١ ـ (الدِّينُ هُوَ العَقْلُ، ومَن لا دينَ لهُ؛ لا عَقْلَ لهُ).

باطل. أخرجه النسائي في «الكنى»، وعنه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢ / ١٠٤) عن أبي مالك **بشر بن غالب** بن بشر بن غالب عن الزهري عن مجمع بن جارية عن عمه مرفوعاً دون الجملة الأولى: «الدين هو العقل»، وقال النسائي:

«هذا حديث **باطل منكر**».

قلتُ: وآفته بشر هٰذا، فإنه مجهول كما قال الأزدي، وأقره الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، والعسقلاني في «لسان الميزان».

وقد أخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ق ١٠٠ / ١ ـ ١٠٤ / ١ ـ زوائده) عن **داود بن المحبِّر** بضعاً وثلاثين حديثاً في فضل العقل، قال الحافظ ابن حجر:

«كلها موضوعة».

ومنها هٰذا الحديث كما ذكره السيوطي في «ذيل اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٤ ـ ١٠)، ونقله عنه العلامة محمد طاهر الفتني الهندي في «تذكرة الموضوعات» (ص ٢٩ ـ ٣٠).

وداود بن المحبِّر؛ قال الذهبي:

«صاحب «العقل»؛ وليته لم يصنفه، قال أحمد: كان لا يدري ما الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة، وقال الدارقطني: متروك، وروى عبدالغني ابن سعيد عنه قال: كتاب «العقل» وضعه ميسرة بن عبد ربه **ثم سرقه منه داود بن المحبِّر**، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبدالعزيز بن أبي رجاء، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي».

ومما يحسُنُ التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء، وهي تدور بين الضعف والوضع، وقد تتبَّعتُ ما أورده منها أبو بكر بن أبي

الدنيا في كتابه «العقل وفضله»، فوجدتها كما ذكرت؛ لا يصح منها شيء، فالعجب من مصححه الشيخ محمد زاهد الكوثري كيف سكت عنها؟! بل أشار في ترجمته للمؤلف (ص ٤) إلى خلاف ما يقتضيه التحقيق العلمي، عفا الله عنا وعنه.

وقد قال العلامة ابن القيم في «المنار» (ص ٢٥):

«أحاديث العقل كلها كذب».

وانظر الحديث (٣٧٠) و (٥٦٤٤).

٢ - (مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ؛ لَمْ يَزْدَدْ مِن اللهِ إلا بُعداً).

باطل. وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة متنه.

أما إسناده؛ فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ /١٠٦ / ٢ - مخطوطة الظاهرية)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣ / ٢)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٤١٤)، و«الكواكب الدراري» (٨٣ / ٢ / ١) من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث هذا - وهو ابن أبي سليم - فإنه ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «تقريب التهذيب»:

«صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميَّز حديثه، فتُرِك».

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٣٤).

وقال شيخه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ١٤٣):

«إسناده لين».

قلتُ: وقد أخرجه الحافظ ابن جرير في «تفسيره» (٢٠ / ٩٢) من طريق أخرى

عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، ولعله الصواب؛ وإن كان في سنده رجل لم يسم.

ورواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد» (ص ١٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن مسعود موقوفاً عليه بلفظ:

«مَن لم تأمره الصلاةُ بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، لم يزدد بها إلا بعداً».

وسنده صحيح كما قال الحافظ العراقي، فرجع الحديث إلى أنه موقوف.

ثم رأيته في معجم ابن الأعرابي قال (١٩٣ / ١): نا عبدالله ـ يعني ابن أيوب المخرمي ـ: نا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن إسماعيل عن الحسن قال:

لما نزلت هذه الآية: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ﴾[1]، قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وهذا مرسل، وإسماعيل هو ابن مسلم؛ فإن كان أبا محمد البصري، فهو ثقة، وإن كان أبا إسحاق المكي، فهو ضعيف.

لكن قال الحافظ العراقي:

«رواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح».

قلت: يعني أن إسناده إلى الحسن صحيح، ولا يلزم منه أن يكون الحديث صحيحاً؛ لما عرف من علم «مصطلح الحديث» أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند جمهور علماء الحديث، ولا سيما إذا كان من مرسل الحسن ـ وهو البصري ـ، قال ابن سعد في ترجمته:

«كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة . . . ما أرسله فليس بحجة».

وحتى إنه لو فُرِضَ أن الحسن وصل الحديث وأسنده، ولم يصرح بالتحديث،

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

أو بسماعه من الذي أسنده إليه، كما لو قال: «عن سمُرة»، أو: «عن أبي هريرة»؛ لم يكن حديثه حجة، فكيف لو أرسله كما في هذا الحديث؟!

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»:

«كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث: «عن فلان»؛ ضعف احتجاجه، ولا سيما عمَّن قيل: إنه لم يسمع منهم، كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع».

على أنه قد ورد الحديث عن الحسن من قوله أيضاً، لم ينسبه إلى النبي ﷺ، كذلك أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٦٤)، وإسناده صحيح، وكذلك رواه ابن جرير (٢٠ / ٩٢) من طرق عنه، وهو الصواب.

ثم وجدت الحديث في «مسند الشهاب» (٤٣ / ٢) من طريق مقدام بن داود قال: نا علي بن محمد بن معبد بسنده المشار إليه آنفاً عن الحسن مرفوعاً.

ومقدام هذا قال النسائي:

«ليس بثقة».

فإن كان رواه غيره عن علي بن معبد، وكان ثقة؛ فالسند صحيح مرسلاً؛ كما سبق عن العراقي، وإلا فلا يصح.

وجملة القول: إن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي ﷺ، وإنما صحَّ من قول ابن مسعود، والحسن البصري، ورويَ عن ابن عباس.

ولهذا لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان» (ص ١٢) إلا موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن عروة في «الكواكب»:

«إنه الأصح».

ثم رأيتُ الحافظ ابن كثير قال بعد أن ساق الحديث عن عمران بن حصين، وابن عباس، وابن مسعود، والحسن؛ مرفوعاً:

«والأصح في هٰذا كله الموقوفات عن ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأعمش، وغيرهم».

قلتُ: وسيأتي حديث عمران في المئة العاشرة إن شاء الله تعالى، وهو بهٰذا اللفظ، إلا أنه قال: «فلا صلاة له»، بدل: «لم يزدد عن الله إلا بعداً».

وهو منكر أيضاً كما سيأتي بيانه هناك بإذن الله تعالى، فانظره برقم (٩٨٥).

وأما **متن الحديث** فإنه لا يصح؛ لأن ظاهره يشمل من صلَّى صلاة بشروطها وأركانها، بحيث إن الشرع يحكم عليها بالصحة، وإن كان هٰذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهٰذه الصلاة إلا بعداً؟! هٰذا مما لا يُعقل، ولا تشهد له الشريعة، ولهٰذا تأوله شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

«وقوله: «لم يزدد إلا بعداً»؛ إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من الله، أكثر مما قربه فعل الواجب الأقل».

وهٰذا بعيد عندي؛ لأن ترك الواجب الأعظم منها، معناه ترك بعض ما لا تصح الصلاة إلا به، كالشروط والأركان، وحينئذ فليس له صلاة شرعاً، ولا يبدو أن هٰذه الصلاة هي المرادة في الحديث المرفوع والموقوف، بل المراد الصلاة الصحيحة التي لم تثمر ثمرتها التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ﴾[1]، وأكدها رسول الله ﷺ لما قيل له:

إنَّ فلاناً يصلي الليل كله، فإذا أصبح سرق! فقال:

«سينهاهُ ما تقول»، أو قال: «ستمنعه صلاته».

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

رواه أحمد، والبزار، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٤٣٠)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٩ / ٩٧ / ١)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الآثار» (٣١ / ١ / ٦٩ / ١) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة.

فأنت ترى أن النبي ﷺ أخبر أن هٰذا الرجل سينتهي عن السرقة بسبب صلاته - إذا كانت على الوجه الأكمل طبعاً؛ كالخشوع فيها، والتدبر في قراءتها - ولم يقل: إنَّه «لا يزداد بها إلا بعداً»، مع أنه لما ينته عن السرقة.

ولذلك قال عبدالحق الإشبيلي في «التهجد» (ق ٢٤ / ١):

«يريد عليه السلام أن المصلي على الحقيقة، المحافظ على صلاته، الملازم لها؛ تنهاه صلاته عن ارتكاب المحارم، والوقوع في المحارم».

فثبت بما تقدم ضعف الحديث **سنداً ومتناً**. والله أعلم.

ثم رأيت الشيخ أحمد بن محمد عز الدين بن عبدالسلام نقل أثر ابن عباس هٰذا في كتابه «النصيحة بما أبدته القريحة» (ق ٣٢ / ١) عن تفسير الجاربردي، وقال:

«ومثل هٰذا ينبغي أن يحمل على التهديد؛ لما تقرر أن ذٰلك ليس من الأركان والشرائط».

ثم استدل على ذٰلك بالحديث المتقدم: «ستمنعه صلاته»، واستصوب الشيخ أحمد كلام الجاربردي هٰذا، وقال:

«لا يصح حمله على ظاهره؛ لأن ظاهره معارض بما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة من أن الصلاة مكفِّرة للذنوب، فكيف تكون مكفرة، ويزداد بها بعداً؟! هٰذا مما لا يعقل»!

ثم قال:

«قلتُ: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار إنه موقوف على ابن عباس أو غيره، وأما على اعتباره من كلامه ﷺ، فهو بعيد عندي، والله أعلم».

قال:

«ويشهد لذلك ما ثبت في البخاري أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[1].

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في بعض فتاواه:

«هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه؛ وإن كان فاسقاً».

قلت: فكأنه يشير إلى تضعيف الحديث من حيث معناه أيضاً، وهو الحق.

وكلامه المذكور رأيته في مخطوط محفوظ في الظاهرية (فقه حنبلي ٣ / ١٢ / ١ - ٢).

وقد نقل الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٩٣) عن ابن الجنيد أنه قال في هذا الحديث:

«كذب وزور».

٣ - (هِمَّةُ الرجالِ تُزِيلُ الجِبالَ).

ليس بحديث. قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»:

«لم أقف على أنه حديث، لكن نقل بعضهم عن الشيخ أحمد الغزالي أنه قال:

---

(١) هود: ١١٤.

قال رسول الله ﷺ:

«همة الرجال تقلع الجبال».

فليراجع».

قلت: قد راجعنا مظانه في كتب السنة، فلم نجد له أصلاً، وإيراد الشيخ أحمد الغزالي له لا يثبته، فليس هو من المحدِّثين، وإنما هو مثل أخيه محمد، من فقهاء الصوفية، وكم في كتاب أخيه «الإحياء» من أحاديث جزم بِنسبتها إلى النبي ﷺ، وهي مما يقول الحافظ العراقي وغيره فيها:

«لا أصل له».

منها:

٤ - (الحَـديثُ في المسْجِـدِ يأْكُلُ الحَسَناتِ كَما تأْكُلُ البَهائِمُ الحَشيشَ).

لا أصلَ له. أورده الغزالي في «الإحياء» (١ / ١٣٦)، فقال مخرجه الحافظ العراقي:

«لم أقف له على أصل».

وبيض له الحافظ في «تخريج الكشاف» (٧٣ / ٩٥ و١٣٠ / ١٧٦).

وقال عبدالوهاب بن تقي الدين السُّبكي في «طبقات الشافعية» (٤ / ١٤٥ - ١٤٧):

«لم أجد له إسناداً».

والمشهور على الألسنة: «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، وهو هو.

٥ ـ (ما تَرَكَ عبدٌ شيئاً للهِ، لا يتْرُكُهُ إلا للهِ؛ إلا عَوَّضَهُ منهُ ما هُو خيرٌ لهُ في دينِهِ ودُنياهُ).

موضـوع **بهٰذا اللفظ**. وقد سمعته في كلمة ألقاها بعض الأفاضل من إذاعة دمشق في شهر رمضان سنة ١٣٧٩هـ.

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ١٩٦)، وعنه الديلمي (٤ / ٢٧ ـ الغـرائب الملتقـطة)، والسِّلفي في «الـطيوريات» (٢٠٠ / ٢)، وابن عساكر (٣/ ٢٠٨/ ٢ و ١٥ / ٧٠ / ١) من طريق **عبدالله بن سعد الرقي**: حدثتني والدتي مروة **بنت مروان قالت**: حدثتني والدتي **عاتكة بنت بكار عن أبيها** قالت: سمعت الزهري يحدث عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال أبو نعيم عقبه:

«حديث غريب».

وأقول: إن إسناده موضوع، فإن مَن دون الزهري لا ذكر لهم في شيء من كتب الحديث غير عبدالله بن سعد الرقي، فإنه معروف، ولكن بالكذب!

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، وتبعه الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»:

«كذبه الدارقطني، وقال: كان يضع الحديث، وهَّاه أحمد بن عبدان».

وفيه علة أخرى، وهي جهالة بكار هٰذا، وهو ابن محمد، وفي ترجمته أورده ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

نعم، صحَّ الحديث بدون قوله في آخره:

«في دينه ودنياه».

أخرجه وكيع في «الزهد» (٢ / ٦٨ / ٢)، وعنه أحمد (٥ / ٣٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١١٣٥) بلفظ:

«إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل؛ إلا بدَّلك الله به ما هو خير لك منه».

وسنده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الأصبهاني أيضاً في «الترغيب» (٧٣ / ١)، ثم روى له شاهداً من حديث أُبي بن كعب بسند لا بأس به في الشواهد.

٦ - (تَنَكَّبوا الغُبارَ؛ فإنَّهُ منهُ تكونُ النسمةُ).

لا أعلم له أصلاً. أورده ابن الأثير في مادة (نسم) من «النهاية»، وذكر أنه حديث! ولا أعرف له أصلاً مرفوعاً.

وقد روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢ / ١٩٨)، فقال:

«وقال **عبدالله بن صالح المصري** عن حرملة بن عمران **عمن** حدثهم عن ابن سندر مولى النبي ﷺ قال: أقبل عمرو بن العاص وابن سندر معهم، فكان ابن سندر ونفر معه يسيرون بين يدي عمرو بن العاص، فأثاروا الغبار، فجعل عمرو طرف عمامته على أنفه، ثم قال:

«اتَّقوا الغبار؛ فإنه أوشك شيء دخولاً، وأبعده خروجاً، وإذا وقع على الرئة صار نسمة».

وهذا - مع كونه موقوفاً - لا يصح من قبل سنده؛ لأمور:

الأول: أن ابن سعد علقه، فلم يذكر الواسطة بينه وبين عبدالله بن صالح.

الثاني: أن ابن صالح فيه ضعف، وإن روى له البخاري، فقد قال ابن حبان:

«كان في نفسه صدوقاً، إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له، فسمعت ابن خزيمة يقول: كان بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ ابن صالح، ويكتبه بخط يشبه خط عبدالله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبدالله أنه خطه،

فيحدث به!» .

الثالث: أن الواسطة بين حرملة وابن سندر لم تسم ، فهي مجهولة .

٧ - (اثْنَتانِ لا تَقْرَبْهُما: الشِّرْكُ باللهِ، والإِضرارُ بالنَّاسِ) .

لا أصل له. وقد اشتهر بهٰذا اللفظ ، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة ، ولعل أصله ما في «الإحياء» للغزالي (٢ / ١٨٥):

قال ﷺ :

«خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: الشرك بالله ، والضر لعباد الله ، وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر: الإيمان بالله ، والنفع لعباد الله» .

وهو حديث لا يعرف له أصل .

قال العراقي في تخريجه :

«ذكره صاحب «الفردوس» من حديث علي ، **ولم يسنده ولده في مسنده**» .

ولهٰذا أورده السبكي في الأحاديث التي وقعت في «الإحياء» ولم يجد لها إسناداً (٤ / ١٥٦) .

٨ - (اعْمَلْ لدُنياكَ كأنَّكَ تعيشُ أبداً، واعْمَلْ لآخِرَتِكَ كأنَّكَ تَموتُ غَداً) .

لا أصل له مرفوعاً. وإن اشتهر على الألسنة في الأزمنة المتأخرة، حتى إن الشيخ عبدالكريم العامري الغزي لم يورده في كتابه «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» .

وقد وجدت له أصلاً موقوفاً، رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ٤٦ / ٢): حدثني السجستاني : ثنا الأصمعي عن حماد بن سلمة عن عبيدالله بن العيزار

عن عبدالله بن عَمْرو أنه قال: فذكره موقوفاً عليه، إلا أنه قال: احرث لدنياك. . . إلخ.

وعبيدالله بن العيزار لم أجد من ترجمه.

ثم وقفت عليها في «تاريخ البخاري» (٣ / ٣٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٣٣٠)؛ بدلالة بعض أفاضل المكيين، نقلاً عن تعليق للعلامة الشيخ عبدالرحمٰن المعلمي اليماني رحمه الله تعالى، وفيها يتبين أن الرجل وثَّقه يحيى بن سعيد القطان، وأنه يروي عن الحسن البصري وغيره من التابعين، فالإسناد منقطع.

ويؤكده أنني رأيت الحديث في «زوائد مسند الحارث» للهيثمي (ق ١٣٠ / ٢) من طريق أخرى عن ابن العيزار قال: لقيت شيخاً بالرمل من الأعراب كبيراً، فقلت: لقيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. فقلت: من؟ فقال: عبدالله بن عمرو بن العاص. . .

ثم رأيت ابن حبان قد أورده في «ثقات أتباع التابعين» (٧ / ١٤٨).

ورواه ابن المبارك في «الزهد» من طريق آخر، فقال (٢١٨ / ٢): أنا محمد ابن عجلان أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: فذكره موقوفاً، وهٰذا منقطع.

وقد روي مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في «سننه» (٣ / ١٩) من طريق **أبي صالح**: ثنا الليث عن ابن عجلان عن **مولى لعمر** بن **عبدالعزيز** عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره في تمامِ حديثٍ أوَّلُه:

«إن هٰذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المُنْبَتَّ لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرىء يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذر [امرىء] يخشى أن يموت غداً».

وهٰذا سند ضعيف، وله علتان؛ جهالة مولى عمر بن عبدالعزيز، وضعف أبي

صالح، وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث كما تقدم في الحديث (٦).

ثم إن هٰذا السياق ليس نصاً في أن العمل المذكور فيه هو العمل للدنيا، بل الظاهر منه أنه يعني العمل للآخرة، والغرض منه الحض على الاستمرار برفق في العمل الصالح، وعدم الانقطاع عنه، فهو كقوله ﷺ:

«أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». متفق عليه.

والله أعلم.

هٰذا، والنصف الأول من حديث ابن عمرو رواه البزار (١ / ٥٧ / ٧٤ ـ كشف الأستار) من حديث جابر، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٦٢):

«وفيه يحيى بن المتوكل، أبو عقيل، وهو كذاب».

قلت: ومن طريقه رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتابه «الأمثال» (رقم ٢٢٩).

لكن يغني عنه قوله ﷺ:

«إن هٰذا الدين يسر، ولن يشاد هٰذا الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقارِبوا وأبشروا...».

أخرجه البخاري في «صحيحه» من حيث أبي هريرة مرفوعاً.

وقد رُوي الحديث بنحوه من طريق أخرى، وسيأتي بلفظ: «أصلحوا دنياكم...» (رقم ٨٧٨). بل رقم ٨٧٤

٩ ـ (أنا جَدُّ كُلِّ تَقِيٍّ).

لا أصل له. سُئل عنه الحافظ السيوطي، فقال:

«لا أعرفه».

ذكره في كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢ / ٨٩).

١٠ - (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرى عَبْدَهُ تَعِباً في طَلَبِ الحَلالِ).

موضـوع. رواه أبـو منصـور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الحافظ العراقي (٢ / ٥٦):

«وفيه محمد بن سهل العطار؛ قال الدارقطني: يضع الحديث».

قلت: وهٰذا من الأحاديث الموضوعة التي شان بها السيوطي كتابه «الجامع الصغير» خلافاً لما تعهد به في مقدمته، فقال:

«وصنتُه عما تفرد به وضاع أو كذاب».

فإنه - عفا الله عنا وعنه - لم يفِ بما تعهد به، وفي النية إذا يسَّر الله لنا أن نتوجه إلى تطهيره من تلك الأحاديث، وجمعها في كتاب خاص، ونشره على الناس حتى يكونوا على حذر منها[1].

هٰذا وقد قال الشيخ عبدالرؤوف المناوي في شرحه لـ«الجامع»؛ «فيض القدير» بعد أن نقل ما ذكرته عن العراقي:

«فكان ينبغي للمصنف حذفه».

١١ - (إِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً).

ضعيف. أخـرجـه الـدارمي (١ / ٩٩) من طريق عبدالله بن يزيد - وهو أبو عبدالرحمن المقري - وابن وهب في «المسند» (٨ / ١٦٤ / ٢)، وعبدالله بن المبارك في «الـزهـد» (٢٢٠ / ٢)، وعنـه الحـارث في «مسنـده» (ص١٦ - من زوائده)، والـطيالسي (ص ٢٩٨ رقم ٢٢٥١) كلهم عن عبـدالـرحمن بن زياد بن أنعم عن

(١) ثم تفضل الله علي، فيسر لي ذٰلك، فجعلت من «الجامع الصغير» كتابين: «صحيح الجامع»، و «ضيف الجامع»، وهو مطبوعان، ولكننا نحذر القراء من دسائس الشاويش في طبعته الجديدة المكثفة للتجارة بهما؛ في تعليقاته عليهما، وفي تقديمه لهما، والله المستعان.

عبدالرحمن بن رافع عن **عبدالله بن عمرو**:

«أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده، فقال: كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هٰؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هٰؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بُعثت معلماً».

وهٰذا **سند ضعيف**، فإن **عبدالرحمن بن زياد وابن رافع ضعيفان**؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

ورواه ابن ماجه (١ / ١٠١) من طريق **داود بن الزبرقان** عن **بكر بن خنيس** عن **عبدالرحمن بن زياد** عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو به.

وهٰذا سند أشد ضعفاً من الأول، فإن كل مَن دون عبدالله بن يزيد ضعفاء، وقد خالفوا الثقات، فجعلوا ـ أو أحدهم جعل ـ عبدالله بن يزيد المعافري الحُبُلي الثقة، مكانَ عبدالرحمن بن رافع الضعيف، وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٦ / ٢):

«فيه داود وبكر وعبدالرحمن، وهم ضعفاء».

وقال العراقي في «تخريج الإحياء»:

«سنده ضعيف».

وقد اشتهر الاحتجاج بهٰذا الحديث على مشروعية الذكر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح في الذكر، والتمايل يمنة ويسرة، وأماماً وخلفاً؛ مما هو غير مشروع باتفاق الفقهاء المتقدمين، ومع أن الحديث لا يصح كما علمت، فليس فيه هٰذا الذي زعموه، بل غاية ما فيه جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى، وهٰذا فيه أحاديث صحيحة في مسلم وغيره تغني عن هٰذا الحديث، وهي لا تفيد أيضاً إلا مطلق الاجتماع، أما ما يضاف إليه من التحلق، وما قرن معه من الرقص؛ فكله بدع وضلالات يتنزه الشرع عنها.

١٢ - (أَوْحى الله إلى الدُّنيا أَنِ اخْدِمي مَنْ خَدَمَني، واتْعِبي مَن خَدَمَكِ).

موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٤) واللفظ له، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠١) من طرق عن **الحسين بن داود** بن معاذ البلخي قال: ثنا الفضيل بن عياض قال: ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً. قال الخطيب:

«تفرد بروايته الحسين عن الفضيل، وهو موضوع، ورجالهم كلهم ثقات سوى الحسين بن داود، ولم يكن ثقة، فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أكثرها موضوع».

١٣ - (أَهْلُ الشَّامِ سَوْطُ اللهِ في أَرْضِهِ ينتَقِمُ بهِم ممَّنْ يشاءُ مِن عِبادِهِ وحرامٌ على مُنافِقيهِم أن يَظْهَروا على مُؤْمِنيهم، ولا يموتوا إلا غماً وهماً).

ضعيف. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦٣) من طريقين عن **الوليد ابن مسلم** عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي صاحب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولعله لذلك احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له في «فضائل الشام» (ق ٢٥٩ / ١ من مسودته)، وليس بصحيح، فإن له علتين:

الأولى: عنعنة الوليد؛ فإنه يدلس تدليس التسوية؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«إذا قال الوليد: «عن ابن جريج»، أو: «عن الأوزاعي»، فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: «ثنا»، فهو حجة».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«هو ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية».

الأخرى: الوقف. فقد رواه موقوفاً هيثم بن خارجة؛ قال: ثنا محمد بن أيوب به موقوفاً على خريم.

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٨)، وسنده صحيح، وأوهم ابن تيمية أنه مرفوع، وليس كذلك.

والحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤ / ٦٣)، وقال:

«رواه الطبراني مرفوعاً، وأحمد موقوفاً، ولعله الصواب، ورواتهما ثقات».

١٤ - (إياكُمْ وخَضْراءَ الدِّمَنِ، فقيلَ: وما خَضْراءُ الدِّمَنِ؟ قالَ: المَرأةُ الحَسناءُ في المَنْبَتِ السوءِ).

ضعيف جداً. رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٨١ / ١) من طريق **الواقدي** قال: نا يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجيزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، وأورده الغزالي في «الإحياء» (٢ / ٣٨)، وقال مخرجه العراقي:

«رواه الدارقطني في «الأفراد»، والرامهرمزي في «الأمثال» من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني: تفرد به الواقدي، وهو ضعيف».

وذكر نحوه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ١١٨ / ١).

قلت: بل هو متروك، فقد كذبه الإمام أحمد، والنسائي، وابن المديني، وغيرهم. ولا تغتر بتوثيق بعض المتعصبين له ممَّن قدم لبعض كتبه، وغيره من الحنفية، فإنه على خلاف القاعدة المعروفة عند المحدثين: «الجرح المبين مقدم على التعديل»، ولذا حكم الكوثري بوضعه كما سيأتي تحت الحديث (٢٥).

١٥ ـ (الشامُ كِنانتي، فمَن أرادَها بسوءٍ؛ رمَيْتُه بسهْمٍ منها).

لا أصل له في المرفوع. ولعله من الإسرائيليات، فقد أخرج الحافظ أبو الحسن الربعي في «فضائل الشام» (ص ٣)[1] عن عون بن عبدالله بن عتبة قال:

«قرأت فيما أنزل الله عز وجل على بعض الأنبياء أن الله تعالى يقول: الشام كِنانتي، فإذا غضبت على قومٍ رميته منها بسهم».

وفي سنده **المسعودي**، واسمه عبدالرحمن بن عبدالله، وهو ضعيف لاختلاطه، وجماعة آخرون **لم أجد من ترجمهم**، ويُرى مثل هٰذا المعنى في مصر أيضاً، ولا أصل له في المرفوع أيضاً كما يشير إليه كلام السخاوي في «المقاصد الحسنة».

١٦ ـ (صِنْفانِ مِن أُمَّتي إذا صَلَحا صَلَحَ الناسُ: الأمراءُ والفقهاءُ، [وفي رواية: العلماء]).

موضوع. أخرجه تمام في «الفوائد» (٢٣٨ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٩٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٨٤) من طريق **محمد بن زياد اليشكري** عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً.

وهٰذا سند موضوع. **محمد بن زياد هٰذا**؛ قال أحمد:

«كذاب، أعور، يضع الحديث».

وقال ابن معين والدارقطني:

«كذاب».

---

(١) أجمع كتاب وقعت عليه في موضوعه على طريقة المحدثين، وقد قام بطبعه المجمع العلمي العربي بدمشق مع ملاحق له، أحدها في تخريج أحاديثه وبيان صحيحها من ضعيفها بقلمي، ثم أفردتُ أحاديثه في جزء، وقام بطبعه المكتب الإسلامي بدمشق، ثم طبعناه حديثاً بتحقيقات جديدة، نشر المكتبة الإسلامية بعمان ـ الأردن.

وكذبه أبو زرعة أيضاً وغيره.

والحديث مما أورده السيوطي في «الجامع» خلافاً لشرطه! وأورده الغزالي في «الإحياء» (١ / ٦) جازماً بنسبته إليه ﷺ! وقال مخرجه الحافظ العراقي بعد أن عزاه لابن عبدالبر وأبي نُعيم:

«سنده ضعيف».

(تنبيه):

ولا منافاة بين قول الحافظ هٰذا، وبين حكمنا عليه بالوضع، إذ إن الموضوع من أنواع الحديث الضعيف كما هو مقرر في علم المصطلح.

ومن أحاديث هٰذا الكذاب:

١٧ - (مَن أَذْنَبَ وهُو يَضْحَكُ؛ دَخَلَ النارَ وهُو يَبْكي).

موضوع. أخرجه أبو نُعيم أيضاً (٤ / ٩٦) من طريق عمر بن أيوب: ثنا أبو إبراهيم الترجمان: ثنا **محمد بن زياد اليشكري** بإسناده المتقدم.

وهو من الأحاديث التي سوَّد بها السيوطي أيضاً كتابه «الجامع الصغير»! وقال شارحه المناوي:

«وفيه عمر بن أيوب، قال الذهبي: جرحه ابن حبان».

قلت: وعمر هٰذا الظاهر أنه المزني، وهَّاه الدارقطني كما في «الميزان»، و«لسانه»، فالحمل في الحديث على اليشكري أولى.

ثم رأيته في «الحلية» (٦ / ١٨٥) عن بكر بن عبد الله المزني من قوله، وهو الأشبه.

ومن أحاديث هٰذا الكذاب أيضاً:

١٨ - (اتَّخِــذوا الحَمـامَ المَقـاصيصَ؛ فإنَّهـا تُلْهي الجِنَّ عن صِبْيانِكُم).

موضوع. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٨٨)، والخطيب (٥/٢٧٩)، وابن عساكر (١٧/٤٦٩) من طريق **محمد بن زياد** بإسناده السابق عن ابن عباس.

وهو من أحاديث «الجامع الصغير» أيضاً! وقد عزاه فيه للخطيب والديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس وابن عدي عن أنس، فتعقبه شارحه المناوي بقوله:

«وقضيته أن مخرجه الخطيب خرجه ساكتاً عليه، والأمر بخلافه، فإنه عقبه بنقله عن أحمد وابن معين وغيرهما أن محمد بن زياد كان كذَّاباً يضع الحديث. انتهى. وقال ابن حجر: فيه محمد بن زياد اليشكري؛ كذبوه. وفي «الميزان»: كذاب وضاع. ثم أورد له هٰذا الخبر، وابن عدي رواه من حديث عثمان بن مطر عن ثابت عن أنس ابن مالــك. قال في «الميزان» عن ابن حبـان بعـدمـا ساق له هٰذا الخبـر: يروي المـوضـوعات عن الأثبات، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه، وتبعه المؤلف في «مختصـر المـوضوعات» ساكتاً عليه، وحكاه عنه في «الكبير»، وأقره، فكان ينبغي حذفه من هٰذا الكتاب وفاء بشرطه. وممن جزم بوضعه ابن عراق، والهندي، وغيرهما».

قلت: ومنهم ابن القيم في «المنار» (٣٩).

ومن أحاديث اليشكري الكذاب هٰذا:

١٩ - (زَيِّنوا مَجالِسَ نِسائِكُم بالمِغْزَلِ).

موضوع. أخرجه ابن عدي (٢٨٨ / ٢)، والخطيب (٥ / ٢٨٠) عن **اليشكري** بسنده المتقدم عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«اليشكري هٰذا بيِّن الأمر في الضعفاء، يروي عن ميمون أحاديث مناكير لا

يرويها غيره، ولا يتابعه أحد من الثقات عليها».

ومن طريق الخطيب أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٧٧)، وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٧٩).

ونحو هٰذا الحديث:

٢٠ - (زَيِّنوا موائِدَكُم بالبَقْلِ ؛ فإنَّهُ مَطْرَدَةٌ للشَّيطانِ مع التسميةِ).

موضوع. أخرجه عبدالرحمن بن نصر الدمشقي في «الفوائد» (٢ / ٢٢٩ / ١)، وابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٢ / ١٨٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢١٦)، وغيرهما من طريق **العلاء بن مسلمة** عن إسماعيل بن مغراء الكرماني عن ابن عياش عن برد عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع، وآفته **العلاء** هٰذا، قال الذهبي في «الميزان»:
«قال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، كان لا يبالي ما روى. وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات».

وتمام كلام ابن حبان:

«لا يحل الاحتجاج به بحال».

والحديث مما شان به السيوطي «جامعه»، فأورده من طريق ابن حبان في «الضعفاء»، والديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي أمامة. وقال شارحه المناوي:

«وفيه إسماعيل بن عياش؛ مختلف فيه، عن برد بن سنان؛ أورده الذهبي في الضعفاء، ورواه عنه أبو نعيم، وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً، فلو عزاه له لكان أولى».

قلت: لقد أبعد الشارح النجعة، فعلة الحديث ممَّن دون مَن ذكرهم كما عرفت، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٩٨) من طريق ابن حبان عن **العلاء بن مسلمة** به. ثم قال ابن الجوزي:

«لا أصل له، العلاء يضع . . .». وذكر ما تقدم نقله عن «الميزان».

فتعقبه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢ / ١٢) بقوله:

«قلت: روى له الترمذي».

قلت: وهٰذا تعقب لا طائل تحته مع ثبوت جرح الرجل، فرواية الترمذي عنه لا تُعَدِّلُهُ، وكم في رواته من مجروحين ومتهمين كما لا يخفى على العارفين بتراجم رواة الحديث.

ثم ساق له السيوطي في «اللآلىء» طريقاً أخرى من رواية واثلة بن الأسقع مرفوعاً، وفيه الحسن بن شبيب المكتب؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«هو آفة هٰذا الحديث. قال فيه ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات».

وقد جزم ابن القيم في «المنار» (ص ٣٢) بأن الحديث موضوع، أورده في التنبيه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً. ثم قال (ص ٣٥):

«ومنها سماجة الحديث، وكونه مما يسخر منه».

ثم ذكر أحاديث؛ هٰذا منها.

٢١ - (حَسْبي مِنْ سُؤالي عِلْمُهُ بِحالي).

لا أصلَ له. أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو من الإسرائيليات، ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيراً لضعفه، فقال:

«روي عن كعب الأحبار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام. . . لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل، فقال: يا إبراهيم! ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. قال جبريل: فسل ربك. فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي».

وقد أخذ هٰذا المعنى بعض من صنف في الحكمة على طريقة الصوفية، فقال:

«سؤالك منه - يعني الله تعالى - اتِّهام له»!

وهٰذه ضلالة كبرى! فهل كان الأنبياء صلوات الله عليهم متهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة؟! فهٰذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِن ذُرِّيَّتي بِوادٍ غيرِ ذي زَرْعٍ عندَ بيْتِكَ المُحَرَّمِ ربَّنا لِيُقيموا الصَّلاةَ فاْجْعَلْ أفْئِدَةً مِن النَّاسِ تَهْوي إِلَيْهِمْ وارْزُقْهُمْ مِن الثَّمَراتِ لَعَلَّهُم يَشْكُرونَ . ربَّنا...﴾[1] إلى آخر الآيات، وكلها أدعية، وأدعية الأنبياء في الكتاب والسنة لا تكاد تُحصى، والقائل المشار إليه قد غفل عن كون الدعاء الذي هو تضرع والتجاء إلى الله تعالى عبادة عظيمة، بغض النظر عن ماهية الحاجة المسؤولة، ولهٰذا قال ﷺ:

«الدعاء هو العبادة»[2].

ثم تلا قوله تعالى:

«﴿وقالَ رَبُّكُمُ ادْعوني أَسْتَجِبْ لكُم إِنَّ الذينَ يَسْتَكْبِرونَ عنْ عِبادَتي سَيَدْخُلونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ﴾[3]».

ذٰلك لأن الدعاء يظهر عبودية العبد لربه، وحاجته إليه، ومسكنته بين يديه، فمَن رغِب عن دعائه، فكأنه رغب عن عبادته سبحانه وتعالى، فلا جرم جاءت الأحاديث متضافرة في الأمر به، والحض عليه، حتى قال ﷺ:

---

(١) إبراهيم: ٣٧ - ٤١.

(٢) أخرجه أصحاب «السنن» بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٢٩).

وهو بلفظ: «مخ العبادة» ضعيف؛ كما أشار إلى ذٰلك الترمذي بقوله: «غريب».

وانظر «المشكاة» (٢٢٣٠).

(٣) غافر: ٦٠.

«مَن لا يَدْعُ الله؛ يغضب عليه».

أخرجه الحاكم (١ / ٤٩١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حديث حسن، وتجد بسط الكلام في تخريجه، وتأكيد تحسينه، والرد على من زعم من إخواننا أنني صححته، وغير ذٰلك من الفوائد في «السلسلة الأخرى» (رقم ٢٦٥٤).

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها:

«سلوا الله كل شيء، حتى الشسع، فإن الله عز وجل؛ إن لم ييسره لم يتيسر».

أخرجه ابن السني (رقم ٣٤٩) بسند حسن.

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً عند الترمذي (٤ / ٢٩٢)، وغيره، وضعفه، وهو مخرج فيما سيأتي برقم (١٣٦٢).

وبالجملة، فهٰذا الكلام المعزوُّ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام، فكيف يصدر ممن سمانا المسلمين؟!

ثم وجدت الحديث قد أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»، وقال (١ / ٢٥٠):

«قال ابن تيمية: موضوع».

٢٢ - (تَوَسَّلوا بجاهي؛ فإنَّ جاهي عندَ اللهِ عظيمٌ).

لا أصل له. وقد نص على ذٰلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة».

ومما لا شك فيه أن جاهه ﷺ ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله تعالى موسى بقوله: ﴿وكانَ عندَ اللهِ وَجيهاً﴾[1]، ومن المعلوم أن نبينا محمداً ﷺ أفضل من

(١) الأحزاب: ٦٩.

موسى، فهو بلا شك أوجه منه عند ربه سبحانه وتعالى، ولكن هٰذا شيء، والتوسل بجاهه ﷺ شيء آخر، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم، إذ إن التوسل بجاهه ﷺ يَقصد به مَن يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهٰذا أمرٌ لا يمكن معرفته بالعقل، إذ إنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها، فلا بد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة، وهٰذا مما لا سبيل إليه البتة، فإن الأحاديث الواردة في التوسل به ﷺ تنقسم إلى قسمين: صحيح، وضعيف.

أما الصحيح؛ فلا دليل فيه البتة على المدَّعى، مثل توسلهم به ﷺ في الاستسقاء، وتوسل الأعمى به ﷺ، فإنه توسلٌ بدعائه ﷺ، لا بجاهه ولا بذاته ﷺ، ولما كان التوسل بدعائه ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى غير ممكن؛ كان بالتالي التوسل به ﷺ بعد وفاته غير ممكن، وغير جائز.

ومما يدلك على هٰذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما استسقوا في زمن عمر؛ توسلوا بعمه ﷺ العباس، ولم يتوسلوا به ﷺ، وما ذٰلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع، وهو ما ذكرناه من التوسل بدعائه ﷺ، ولذلك توسلوا بعده ﷺ بدعاء عمه؛ لأنه ممكن ومشروع، وكذٰلك لم ينقل أن أحداً من العميان توسل بدعاء ذٰلك الأعمى، ذٰلك لأن السر ليس في قول الأعمى: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة...»، وإنما السر الأكبر في دعائه ﷺ له كما يقتضيه وعده ﷺ إياه بالدعاء له، ويشعر به قوله في دعائه: «اللهم فشَفِّعْهُ فيَّ»، أي: اقبل شفاعته ﷺ، أي: دعاءه فيَّ. «وشفِّعني فيه»، أي: اقبل شفاعتي. أي: دعائي في قبول دعائه ﷺ فيَّ.

فموضوع الحديث كله يدور حول الدعاء؛ كما يتضح للقارىء الكريم بهٰذا الشرح الموجز، فلا علاقة للحديث بالتوسل المبتدع، ولهٰذا أنكره الإمام أبو حنيفة، فقال:

«أكره أن يُسأل الله إلا بالله»؛ كما في «الدر المختار»، وغيره من كتب الحنفية.

وأما قول الكوثري في «مقالاته» (ص ٣٨١):

«وتوسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكور في أوائل تاريخ الخطيب بسند صحيح».

فمن مبـالغاته؛ بل مغالطاته، فإنه يشير بذلك إلى ما أخرجه الخطيب (١ / ١٢٣) من طريق **عمر بن إسحاق بن إبراهيم** قال: نبأنا علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول:

«إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى».

فهذه رواية ضعيفة؛ بل باطلة، فإن **عمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف**، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، ويحتمل أن يكون هو «عمرو - بفتح العين - ابن إسحاق بن إبراهيم بن حميد بن السكن أبو محمد التونسي»، وقد ترجمه الخطيب (١٢ / ٢٢٦)، وذكر أنه بخاري قدم بغداد حاجاً سنة (٣٤١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، ويبعد أن يكون هو هذا، إذ إن وفاة شيخه علي بن ميمون سنة (٢٤٧) على أكثر الأقوال، فبين وفاتيهما نحو مائة سنة، فيبعد أن يكون قد أدركه.

وعلى كل حال، فهي رواية ضعيفة لا يقوم على صحتها دليل، وقد ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» معنى هذه الرواية، ثم أثبت بطلانها، فقال (ص ١٦٥):

«هذا كذب معلوم، كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فالشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور

الأنبياء والصحـابة والتابعين مَن كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يَتَوَخَّ الدعاء إلا عنده؟! ثم [إن] أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء؛ لا عند أبي حنيفة، ولا غيره، ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين؛ خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هٰذه الحكايات من يقل علمه ودينه، وإما أن يكون المنقول من هٰذه الحكايات عن مجهول لا يعرف».

وأما القسم الثاني من أحاديث التوسل، **فهي أحاديث ضعيفة**، تدل بظاهرها على التوسل المبتدع، فيحسن بهٰذه المناسبة التحذير منها، والتنبيه عليها، فمنها:

٢٣ - (الله الذي يُحْيي ويُميتُ، وهو حَيٌّ لا يَموتُ، اغْفِرْ لأمي فاطمةَ بنتِ أسدٍ، ولَقِّنْها حُجَّتها، ووَسِّعْ عليها مدخَلَها، بحقِّ نبيِّكَ والأنبياءِ الذين مِن قبلي؛ فإنَّك أرحم الراحمين. . .).

ضعيف. رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥١ - ٣٥٢)، و«الأوسط» (١ / ١٥٢ - ١٥٣ - الرياض)، ومن طريقه أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٣ / ١٢١): حدثنا أحمد بن حماد بن زُغبة قال: روح بن صلاح قال: حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ١٢١) عن أنس بن مالك قال:

لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنهما. . . دعا أسامة ابن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون. . . فلما فرغ، دخل رسول الله ﷺ، فاضطجع فيه، فقال. . . فذكره، وقال الطبراني:

«تفرد به روح بن الصلاح».

قلت: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٥٧):

«وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي قوله: «وبقية رجاله رجال الصحيح» نظر رجيح، ذٰلك لأنَّ زغبة هٰذا ليس من رجال الصحيح، بل لم يرو له إلا النسائي، أقول هٰذا مع العلم أنه في نفسه ثقة.

بقي النظر في حال روح بن صلاح، وقد تفرد به كما قال الطبراني، فقد وثَّقه ابن حبان والحاكم كما ذكر الهيثمي، ولكن قد ضعفه مَن قولهم أرجح من قولهما؛ لأمرين:

الأول: أنه جرح، والجرح مقدم على التعديل بشرطه.

والآخر: أن ابن حبان متساهل في التوثيق، فإنه كثيراً ما يوثق المجهولين، حتى الذين يصرح هو نفسه أنه لا يدري من هو، ولا مَن أبوه! كما نقل ذٰلك ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»[1]، ومثله في التساهل الحاكم كما لا يخفى على المتضلع بعلم التراجم والرجال، فقولهما عند التعارض لا يُقام له وزن، حتى ولو كان الجرح مبهماً، لم يُذكر له سبب، فكيف مع بيانه كما هو الحال في ابن صلاح هٰذا؟! فقد ضعفه ابن عدي (٣ / ١٠٠٥)، وقال ابن يونس:

«رويت عنه مناكير».

وقال الدارقطني:

«ضعيف في الحديث».

وقال ابن ماكولا:

«ضعفوه».

وقال ابن عدي بعد أن خرج له حديثين:

---

(١) وذكرت بعض الأمثلة على ذٰلك في «الرد على التعقب الحثيث» (ص ١٨ - ٢١)، ثم في مقدمة كتابي «تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان» يسر الله لي إتمامه.

«وفي بعض حديثه نكرة».

فأنت ترى أئمة الجرح قد اتفقت عباراتهم على تضعيف هٰذا الرجل، وبيَّنوا أن السبب روايته المناكير، فمثله إذا تفرد بالحديث يكون منكراً لا يحتج به، فلا يغتر بعد هٰذا بتوثيق من سبق ذكره إلا جاهل أو مغرض.

ومما تقدم يتبين للمنصف أن الشيخ زاهداً الكوثري ما أنصف العلم حين تكلم على هٰذا الحديث محاولاً تقويته، حيث اقتصر على ذكر التوثيق السابق في روح بن صلاح، دون أن يشير أقل إشارة إلى أن هناك تضعيفاً له ممَّن هم أكثر وأوثق ممن وثقه!

انظر (ص **٣٧٩**) من «مقالات الكوثري» نفسه!

ومن عجيب أمر هٰذا الرجل؛ أنه ـ مع سعة علمه ـ يغلب عليه الهوى والتعصب للمذهب ضد أنصار السنة، وأتباع الحديث، الذين يرميهم ظلماً بـ «الحشوية»[1]، فتراه هنا يميل إلى تقوية هٰذا الحديث معتمداً على توثيق ابن حبان ما دام هٰذا الحديث يعارض ما عليه أنصار السنة! فإذا كان الحديث عليه لا له؛ فتراه يردُّه، وإن كان ابن حبان صححه، أو وثق رواته! فانظر إليه مثلاً يقول في حديث مضيه ﷺ في صلاته بعد خلع النعل النجسة، وقد أخرجه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»؛ قال:

«وتساهل الحاكم وابن حبان في التصحيح مشهور»!!

انظر (ص **١٨٥**) من «مقالاته».

والحديث صحيح؛ كما بينته في «صحيح أبي داود»، وإعلاله بتساهل

---

(١) وقد رأيت الإمام ابن أبي حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ يقول في خاتمة رسالته «أصول السنة واعتقاد الدين»:

«سمعت أبي ـ رضي الله عنه ـ يقول: علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل الأثر حشوية؛ يريدون إبطال الآثار...».

وهي رسالة نافعة، سنسعى قريباً لنشرها إن شاء الله.

المذكورين تدليس خبيث؛ لأنه ليس فيه من لم يوثقه غيرهما، بل رجاله كلهم رجال مسلم.

وانظر إليه في كلامه على حديث الأوعال، وتضعيفه إياه، وهو في ذلك مصيب[1]؛ تراه يعتمد في ذٰلك على أن راويه عبدالله بن عميرة مجهول، ثم يستدرك في التعليق، فيقول (ص ٣٠٩):

«نعم، ذكره ابن حبان في الثقات، لكن طريقته في ذٰلك أن يذكر في الثقات من لم يطلع على جرح فيه، فلا يخرجه ذٰلك عن حد الجهالة عند الآخرين، وقد رد ابن حجر شذوذ ابن حبان هٰذا في (لسان الميزان)».

قلت: فقد ثبت بهٰذه النقول عن الكوثري أن من مذهبه عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان والحاكم؛ لتساهلهما في ذٰلك، فكيف ساغ له أن يصحح الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه لمجرد توثيقهما لراويه روح بن صلاح، ولا سيما أنه قد صرح غيرهما ممن هو أعلم منهما بالرجال بتضعيفه؟! اللهم لولا العصبية المذهبية لم يقع في مثل هٰذه الخطيئة، فلا تجعل اللهم تعصُّبنا إلا للحق حيثما كان.

ومن **الأحاديث الضعيفة في التوسل**، وهي في الوقت نفسه تدل على تعصب الكوثري، الحديث الآتي:

٢٤ - (مَن خَرَجَ مِن بيْتِهِ إلى الصَّلاةِ، فقالَ: اللهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ بحَقِّ السائِلينَ عليكَ، وأَسأَلُكَ بحَقِّ ممشايَ هٰذا، فإنِّي لم أَخْرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً. . . ؛ أقبلَ اللهُ عليهِ بوجهه، واستغفَرَ له ألفُ ملكٍ).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٦١ - ٢٦٢)، وأحمد (٣ / ٢١)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٩ / ٩٣ / ٣)، وابن السني (رقم ٨٣) من طريق **فضيل**

---

(٢) وقد بيَّنْتُ ضعف حديث الأوعال هٰذا في جواب سؤال عنه نشر في مجلة «المسلمون» =

ابن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

وهٰذا سند ضعيف من وجهين :

الأول : فضيل بن مرزوق ؛ وثقه جماعة ، **وضعفه آخرون** ، وقول الكوثري في بعض مقالاته (٣٩٣) :

«وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ولم يضعفه سواه ، وجرحه غير مفسر ، بل وثقه البستي» .

فيه أخطاء مكشوفة :

أولاً : قوله : «لم يضعفه غير أبي حاتم» .

فإنه باطل ، وما أظن هٰذا يخفى على مثله ، **فإن في** ترجمته من «التهذيب» بعد أن حكى أقوال الموثقين له ما نصه :

«وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث ، صدوق ، يهم كثيراً ، يُكتب حديثه . قلت : يحتج به؟ قال : لا . وقال النسائي : ضعيف . . . قال مسعود عن الحاكم : ليس هو من شرط الصحيح . وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه . قال ابن حبان في «الثقات» : يخطىء . وقال في «الضعفاء» : كان يخطىء على الثقات ، ويروي عن عطية الموضوعات» .

فأنت ترى أنه قد ضعفه مع أبي حاتم النسائيُّ ، والحاكمُ ، وابنُ حبان ؛ مع أنهما من المتساهلين في التوثيق كما تقدم .

ثانياً : قوله : «وجرحه غير مفسر» .

= (العدد ٧ من المجلد ٧ / ٦٨٨ - ٦٩٣) .

ثم خرجته في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٥٧٧) ، ثم فيما يأتي برقم (٢٢٤٧) من المجلد الخامس إن شاء الله تعالى .

فهٰذا غير مسلَّم به، بل هو مفسر في نفس كلام أبي حاتم الذي نقلته، وهو قوله: «يهم كثيراً»، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر هٰذا القول، فقال في ترجمته: «صدوق يهم».

فمن كان يهم في حديثه كثيراً، فلا شك أنه لا يحتج به؛ كما هو مقرر في محله من علم المصطلح.

ثالثاً: قوله: «بل وثقه البستي».

قلت: البستي هو ابن حبان، وإنما عدل الكوثري عن التصريح باسم (ابن حبان) إلى ذكر نسبته (البستي) تدليساً وتمويهاً، وقد علمت أن ابن حبان كان له فيه قولان، فمرة أورده في «الثقات» (٧ / ٣١٦)، وأخرى في «الضعفاء» (٢ / ٢٠٩)، والاعتماد على هٰذا أولى من الأول؛ لأنه بيَّن فيه سبب ضعفه، فهو جرح مفسر، يُقدم على التعديل؛ كما تقرر في المصطلح أيضاً.

الوجه الثاني في تضعيف الحديث أنه من رواية **عطية العوفي، وهو ضعيف أيضاً**. قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، يخطىء كثيراً، كان شيعياً مدلساً».

فهٰذا جرح مفسر، يُقدم على قول من وثقه، مع أنهم قلة، وقد خالفوا جمهور الأئمة الذين ضعفوه، وتجد أقوالهم في «تهذيب التهذيب».

وعبارة الحافظ التي نقلتها عن «التقريب» هي خلاصة هٰذه الأقوال؛ كما لا يخفى على البصير بهٰذا العلم، فلا نطيل الكلام بذكرها، ولهٰذا جزم الذهبي في «الميزان» بأنه «ضعيف».

أما تدليسه؛ فلا بد من بيانه ها هنا؛ لأنه به تزول شبهة يأتي حكايتها، فقال ابن حبان في «الضعفاء» ما نصه:

«سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي؛ يحضر بصُفَّته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك هٰذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد. فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي! قال: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب».

فهل تدري أيها القارىء الكريم ما كان موقف الشيخ الكوثري تجاه تلك الأقوال المشار إليها في تضعيف الرجل؟ إنه لم يشر إليها أدنى إشارة، واكتفى بذكر أقوال القلة الذين وثقوه، الأمر الذي ينكره على خصومه. انظر (ص ٣٩٢) من «مقالاته».

وليته وقف عند هٰذا، بل إنه أوهم أن سبب تضعيفه أمر لا يصلح أن يكون جرحاً، فقال (ص ٣٩٤):

«وعطية جرح بالتشيع، لكن حسن له الترمذي عدة أحاديث».

وقصده من هٰذا إفساح المجال لتقديم أقوال الموثقين؛ بإيهام أن المضعفين إنما ضعفوه بسبب تشيعه، وهو سبب غير جارح عند المحققين، مع أن السبب في الحقيقة إنما هو خطؤه كثيراً؛ كما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر. فانظر كم يبعد التعصب بصاحبه عن الإنصاف والحق!

وأما تحسين الترمذي له فلا حجة فيه بعد قيام المانع من تحسين الحديث، والترمذي متساهل في التصحيح والتحسين، وهٰذا شيء لا يخفى على الشيخ ـ عفا الله عنا وعنه ـ فقد نقل هو نفسه في كلامه على حديث الأوعال الذي سبقت الإشارة إليه عن ابن دحية أنه قال:

«كم حسن الترمذي من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية؟!».

وعن الذهبي أنه قال:

«لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

انظر (ص ٣١١) من «مقالات الكوثري».

فانظر كيف يجعل كلام الرجل في موضعٍ حجةً، وفي آخر غير حجة!!

ثم أجاب عن شبهة التدليس بقوله:

«وبعد التصريح بالخدري لا يبقى احتمال التدليس، ولا سيما مع المتابعة».

يعني أن عطية قد صرح بأن أبا سعيد في هٰذا الحديث هو الخدري، فاندفعت شبهة كونه هو الكلبي الكذاب.

قلت: وهٰذا دفع هزيل، فالشبهة لا تزال قائمة؛ لأن ابن حبان صرَّح - كما تقدم نقله عنه - أن عطية لما كان يحدث عن الكلبي، ويكنيه بأبي سعيد؛ كان الذين يسمعون الحديث عنه يتوهمون أنه يريد الخدري، فمن أين للشيخ الكوثري أن **التصريح** بـ «الخدري» إنما هو من عطية وليس من توهم الراوي عنه، أو من وهمه، فقد علمت أنه كان سيىء الحفظ؟! هٰذان احتمالان لا سبيل إلى ردهما، وبذٰلك تبقى شبهة التدليس قائمة.

وأما المتابعة التي أشار إليها، **فهي ما فسره** بقوله قبل:

«ولم ينفرد عطية عن الخدري، بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبدالحكم ابن ذكوان، وهو ثقة عند ابن حبان، وإن أعله به أبو الفرج في (علله)».

قلت: لقد عاد الشيخ إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه في ذٰلك كما سبق النقل عنه، هٰذا مع قول ابن معين في ابن ذكوان هٰذا:

«لا أعرفه».

فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل، فأنَّى لابن حبان أن يعرفه؟!

فتبين أن لا قيمة لهٰذا المتابع؛ لجهالة الراوي عنه، فإعلال أبي الفرج للحديث به؛ حق لا غبار عليه عند من ينصف!

ثم بدا لي **وجه ثالث في تضعيف الحديث**، وهو **اضطراب عطية أو ابن مرزوق**

في روايته، حيث إنه رواه تارة مرفوعاً كما تقدم، وأخرى موقوفاً على أبي سعيد؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١١٠ / ١) عن ابن مرزوق به موقوفاً، وفي رواية البغوي من طريق فضيل قال:

«أحسبه قد رفعه».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٨٤):

«موقوف أشبه».

ثم إن الشيخ حاول أن يشد من عضد الحديث بأن أوجد له طريقاً أخرى، فقال:

«وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بسند فيه الوازع عن بلال، (كذا) وليس فيه عطية، ولا ابن مرزوق».

قلت: ولم يزد الشيخ على هٰذا، فلم يبين ما حال هٰذا الوازع، وهل هو ممن يصلح أن يُستشهد به، أو هل عنده وازع يمنعه من رواية الكذب؟ ولو أنه بيَّن ذٰلك لظهر لكل ذي عينين أن روايته لهٰذا الحديث وعدمها سواء، ذٰلك لأنه ضعيف بمرة عند أئمة الحديث بلا خلاف عندهم، حتى قال أبو حاتم:

«ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء».

وقال لابنه:

«اضرب على أحاديثه، فإنها منكرة».

بل قال الحاكم ـ على تساهله ـ:

«روى أحاديث موضوعة»! وكذا قال غيره، وهو الوازع بن نافع العقيلي.

فمن كان هٰذا حاله في الرواية؛ لا يعتضد بحديثه، ولا كرامة، حتى عند الشيخ نفسه، فاسمع إن شئت كلامه في ذٰلك (ص ٣٩) من «مقالاته»:

«إن تعدد الطرق إنما يرفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره إذا كان الضعف في الرواة من جهة الحفظ والضبط فقط، لا من ناحية تهمة الكذب، فإن كثرة الطرق لا تفيد شيئاً إذ ذاك».

ومن هنا يتبيَّن للقارىء اللبيب لِمَ سكت الشيخ عن بيان حال الوازع هٰذا!

وجملة القول؛ أن هٰذا الحديث ضعيف من طريقيه، وأحدهما أشد ضعفاً من الآخر، وقد ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهما من الأئمة، ومن حسنه فقد وهم، أو تساهل، وقد تكلمت على حديث بلال هٰذا، وكشفت عن تدليس الكوثري فيما سيأتي (٦٢٥٢).

ومن الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة في التوسل:

٢٥ - (لمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطيئةَ؛ قالَ: يا رَبِّ! أسألُكَ بحَقِّ محمدٍ لما غفَرْتَ لي. فقال الله: يا آدمُ! وكيف عَرَفْتَ محمداً، ولم أخْلُقْهُ؟ قالَ: يا ربِّ! لمَّا خَلَقْتَني بيدِكَ، ونفخْتَ فيَّ من روحِكَ؛ رفعْتُ رأسي، فرأيْتُ على قوائِمِ العَرْشِ مكتوباً: لا إِله إلا الله محمدٌ رسولُ اللهِ، فعَلِمْتُ أنَّكَ لمْ تُضِفْ إلى اسمِكَ إلا أَحَبَّ الخَلْقِ إليكَ. فقالَ الله: صدَقْتَ يا آدَمُ! إِنَّهُ لأحَبُّ الخَلْقِ إليَّ، ادْعُني بحَقِّه، فقدْ غَفَرْتُ لكَ، ولولا محمدٌ ما خَلَقْتُكَ).

موضوع. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، وعنه ابن عساكر (٢/ ٣٢٣/ ٢)، وكذا البيهقي في (باب: ما جاء فيما تحدث به ﷺ بنعمة ربه) من «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٨) من طريق أبي الحارث **عبدالله بن مسلم الفهري**: حدثنا إسماعيل ابن مسلمة: نبأ **عبدالرحمن بن زيد بن أسلم** عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في هٰذا الكتاب».

فتعقبه الذهبي بقوله:

«بل موضوع، وعبدالرحمن واهٍ، وعبدالله بن مسلم الفهري لا أدري من هو».

قلت: والفهري هٰذا أورده في «ميزان الاعتدال» لهٰذا الحديث، وقال:

«خبر باطل، رواه البيهقي في (دلائل النبوة)».

وقال البيهقي:

«تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف».

وأقره ابن كثير في «تاريخه» (٢ / ٣٢٣)، ووافقه الحافظ ابن حجر في «اللسان» أصلَه «الميزان» على قوله:

«خبر باطل».

وزاد عليه قوله في هٰذا الفهري:

«لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله، فإنه من طبقته».

قلت: والذي قبله هو عبدالله بن مسلم بن رشيد؛ ذكره ابن حبان، فقال:

«متهم بوضع الحديث، يضع على ليث ومالك وابن لهيعة، لا يحل كتب حديثه، وهو الذي روى عن ابن هدبة نسخة كأنها معمولة».

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٠٧) من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن زيد، ثم قال:

«لا يُروى عن عمر إلا بهٰذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٥٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، و «الصغير»، وفيه من لم أعرفهم».

قلت: وهٰذا إعلال قاصر ما دام فيه عبدالرحمن بن زيد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» (ص ٦٩):

«ورواية الحاكم لهٰذا الحديث مما أُنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»:

«عبدالرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

قلت: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم، يغلط كثيراً». اهـ.

وصدق شيخ الإسلام في نقله اتفاقهم على ضعفه، وقد سبقه إلى ذٰلك ابن الجوزي، فإنك إذا فتشت كتب الرجال، فإنك لن تجد إلا مضعفاً له، **بل ضعفه جداً** علي بن المديني، وابن سعد، وقال الطحاوي:

«حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وقال ابن حبان:

«كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذٰلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وقال أبو نعيم نحو ما سبق عن الحاكم:

«روى عن أبيه أحاديث موضوعة».

قلت: ولعل هٰذا الحديث من الأحاديث التي أصلها موقوف، ومن الإسرائيليات، أخطأ عبدالرحمن بن زيد فرفعها إلى النبي ﷺ، ويؤيد هٰذا أن أبا بكر الآجري أخرجه في «الشريعة» (ص ٤٢٧) من طريق الفهري المتقدم بسند آخر له عن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه. ورواه (ص ٤٢٢ - ٤٢٥) من طريق أبي مروان العثماني قال: حدثني أبي (في الأصل: ابن، وهو خطأ) عثمان بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال:

«من الكلمات التي تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام أنه قال: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك... الحديث» نحوه، وليس فيه: ادعني بحقه... إلخ.

وهٰذا موقوف، وعثمان وابنه أبو مروان ضعيفان لا يحتج بهما لو رويا حديثاً مرفوعاً، فكيف وقد رويا قولاً موقوفاً على بعض أتباع التابعين، وهو قد أخذه ـ والله أعلم ـ من مُسلمة أهل الكتاب، أو غير مُسلمتهم، أو عن كتبهم التي لا ثقة لنا بها؛ كما بينه شيخ الإسلام في كتبه.

وكذٰلك رواه ابن عساكر (٢ / ٣١٠ / ٢) عن شيخ من أهل المدينة من أصحاب ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه، وفيه مجاهيل.

وجملة القول؛ أن الحديث لا أصل له عنه ﷺ، فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي والعسقلاني؛ كما تقدم النقل عنهما.

ومما يدل على بطلانه أن الحديث صريح في أن آدم عليه السلام عرف النبي ﷺ عقب خلقه، وكان ذٰلك في الجنة، وقبل هبوطه إلى الأرض، وقد جاء في حديث إسناده خير من هٰذا ـ على ضعفه ـ أنه لم يعرفه إلا بعد نزوله إلى الهند، وسماعه باسمه في الأذان! انظر الحديث (٤٠٣).

ومع هٰذا كله، فقد جازف الشيخ الكوثري وصححه؛ مع اعترافه بضعف عبدالرحمن بن زيد، لكنه استدرك (ص ٣٩١)، فقال:

«إلا أنه لم يتهم بالكذب، بل بالوهم، ومثله ينتقى بعض حديثه».

قلت: لقد بلغ به الوهم إلى أنه روى أحاديث موضوعة كما تقدم عن الحاكم وأبي نعيم، فمثله لا يصلح أن ينتقى من حديثه حتى عند الكوثري؛ لولا العصبية والهوى، فاسمع إن شئت ما قاله (ص ٤٢) في صدد حكمه بالوضع على حديث: «إياكم وخضراء الدمن...»، وقد تقدم برقم (١٤).

«وإنما مدار الحكم على الخبر بالوضع، أو الضعف الشديد من حيث الصناعة

الحديثية؛ هو انفرادُ الكذاب، أو المتهم بالكذب، أو الفاحش الخطأ به» .

وقد علمت مما سبق أن مدار الحديث على عبدالرحمن بن زيد الفاحش الخطأ، فيكون حديثه ضعيفاً جداً على أقل الأحوال عنده لو أنصف!

ومن عجيب أمره أنه يقول عقب عبارته السابقة (ص ٣٩١):

«وهٰذا هو الذي فعله الحاكم، حيث رأى أن الخبر مما قَبِلَه مالك فيما روى ابن حميد عنه، حيث قال لأبي جعفر المنصور:

وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام» .

فمن أين له أن الحاكم رأى أن الخبر مما قبله مالك؟! فهل يلزم من كون الرجل كان حافظاً أنه كان يحفظ كل شيء عن أي إمام؟! هٰذا ما لا يقوله إنسان! فمثل هٰذا لا بد فيه من نقل يصرح بأن الحاكم رأى. . . وإلا فمن ادَّعى ذٰلك فقد قفى ما ليس له به علم.

ثم هب أن مالكاً قبِلَ الخبر، فهل ذٰلك يلزم غيره أن يقبله وهو لم يذكر إسناده المتصل منه إلى النبي ﷺ. أفلا يجوز أن يكون ذٰلك من الإسرائيليات التي تساهل العلماء في روايتها عن بعض مُسلمة أهل الكتاب، مثل كعب الأحبار، فقد كان يروي عنه بعضها ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة؛ باعتراف الكوثري نفسه (ص ٣٤ - مقالة كعب الأحبار والإسرائيليات)، فإذا جاز هٰذا لهٰؤلاء، أفلا يجوز ذٰلك لمالك؟ بلى، ثم بلى.

فثبت أن قول مالك المذكور لا يجوز أن يكون شاهداً مقوياً للحديث المروي عن النبي ﷺ.

وهٰذا كله يقال لو ثبت ذٰلك عن مالك، كيف ودون ثبوته خرط القتاد؟! فإنه يرويه عنه ابن حميد، وهو **محمد بن حميد الرازي** في الراجح عند الكوثري، ثم اعتمد هو على توثيق ابن معين إياه، وثناء أحمد والذهلي عليه، وتغافل عن تضعيف

جمهور الأئمة له، بل وعن تكذيب كثيرين منهم إياه، مثل أبي حاتم، والنسائي، وأبي زرعة، وصرح هٰذا أنه كان يتعمد الكذب، ومثل ابن خراش، فقد حلف بالله أنه كان يكذب، وقال صالح بن محمد الأسدي:

«كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه».

وقال في موضع آخر:

«كانت أحاديثه تزيد، وما رأيت أحداً أجرأ على الله منه».

وقال أيضاً:

«ما رأيت أحداً أحذق بالكذب من رجلين؛ سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد، كان يحفظ حديثه كله».

وقال أبو علي النيسابوري:

«قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه؟ فقال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلاً».

فهٰذه النصوص تدل على أن الرجل كان مع حفظه **كذاباً**، والكذب أقوى أسباب الجرح، وأبينها، فكيف ساغ للشيخ تقديم التعديل على الجرح المفسر مع أنه خلاف معتقده؟! علم ذٰلك عند من يعرف مبلغ تعصبه على أنصار السنة وأهل الحديث، وشدة عداوته إياهم، سامحه الله، وعفا عنه.

فتبين مما ذكرناه أن هٰذه القصة المروية عن مالك قصة باطلة موضوعة، وقد حقق القول في ذٰلك على طريقة أخرى شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة» (١ / ٢٢٧ ـ ضمن مجموع الفتاوى)، وابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»، فليراجعهما من أراد المزيد من الاطلاع على بطلانها، فإن فيما أوردت كفاية.

وبذٰلك ثبت وضع حديث توسل آدم بالنبي ﷺ، وخطأ من خالف.

ولقد أطلت كثيراً في تحقيق الكلام عليه، وعلى الأحاديث التي قبله، وما كنت أود ذٰلك لولا أني وجدت نفسي مضطراً لذٰلك، لما وقفت على مغالطات الشيخ الكوثري، فرأيت من **الواجب الكشف عنها** لئلا يغتر بها مَن لا علم له بما هنالك! فمعذرة إلى القراء الكرام[1].

هٰذا وإن من الآثار السيئة التي تركتها هٰذه الأحاديث الضعيفة في التوسل؛ أنها صرفت كثيراً من الأمة عن التوسل المشروع إلى التوسل المبتدع، ذٰلك لأن العلماء متفقون ـ فيما أعلم ـ **على استحباب التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته تعالى، وعلى توسل المتوسل إليه تعالى بعمل صالح قدمه إليه عز وجل**.

ومهما قيل في التوسل المبتدع، فإنه لا يخرج عن كونه أمراً مختلفاً فيه، فلو أن الناس أنصفوا لانصرفوا عنه؛ احتياطاً، وعملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» إلى العمل بما أشرنا إليه من التوسل المشروع، ولكنهم ـ مع الأسف ـ أعرضوا عن هٰذا، وتمسكوا بالتوسل المختلف فيه، كأنه من الأمور اللازمة التي لا بد منها، ولازموها ملازمتهم للفرائض! فإنك لا تكاد تسمع شيخاً أو عالماً يدعو بدعاء يوم الجمعة وغيره إلا ضمنه التوسل المبتدع، وعلى العكس من ذٰلك؛ فإنك لا تكاد تسمع أحدهم يتوسل بالتوسل المستحب، كأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم، إني أسألك... **مع أنَّ فيه الاسم الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى**؛ كما قال ﷺ فيما صحَّ عنه[2].

---

(1) ثم جمعتُ هٰذه الأحاديث ونحوها مما يُحتَجُّ به على التوسل المبتدع في رسالة خاصة، وهي السادسة والأخيرة من رسائل كتابنا: «تسديد الإصابة إلى مَن زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة»، أسأل الله تعالى أن ييسر لنا نشرها مع رسالة «البدعة» التي قبلها.

ثم نشرت الرسالة تحت عنوان: «التوسل: أنواعه وأحكامه».

(2) انظر كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦٧ ـ الطبعة الثالثة / المكتب الإسلامي).

فهل سمعت أيها القارىء الكريم أحداً يتوسل بهٰذا أو بغيره مما في معناه؟ أما أنا فأقول آسفاً: إنني لم أسمع ذٰلك، وأظن أن جوابك سيكون كذٰلك، فما السبب في هٰذا؟ ذٰلك هو من آثار انتشار الأحاديث الضعيفة بين الناس، وجهلهم بالسنة الصحيحة، فعليكم بها أيها المسلمون علماً وعملاً؛ تَهْتَدوا وتَعِزُّوا.

وبعد طبع ما تقدم اطَّلعت على رسالة في جواز التوسل المبتدع لأحد مشايخ الشمال المتهورين، متخمة بالتناقض الدال على الجهل البالغ، وبالضلال والأباطيل والتأويلات الباطلة والافتراء على العلماء، بل الإجماع! مثل تجويز الاستغاثة بالموتى، والنذر لهم، وزعمه أن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان! وغير ذٰلك مما لا يقول به عالم مسلم، كما أنه حشاها بالأحاديث الضعيفة والواهية؛ كما هي عادته في كل ما له من رسائل، وليته سكت عنها، بل إنه صحح بعض ما هو معروف منها بالضعف، كقوله (ص ٤٢):

«وفي الأحاديث الصحيحة: إن أحبَّ الخلق إلى الله أنفعهم لعباده».

وغير ذٰلك مما لا يمكن البحث فيه الآن، وإنما القصد أن أنبه القراء على ما وقع في كلامه على الأحاديث المتقدمة في التوسل من التدليس، بل الكذب المكشوف؛ ليوهمهم صحتها، كي يكونوا في حذر منه ومن أمثاله من الذين لا يتقون الله فيما يكتبون؛ لأن غرضهم الانتصار لأهوائهم، وما وجدوا عليه آباءهم وأمهاتهم.

فحديث أنس (رقم ٢٣) الذي بينا ضعف إسناده، أوهم هو أنه صحيح بتمسكه بتوثيق ابن حبان والحاكم لروح بن صلاح! وقد أثبتنا ضعف هٰذا الراوي، وعدم اعتداد العلماء بتوثيق المذكورين، فتذكر. كما أثبتنا عدم أمانة الكوثري في النقل، واتِّباعه للهوى.

وقد جرى على طريقته هٰذه مؤلف هٰذه الرسالة، بل زاد عليه! فإنه بعد أن ساق الحديث موهماً القارىء أنه صحيح، قال عقبه (ص ١٥):

«ولهٰذا طرق منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في «المعرفة»، والديلمي في «الفردوس» بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطي».

فهٰذا كذب منه على ابن عباس رضي الله عنه ـ وربما على السيوطي أيضاً ـ فليس في حديث ابن عباس موضع الشاهد من حديث أنس، وهو قوله: «بحق نبيك والأنبياء الذين قبلي، فإنك أرحم الراحمين»[1]، وذٰلك مما يوهن هٰذه الزيادة، ولا يقويها؛ خلافاً لمحاولة المؤلف الفاشلة المغرضة!

وأما حديث عمر (رقم ٢٥)، فقال في تخريجه (ص ١٥):

«وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة»، وقد التزم أن لا يذكر في هٰذا الكتاب حديثاً موضوعاً».

قلت: والجواب من وجهين:

الأول: أن الالتزام المذكور غير مسلم به، فقد أخرج فيه غيرما حديث موضوع، وقد نص على ذٰلك بعض النقاد، ومن يتتبع مقالاتنا هٰذه في الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ يجد أمثلة على ذٰلك. وحسبك دليلاً الآن هٰذا الحديث، فقد حكم عليه الحافظان الذهبي والعسقلاني بأنه حديث باطل كما سبق، فما بال المؤلف يتغاضى عن حكمهما، وهما المرجع في هٰذا الشأن؛ ويتعلق بالمتشابه من الكلام؟!

الآخر: أن البيهقي الذي أخرجه في «الدلائل» قد ضعف الحديث فيه كما سبق نقله عنه، فإن لم يكن الحديث عنده موضوعاً، فهو على الأقل ضعيف، فهو حجة على الشيخ الذي يحاول بتحريف الكلام أن يجعله صحيحاً؟!

ثم نقل المؤلف تخريج الحاكم للحديث، وتصحيحه إياه، وتغاضى أيضاً عن تعقب الذهبي إياه، الذي سبق أن ذكرناه، والذي يصرح فيه أنه حديث موضوع! كما تغاضى عن حال راويه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، الذي اتهمه الحاكم نفسه

---

(١) راجع ترجمة فاطمة بنت أسد رضي الله عنها في «أسد الغابة».

بالوضع! وعن غيره ممن لا يعرف حاله، أو هو متهم، وعن قول الحافظ الهيثمي في الحديث: «فيه من لم أعرفهم»!

عجباً من هٰذا المؤلف وأمثاله! إنهم يزعمون أن باب الاجتهاد قد أُغلق على الناس، فليس لهم أن يجتهدوا؛ لا في الحديث؛ تصحيحاً وتضعيفاً، ولا في الفقه؛ ترجيحاً وتفريعاً، ثم هم يجتهدون فيما لا علم لهم فيه البتة، وهو علم الحديث، ويضربون بكلام ذوي الاختصاص عرض الحائط! ثم هم إن قلدوا قلدوا دون علم، متبعين أهواءهم، وإلا فقل لي بالله عليك: إذا صحح الحاكم حديثاً ـ وهو معروف بتساهله في ذٰلك ـ ورده عليه أمثال الذهبي والهيثمي والعسقلاني، أفيجوز والحالة هٰذه التعلق بتصحيح الحاكم؟! اللهم إن هٰذا لا يقول به إلا جاهل أو مغرض! اللهم فاحفظنا من اتباع الهوى، حتى لا يضلنا عن سبيلك.

ثم زعم المؤلف (ص ١٦) أن الإمام مالكاً قد صح عنده محل الشاهد من هٰذا الحديث، حيث قال للخليفة العباسي:

«ولِمَ تصرِفُ وجهك عنه ﷺ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم؟».

وقد بيَّنَّا فيما سلف بطلان نسبة هٰذه القصة إلى مالك، وأما المؤلف فلا يهمه التحقق من ذٰلك، وسيان عنده أثبتت أو لم تثبت، ما دام أنها تؤيد هواه وبدعته، إذ الغاية عنده تسوِّغ الوسيلة!

ومن تهور هٰذا المؤلف وجهله أنه يصرح (ص ١٢):

«أن التوسل برسول الله ﷺ وسائر الأنبياء والأولياء والصالحين والاستغاثة بهم... مما أجمعت عليه الأمة قبل ظهور هٰذا المبتدع ابن تيمية الذي جاء في القرن الثامن الهجري[1] وابتدع بدعته»!

---

(١) وهٰذا مما يدل على جهل المؤلف بحياة ابن تيمية رحمه الله وجزاه عن الإسلام خيراً، فإنه إنما جاء في القرن السابع، وتوفي في أول القرن الثامن سنة (٧٢٨هـ).

فإن إنكار التوسل بغير الله تعالى مما صرح به بعض الأئمة الأولين المعترف بفضلهم وفقههم، وقد نقلنا نص **أبي حنيفة** في ذٰلك (ص ٧٧) من الكتب الموثوق بها من كتب الحنفية، وفيها عن صاحبيه؛ **الإمام محمد وأبي يوسف** نحو ذٰلك مما يعتبر قاصمة الظهر لهٰؤلاء المبتدعة، فأين الإجماع المزعوم أيها المتهور؟! وإن من أكبر الافتراء على الإجماع أن ينسب إليه هٰذا المؤلف جواز الاستغاثة بالأموات من الصالحين؟ وهٰذه ضلالة كبرى لم يقل بها ـ والحمد لله ـ أحد من سلف الأمة وعلمائها، ونحن نتحدى المؤلف وغيره من أمثاله أن يأتينا ولو بشبه نص عنهم في جواز ذلك. بل المعروف في كتب أتباعهم خلاف ذٰلك، ولولا ضيق المجال لنقلنا بعض النصوص عنهم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري (رقم ٢٤) فاكتفى المؤلف (ص ٣٦) بأن نقل تحسينه عن بعض العلماء، وقد بينا خطأ ذٰلك من وجوه بما لا مرد لها، فأغنى عن الإعادة.

والمؤلف لا يهمه مطلقاً التحقيق العلمي؛ لأنه ليس من أهله، بل هو يتعلق في سبيل تأييد هواه بالأوهام، ولو كانت كخيوط القمر، أو مدد الأموات!

وبهٰذه المناسبة أريد أن أقول كلمة وجيزة من جهة استدلال المؤلف بهذا الحديث وأمثاله على التوسل المبتدع، فأقول:

إن حق السائلين على الله تعالى هو أن يجيب دعاءهم، فلو صح هٰذا الحديث، وما في معناه، فليس فيه توسل ما إلى الله بالمخلوق، بل هو توسل إليه بصفة من صفاته، وهي الإجابة، وهٰذا أمر مشروع خارج عن محل النزاع، فتأمل منصفاً.

وبهٰذا يسقط قول هٰذا المؤلف عقب الحديث:

«فالنبي ﷺ توسل بالسائلين الأحياء والأموات».

لأننا نقول: هٰذا من تحريف الكلم، فإننا نقول: إنما توسل ـ لو صح الحديث ـ

بحق السائلين، وعرفت المعنى الصحيح، وبحق الممشى، وهو الإثابة من الله لعبده، وذٰلك أيضاً صفة من صفاته تعالى، فأين التوسل المبتدع، وهو التوسل بالذات؟!

وأنهي هٰذا الرد السريع بتنبيه القراء الكرام إلى أمرين آخرين وردا في الرسالة المذكورة:

الأمر الأول: ذكر (ص ١٦) حديث الأعمى، وقد سبق بيان معناه، ثم أتبعه بذكر قصة عثمان بن حنيف مع الرجل صاحب الحاجة، وكيف أنه شكى إليه أنه يدخل على عثمان بن عفان، فلا يلتفت إليه! فأمره ابن حنيف أن يدعو بدعاء الأعمى . . . فدخل على عثمان بن عفان، فقضى له حاجته!

احتج المؤلف بهٰذه القصة على التوسل به ﷺ بعد وفاته.

وجوابنا من وجهين:

الأول: أنها قصة موقوفة، والصحابة الآخرون لم يتوسلوا مطلقاً به ﷺ بعد وفاته؛ لأنهم يعلمون أن التوسل به معناه التوسل بدعائه، وهٰذا غير ممكن كما سبق بيانه.

الآخر: أنها قصة لا تثبت عن ابن حنيف، وبيان ذٰلك في رسالتنا الخاصة «التوسل؛ أنواعه وأحكامه»، وقد سبقت الإشارة إليها.

ونحو ذٰلك: أنه ذكر (ص ٢٥) قصة مجيء بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه لما قُحِط الناس في عهد عمر إلى قبر النبي ﷺ، ومناداته إياه: يا رسول الله! استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا.

فهٰذه أيضاً قصة غير ثابتة، وأوهم المؤلف صحتها محرفاً لكلام بعض الأئمة، مقلداً في ذٰلك بعض ذوي الأهواء قبله، وتفصيل ذٰلك في الرسالة المومىء إليها.

٢٦ - (الحِدَّةُ تَعْتَري خِيارَ أُمَّتي).

ضعيف. أخرجه الطبراني (٣ / ١١٨ / ١ و١٢٣ / ١)، وابن عدي (١٦٣ / ١)، والمخلِّص في «الفوائد المنتقاة» (٦ / ٤٤ / ٢) عن **سلام الطويل** عن الفضل ابن عطية عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. وقال المخلص:

«قال البغوي: هٰذا حديث منكر، وسلام **الطويل** ضعيف الحديث جداً».

فأشار إلى أن **الآفة من سلام هٰذا، وهو الصواب**؛ خلافاً لما ذكره ابن الجوزي في «الواهيات» على ما نقله المناوي عنه في «الفيض»، حيث قال:

«لا يصح، وفيه آفات، سلام الطويل متروك، و[كذا] الفضل بن عطية، والبلاء فيه منه».

قلت: هو وإن كان ضعيفاً؛ فإنه لم يتهم، بخلاف سلام **الطويل**؛ فقد اتهمه غير واحد بالكذب والوضع، فالحمل فيه عليه أولى.

نعم، لم يتفرد به، بل **تابعه محمد بن الفضل** عن أبيه به.

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٦١)، والخطيب في «تاريخه» (١٤ / ٧٣)، إلا أن **محمد بن الفضل هٰذا كذاب أيضاً**، فلا يُفرح بمتابعته! كذبه ابن معين، والفلاس وغيرهما.

وكأن الحافظ السخاوي لم يطلع على هٰذه المتابعة، فقد اقتصر في «المقاصد الحسنة» (رقم ٣٩٧) على إعلال الحديث بسلام الطويل، وقال:

«وهو متروك». وعزاه لأبي يعلى والطبراني.

وبالجملة؛ فالحديث من هٰذا الوجه ضعيف جداً، لكن له شاهد بإسناد خير من هٰذا، رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، وبشر بن مطر في «حديثه» (٣ / ٨٩ / ١)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٢ / ٢٦٤ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار

أصبهان» (٢ / ٧)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٥٠) عن دريد بن نافع عن أبي منصور الفارسي مرفوعاً به.

وهٰذا سند ضعيف، فإن أبا منصور هٰذا مختلف في صحبته، وقد قال البخاري:

«حديثه مرسل».

والراوي عنه دريد؛ قال أبو حاتم:

«هو شيخ»؛ كما في «الجرح والتعديل» لابنه (١ / ٢ / ٤٣٨).

وقال ابن حبان في «الثقات» (٢ / ٨٢):

«هو مستقيم الحديث».

وقد اضطرب عليه فيه، فرواه من ذكرنا عنه هٰكذا، ورواه الخطيب من طريق أخرى عنه عن منصور مولى ابن عباس مرفوعاً. والله أعلم.

وقد رُوي الحديث بألفاظ وطرق أخرى لا تخلو من كذاب، أذكر ثلاثة منها:

٢٧ - (الحِدَّةُ تَعْتَري حَمَلَةَ القُرآنِ؛ لِعِزَّةِ القُرآنِ في أجْوافِهِم).

موضوع. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٢٩ - بيروت)[1] من طريق وهب بن وهب بسنده عن معاذ بن جبل مرفوعاً به. وقال:

«وهب يضع الحديث». وقال العقيلي (٤ / ٣٢٥ - دار الكتب):

«أحاديثه كلها بواطيل».

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» برواية ابن عدي عن معاذ، فقال المناوي:

«وفيه وهب بن وهب بن كثير؛ قال في الميزان: قال ابن معين: يكذب. وقال أحمد: يضع. ثم سرد له أخباراً ختمها بهٰذا، ثم قال: وهٰذه أحاديث مكذوبة».

ومنها:

---

(١) هٰذه الطبعة فيها أخطاء كثيرة عجيبة، مع ادعاء الناشر أنه قام على تحقيقها لجنة من المختصين بإشراف الناشر! ومن هٰذه الأخطاء في هٰذا الحديث أنه وقع فيها (لقوة) مكان (لعزة)!

٢٨ - (الحِدَّةُ لا تَكونُ إلا في صالحي أُمَّتي وأبرارِها، ثم تفيء).

موضوع. رواه ابن بشران في «الأمالي» (**٢٣ / ٦٩ / ٢**) عن **بشر بن الحسين** عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وبشر هٰذا كذاب، والحديث ذكره السيوطي برواية الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس، وقال شارحه المناوي:

«رواه الديلمي من حديث بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس. وبشر هٰذا قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك».

قلت: وزاد الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير. وقال ابن حبان: يروي بشر بن الحسين عن نسخة موضوعة شبيهاً بمئة وخمسين حديثاً».

قلت: ومنها هٰذا الحديث كما نقله الذهبي في ترجمته، لكن بلفظ:

«ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن؛ لعزة القرآن في جوفه».

وبهٰذا اللفظ رواه العقيلي في «الضعفاء» (**١ / ١٤١**) من طريق بشر، وساق له أحاديث أخرى، وقال:

«وله غير حديث من هٰذا النحو، مناكير كلها».

وقد أورده السيوطي برواية أبي نصر السجزي في «الإبانة»، والديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس.

وتعقبه المناوي هنا بما نقلناه عن الذهبي من تكذيب أبي حاتم لبشر هٰذا، وزاد:

«وفي «اللسان» عن ابن حبان: لا ينظر في شيء رواه عن الزبير إلا على جهة التعجب، وكذبه الطيالسي».

ومن الغرائب أن السيوطي أورد حديث معاذ وحديث أنس بلفظيه في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص **٢٤**) مستدركاً لهما على ابن الجوزي، ثم أوردهما في

«الجامع الصغير» الذي نص في مقدمته أنه صانه عما تفرَّد به كذاب أو وضاع! وهٰذه كلها من رواية الكذابين! ونحوه في المناوي في «التيسير»؛ فإنه قال في حديث أنس:

«إسناده ضعيف»!

ومنها:

٢٩ - (خِيارُ أُمَّتي أَحِدَّاؤهم، إذا غَضِبوا؛ رجَعوا).

باطل. رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢١٧ - الظاهرية)، وتمام في «الفوائد» (٢٤٩ / ٢)، وابن شاذان في «فوائد ابن قانع وغيره» (١٦٣ / ٢)، والسِّلَفي في «الطيوريات» (١٤٠ / ٢) من طريق **عبدالله بن قنبر**: حدثني أبي قنبر عن علي مرفوعاً. وقال العقيلي عقبه:

«عبدالله لا يُتابع على حديثه من جهة تثبت».

قلت: وعبدالله هٰذا؛ قال الأزدي:

«تركوه». وساق له الذهبي في ترجمته هٰذا الحديث، وقال:

«**خبر باطل**». وأقره العسقلاني.

والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» بسند فيه **يغنم بن سالم** بن قنبر، وهو كذاب؛ كما قال الهيثمي (٨ / ٦٨)، والسخاوي (ص ١٨٧)، وعزاه للبيهقي أيضاً في «الشعب»، واقتصر الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ١٤٦) على تضعيف سند الحديث، وهو قصور، إلا أن يلاحظ أن الحديث الموضوع من أنواع الضعيف، فلا إشكال.

وخلاصة القول: إن هٰذه الأحاديث **في الحدة كلها موضوعة إلا حديث دويد** عن أبي منصور الفارسي الذي تقدم لفظه برقم (٢٦)؛ فضعيف لإرساله. والله أعلم.

ومن آثار هٰذه الأحاديث السيئة أنها توحي للمرء بأن يظل على حدته، وأن لا

يعالجها؛ لأنها من خلق المؤمن! وقد وقع هٰذا، فإني ناظرت شيخاً متخرجاً من الأزهر في مسألة لا أذكرها الآن، فاحتد في أثنائها، فأنكرت عليه حدته، فاحتج عليَّ بهٰذا الحديث! فأخبرته بأنه ضعيف، فازداد حدة، وافتخر عليَّ بشهادته الأزهرية، وطالبني بالشهادة التي تؤهلني لأن أنكر عليه! فقلت: قوله ﷺ: «مَن رأى منكم منكراً. . .» الحديث! رواه مسلم. وهو مخرج في «تخريج مشكلة الفقر» (٦٦)، و «صحيح أبي داود» (١٠٣٤)، وغيرهما.

٣٠ - (الخيرُ فيَّ وفي أُمَّتي إلى يوم القِيامَةِ).

لا أصلَ له. قال في «المقاصد»:

«قال شيخنا - يعني: ابن حجر العسقلاني -: لا أعرفه».

وقال ابن حجر الهيتمي الفقيه في «الفتاوى الحديثية» (١٣٤):

«لم يرد هٰذا اللفظ».

قلت: ولـذٰلـك أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (رقم ١٢٢٠ بترقيمي)، ويغني عن هٰذا الحديث قوله ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذٰلك».

أخرجه مسلم، والبخاري بنحوه، وغيرهما عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة، وهو مخرج في «الصحيحة»، فانظر «صحيح الجامع» (٧١٦٤-٧١٧٣).

٣١ - (الدُّنيا خطوةُ رجلٍ مؤمِنٍ).

لا أصلَ له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١ / ١٩٦):

«لا يعرف عن النبي ﷺ، ولا [عن] غيره من سلف الأمة، ولا أئمتها».

وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعات» برقم (١١٨٧).

٣٢ - (الدُّنيا حرامٌ على أهلِ الآخرةِ، والآخرةُ حَرامٌ على أهلِ الدُّنيا، والدُّنيا والآخرةُ حرامٌ على أهلِ اللهِ).

موضـوع. وهـو من الأحاديث التي شوه بمثلها السيوطي «الجامع الصغير»، وعزاه للديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس. وقد تعقبه المُناوي بقوله:

«وفيه **جبلة بن سليمان**؛ أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: قال ابن معين: ليس بثقة».

قلت: حريٌّ بمن روى هٰذا الخبر أن يكون غير ثقة، بل هو كذاب أشر، فإنه خبر باطل لا يشك في ذٰلك مؤمن عاقل، إذ كيف يحرم رسول الله ﷺ على المؤمنين أهل الآخرة ما أباحه الله لهم من التمتع بالدنيا وطيباتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿هُو الذي خَلَقَ لكم ما في الأرضِ جَميعاً﴾[1]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لعبادِهِ والطَّيِّباتِ مِن الرِّزْقِ **قُلْ هِيَ للذينَ آمَنوا في الحَياةِ الدُّنيا** خالِصةً يومَ القيامَةِ﴾[2].

ثم كيف يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ حرم الدنيا والآخرة معاً على أهل الله تعالى، وما أهل الله إلا أهل القرآن؛ القائمين به، والعاملين بأحكامه، وما الآخرة إلا جنة أو نار، فتحريم النار على أهل الله مما أخبر به الله تعالى، كما أنه تعالى أوجب الجنة للمؤمنين به، فكيف يقول هٰذا الكذاب: إن رسول الله ﷺ حرَّم عليهم الآخرة، وفيها الجنة التي وُعد المتقون، وفيها أعز شيء عليهم، وهي رؤية الله؛ كما قال سبحانه: ﴿وجوهٌ يومَئِذٍ ناضِرَةٌ . إلى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾[3]. وهل ذٰلك إلا في الآخرة؟ وقال ﷺ:

«إذا دخل أهل الجنة الجنة؛ يقول الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيُكشف الحجاب، فما أُعـطوا شيئـاً أحبَّ إليهم من النـظر إلى ربهم، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿للذينَ أَحْسَنوا الحُسْنى وزِيادة﴾[4]». رواه مسلم وغيره.

---

(١) البقرة: ٢٩.
(٢) الأعراف: ٣٢.
(٣) القيامة: ٢٢ - ٢٣.
(٤) يونس: ٢٦.

والذي أراه أن واضع هٰذا الحديث هو رجل صوفي جاهل، أراد أن يبث في المسلمين بعض عقائد المتصوفة الباطلة، التي منها تحريم ما أحل الله بدعوى تهذيب النفس، كأن ما جاء به الشارع الحكيم غير كاف في ذٰلك حتى جاء هٰؤلاء يستدركون على خالقهم سبحانه وتعالى! ومن شاء أن يطلع على ما أشرنا إليه من التحريم فليراجع كتاب «تلبيس إبليس» للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، ير العجب العجاب.

ثم وقفتُ على إسناد الديلمي في «مسنده» (٢ / ١٤٨) فرأيته قد أخرجه من طريق عبدالملك بن عبدالغفار: حدثنا جعفر بن محمد الأبهري: حدثنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري: حدثنا الحسن بن علي بن نصر الطوسي: حدثنا محمد ابن حرب: حدثنا جبلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

أقول: فإن لم تكن العلة من جبلة، أو عنعنة ابن جريج، فهي من أحد الثلاثة الذين دون الطوسي، فإني لم أعرفهم. والله أعلم.

٣٣ - (الدُّنيا ضَرَّةُ الآخِرَةِ).

لا أصل له عن النبي ﷺ. كما في «الكشف» وغيره، وإنما يُروى من كلام عيسى عليه السلام نحوه.

٣٤ - (احْذَروا الدُّنيا؛ فإنَّها أَسْحَرُ مِن هاروتَ وماروتَ).

منكر لا أصل له. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ١٧٧):

«رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في «الشعب» من طريقه من رواية أبي الدرداء الرهاوي مرسلاً، وقال البيهقي: إن بعضهم قال: عن **أبي الدرداء** عن رجل من الصحابة. قال الذهبي: لا يُدرى من أبو الدرداء؟ قال: وهٰذا منكر لا أصل له».

قلت: وقد أقره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٦ / ٣٧٥).

ومَن ظن أن أبا الدرداء هٰذا هو الصحابي فقد أخطأ، وعليه جرى فيما يظهر

السيوطي في «الجامع» وفي «الدر المنثور» (١ / ١٠٠)، حيث قال: «عن أبي الدرداء»، فأطلقه ولم يقيده، وتبعه في ذلك المناوي، حيث لم يتعقبه بشيء في «الفيض»، وإنما قال:

«ولم يرمز له بشيء، وهو ضعيف؛ لأن فيه هشام بن عمار (الأصل: كمال، وهو تحريف). قال الذهبي: قال أبو حاتم: صدوق، وقد تغير، وكان كلما لقن يتلقن. وقال أبو داود: حدث بأرجح من أربع مئة حديث لا أصل لها».

وهذا الإعلال فيه نظر، فإن للحديث طريقين عن أبي الدرداء كما يستفاد من اللسان، **فالعلة الحقيقية هي جهالة أبي الدرداء هذا**.

ورواه ابن عساكر (٢ / ٣٣٣ / ٢) من قول أرطاة بن المنذر، فالظاهر أنه من الإسرائيليات.

(تنبيه): كنت قد خرجت الحديث مسلّماً بما قاله الحافظ معزوّاً لابن أبي الدنيا والبيهقي، ثم طبع الكتابان والحمد لله، ووقفت على إسناده وقول البيهقي عقبه: إن فيه علة أخرى، وإنه ليس له طريق أخرى؛ خلافاً لقول الحافظ، فرأيت أنه لا بدَّ لي من بيان ذلك، فأقول:

١ ـ **أما العلة**؛ فتتبين بعد سوق السند، فقال ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» **(٥٤ / ١٣٢)** ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» **(٧ / ٣٣٩ / ١٠٥٠٤)** ـ: حدثني أبو حاتم الرازي: ثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة ـ يعني: ابن خالد ـ عن عتبة بن أبي حكيم: ثنا أبو الدرداء الرهاوي . . .

وقال البيهقي: «وقال غيره: عن هشام بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قلت: فالعلة عتبة هذا؛ فقد قال الحافظ: «صدوق يخطىء كثيراً».

٢ ـ **وأما الطريق**؛ فقد قال الذهبي في «الميزان»: «أبو الدرداء الرهاوي عن

رجل له صحبة بحديث: «اتقوا الدنيا . . .»؛ لا يُدرَى مَن ذا؟ والخبر منكر لا أصل له».

فقال الحافظ عقبه: «أخرجه البيهقي في «الشعب» من روايته عن أبي الدرداء به، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عن أبي الدرداء مرسلاً، وهو عند ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» من هٰذا الوجه».

قلت: إذا تأملت الإسناد المذكور من رواية ابن أبي الدنيا والبيهقي؛ علمت أنها ليست طريقاً أخرى، وإنما هي الأولى عن أبي الدرداء الرهاوي مرسلاً؛ فهو من أوهام الحافظ رحمه الله، ويؤكد ذٰلك قول البيهقي المتقدم: «وقال غيره: عن هشام . . .» إلخ، ومن الواضح أنه يعني بضمير (غيره) أبا حاتم الرازي، فهٰذه طريق أخرى مع كونها معلقة، ولكنها عن هشام وليست عن أبي الدرداء كما وهم الحافظ، فالطريق عنه في الحقيقة واحدة، غاية ما في الأمر أن أبا حاتم الحافظ رواه عن هشام بإسناده الضعيف عنه مرسلاً، ورواه غيره ـ وهو مجهول ـ عنه به عن أبي الدرداء عن الصحابي، والمرسل هو الصحيح على ضعفه، فهٰذا ما لزم بيانه.

٣٥ ـ (مَن أَذَّنَ؛ فَلْيُقِمْ).

لا أصل له بهٰذا اللفظ. وإنما روي بلفظ: «من أذن فهو يقيم».

رواه أبو داود، والترمذي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وابن عساكر (٩ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، وغيرهم من طريق **عبدالرحمن بن زياد الإفريقي** عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن حارث الصدائي مرفوعاً.

وهٰذا سند ضعيف من أجل **الإفريقي** هٰذا. قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف في حفظه». وضعفه الترمذي، فقال عقب الحديث:

«إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

وضعف الحديث أيضاً البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣٠٢)، وارتضاه الإمام النووي في «المجموع» (٣ / ١٢١)، وأشار لتضعيفه البيهقي في «سننه الكبرى» (١ / ٤٠٠).

وأما قول ابن عساكر: «هٰذا حديث حسن»؛ فلعله يعني حسن المعنى.

وقد ذهب إلى توثيق الإفريقي المذكور بعض الفضلاء المعاصرين، وبناء عليه ذهب إلى أن حديثه هٰذا صحيح! وذٰلك ذهول منه عن قاعدة: «الجرح مقدم على التعديل إذا تبين سبب الجرح»، وهو بيِّن هنا، وهو سوء الحفظ.

وقد أنكر عليه هٰذا الحديث وغيره سفيان الثوري.

وروي الحديث عن ابن عمر، ولكنه ضعيف أيضاً، رواه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٨٨ / ٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٠٢ / ١)، وابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٢٤)، والبيهقي، والطبراني (٣ / ٢٧ / ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٥٠).

وضعفه البيهقي أيضاً، فقال:

«**تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف**».

وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣ / ١٠)؛ قال:

«وضعف حديثه هٰذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في (الضعفاء)».

وعنه رواه شيخ الإسلام ابن تيمية في «أربعون حديثاً» (ص ٢٤).

قلت: ونص كلام أبي حاتم كما في «علل الحديث» لابنه، قال (رقم ٣٢٦):

«وقال أبي: هٰذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث».

وقد بسطت الكلام على ضعف هٰذا الحديث في كتابي «ضعيف سنن أبي داود»

(رقم ٨٣).

وأما قول العقيلي عقب حديث ابن عمر:

«وقد رُوي هٰذا المتن بغير هٰذا الإسناد من وجه صالح».

فإن أراد طريق الإفريقي، فهو غير مسلَّم؛ لما عرفت من ضعفه، والعقيلي نفسه أورده في «الضعفاء» (٢٣٢).

وإن أراد طريقاً ثالثاً فلم أعرفه.

ورواه ابن عدي (٢٩٥ / ١) من حديث ابن عباس، وفيه **محمد بن الفضل بن عطية**، وهو متهم بالكذب ـ كما تقدم ـ.

وقال ابن عدي:

«عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه».

ومن آثار هٰذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين، كما وقع ذٰلك غيرما مرة، وذٰلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهٰذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة.

٣٦ ـ (حُبُّ الوطنِ من الإيمانِ).

موضوع. كما قال الصَّغاني (ص ٧) وغيره.

ومعناه غير مستقيم، إذ إن حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه، كل ذٰلك غريزي في الإنسان، لا يمدح بحبه، ولا هو من لوازم الإيمان، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هٰذا الحب، لا فرق في ذٰلك بين مؤمنهم وكافرهم؟!

٣٧ - (يأتي على الناسِ زمانٌ هم فيه ذِئابٌ، فَمَنْ لمْ يَكُنْ ذِئباً؛ أَكَلَتْهُ الذِّئابُ).

ضعيف جداً. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٨٠) من طريق الدارقطني بسنده إلى **زياد بن أبي زياد الجصاص**: حدثنا أنس بن مالك مرفوعاً. وقال:

«قال الدارقطني: تفرد به زياد، وهو متروك».

وقال السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٥٦):

«قلت: قال في «الميزان»: هو مجمع على تضعيفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما يهم. والحديث أخرجه الطبراني في (الأوسط)».

قلت: وبرواية الطبراني أورده الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٨٧، ٨ / ٨٩)، وأعله بقوله:

«وفيه من لم أعرفهم».

٣٨ - (مَن أخْلَصَ للهِ أَربعينَ يوماً؛ ظَهَرَتْ يَنابيعُ الحِكْمَةِ على لِسانِهِ).

ضعيف. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٨٩) من طريق **محمد بن إسماعيل**: ثنا **أبو خالد يزيد الواسطي**: أنبأنا **الحجاج** عن **مكحول** عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً به. وقال أبو نعيم:

«كذا رواه يزيد الواسطي متصلاً، ورواه أبو معاوية عن الحجاج فأرسله».

قلتُ: ثم ساقه من طريق هنَّاد بن السري: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول مرسلاً.

وكذلك رواه الحسين المروزي في «زوائد الزهد» (٢٠٤ / ١ من الكواكب / ٥٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٣١)، وهناد في «الزهد» (رقم ٦٧٨) من طريقه عن حجاج به.

فالحديث إذاً عن حجاج عن مكحول مرسل، ووصله لا يصح، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٤٤) من طريق أبي نعيم الموصول، ثم قال:

«لا يصح، يزيد بن أبي يزيد عبدالرحمن الواسطي كثير الخطأ، وحجاج مجروح، ومحمد بن إسماعيل مجهول، ولا يصح سماع مكحول لأبي أيوب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ١٧٦) بقوله:

«قلت: اقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» على تضعيف الحديث، وله طريق عن مكحول مرسل، ليس فيه محمد بن إسماعيل ولا يزيد».

قلت: ثم ذكره من طريق أبي نعيم وغيره عن حجاج عن مكحول مرسلاً، وسكت عليه، وهو ضعيف؛ لأن حجاجاً ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعنه، ثم هو مرسل، والحديث أورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٧).

ثم وجدت له طريقاً آخر، رواه القضاعي (٣٠ / ١) عن عامر بن سيار قال: نا **سوار بن مصعب** عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً، وقال:

«كأنه يريد بذلك من يحضر العشاء الآخرة والفجر في جماعة، ومن حضرها أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان».

لكنْ **سوار هٰذا متروك**؛ كما قال النسائي وغيره.

٣٩ ـ (مَن نامَ بعْدَ العَصْرِ، فاخْتُلِسَ عقلُهُ؛ فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ).

ضعيف. أخرجه ابن حبان في «الضعفاء والمجروحين» (١ / ٢٨٣) من طريق **خالد بن القاسم** عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة

مرفوعاً. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٦٩)، وقال:

«لا يصح، خالد كذاب، والحديث لابن لهيعة، فأخذه خالد، ونسبه إلى الليث».

قال السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٥٠):

«قال الحاكم وغيره: كان خالد يُدخِل على الليث من حديث ابن لهيعة».

ثم ذكره السيوطي من طريق ابن لهيعة، فمرة قال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ومرة قال عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً.

وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، وقد رواه على وجه ثالث؛ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢١١ / ١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٥٣) عنه عن عقيل عن مكحول مرفوعاً مرسلاً، أخرجاه من طريق مروان، قال: قلت لليث بن سعد ـ ورأيته نام بعد العصر في شهر رمضان ـ: يا أبا الحارث! ما لك تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة. . .؟ فذكره. قال الليث: لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل!

ثم رواه ابن عدي من طريق منصور بن عمار: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: ولقد أعجبني جواب الليث هذا، فإنه يدل على فقه وعلم، ولا عجب، فهو من أئمة المسلمين، والفقهاء المعروفين، وإني لأعلم أن كثيراً من المشايخ اليوم يمتنعون من النوم بعد العصر، ولو كانوا بحاجة إليه، فإذا قيل له: الحديث فيه ضعيف. أجابك على الفور: «يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»!

فتأمل الفرق بين فقه السلف، وعلم الخلف!

والحديث رواه أبو يعلى، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٢ / ٢ ـ نسخة السفرجلاني) عن **عمرو بن حصين** عن ابن علاثة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وعمرو بن الحصين هٰذا كذاب؛ كما قال الخطيب وغيره، وهو راوي حديث العدس، وهو:

٤٠ - (عليكُمْ بالقَــرْعِ؛ فإنَّــهُ يَزيــدُ في الـدِّمـاغِ، وعليكُمْ بالعَدَسِ؛ فإنَّه قُدِّسَ على لسانِ سبعينَ نبيًّا).

موضوع. رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٦٢ - رقم ١٥٢) من طريق عمرو المذكور آنفاً عن ابن علاثة عن ثور عن مكحول عن واثلة.

وقال السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٥١) بعد أن ساقه من هٰذا الوجه:

«وعمرو وشيخه متروكان».

قلت: ومع هٰذا فقد أورده في «الجامع الصغير»!

قال الزركشي في «اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة» (رقم ١٤٣ - نسختي):

«ووجدت بخط ابن الصلاح أنه حديث باطل... سُئل عنه ابن المبارك؟ فقال: ولا على لسان نبي واحد! إنه لمؤذ ينفخ!».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥) من عدة طرق، وحكم عليه بالوضع. قال المناوي:

«ودندن عليه المؤلف ولم يأت بطائل».

وكذٰلك أورد حديث العدس هٰذا الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٩)، وكذا ابن القيم، فقال في «المنار» (ص ٢٠):

«ويشبه أن يكون هٰذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى وأشباههم!».

وأقره علي القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٧).

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٢٣):

«حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم، ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود، وقال الله لهم: ﴿أَتَسْتَبْدِلونَ الذي هُو أَدْنى بالذي هُو خيرٌ﴾[1]».

ومن أحاديث عمرو بن الحصين هٰذا الكذاب:

٤١ - (مَن أصابَ مالاً مِن نهاوش؛ أَذْهَبَهُ الله في نهابر).

لا يصح. رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٣٧ / ٢)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ١٦٠) عن **عمرو بن الحصين** قال: نا محمد بن عبدالله بن علاثة قال: نا أبو سلمة الحمصي مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ساقط، **عمرو هٰذا كذاب** كما سبق مراراً، وقال السخاوي في «المقاصد» (رقم ١٠٦١):

«عمرو متروك، وأبو سلمة؛ واسمه سليمان بن سلم، وهو كاتب يحيى بن جابر قاضي حمص، لا صحبة له، فهو مع ضعفه مرسل، وقد عزاه الديلمي ليحيى بن جابر هٰذا، وهو أيضاً ليس بصحابي».

وقال التقي السبكي في «الفتاوى» (٢ / ٣٦٩): «إنه لا يصح»، وله كلام طويلٌ في نقضه! وقد ذكر العسكري في «التصحيفات» (١ / ٢٢٩) عن أبي عبيد أنه غير محفوظ.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» لابن النجار عن أبي سلمة الحمصي. وتعقبه المناوي بأن أبا سلمة هٰذا تابعي مجهول. قاله في «التقريب» كأصله، وبأن عمراً متروك.

---

(١) البقرة: ٦١.

(نهاوش) بالنون؛ من نهش الجثة، جمع (نهواش)، أو (هواش)؛ من (الهوش) الجمع: وهو كل مال أصيب من غير حله، و(الهواش): ما جمع من مال حرام.

(نهابُر) بنون أوله، أي: مهالك، وأمور مبددة، جمع (نهبر)، وأصل النهابر مواضع الرمل إذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد تخلص. والمراد أن من أخذ شيئاً من غير حله، كنهب، أذهبه الله في غير حله. كذا في «فيض القدير».

٤٢ - (الأنبياءُ قادةٌ، والفقهاءُ سادةٌ، ومجالِسُهم زِيادةٌ).

موضوع. أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٣٢٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٣ / ١) من طريق أبي إسحاق عن **الحارث** عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وهٰذا سند ضعيف جداً، **الحارث هو ابن عبدالله الهمداني الأعور، وقد ضعفه الجمهور**.

وقال ابن المديني:

«كذاب».

وقال شعبة:

«لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث».

وفي «الكشف» (١ / ٢٠٥):

«قال القاري: هو موضوع كما في (الخلاصة)».

وأورده السيوطي في «الجامع» من رواية القضاعي، وبيض له المناوي! ولوائح الوضع عليه ظاهرة.

٤٣ - (شَهْرُ رمضانَ معلقٌ بينَ السماءِ والأرْضِ ، ولا يُرْفَعُ إلى اللهِ؛ إلا بزكاةِ الفِطْرِ).

ضعيف. عزاه في «الجامع الصغير» لابن شاهين في «ترغيبه»، والضياء عن جرير، ورمز له بالضعف.

وبيَّن سببه المناوي في «شرحه»، فقال:

«أورده ابن الجوزي في «الواهيات»، وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد البصري، مجهول».

قلت: وتمام كلام ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٤):

«لا يتابع عليه».

وأقره الحافظ عليه في «اللسان».

وأما قول المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٠٠):

«رواه أبو حفص بن شاهين في «فضائل رمضان»، وقال: حديث غريب جيد الإسناد».

ففيه نظر من وجهين:

الأول: ثبوت هٰذا النص في كتاب ابن شاهين المذكور، فإني قد راجعت «فضائل رمضان» له في نسخة خطية جيدة في المكتبة الظاهرية بدمشق[١]، فلم أجد الحديث فيه مطلقاً، ثم إنني لم أره تكلم على حديث واحد مما أورده فيه بتصحيح أو تضعيف.

ثم رأيت الحديث رواه أحمد بن عيسى المقدسي في «فضائل جرير» (٢ / ٢٤

---

(١) مجموع (٢٠) ورقة (١٩٥ - ٢٠٣).

/ ٢) من هٰذا الوجه، وقال:

«رواه أبو حفص بن شاهين، وقال: حديث غريب جيد الإسناد. قال: ومعناه لا يرفع إلى الله عز وجل بغفران مما جني فيه إلا بزكاة الفطر»!

فلعل ابن شاهين ذكر ذٰلك في غير «فضائل رمضان»، أو في نسخة أخرى منه، فيها زيادات على التي وقفت عليها.

الآخر: على افتراض ثبوت النص المذكور عن ابن شاهين، فهو تساهل منه، وإلا فأنَّى للحديث الجودة، مع جهالة راويه، وقد تفرد به؛ كما قال ابن الجوزي، وتبعه الحافظ ابن حجر العسقلاني كما سبق؟!

وروي من حديث أنس؛ أخرجه الخطيب (٩ / ١٢١)، وعنه ابن الجوزي في «العلل» (٨٢٣)، وابن عساكر (١٢ / ٢٣٩ / ٢) عن بقية بن الوليد: حدثني عبدالرحمن بن عثمان بن عمر عنه مرفوعاً.

قلت: وعبدالرحمن هٰذا لم أعرفه، والظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين، وزعم ابن الجوزي أنه البكراوي الذي قال أحمد فيه: «طرح الناس حديثه» مردود، فإن هٰذا متأخر الوفاة، مات سنة (١٩٥هـ)، فهو من طبقة بقية!

ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يُقبل صومه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يقول به، والتأويل الذي نقلته آنفاً عن المقدسي بعيد جداً عن ظاهر الحديث، على أن التأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح.

أقول هٰذا، وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هٰذا الحديث على الناس كلما أتى شهر رمضان، وذٰلك من التساهل الذي كنا نطمع في أن يحذِّروا الناس منه، فضلاً عن أن يقعوا فيه هم أنفسهم!

٤٤ - (مَن أحدَثَ ولم يَتَوَضَّأْ؛ فقد جَفاني، ومَن تَوَضَّأَ ولَمْ يُصَلِّ؛ فقَدْ جَفاني، ومَن صَلَّى ولَمْ يَدْعُني؛ فقَدْ جَفاني، ومَن دَعاني فلَمْ أُجِبْهُ؛ فقد جفيتُه، ولستُ بربٍّ جافٍ).

موضوع. قاله الصغاني (٦)، وغيره.

ومما يدل على وضعه أن الوضوء بعد الحدث، والصلاة بعد الوضوء؛ إنما ذٰلك من المستحبات، والحديث يفيد أنهما من الواجبات؛ لقوله: «فقد جفاني»، وهٰذا لا يقال في الأمور المستحبة كما لا يخفى.

ومثله:

٤٥ - (مَن حَجَّ البَيْتَ، ولَمْ يَزُرْني؛ فَقَدْ جَفاني).

موضوع. قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٣٧)، وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٦)، وكذا الزركشي، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٢).

قلت: وآفته محمد بن محمد بن النعمان بن شبل أو جده قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٧ / ٢٤٨٠)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ٧٣)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢١٧)، وقالا:

«يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات». قال ابن الجوزي عقبه: «قال الدارقطني: الطعن فيه من محمد بن محمد بن النعمان».

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الكبائر؛ إن لم يكن كفراً، وعليه فمَن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب كبير، وذٰلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهٰذا مما لا يقوله مسلم، ذٰلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه؟!

٤٦ - (مَن زارَني وزارَ أبي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ؛ دَخَلَ الجنَّةَ).

موضوع. قال الزركشي في «اللآلىء المنثورة» (رقم ١٥٦ - نسختي):

«قال بعض الحفاظ: هو موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث. وكذا قال النووي: هو موضوع لا أصل له».

وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (رقم ١١٩)، وقال:

«قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له».

وأقره الشوكاني (ص ٤٢).

٤٧ - (مَن حَجَّ، فزَارَ قَبْري بعدَ مَوْتي؛ كانَ كَمَنْ زارَني في حياتي).

✓ موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٠٣ / ٢)، وفي «الأوسط» (١ / ١٢٦ / ٢ من زوائد المعجمين الصغير والأوسط)، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني في «سننه» (ص ٢٧٩)، والبيهقي (٥ / ٢٤٦)، والسلفي في «الثاني عشر من المشيخة البغدادية» (٥٤ / ٢)؛ كلهم من طريق **حفص بن سليمان** أبي عمر عن **الليث بن أبي سليم** عن مجاهد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً به. وزاد ابن عدي:

«وصحبني».

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً، وفيه علتان:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم؛ فإنه كان قد اختلط كما تقدم بيانه في الحديث (٢).

الأخرى: أن حفص بن سليمان هٰذا - وهو القارىء، ويقال له: الغاضري -

ضعيف جداً كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله في «التقريب»:

«متروك الحديث».

وذلك لأنه قد قال فيه ابن معين:

«كان كذاباً»؛ كما في «كامل» ابن عدي.

وقال ابن خراش:

«كذاب، يضع الحديث».

وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبراني وابن عدي والبيهقي، وقال:

«وهو ضعيف».

وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث في أحاديث أخرى له:

«وعامة حديثه غير محفوظ».

ومما سبق تعلم أن قول ابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم» (ص ٧):

«إن ابن عدي رواه بسند يحتج به».

مما لا يلتفت إليه، فلا يغتر به أحد كما فعل الشيخ محمد أمين الكردي في «تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب»، حيث نقل (ص ٢٤٥) ذلك عنه مرتضياً له! فوجب التنبيه عليه.

ثم وقفت على متابع لحفص بن سليمان، فقال الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٢٦ / ٢ ـ من زوائد المعجمين): حدثنا **أحمد** بن **رشدين**: ثنا **علي بن الحسن بن هارون الأنصاري**: حدثني الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم: حدثتني **عائشة بنت يونس** امرأة الليث بن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم به. وقال:

«لا يروى عن الليث إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي».

قلت: ولم أجد له ترجمة، ومثله الليث ابن بنت أبي الليث، وامرأته عائشة لم

أجد من ذكرها، وبها أعل الهيثمي الحديث في «المجمع» (٤ / ٢)، فقال:

«لم أجد من ترجمها».

وهٰذا إعلال قاصر لما علمتَ مِن حال مَن دونها.

ثم إن شيخ الطبراني فيه أحمد بن رشدين؛ قال ابن عدي:

«كذبوه، وأنكرت عليه أشياء».

وذكر له الذهبي أحاديث من أباطيله!

ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» أيضاً.

وإذا عرفت حال هٰذا الإسناد؛ تبين لك أن المتابعة المذكورة لا يعتد بها ألبتة، فلا تغتر بإيراد السبكي إياها في «شفاء السقام» (ص ٢٠)؛ دون أن يتكلم عليها، ولا على الطريق إليها! وقد قال المحقق العلامة محمد بن عبدالهادي في الرد عليه في «الصارم المنكي» (ص ٦٣):

«ليس هٰذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يُرجع إليه، بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به (وهو ليث بن أبي سليم)، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن حسن الأنصاري ليس هو ممَّن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم وجدَّته عائشة مجهولان؛ لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما، ولا يعرف لهما ذكر في غير هٰذا الحديث».

قال:

«والحاصل أن هٰذا المتابع الذي ذكره المعترض (السبكي) من رواية الطبراني، لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد؛ لظلمة إسناده، وجهالة رواته، وضعف بعضهم واختلاطه، ولو كان الإسناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات

بعضها فوق بعض؟!».

واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره ﷺ، وقد ساقها كلها السبكي في «الشفاء»، **وكلها واهية، وبعضها أوهى من بعض**، وهٰذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره، وقد تولى بيان ذٰلك الحافظ ابن عبدالهادي في الكتاب المشار إليه آنفاً بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره، فليرجع إليه من شاء[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص ٥٧):

«وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهٰذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف، كالدارقطني، والبزار، وغيرهما».

ثم ذكر هٰذا الحديث، ثم قال:

«فإن هٰذا كذبه ظاهرٌ، مخالف لدين المسلمين، فإن مَن زاره في حياته، وكان مؤمناً به؛ كان من أصحابه، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه، المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«لا تسبـوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً؛ ما بلغَ مدَّ أحدهم ولا نصيفه». خرجاه في الصحيحين.

والـواحـد من بعـد الصحـابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج، والجهاد، والصلوات الخمس، والصلاة عليه ﷺ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين (يعني زيارة قبره ﷺ)، بل ولا شُرِع السفر إليه، بل هو منهي عنه، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهو مستحب».

(تنبيه): يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من

---

(١) ثم خرجنا بعضها في كتابنا «إرواء الغليل» برقم (١١٢٨).

السلفيين يمنع من زيارة قبره ﷺ، وهٰذا كذب وافتراء، وليست هذه أول فرية على ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وعليهم، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم **أنه يقول بمشروعية زيارة قبره ﷺ واستحبابها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع**، مثل شد الرحل، والسفر إليها، لعموم قوله ﷺ:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

والمستثنى منه في هٰذا الحديث ليس هو المساجد فقط ـ كما يظن كثيرون ـ بل هو كل مكان يُقصد للتقرب إلى الله فيه، سواء كان مسجداً، أو قبراً، أو غير ذٰلك، بدليل ما رواه أبو هريرة قال (في حديث له):

فلقيتُ بصرة بن أبي بصرة الغِفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرَّج في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦).

فهٰذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما، فهم سلف ابن تيمية في هٰذه المسألة، فمن طعن فيه، فإنما يطعن في السلف الصالح رضي الله عنهم، ورحم الله من قال:

وكل خيرٍ في اتِّباعِ مَن سَلَفْ ... وكُلُّ شَرٍّ في ابْتِداعِ مَن خَلَفْ

٤٨ ـ (الوَلَدُ سِرُّ أبيهِ).

لا أصلَ له. قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٠٦)، والسيوطي في «الدرر» (ص ١٧٠)؛ تبعاً للزركشي في «التذكرة» (ص ٢١١)، وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٤).

ومعناه ليس مضطرداً، ففي الأنبياء مَن كان أبوه مشركاً عاصياً؛ مثل آزر والد إبراهيم عليه السلام، وفيهم من كان ابنه مشركاً؛ مثل ابن نوح عليه السلام.

٤٩ - (مَن زارَ قبرَ أبوَيْهِ أو أحَدِهِما في كلِّ جمعةٍ؛ غُفِرَ له، وكُتِبَ براً).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٩٩)، وفي «الأوسط» (١ / ٨٤ / ١ - من زوائد المعجمين)، وعنه الأصبهاني في «الترغيب» (٢٢٨ / ٢) من طريق محمد بن النعمان بن عبدالرحمن عن **يحيى بن العلاء البجلي** عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهٰذا الإسناد».

قلت: وهو موضوع. محمد بن النعمان هٰذا؛ قال في «الميزان»، وتبعه في «اللسان»:

«مجهول، قاله العقيلي، ويحيى متروك».

قلت: ويحيى هٰذا مجمع على ضعفه، وقد كذَّبه وكيع، وكذا أحمد، فقال:

«كذاب يضع الحديث».

وقال ابن عدي:

«والضعف على رواياته بيِّن، **وأحاديثه موضوعات**».

وشيخه عبدالكريم أبي أمية هو ابن أبي المخارق، ضعيف أيضاً، ولكنه لم يتهم، ولـذٰلك لم يصب الحافظ الهيثمي حين أعل الحديث به فقط، فقال (٣ / ٦٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه عبدالكريم أبو أمية، وهو ضعيف».

وأما شيخه العراقي، فقد أعله في «تخريج الإحياء» (٤ / ٤١٨) بما نقلته آنفاً عن «الميزان»، فأصاب، وكذٰلك أخطأ السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٣٤)، حيث قال:

«عبدالكريم ضعيف، **ويحيى بن العلاء ومحمد بن النعمان مجهولان**».

فإن يحيى بن العلاء ليس بالمجهول، بل هو معروف، ولكن بالكذب!

ثم إن للحديث علة أخرى، وهي الاضطراب، فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبـور»، ومن طريقه عبدالغني المقدسي في «السنن» (٩٢ / ٢) عن محمد ابن النعمان، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ. وهٰذا معضل.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٠٩):

«سـألت أبي عن حديث رواه أبـو موسى محمد [بن] المثنى عن محمد بن النعمان أبي النعمان الباهلي عن يحيى بن العلاء عن عمه خالد بن عامر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل يعق والديه أو أحدهما، فيموتان، فيأتي قبره كل ليلة؟ قال أبي: **هٰذا إسناد مضطرب**، ومتن الحديث منكر جداً، كأنه **موضوع**».

٥٠ ـ (مَن زارَ قبـرَ والِـدَيْـهِ كلَّ جمُعَـةٍ، فقرأَ عندَهما أو عندَه [يٓس]؛ غُفِرَ له بعدَدِ كلِّ آيةٍ أو حرفٍ).

موضوع. رواه ابن عدي (٢٨٦ / ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وعبدالغني المقدسي في «السنن» (٩١ / ٢) من طريق أبي مسعود يزيد بن خالد: ثنا **عمرو بن زياد**: ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

وكتب بعض المحـدثين ـ وأظنه ابن المحب أو الذهبي ـ على هامش نسخة «سنن المقدسي»:

«هٰذا حديث غير ثابت».

وقال ابن عدي:

«باطل، ليس له أصل بهٰذا الإسناد».

ذكره في ترجمة عمرو بن زياد هٰذا، وهو أبو الحسن الثوباني، مع أحاديث أخرى له، قال في أحدها:

«موضوع».

ثم قال:

«ولعمرو بن زياد غير هٰذا من الحديث، منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان هو يُتَّهَم بوضعها».

وقال الدارقطني:

«يضع الحديث».

ولهٰذا أورد الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٣٩) من رواية ابن عدي، فأصاب. وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٤٤٠) بقوله:

«قلت: له شاهد».

ثم ساق سند الحديث الذي قبله! وقد علمتَ أنه حديث موضوع أيضاً! ولو قيل بأنه ضعيف فقط؛ فلا يصلح شاهداً لهٰذا؛ لوجهين:

الأول: أنه مغاير له في المعنى، ولا يلتقي معه إلا في مطلق الزيارة.

الآخر: ما ذكره المناوي في شرحه على «الجامع الصغير»، فإنه قال بعد أن نقل كلام ابن عدي المتقدم:

«ومن ثَمَّ اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع. وتعقبه المصنف بأن له شاهداً (وأشار إلى الحديث المتقدم)، وذٰلك غير صواب؛ لتصريحهم ـ حتى هو ـ بأن

الشواهد لا أثر لها في الموضوع، بل في الضعيف ونحوه».

والحديث يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور، وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك، بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم، وتذكُّر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، **فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة**؛ كما صرَّح به جماعة من العلماء المتقدمين، منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية؛ كما في «شرح الإحياء» للزبيدي (٢ / ٢٨٥)؛ قال:

«لأنه لم ترد به سنة، وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكره؛ لما روي عن ابن عمر أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها».

قلت: هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صح؛ فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن، لا مطلقاً؛ كما هو ظاهر.

فعليك أيها المسلم بالسنة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناس حسنة، فإن «كل بدعة ضلالة»؛ كما قال ﷺ.

٥١ - (إنَّ الله يُحِبُّ عبدَهُ المؤمِنَ الفَقيرَ المُتَعَفِّفَ أبا العِيالِ).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٦١) من طريق **حماد بن عيسى**: ثنا **موسى بن عبيدة**: أخبرني **القاسم بن مهران عن** عمران ابن حصين مرفوعاً. وقال العقيلي في ترجمة القاسم:

«لا يثبت سماعه من عمران بن حصين، رواه عنه موسى بن عبيدة، وهو متروك».

وأقره البوصيري في «الزوائد» (٢٥٣ / ٢)، وقال:

«هٰذا إسناد ضعيف».

قلت: **فللحديث علتان** تبيَّنتا في كلام العقيلي، وهما: **الانقطاع، وضعف ابن عبيدة**.

وله علة ثالثة: وهي جهالة ابن مهران هٰذا. قال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

وعلة رابعة: وهي حماد بن عيسى، وهو الواسطي. قال الحافظ:

«ضعيف».

ولذٰلك قال العراقي:

«سنده ضعيف»؛ كما نقله المناوي، وضعفه السخاوي أيضاً في «المقاصد» (رقم ٢٤٦).

قلت: وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى، ولكنه لا يزداد بها إلا ضعفاً؛ لأنه من رواية **محمد بن الفضل** عن **زيد العمي** عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به دون قوله: «أبا العيال».

أخرجه ابن عدي (٢٩٥ / ١)، وأبو نُعيم (٢ / ٢٨٢)، وقال:

«غريب من حديث محمد بن سيرين، لم نكتبه إلا من حديث زيد ومحمد بن الفضل بن عطية».

قلت: وفي هٰذا السند ثلاث علل أيضاً:

الأولى: الانقطاع بين عمران وابن سيرين، فإنه لم يسمع منه كما قال الدارقطني؛ خلافاً لما رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه.

الثانية: زيد العمي، وهو ابن الحواري؛ **ضعيف**.

الثالثة: محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب؛ كما قال الفلاس وغيره.

٥٢ - (إذا اسْتَصْعَبَتْ على أحدِكُم دابَّتُه، أو ساءَ خُلُقُ زوجَتِهِ، أو أحدٍ من أهلِ بيتِهِ؛ فليُؤَذِّنْ في أُذُنِهِ).

ضعيف. أورده الغزالي (٢ / ١٩٥) جازماً بنسبته إليه ﷺ! وقال مخرجه الحافظ العراقي:

«رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه».

قلت: ولفظه كما في «الفردوس» (٣ / ٥٥٨):

«من ساء خلقه من إنسان أو دابة؛ فأذنوا في أذنيه».

٥٣ - (عليكُمْ بدينِ العَجائِزِ).

لا أصل له. كذا قال في «المقاصد»، وذكره الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص٧)، وأورده الغزالي (٣/٦٧) مرفوعاً إليه ﷺ! وقال مخرجه العراقي:

«قال ابن طاهر في «كتاب التذكرة» (رقم ٥١١): تداوله العامة، ولم أقف له على أصل يُرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة، حتى رأيت حديثاً لمحمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

قلت: ثم ذكر الحديث الآتي:

٥٤ - (إذا كانَ في آخِرِ الزَّمانِ، واخْتَلَفَتِ الأهواءُ؛ فعليْكُم بدينِ أهلِ البادِيةِ والنِّساءِ).

موضوع. قال ابن طاهر:

«وابن البيلماني (يعني الذي في سنده) له عن أبيه عن ابن عمر نسخة كان يتهم بوضعها».

قال الحافظ العراقي :

«وهٰـذا اللفظ من هٰذا الـوجـه رواه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة ابن البيلماني» .

قلت : من طريق ابن حبان أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٧١) ، ومنـه تبين أن فيه علة أخـرى ؛ لأن راويه عن ابن عبـدالرحمن البيلماني محمد بن الحارث الحارثي ، وهو ضعيفٌ ، وفي ترجمته أورد الحديث ابن عدي (٢٩٧ / ٢) ، وقال :

«وعامة ما يرويه غير محفوظ» .

ثم قال ابن الجوزي :

«لا يصـح ؛ محمـد بن الحارث ليس بشيء ، وشيخه كذٰلك حدَّث عن أبيه بنسخة موضوعة ، وإنما يُعرف هٰذا من قول عمر بن عبدالعزيز» .

وأقره السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ١٣١) ، وزاد عليه ، فقال :

«قلت : محمـد بن الحـارث من رجال ابن ماجه ، وقال في «الميزان» : هٰذا الحديث من عجائبه» .

قلت : **الحمل فيه على ابن البيلماني أولى من الحمل فيه على ابن الحارث** ، فإن هٰذا قد وثقه بعضهم ، بخلاف ابن البيلماني ، **فإنه متفق على توهينه** ، وقد أشار إلى ما ذهبت إليه بعض الأئمة ، فقال الآجري :

«سألت أبا داود عن ابن الحارث ، فقال : بلغني عن بندار قال : ما في قلبي منه شيء ، البلية من ابن البيلماني» .

وقال البزار :

«مشهور ، ليس به بأس ، وإنما تأتي هٰذه الأحاديث من ابن البيلماني» .

فثبت أن **آفة الحديث من ابن البيلماني**. وبه أعله الحافظ ابن طاهر كما تقدم، وكذا السخاوي في «المقاصد».

وقال الشيخ علي القاري:

«**حديث موضوع**».

ثم؛ أليس من العجائب أن يورد السيوطي هٰذا الحديث في «الجامع الصغير» مع تعهده في مقدمته «أن يصونه مما تفرَّد به كذَّاب أو وضَّاع»، مع أن الحديث فيه ذاك الكذاب ابن البيلماني، ومع إقراره ابن الجوزي على حكمه عليه بالوضع؟!

وقد أقرهما على ذٰلك ابن عراق أيضاً في «تنزيه الشريعة» (١٣٦ / ١)، فإنه أورده في «الفصل الأول» الذي يورد فيه ما حكم ابن الجوزي بوضعه، ولم يخالف فيه كما نص عليه في المقدمة.

٥٥ - (سرعةُ المَشْيِ تُذْهِبُ بهاءَ المؤمِنِ).

منكر جداً. وقد روي من حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس وابن عباس.

١ - **أما حديث أبي هريرة**؛ فقد رُوي من ثلاث طرق عن أبي سعيد المقبري عنه.

الأولى: عن **محمد بن يعقوب الفرجي** قال: نبأنا **محمد بن عبدالملك** بن قريب الأصمعي قال: نبأنا أبي عن **أبي معشر** عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه أبو سعد الماليني في «الأربعين في شيوخ الصوفية» (٥ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٤١٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١١٧٨)، وقال:

«لم أسمع لمحمد بن الأصمعي ذكراً إلا في هٰذا الحديث».

قال الذهبي في ترجمته:

«وهو حديث منكر جداً». ثم ساقه بهٰذا السند، ثم قال:

«هٰذا غير صحيح». وأقره الحافظ في «اللسان».

قلت: ولهٰذا الإسناد ثلاث علل:

أ ـ ابن الأصمعي هٰذا، وهو مجهول كما يشير إليه كلام الخطيب السابق.

ب ـ الراوي عنه محمد بن يعقوب الفرجي، لم أجد له ترجمة، إلا أن الماليني أورده في «شيوخ الصوفية»، ولم يذكر فيه تعديلاً ولا جرحاً، وكذٰلك فعل الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ٣٨٨)؛ إلا أنه قال:

«وكان يحفظ الحديث».

ولعله هو الآفة.

ج ـ أبو معشر، واسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي؛ ضعيف اتفاقاً، وضعفه يحيى بن سعيد جداً، وكذا البخاري، حيث قال:

«منكر الحديث».

الطريق الثانية: قال عبدالله بن سالم: **حدثنا عمَّار بن مطر الرهاوي** ـ وكان حافظاً للحديث ـ: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٧٢ ـ بيروت)، وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٢١٩)، وقال:

«لا يصح».

وذكره الذهبي في ترجمة عمَّار هٰذا، وقال:

«هالك، وثَّقه بعضهم، ومنهم مَن وصفه بالحفظ».

ثم ساقه، ثم ذكر له أحاديث منكرة، ثم ختم ترجمته بقوله:

«قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل. وقال

الدارقطني: ضعيف».

قلت: فهٰذه متابعة قوية لأبي معشر من ابن أبي ذئب، ولكنه لا يُعتد بها، فإنه وإن كان ثقة؛ ففي الطريق إليه ذٰلك الهالك، لكنه رُوي من طريق غيره، وهو:

الطريق الثالثة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٧٢) ومن طريقه ابن الجوزي عن أبي شهاب عبدالقدوس بن عبدالقاهر بن أبي ذئب أبي شهاب، سمعه من صدقة بن أبي الليث الحصني ـ وكان من الثقات ـ عن ابن أبي ذئب.

ذكره ابن حجر في «اللسان» في ترجمة عبدالقدوس هٰذا بعد أن قال فيه الذهبي:

«له أكاذيب وضعها».

ثم ذكر منها حديثاً، ثم ذكر الحافظ منها حديثاً آخر هو هٰذا، ثم قال:

«وهٰذا إنما يُعرف برواية عمار بن مطر عن ابن أبي ذئب، وكان الناس ينكرونه على عمار».

وقد عرفت حال عمار آنفاً.

وخير هٰذه الطرق الأولى، ومع ذٰلك فهي واهية؛ لكثرة عللها، وقد قال الحافظ في «تخريج الكشاف» (١٣٠ رقم ١٨١):

«وإسناده ضعيف».

٢ ـ **وأما حديث ابن عمر**؛ فأخرجه عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (ق ٤١ / ٢)، وابن عدي (٥ / ١٣ و٧ / ٧٧)، والخطيب في «الجامع» (٥ / ٩١ / ٢ ـ نسخة الإسكندرية)، والواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٩٤ / ١)، والثعلبي في «التفسير» (٣ / ٧٨ / ٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١١٧٧) عن **الوليد بن سلمة** ـ قاضي الأردن ـ: ثنا **عمر بن صهبان** عن نافع عنه. وقال ابن عدي:

«وعمر هٰذا عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه، ويغلب على حديثه المناكير».

قلت: وهو ضعيف جداً؛ قال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال الدارقطني:

«متروك الحديث».

قلت: لكن الراوي عنه الوليد بن سلمة شر منه، فقد قال فيه أبو مسهر ودحيم وغيرهما:

«كذاب».

وقال ابن حبان:

«يضع الحديث على الثقات».

وقد ساق ابن عدي له أحاديث، ومنها هٰذا الحديث؛ أورده في ترجمته أيضاً، وقال ـ وكذا في «المنتخب منه» (ق ٣٥٠ / ١) وغيره:

«عامتها غير محفوظة».

٣ ـ وأما حديث أنس؛ فأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٢٣ / ٦٩ / ٢)، والخطيب في «الجامع» (٢ / ٢٢ / ١) من طريق **محمد بن يونس**: ثنا **يوسف بن كامل**: ثنا **عبدالسلام بن سليمان الأزدي** عن **أبان** عنه مرفوعاً بلفظ: «... بهاء الوجه».

وهٰذا إسناد باطل ليس فيهم من هو معروف بالثقة، باستثناء **أنس** طبعاً.

أما **أبان**؛ فهو ابن أبي عياش الزاهد البصري، وقال أحمد:

«متروك الحديث».

وقال شعبة:

«لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان».

قلت: ولا يجوز أن يُقال مثل هٰذا؛ إلا فيمن هو كذاب معروف بذلك، وقد كان شعبة يحلف على ذٰلك، ولعله كان لا يتعمد الكذب، فقد قال فيه ابن حبان:

«كان أبان من العباد يسهر الليل بالقيام، ويطوي النهار بالصيام، سمع من أنس أحاديث، وجالس الحسن، فكان يسمع كلامه ويحفظ، فإذا حدَّث ربما جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم! ولعله روى عن أنس عن النبي ﷺ أكثر من ألف حديث وخمس مئة حديث، ما لكبير شيء منها أصل يُرجع له»!

وأما **عبدالسلام بن سليمان الأزدي**؛ فالظاهر أنه أبو همام العبدي، فإنه من طبقته، سمع داود بن أبي هند، روى عنه حرمي بن عمارة، وأبو سلمة، ويحيى بن يحيى كما قال أبو حاتم على ما في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٤٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، وأما ابن حبان، فأورده في «الثقات» (٢ / ١٨٢) على قاعدته، وأورد قبله راوياً آخر، فقال:

«**عبدالسلام بن سليمان** يروي عن يزيد بن سمرة، عداده في أهل الشام، روى عنه الأوزاعي».

والظاهر أنه ليس هو راوي هٰذا الحديث، فإن إسناده ليس شامياً، فإنما هو الذي قبله.

وأما **يوسف بن كامل**؛ فالظاهر أنه العطار، روى عن سويد بن أبي حاتم ونافع ابن عمر الجمحي، روى عنه عمرو بن علي الصيرفي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٢٢٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولعله في «ثقات ابن حبان»، فليراجع في «أتباع أتباع التابعين» منه، فإن نسختنا منه ينقص منها هٰذا المجلد وما دونه.

وأما **محمد بن يونس**؛ فهو الكديمي؛ قال ابن عدي:

«قد اتهم بالوضع».

وقال ابن حبان:

«لعله وضع أكثر من ألف حديث».

وكذبه أبو داود، وموسى بن هارون، والقاسم بن المطرز، وقال الدارقطني:

«يتهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله».

٤ ـ وأما حديث ابن عباس؛ فعزاه السيوطي في «الجامع» لابن النجار، ولم أقف على إسناده، وغالب الظن أنه واهٍ كغيره، وقد بيَّض له المناوي.

فتبين من هٰذا التحقيق أن هٰذه الطرق كلها واهية جداً، فلا تصلح لتقوية الطريق الأولى منها، وهي على ضعفها أحسنها حالاً، فلا تغتر بقول الحافظ السخاوي في «المقاصد» (٢٤٠):

«وشواهده كثيرة».

فإنها لا تصلح للشهادة كما ذكرنا.

والظاهر أن أصل الحديث موقوف، رفعه أولٰئك الضعفاء عمداً أو سهواً، فقد رأيت في «المنتقى من المجالسة» للدينوري (٥٢ / ٢) بسند صحيح عن مغيرة قال: قال إبراهيم:

«ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق، ويُقال: **سرعة المشي** تذهب بهاء المؤمن».

وذكره الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» (١ / ٥٢) من قول الزهري.

ويكفي في رد هٰذا الحديث أنه مخالف لهدي النبي ﷺ في مشيه، فقد كان ﷺ سريع المشي؛ كما ثبت ذٰلك عنه في غيرما حديث[1]، وروى ابن سعد في «الطبقات»

---

(١) راجع (باب: ما جاء في مشية رسول الله ﷺ) من كتابي «مختصر الشمائل للترمذي» (ص ٧١)، وراجع (ص ٢٠) منه أيضاً، و«الأدب المفرد» للبخاري (ص ١١٩)، وطبقات ابن سعد (١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و«مجمع الزوائد» (٨ / ٢٧٣ و٢٨١).

عن الشفاء بنت عبدالله أم سليمان قالت:

كان عمر إذا مشى أسرع.

ولعل هٰذا الحديث من افتراء بعض المتزهدين الذين يرون أن الكمال أن يمشي المسلم متباطئاً متماوتاً كأن به مرضاً!

وهٰـذه الصفة ليست مرادة قطعاً بقوله تعالى: ﴿وعِبادُ الرَّحْمٰنِ الذينَ يَمْشونَ **على الأرْضِ هَوْناً** وإذا خاطَبَهُمُ الجاهِلونَ قالوا سَلاماً﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها:

«﴿هوناً﴾: أي بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار، كقوله تعالى: ﴿ولا تَمْشِ في الأرْضِ مَرَحاً﴾[2]، فأما هٰؤلاء فإنهم يمشون بغير استكبار ولا مرح، ولا أشر ولا بطر، وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى تصنعاً ورياءً، فقد كان سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وكأنما تُطوى الأرض له.

وقد كره بعض السلف المشي بتضعف، حتى رُوي عن عمر أنه رأى شاباً يمشي رويداً، فقال: ما بالك؟ أأنت مريض؟ قال: لا يا أمير المؤمنين. فعَلاهُ بالدِّرَّة، وأمره أن يمشي بقوة.

وإنما المراد بـ (الهون) هنا: السكينة والوقار».

وقد روى الإمام أحمد (رقم ٣٠٣٤) من حديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعاً؛ ليس فيه كسل».

ورواه البزار أيضاً (٢٣٩١ ـ زوائده)، وسنده صحيح.

وله شاهد عن سيار أبي الحكم مرسلاً، رواه ابن سعد (١ / ٣٧٩).

---

(١) الفرقان: ٦٣.

(٢) الإسراء: ٣٧.

٥٦ - (لولا النِّساءُ؛ لَعُبِدَ اللهُ حقاً حقاً).

موضوع. وله طريقان:

الأول: عن محمد بن عمران الهمذاني: نا عيسى بن زياد الدورقي - صاحب ابن عيينة - قال: ثنا **عبدالرحيم بن زيد العمي** عن **أبيه** عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (ق ٣١٢ / ١)، وقال:

«هٰذا حديث منكر، ولا أعرفه إلا من هٰذا الوجه، وعبدالرحيم بن زيد العمي أحاديثه كلها لا يتابعه الثقات عليها».

قلت: وقال البخاري:

«تركوه».

وقال أبو حاتم:

«يترك حديثه، منكر الحديث، كان يفسد أباه؛ يحدث عنه بالطامات».

وقال ابن معين:

«كذاب خبيث».

قلت: وأبوه زيد ضعيف؛ كما تقدم (٥١).

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٥٥) من طريق ابن عدي، ثم قال:

«لا أصل له، عبدالرحيم وأبوه متروكان، ومحمد بن عمران منكر الحديث».

قلت: الظاهر أن ابن الجوزي توهم أن محمد بن عمران هٰذا هو الأخنسي الذي قال فيه البخاري في «تاريخه الكبير» (١ / ١ / ٢٠٢):

«كان ببغداد، يتكلمون فيه، منكر الحديث عن أبي بكر بن عياش».

وليس صاحب هٰذا الحديث هو الأخنسي، بل هو الهَمْداني؛ كما صرح ابن عدي في روايته، وهو ثقة، وله ترجمة جيدة في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٣٣ - ١٣٤)، فعلة الحديث ممن فوقه.

وأما السيوطي فخفي عليه هٰذا، فإنه إنما تعقب ابن الجوزي بقوله في «اللآلىء» (١ / ١٥٩):

«قلت: له شاهد»!

ومع ذٰلك فهٰذا تعقب لا طائل تحته؛ لأن الشاهد المشار إليه ليس خيراً من المشهود له! وهو:

الطريق الآخر: عن **بشر بن الحسين** عن الزبير بن عدي عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«لولا النساء؛ دخل الرجال الجنة».

رواه أبو الفضل عيسى بن موسى الهاشمي في «نسخة الزبير بن عدي» (١ / ٥٥ / ٢)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٠)، والثقفي في «الثقفيات».

قلت: وبشر هٰذا متروك يكذب؛ كما تقدم (٢٨)، ومن طريقه رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، بلفظ:

«لولا النساء؛ لعُبدالله حق عبادته»؛ كما في «فيض القدير».

وقد اقتصر السيوطي في ترجمة بشر هٰذا على قوله عقب الحديث:

«متروك».

فتعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢ / ٢٠٤):

«بل كذاب وضّاع، فلا يصلح حديثه شاهداً».

ومما سبق تعلم أن السيوطي لم يحسن صنعاً بإيراده هٰذه الأحاديث الثلاثة في «الجامع الصغير»؛ خلافاً لشرطه الذي ذكرته أكثر من مرة.

٥٧ ـ (اختلافُ أُمَّتي رحمَةٌ).

لا أصل له. ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفَّقوا، حتى قال السيوطي في «الجامع الصغير»:

«ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا»!

وهٰذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ، وهٰذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده.

ونقل المناوي عن السبكي أنه قال:

«وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع».

وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على «تفسير البيضاوي» (ق ٩٢ / ٢).

ثم إن معنى هٰذا الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء، فقال العلامة ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ٦٤) بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث:

«**وهٰذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة؛ لكان الاتفاق سخطاً**، وهٰذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط».

وقال في مكان آخر:

«باطل مكذوب»؛ كما سيأتي في كلامه المذكور عند الحديث (٦١).

وإن من آثار هٰذا الحديث السيئة أن كثيراً من المسلمين يقرُّون بسببه

الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، كما أمرهم بذٰلك أئمتهم رضي الله عنهم، بل إن أولٰئك ليرون مذاهب هٰؤلاء الأئمة رضي الله عنهم إنما هي كشرائع متعددة[1]! يقولون هٰذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعضها المخالف للدليل، وقبول بعضها الآخر الموافق له، وهٰذا ما لا يفعلون! وبذٰلك فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض! وهو وحده دليل على أنه ليس من الله عز وجل لو كانوا يتأملون قوله تعالى في حق القرآن: ﴿ولَوْ كانَ مِن عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجدوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً﴾[2]، فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح إذن جعله شريعة متبعة، ورحمة منزلة؟!

وبسبب هٰذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلاف شر؛ كما قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم، ودلت على ذمه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الكثيرة؛ لَسَعَوْا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذٰلك في أكثر هٰذه المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، ثم عذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه، ولكن لماذا هٰذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة، وأن المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة؟!

وإن شئت أن ترى أثر هٰذا الاختلاف، والإصرار عليه، فانظر إلى كثير من المساجد؛ تجد فيها أربعة محاريب، يصلي فيها أربعة من الأئمة! ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم كأنهم أصحاب أديان مختلفة! وكيف لا وعالمهم يقول: إن مذاهبهم كشرائع متعددة! يفعلون ذٰلك، وهم يعلمون قوله ﷺ:

---

(١) كما صرح المناوي في «فيض القدير» (١ / ٢٠٩)!!

(٢) النساء: ٨٢.

«إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة».

رواه مسلم وغيره[1].

ولكنهم يستجيزون مخالفة هٰذا الحديث وغيره محافظة منهم على المذهب؛ كأن المذهب معظَّم عندهم ومحفوظ أكثر من أحاديثه عليه الصلاة والسلام!

وجملة القول؛ أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة؛ كما قال تعالى: ﴿ولا تَنَازَعوا فَتَفْشَلوا وتَذْهَبَ ريحُكُمْ﴾[2]، أما الرضا به، وتسميته رحمة، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذمه، ولا مستند له إلا هٰذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

وهنا قد يرد سؤال، وهو:

إن الصحابة قد اختلفوا ـ وهم أفاضل الناس ـ أفيلحقهم الذم المذكور؟!

وقد أجاب عنه ابن حزم رحمه الله تعالى، فقال (٥ / ٦٧ ـ ٦٨):

«كلا، ما يلحق أولٰئك شيء من هٰذا؛ لأن كل امرىءٍ منهم تحرَّى سبيل الله، ووجهته الحق، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً، لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رُفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهٰكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خَفِيَ عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد المنصوص، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى وهو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان، مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفُرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها؛ فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ؛ فهٰؤلاء هم

---

(١) وهو مخرَّج في «الإرواء» (٤٩٧)، و«صحيح أبي داود» (١١٥).

(٢) الأنفال: ٤٦.

المختلفون المذمومون.

وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله وعن رسوله ﷺ». اهـ.

ويشير في آخر كلامه إلى «التلفيق» المعروف عند الفقهاء، وهو أخذ قول العالم بدون دليل، وإنما اتباعاً للهوى، أو الرخص، وقد اختلفوا في جوازه، والحق تحريمه لوجوه لا مجال الآن لبيانها، وتجويزه مستوحى من هذا الحديث، وعليه استند من قال:

«من قلد عالماً؛ لقي الله سالماً»!

وكل هذا من آثار الأحاديث الضعيفة، فكن في حذر منها إن كنت ترجو النجاة ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنونَ إلَّا مَن أَتى اللهَ بِقَلْبٍ سَليمٍ﴾[1].

٥٨ - (أَصْحابي كالنُّجومِ، بأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم؛ اهْتَدَيْتُم).

موضوع. رواه ابن عبدالبر في «جامع العلم» (٢ / ٩١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٢) من طريق **سلام بن سليم** قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً به. وقال ابن عبدالبر:

«هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

وقال ابن حزم:

«هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك».

---

(١) الشعراء: ٨٨ - ٨٩.

قلت: الحمل في هٰذا الحديث على سلام بن سليم ـ ويقال: ابن سليمان وهو الطويل ـ أولى، فإنه مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش:

«كذاب».

وقال ابن حبان:

«روى أحاديث موضوعة».

وأما أبو سفيان، فليس ضعيفاً كما قال ابن حزم، بل هو صدوق؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وأخرج له مسلم في «صحيحه».

والحارث بن غصين مجهول كما قال ابن حزم، وكذا قال ابن عبدالبر، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولهٰذا قال أحمد:

«لا يصح هٰذا الحديث»؛ كما في «المنتخب» لابن قدامة (١٠ / ١٩٩ / ٢).

وأما قول الشعراني في «الميزان» (١ / ٢٨):

«وهٰـذا الحديث، وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف»؛ فباطل، وهراء لا يلتفت إليه! ذٰلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهٰذا الحديث؛ لأن الكشف أحسن أحواله ـ إن صح ـ أن يكون كالرأي، وهو يخطىء ويصيب، وهٰذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه.

وروي الحديث عن أبي هريرة بلفظ:

«مثل أصحابي»، وسيأتي (برقم ٤٣٨).

وروي نحوه عن ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله.

أما حديث ابن العباس، فهو:

٥٩ - (مَهْما أُوتيتُم مِن كتابِ اللهِ؛ فالعملُ بهِ لا عُذرَ لأحدِكُم في تركِهِ، فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ اللهِ؛ فسنةٌ مني ماضيةٌ، فإن لم يكن سنةٌ منِّي ماضيةٌ؛ فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلةِ النجومِ في السماءِ، فأيها أخذتُم بهِ؛ اهتَدَيْتُم، واختلافُ أصحابي لكُم رحمةٌ).

موضوع. أخرجه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٨)، ومن قبله أبو العباس الأصم في الثاني من «حديثه رقم **١٤٢** من نسختي»، وعنه البيهقي في «المدخل» (رقم **١٥٢**)، والديلمي (٤ /٧٥)، وابن عساكر (٧ / ٣١٥ / ٢) من طريق **سليمان بن أبي كريمة** عن **جويبر** عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً؛ سليمان بن أبي كريمة؛ قال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ١٣٨) عن أبيه:

«ضعيف الحديث».

وجويبر؛ هو ابن سعيد الأزدي، متروك، كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما، وضعفه ابن المديني جداً.

والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، لم يلق ابن عباس، وقال البيهقي عقبه:

«هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هٰذا إسناد».

والحديث أورد منه الجملة الأخيرة الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٢٥)، وأورده السيوطي بتمامه في أول رسالته «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» من رواية البيهقي في «المدخل».

ثم قال العراقي:

«وإسناده ضعيف».

والتحقيق أنه ضعيف جداً؛ لما ذكرنا من حال جويبر، وكذٰلك قال السخاوي

في «المقاصد»، ولكنه موضوع من حيث معناه، لما تقدم ويأتي.

فإذا عرفت هٰذا، فمن الغريب قول السيوطي في الرسالة المشار إليها:

«في هٰذا الحديث فوائد، منها إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع، وذٰلك من معجزاته؛ لأنه من الإخبار بالمغيبات، ورضاه بذٰلك وتقريره عليه، حيث جعله رحمة، والتخيير للمكلف في الأخذ بأيها شاء...»!

فيُقال له: أثبت العشر ثم انقش، وما ذكره من التخيير باطل، لا يمكن لمسلم أن يلتزم القول والعمل به على إطلاقه؛ لأنه يؤدي إلى التحلل من التكاليف الشرعية كما لا يخفى.

وانظر الكلام على الحديث الآتي (٦٣).

ومما سبق؛ تعلم أن تصحيح الشيخ مهدي حسن الشاهجهانبوري لهٰذا الحديث في كتابه «السيف المجلى على المحلى» (ص ٣)، وقوله: إنه حديث مشهور؛ ليس بصحيح، بل هو مخالف لأقوال أهل العلم بهٰذا الفن كما رأيت.

وله مثله كثير، فانظر الحديث (٨٧).

وأما حديث عمر بن الخطاب، فهو:

٦٠ - (سألتُ رَبِّي فيما اخْتَلَفَ فيهِ أصْحابي مِن بعدي، فأوْحى الله إليَّ: يا محمد! إنَّ أصحابَكَ عندي بمنزلَةِ النجومِ في السماءِ، بعضُها أضْوأُ مِن بعضٍ، فمَنْ أخَذَ بشيءٍ ممَّا همْ عليهِ مِن اختلافِهِم؛ فهو عندي على هُدى).

موضوع. رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤ / ١١ / ٢)، والخطيب أيضاً، ونظام الملك في «الأمالي» (١٣ / ٢)، والديلمي في «مسنده» (٢ / ١٩٠)، والضياء في

«المنتقى من مسموعاته بمرو» (١١٦ / ٢)، وكذا ابن عساكر (٦ / ٣٠٣ / ١) من طريق **نعيم بن حماد**: ثنا **عبدالرحيم بن زيد العَمِّي** عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

وهٰذا سند موضوع، **نعيم بن حماد ضعيف**؛ قال الحافظ:

«يخطىء كثيراً».

وعبدالرحيم بن زيد العمي كذاب؛ كما تقدم (٥٣)، فهو آفته، وأبوه خير منه.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» برواية السجزي في «الإبانة»، وابن عساكر عن عمر. وقال شارحه المناوي:

«قال ابن الجوزي في «العلل»: هٰذا لا يصح، نعيم مجروح، وعبدالرحيم؛ قال ابن معين: كذاب. وفي «الميزان»: **هٰذا الحديث باطل**».

ثم قال المناوي:

«ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر أخرجه ساكتاً عليه، والأمر بخلافه، فإنه تعقبه بقوله: قال ابن سعد: زيد العَمِّي أبو الحواري كان ضعيفاً في الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء. ورواه عن عمر أيضاً البيهقي. قال الذهبي: وإسناده واه».

قلت: وروى ابن عبدالبر عن البزار أنه قال في هٰذا الحديث:

«وهٰذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه عبدالرحيم عن أبيه عن ابن عمر (كذا في الموضعين: ابن عمر، والظاهر أن لفظة (ابن) مقحمة من الناسخ في الموضع الأول)، وإنما أتى ضعف هٰذا الحديث من قبل عبدالرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ بإسناد صحيح:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[1].

وهٰذا الكلام يعارض حديث عبدالرحيم لو ثبت، فكيف ولم يثبت؟! والنبي ﷺ لا يُبيح الاختلاف بعده من أصحابه».

ثم روى عن المزني رحمه الله أنه قال:

«إن صح هٰذا الخبر؛ فمعناه: فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هٰذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم؛ فلو كان عند أنفسهم كذٰلك ما خطَّأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبر».

قلت: الظاهر من ألفاظ الحديث خلاف المعنى الذي حمله عليه المزني رحمه الله، بل المراد ما قالوه برأيهم، وعليه يكون معنى الحديث دليلاً آخر على أن الحديث موضوع؛ ليس من كلامه ﷺ، إذ كيف يسوغ لنا أن نتصور أن النبي ﷺ يجيز لنا أن نقتدي بكل رجل من الصحابة، مع أن فيهم العالم، والمتوسط في العلم، ومن هو دون ذٰلك! وكان فيهم مثلاً مَن يرى أن البَرَدَ لا يفطر الصائم بأكله! كما سيأتي ذكره بعد حديث.

وأما حديث ابن عمر؛ فهو:

٦١ - (إنَّما أصْحابي مثلُ النُّجومِ، فأيُّهُم أخَذْتُم بقولِهِ؛ اهْتَدَيْتُم).

موضوع. ذكره ابن عبدالبر معلقاً (٢ / ٩٠)، وعنه ابن حزم من طريق أبي شهاب الحناط عن **حمزة الجزري** عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

---

(١) وهو من حديث العرباض بن سارية، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٤٥٥)، و«ظلال الجنة» (٣١ و٥٤).

وقد وصله عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٦ / ١) : أخبرني أحمد ابن يونس : حدثنا أبو شهاب به .

ورواه ابن بطة في «الإبانة» (٤ / ١١ / ٢) من طريق آخر عن أبي شهاب به .

ثم قال ابن عبدالبر:

«وهٰذا إسناد لا يصح ، ولا يرويه عن نافع من يُحتج به» .

قلت : **وحمزة هذا هو ابن أبي حمزة**؛ قال الدارقطني :

«متروك» .

وقال ابن عدي :

«عامة مروياته موضوعة» .

وقال ابن حبان :

«ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، حتى كأنه المتعمد لها ، ولا تحل الرواية عنه» .

وقد ساق له الذهبي في «الميزان» أحاديث من موضوعاته ، هٰذا منها .

قال ابن حزم (٦ / ٨٣) :

«فقد ظهر أن هٰذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بل لا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ : ﴿وما يَنْطِقُ عن الهَوَى . إنْ هُو إلاّ وَحْيٌ يوحى﴾[1] ؛ فإذا كان كلامه عليه الصلاة والسلام في الشريعة حقاً كله وواجباً؛ فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا يختلف فيه؛ لقوله تعالى : ﴿ولَوْ كانَ مِن عنْدِ غيرِ اللهِ لَوَجدوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً﴾[2].

---

(١) النجم : ٣ ـ ٤ .

(٢) النساء : ٨٢.

وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿ولا تَنازَعوا﴾[1]، فمن المحال أن يأمر رسوله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم من يحلل الشيء، وغيره يحرمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً؛ اقتداء بسمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً؛ اقتداء بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر، وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة».

ثم أطال في بيان بعض الآراء التي صدرت من الصحابة، وأخطؤوا فيها السنة، وذلك في حياته ﷺ، وبعد مماته، ثم قال (٦ / ٨٦):

«فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟!».

وقال قبل ذلك (٥ / ٦٤) تحت (باب: ذم الاختلاف):

«وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صح عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين... فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً، وقد غلط قوم، فقالوا: الاختلاف رحمة. واحتجوا بما رُوي عن النبي ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. قال: وهذا الحديث باطل مكذوب، من توليد أهل الفسق؛ لوجوه ضرورية:

أحدها: أنه لم يصح من طريق النقل.

والثاني: أنه ﷺ لم يُجِزْ أن يأمر بما نهى عنه، وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسيرٍ فسره، وكذَّب[2] عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وخطَّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة، فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) قلتُ: يعني: خطَّأه؛ كما في بعض لغات العرب.

عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذٰلك، وحاشا له ﷺ من هٰذه الصفة، وهو عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرَنا باتباع من يخطىء؛ إلا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه، فهٰذا صحيح؛ لأنهم رضي الله عنهم كلهم ثقات، فمن أيهم نقل، فقد اهتدى الناقل.

والثالث: أن النبي ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحق، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد جهة مطلع الجدي؛ فأمَّ جهة مطلع السرطان؛ لم يهتد، بل قد ضل ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأً فاحشاً، وليس كل النجوم يُهتدى بها في كل طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذٰلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً». اهـ.

ونقل خلاصته ابن الملقن في «الخلاصة» (١٧٥ / ٢)، وأقره، وبه ختم كلامه على الحديث، فقال:

«وقال ابن حزم: خبر مكذوب، موضوع، باطل، لم يصح قط».

وروي هٰذا الحديث بلفظ آخر:

٦٢ - (أَهْلُ بَيْتي كالنُّجومِ، بأيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم؛ اهْتَدَيْتُم).

موضوع. وهو في نسخة أحمد بن نبيط الكذاب، وقد وقفت عليها، وهي من رواية أبي نُعيم الأصبهاني؛ قال: حدثنا أبو الحسن **أحمد بن القاسم بن الريان المصري** المعروف بـ (اللُّكِّي)[1] - بالبصرة في نهر دبيس قراءة عليه في صفر سنة سبع وخمسين وثلاث مئة، فأقر به؛ - قال: نا **أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط ابن شريط أبو جعفر الأشجعي** بمصر - سنة اثنتين وسبعين ومئتين - قال: حدثني أبي

(١) نسبة إلى (اللُّك)، بُليدة في برقة المغرب.

إسحاق بن إبراهيم بن نبيط قال: ثني أبي إبراهيم بن نبيط عن جده نبيط بن شريط مرفوعاً.

قلت: فذكر أحاديث كثيرة؛ هٰذا منها (ق ١٥٨ / ٢).

وقد قال الذهبي في هٰذه النسخة:

«فيها بلايا! وأحمد بن إسحاق لا يحل الاحتجاج به، فإنه كذاب».

وأقره الحافظ في «اللسان».

قلت: والراوي عنه **أحمد بن القاسم اللُّكِّي ضعيف**.

والحديث أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢ / ٤١٩) تبعاً لأصله «ذيل الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (ص ٢٠١)، وكذا الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ١٤٤)؛ نقلاً عن «المختصر»، لكن وقع فيه: «نسخة نبيط الكذاب»، فكأنه سقط من النسخة لفظة (ابن)، وهو أحمد بن إسحاق نسب إلى جده، وإلا فإن نبيطاً صحابي.

٦٣ - (إنَّ البَرَدَ ليسَ بِطعامٍ ولا بِشرابٍ).

منكر. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٩١ / ٢)، والسِّلَفي في «الطيوريات» (٧ / ١ - ٢)، وابن عساكر (٦ / ٣١٣ / ٢) من طريق **علي بن زيد بن جدعان** عن أنس قال:

«مطرت السماء بَرَداً، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هٰذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم، وذٰلك في رمضان! فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء، نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب! فأتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته بذٰلك، فقال: خذها عن عمك».

قلت: وهٰذا سند ضعيف، **وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف**؛ كما قال الحافظ

في «التقريب»، وقال شعبة بن الحجاج:

«حدثنا علي بن زيد، وكان رَفَّاعاً».

يعني أنه كان يخطىء، فيرفع الحديث الموقوف، وهٰذا هو علة هٰذا الحديث، فإن الثقات رووه عن أنس موقوفاً على أبي طلحة، خِلافاً لعلي بن زيد الذي رفعه إلى النبي ﷺ، فأخطأ، **فرفعه منكر**، فقد أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٩)، وابن عساكر (٦ / ٣١٣ / ٢) من طريق شعبة عن قتادة، وحميد عن أنس قال:

«مُطرنا برداً، وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟! فقال: إنما هٰذا بركة»!

وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٣).

وأخرجه الطحاوي من طريق خالد بن قيس عن قتادة، ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت، كلاهما عن أنس به نحوه.

ورواه البزار موقوفاً، وزاد:

«فذكرتُ ذٰلك لسعيد بن المسيب، فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ».

قال البزار:

«لا نعلم هٰذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

فثبت أن الحديث موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما أخطأ في رفعه ابن جدعان كما جزم بذٰلك الطحاوي.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٧١ - ١٧٢) مرفوعاً، ثم قال:

«رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وُثِّقَ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١١٦) من رواية الديلمي بإسناد يقول فيه كل من رواته: «أَصَمَّ الله هاتين إن لم أكن سمعتُه من فلان».

ولكن ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ١٥٩) رد عليه حكمه عليه بالوضع، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «المطالب العالية»:

«إسناده ضعيف».

ثم ختم ابن عراق كلامه بقوله:

«ولعل السيوطي إنما عنى أنه موضوع بهٰذه الزيادة من التسلسل، لا مطلقاً. والله أعلم».

قلت: وهٰذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان الحديث المتقدم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقديتم اهتديتم»؛ إذ لو صح هٰذا لكان الذي يأكل البرَد في رمضان لا يفطر اقتداء بأبي طلحة رضي الله عنه، وهٰذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد.

٦٤ - (نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ).

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢ / ٣٥٥)، والبيهقي (٩ / ٢٧١)، وأحمد (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥) من طريق عثمان بن واقد عن **كدام بن عبدالرحمن عن أبي كباش** قال:

«جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة، فسألته؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكر الحديث). قال: فانتهبه الناس».

وقال الترمذي:

«حديث غريب».

يعني ضعيف، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١٢):

«وفي سنده ضعف».

وبين علته ابن حزم، فقال في «المحلى» (٧ / ٣٦٥):

«عثمـان بن واقد مجهول، وكدام بن عبدالرحمن لا ندري من هو، عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة، فبارت عليه، هٰكذا نص حديثه، وهنا جاء ما جاء أبو كباش، وما أدراك ما أبو كباش، ما شاء الله كان!».

كأنه يتهم أبا كباش بهٰذا الحديث، وهو مجهول مثل الراوي عنه كدام، وقد صرح بذٰلك الحافظ في «التقريب».

وأما عثمان بن واقد؛ فليس بمجهول، فقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ضعيف.

وللحديث علة أخرى، وهي **الوقف**، فقال البيهقي عقبه:

«وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: قال البخاري: رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً».

وله طريق آخر بلفظ:

«جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم الأضحى، فقال: كيف رأيت نسكنا هٰذا؟ قال: لقد باهى به أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثنية من الإبل والبقر، ولو علم الله ذبحاً أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام».

وفيه **إسحاق بن إبراهيم الحنيني**. قال البيهقي:

«تفرد به، وفي حديثه ضعف».

قلت: وهـو متفق على ضعفه، وقد أورده العقيلي في «الضعفاء»، وساق له حديثاً، وقال:

«لا أصل له».

ثم ساق له هٰذا الحديث، ثم قال:

«يروي عن زياد بن ميمون ـ وكان يكذب ـ عن أنس».

ومن أوهى التعقُّب ما تعقَّب به ابن التركماني قول البيهقي المتقدم، فقال:

«قلت: ذكر الحاكم في «المستدرك» هٰذا الحديث من طريق إسحاق المذكور، ثم قال: صحيح الإسناد»!

قلت: وكل خبير بهٰذا العلم الشريف يعلم أن الحاكم متساهل في التوثيق والتصحيح، ولذٰلك لا يلتفت إليه، ولا سيما إذا خالف، ولهٰذا لم يقره الذهبي في «تلخيصه» على تصحيحه، بل قال (٤ / ٢٢٣):

«قلت: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه».

وليس يخفى هٰذا على مثل ابن التركماني لولا الهوى! فإن هٰذا الحديث يدل على جواز الجذع في الأضحية، وهو مذهب الحنفية، وابن التركماني منهم، ولما كانت الأحاديث الواردة في ذٰلك ضعيفة لا يحتج بها، أراد أن يقوي بعضها بالاعتماد على تصحيح الحاكم! ولو أن تصحيحه كان على خلاف ما يشتهيه مذهبه لبادر إلى ردِّه متذرعاً بما ذكرناه من التساهل! وهٰذا عيب كبير في مثل هٰذا العالم النِّحرير، وعندنا على ما نقول أمثلة أخرى كثيرة لا فائدة كبيرة من ذكرها.

ومن الأحاديث المشار إليها:

٦٥ ـ (يجوزُ الجذعُ مِن الضَّأْنِ أُضحِيَةً).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٢٧٥)، والبيهقي، وأحمد (٦ / ٣٣٨) من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها مرفوعاً.

وهٰذا سند ضعيف من أجل أم محمد بن أبي يحيى، فإنها مجهولة كما قال ابن

حزم (٧ / ٣٦٥)، وقال:

«وأم بلال مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا».

قال السِّنْدي:

«قال الدَّميري: أصاب ابن حزم في الأول، وأخطأ في الثاني، فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبدالبر. ثم قال الذهبي في «الميزان»: إنها لا تعرف. ووثقها العجلي».

قلت: الحق ما قاله ٱبن حزم فيها، فإنها لا تُعرف إلا في هٰذا الحديث، ومع أنه ليس فيه التصريح بصحبتها، ففي الإسناد إليها جهالة كما علمت، فأنَّى ثبوت الصحبة لها؟!

ثم من الغرائب أن يسكت الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢١٧ - ٢١٨) على هٰذا الحديث مع ثبوت ضعفه!

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، وضعفها كلها، وقد أصاب إلا في تضعيفه لحديث عقبة بن عامر، قال:

«ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن».

أخرجه النسائي (٢ / ٢٠٤)، والبيهقي (٩ / ٢٧٠) من طريق بكير بن الأشج عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عنه.

وهٰذا إسناد جيد، رجاله ثقات، وإعلال ابن حزم له بقوله:

«ابن خبيب هٰذا مجهول»؛ غير مقبول، فإن معاذاً هٰذا وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، وقال الدارقطني:

«ليس بذاك».

ولهٰذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن عزاه للنسائي:

«سنده قوي».

لكن رواه أحمد (٤ / ١٥٢) من طريق أسامة بن زيد عن معاذ به بلفظ:

«سألت رسول الله ﷺ عن الجذع؟ فقال: (ضح به، لا بأس به)».

وإسناده حسن، وهو يخالف الأول في أنه مطلق، وذاك خاص في الضأن، وعلى الأول فيمكن أن يُراد به الجذع من المعز، وتكون خصوصية لعقبة؛ لحديثه الآخر قال:

«قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله! صارت لي جذعة (وفي رواية: «عتود»، وهو الجذع من المعز) قال: ضح بها».

أخرجه البخاري (١٠ / ٣ - ٤ و ٩ - ١٠)، والبيهقي (٩ / ٢٧٠)، وزاد:

«ولا أرخصه[1] لأحد فيها بعد».

ويمكن أن يُحمل المطلق على الضأن أيضاً، بدليل حديث أسامة، وعليه يحتمل أن يكون ذٰلك خصوصية له أيضاً، أو كان ذٰلك لعذر مثل تعذر المسنة من الغنم، وغلاء سعرها، وهٰذا هو الأقرب؛ لحديث عاصم بن كليب عن أبيه قال:

«كنا نؤمر علينا في المغازي أصحاب محمد ﷺ، وكنا بفارس، فغلت علينا يوم النحر المسان، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقام فينا رجل من مزينة، فقال: (كنا مع رسول الله ﷺ، فأصبنا مثل هٰذا اليوم، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: إن الجذع يوفي مما يوفي الثني».

أخرجه النسائي، والحاكم (٤ / ٢٢٦)، وأحمد (٢٦٨)، وقال الحاكم:

«حديث صحيح».

وهو كما قال.

---

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «ولا رخصة».

وقال ابن حزم (٧ / ٢٦٧):

«إنه في غاية الصحة».

ورواه أبـو داود (٢ / ٣)، وابن ماجـه (٢ / ٢٧٥)، والبيهقي (٩ / ٢٧٠) مختصراً، وفي روايتهم تسمية الصحابي بـ «مجاشع بن مسعود السلمي»، وهو رواية للحاكم.

فهٰذا الحديث يدل بظاهره على أن الجذعة من الضأن إنما تجوز عند غلاء سعر المسانِّ وتعسُّرها.

ويؤيده حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً:

«لا تذبحوا إلا مسنَّة، إلا أن يعسُر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

أخـرجـه مسلم (٦ / ٧٢)، وأبو داود (٢ / ٣) (٣ / ٣١٢ ، ٣٢٧)، وقال الحافظ في «الفتح»:

«إنه حديث صحيح».

وخلاصة القول؛ أن حديث الباب لا يصح، وكذا ما في معناه، وحديث جابر وعاصم بن كليب على خلافها، فالواجب العمل بهما، وتأويلهما من أجل أحاديث الباب لا يسوغ؛ لصحتهما وضعف معارضهما. والله أعلم.

(فائدة): المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة.

والجذع من الضأن ما له سنة تامة على الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم؛ كما قال الشوكاني وغيره.

(استدراك): ذلك ما كنت كتبته سابقاً منذ نحو خمس سنوات، وكان محور اعتمادي في ذٰلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه

مرفوعاً: «لا تذبحوا إلا مسنة . . .»، وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه.

ثم بدا لي أني كنت واهماً في ذٰلك؛ تبعاً للحافظ، وأن هٰذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة، ذٰلك لأن **أبا الزبير هٰذا مدلس**، وقد عنعنه، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن المدلس لا يُحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهٰذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن، ولم يصرح، ولذٰلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهٰذا الإسناد، أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يروِ عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، فقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرُس ـ بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته:

«وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يردُّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن **يدلس**، فإذا قال: «سمعت»، و«أخبرنا»؛ احتجَّ به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذٰلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إليَّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته أَسَمِعَ هٰذا من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هٰذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي:

«وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء».

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:

«صدوق، إلا أنه يدلس».

وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه «طبقات المدلسين» (ص ١٥)، وقال:

«مشهور بالتدليس، ووهم الحاكم في كتاب «علوم الحديث»، فقال في سنده: «وفيه رجال غير معروفين بالتدليس»! وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس».

وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه:

«الثالثة: مَن أكثرَ من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي».

قلت: والصواب من ذٰلك المذهب الأول، وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع، وعليه الجمهور؛ خلافاً لابن حزم، فإنه يرد حدثهم مطلقاً، ولو صرحوا بالتحديث؛ كما نص عليه في أول كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» على ما أذكر، فإن يدي لا تطوله الآن، وأرى أنه قد تناقض في أبي الزبير منهم خاصة، فقد علمت مما نقلته لك عن الذهبي آنفاً أن ابن حزم يحتج به إذا قال: «سمعت». وهٰذا ما صرح به في هٰذا الحديث ذاته، فقال في «المحلى» في صدد الرد على المخالفين له (٧/٣٦٣-٣٦٤):

«هٰذا حجة على الحاضرين من المخالفين؛ لأنهم يجيزون الجذع من الضأن، مع وجود المسنات، فقد خالفوه، وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه؛ لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر إنه سمعه من جابر، هو أقر بذٰلك على نفسه، روينا ذٰلك عنه من طريق الليث بن سعد».

انظر: «الإحكام» (١ / ١٣٩ - ١٤٠)، ومقدمتي لـ «مختصر مسلم» (المكتبة الإسلامية).

وجملة القول؛ أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة «عن» ونحوها، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه، أو نجد ما يشهد له، ويعتضد به..

هٰذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق، فطالما غفل عنها عامة الناس،

وقد كنت واحداً منهم، حتى تفضل الله علي، فعرفني بها، فله الحمد والشكر، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذٰلك، فقد فعلت، والله الموفق، لا رب سواه.

وإذا تبيَّن هٰذا، فقد كنت ذكرت قبل حديث جابر هٰذا حديثين ثابتين في التضحية بالجذع من الضأن، أحدهما حديث عقبة بن عامر، والآخر حديث مجاشع ابن مسعود السلمي، وفيه: «أن الجذع يوفي مما يوفي الثني»، وكنت تأولتهما بما يخالف ظاهرهما توفيقاً بينهما وبين حديث جابر، فإذ قد تبين ضعفه، وأنه غير صالح للاحتجاج به، ولتأويل ما صح من أجله؛ فقد رجعت عن ذٰلك، إلى دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة، وحديث مجاشع، وإن كان بعمومه يشمل الجذع من المعز، فقد جاء ما يدل على أنه غير مراد، وهو حديث البراء قال:

«ضحَّى خالي أبو بُردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. فقال: يا رسول الله! إن عندي جَذَعَة من المعز، فقال: ضحِّ بها، ولا تصلح لغيرك».

وفي رواية:

«اذبحها، ولن تجزىء عن أحد بعدك».

وفي أخرى:

«ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك».

أخرجه مسلم (٦ / ٧٤ - ٧٦)، والبخاري نحوه.

ويبدو جلياً من مجموع الروايات أن المراد بـ «الجذعة» في اللفظ الأخير الجذعة من المعز، فهو في ذٰلك كحديث عقبة المتقدم من رواية البخاري، وأما فهم ابن حزم من هٰذا اللفظ «جذعة» العموم، فيشمل عنده الجذعة من الضأن، فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها، والسياق والسباق، وهما من المقيِّدات؛ كما نص على ذٰلك ابن دقيق العيد وغيره من

المحققين.

ذٰلك هو الجواب **الصحيح** عن حديث جابر رضي الله عنه، وأما قول الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٨٥):

«تنبيه: ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزىء إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يُحمل على الأفضل، وتقديره: المستحب أن لا تذبحوا إلا مسنة».

قلت: هٰذا الحمل بعيد جداً، ولو سلم فهو تأويل، والتأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح كما عرفت، فلا مسَوِّغ لتأويله.

وقد تأوله بعض الحنابلة بتأويل آخر، لعله أقرب من تأويل الحافظ، ففسر المسنة بما إذا كانت من المعز[1]! ويرد هٰذا ما في رواية لأبي يعلى في «مسنده» (ق ١٢٥ / ٢) بلفظ:

«إذا عز عليك المسان من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن».

وهو وإن كان ضعيف السند كما بينته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ١١٣١)، فمعناه هو الذي يتبادر من اللفظ الأول.

ولعل الذي حمل الحافظ وغيره على ارتكاب مثل هٰذا التأويل البعيد هو الاعتقاد بأن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث، وقد قاله الحافظ كما رأيت.

فينبغي أن يعلم أن بعض العلماء كثيراً ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمور الخلاف فيها معروف، وعذرهم في ذٰلك أنهم لم يعلموا بالخلاف، فينبغي التثبت في هٰذه الدعوى في مثل هٰذه المسألة التي لا يستطيعُ العالم أن يقطع بنفي الخلاف فيها، كما أرشدنا الإمام أحمد رحمه الله بقوله:

---

(١) انظر «منار السبيل» (١ / ٢٧٠).

«مَن ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه؟ لعلهم اختلفوا!». أو كما قال.

رواه ابنه عبدالله بن أحمد في «مسائله».

فمما يبطل الإجماع المزعوم في هٰذه المسألة ما روى مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨٢ / ٢) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتَّقي من الضحايا والبدن التي لم تُسن.

ورواه عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر؛ قال:

«لا تجزىء إلا الثنية فصاعداً».

ذكره ابن حزم (٧ / ٣٦١)، وذكر بمعناه آثاراً أخرى، فليراجعها من شاء الزيادة.

وختاماً أقول: نستطيع أن نستخلص مما سبق من التحقيق أن حديث هلال هٰذا: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، وكذا الذي قبله، وإن كان ضعيف المبنى، فهو صحيح المعنى، يشهد له حديث عقبة ومجاشع، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لما أوردتهما في هٰذه «السلسلة»، ولأوردت بديلهما حديث جابر هٰذا، ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولله في خلقه شؤون.

٦٦ - (مَن عَرَفَ نفْسَهُ؛ فقَدْ عَرَفَ ربَّهُ).

لا أصل له. قال في «المقاصد» للحافظ السخاوي (ص ١٩٨):

«قال أبو المظفر بن السمعاني: لا يُعرف مرفوعاً، وإنما يُحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله. وكذا قال النووي: إنه ليس بثابت».

ونقل السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص ٢٠٣) كلام النووي هٰذا، وأقره، وقال في «القول الأشبه» (٢ / ٣٥١) من «الحاوي للفتاوي»:

«هٰذا الحديث ليس بصحيح».

«ونقل الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ٨٣) عن ابن تيمية أنه قال:

«موضوع».

وقال العلامة الفيروزابادي ـ صاحب «القاموس» ـ في «الرد على المعترضين على الشيخ ابن عربي» (ق ٣٧ / ٢):

«ليس من الأحاديث النبوية، على أن أكثر الناس يجعلونه حديثاً عن النبي ﷺ، ولا يصح أصلاً، وإنما يُروى في (الإسرائيليات):

يا إنسان! اعرف نفسك؛ تعرف ربك».

قلت: هٰذا حكم أهل الاختصاص على هٰذا الحديث، ومع ذٰلك فقد ألف بعض الفقهاء المتأخرين من الحنفية رسالة في شرح هٰذا الحديث! وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف الإسلامية في حلب، وكذٰلك شرح أحدهم حديث: «كنت كنزاً مخفياً...» في رسالة خاصة أيضاً موجودة في المكتبة المذكورة برقم (١٣٥)، مع أنه حديث لا أصل له أيضاً! كما سيأتي (٦٠٢٣)، وذٰلك مما يدل على أن هٰؤلاء الفقهاء لم يحاولوا ـ مع الأسف الشديد ـ الاستفادة من جهود المحدثين في خدمة السنة وتنقيتها مما أُدخل فيها، ولذٰلك كثرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتبهم، والله المستعان.

٦٧ - (مَن قرأَ في الفجرِ بـ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[1]، و ﴿أَلَمْ تَرَ كيفَ﴾[2]؛ لم يرمد).

لا أصل له. قال السخاوي (ص ٢٠٠):

«لا أصل له، سواء أُريد بالفجر هنا سنة الصبح أو الصبح، لمخالفته سنة القراءة فيهما».

---

(١) سورة الانشراح.

(٢) سورة الفيل.

يُشير إلى أن السنة في سنة الفجر: ﴿قُلْ يا أَيُها الكافِرونَ﴾[1]، و ﴿قُلْ هُو الله أحدٌ﴾[2]، وفي فرض الفجر قراءة ستين آية فأكثر على ما هو مفصل في كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ».

٦٨ - (قِراءةُ سورة ﴿إنَّا أنْزَلْناهُ﴾[3] عقبَ الوُضوءِ).

لا أصل له. كما قال السخاوي. قال:

«ورأيته في المقدمة المنسوبة للإمام أبي الليث من الحنفية، فالظاهر إدخاله فيها من غيره، وهو مفوِّت سنة».

قلت: يعني سنة القول بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وهو في مسلم والترمذي، واللفظ له. أو يقول:

«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

رواه الحاكم وغيره بسند صحيح.

قلت: وقوله: «لا أصل له» يوهم أنه لا إسناد له، وليس كذلك، كما سيأتي (١٤٤٩).

٦٩ - (مَسْحُ الرقبةِ أمانٌ مِن الغِلِّ).

موضوع. قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١ / ٤٦٥):

«هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ».

---

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القدر.

ونقله السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٣) عن النووي وأقره.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣٣) ما مختصره:

«أورده أبو محمد الجويني، وقال: لم يرتضِ أئمة الحديث إسناده، وأورده الغزالي في «الوسيط»، وتعقبه ابن الصلاح، فقال: هٰذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ، وهو من قول بعض السلف».

قال الحافظ:

«يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» عن عبدالرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وُقِي الغل يوم القيامة».

قلت: فيُحتمل أن يقال: هٰذا وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع؛ لأن هٰذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هٰذا مرسل».

قلت: **لكن المسعودي كان قد اختلط، فلا حجة في حديثه لو كان مرفوعاً،** فكيف وهو موقوف؟

ثم قال الحافظ (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥):

«قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: ثنا محمد بن أحمد: ثنا عبدالرحمن بن داود: ثنا عثمان بن خُرَّزاذ: ثنا عمر بن محمد بن الحسن: ثنا محمد ابن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ:

«مَن توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة».

وفي «البحر» للروياني:

«قرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

(من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِي الغل يوم القيامة)».

وقال:

«هٰذا إن شاء الله حديث صحيح».

قلت (هو الحافظ): بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها».

قلت: وحديث ابن عمر في «تاريخ أصبهان» (٢ / ١١٥)، وعزاه الشيخ علي القاري في «الموضوعات» (ص ٧٣) لـ «مسند الفردوس» بسند ضعيف.

قلت: وعلته محمد بن عمرو الأنصاري هٰذا، وهو أبو سهل البصري، متفق على تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يضعفه جداً، ويقول:

«روى عن الحسن أوابد!».

وشيخ أبي نُعيم ضعيف أيضاً، **وهو محمد** بن **أحمد** بن علي بن المُحْرِم، قال الذهبي في «الميزان»:

«هـو من كبـار شيوخ أبي نُعيم الحافظ، روى عنه الدارقطني وضعفه، وقال البرقاني: لا بأس به. وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن عندهم بذاك، وهو ضعيف».

ثم رأيت ابن عراق قال في «تنزيه الشريعة» (٢ / ٧٥) بعد أن ذكر الحديث من رواية أبي نُعيم في «التاريخ»:

«وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم، قال الحافظ العراقي: وهو آفته».

وسيأتي الكـلام على الحديث مع زيادة تحقيق برقم (٧٤٤) أو نحوه إن شاء الله تعالى.

قلت: فمثل هٰذا الحديث يعد منكراً، ولا سيما أنه مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ، إذ ليس في شيء منها ذكرٌ لمسحِ الرقبة، اللهم إلا في

حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا».

وفي رواية:

«ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه».

أخرجه أبو داود وغيره، وذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره، وحُقَّ له ذٰلك، فإنَّ له ثلاث علل، كل واحدة منها كافية لتضعيفه، فكيف بها وقد اجتمعت، وهي: **الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والد مُصَرِّف**. ولهٰذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم، وقد بيَّنْتُ ذٰلك في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٥).

٧٠ - (مَن أَطْعَمَ أخاهُ خُبْزاً حتى يُشْبِعَهُ، وسقاهُ ماءً حتى يَرْوِيَهُ؛ بعَّده الله عن النارِ سبعَ خنادِقَ، بُعد ما بين خندقينِ مسيرةُ خمسِ مئةِ سنةٍ).

موضوع. أخرجه الدولابي في «الكنى» (١ / ١١٧)، ويعقوب الفسوي في «التاريخ» (٢ / ٥٢٧)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٤)، والحاكم (٤ / ١٢٩)، وكذا الطبراني في «الأوسط» (١ / ٩٥ / ١ - من زوائد المعجمين)، وابن عساكر (٦ / ١١٥ / ٢) من طريق إدريس بن يحيى الخولاني: حدثني رجاء بن أبي عطاء عن واهب بن عبدالله الكعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي!

وهٰذا من أغلاطهما الفاحشة، فإن رجاءاً هٰذا لم يوثقه أحد، بل هو متهم، فاسمع ما قال فيه الحاكم نفسه! فيما ذكره الذهبي نفسه في «الميزان»! قال:

«صويلح (!) قال الحاكم: مصري صاحب موضوعات (!) وقال ابن حبان:

يروي الموضوعات، ثم ساق له الحديث الذي وقع لنا مسلسلاً بالمصريين».

قلت: يعني هٰذا.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٧٢)، وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٨٧)، وعزاه في «الجامع الكبير» و «الزيادة» لـ (ن)؛ أي: النسائي، وهو وهم أو تحريف. ثم ساق الذهبي إسناده إلى رجاء به، ثم قال:

«هٰذا حديث غريب منكر، تفرد به إدريس؛ أحد الزهاد».

قلت: إدريس هٰذا صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٦٥)، فالتهمة منحصرة في رجاء هٰذا. وزاد الحافظ في «لسان الميزان»:

«وهٰذا الحديث أورده ابن حبان، وقال: إنه موضوع. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. فما أدري ما وجه الجمع بين كلاميه (يعني تصحيحه للحديث، وقوله في راويه: صاحب موضوعات)! كما لا أدري كيف الجمع بين قول الذهبي: صويلح. وسكوته على تصحيح الحاكم في «تلخيص المستدرك» مع حكايته عن الحافظين (يعني الحاكم وابن حبان) أنهما شهدا عليه برواية الموضوعات»!

قلت: والحديث عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٣٠) للطبراني في «الكبير» و «الأوسط»؛ قال:

«وفيه رجاء بن أبي عطاء، وهو ضعيف».

كذا قال، ورجاء أشد ضعفاً مما ذكر؛ كما تقدم، ومع هٰذا، فالهيثمي أقرب إلى الصواب من المنذري، فإنه أورد الحديث في «الترغيب» (٢ / ٤٨ - رقم ١٤)، ثم قال:

«رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو الشيخ ابن حيان في «الثواب»، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد».

فأقرَّ الحاكم على تصحيحه، فأوهم أنه صحيح، وليس كذٰلك!

وهٰذا هو الحامل لي على نشر هٰذا الحديث، وتحقيق القول في وضعه؛ كي لا يغتر أحد بزلة هٰؤلاء الأفاضل، فيقع الكذب على رسول الله ﷺ، صاننا الله من ذٰلك بمنِّه وفضله.

٧١ - (التَّكبيرُ جَزْمٌ).

لا أصل له. كما قال الحافظ ابن حجر، والسخاوي، وكذا السيوطي، وله رسالة خاصة في الحديث في كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢ / ٧١)، وقد بيَّن فيها أنه من قول إبراهيم النخعي، وأن معنى قوله: «جزم»: «لا يمد»، ثم ذكر قول مَن فسره بأنه لا يُعرَبُ، بل يسكن آخره، ثم ردَّه من وجوه ثلاثة أوردها، فليراجعها من شاء.

ثم إن الحديث؛ مع كونه لا أصل له مرفوعاً، وإنما هو من قول إبراهيم، فإنما يُريد به التكبير في الصلاة؛ كما يُستفاد من كلام السيوطي في الرسالة المشار إليها، فلا علاقة له بالأذان كما توهم بعضهم، فإنَّ هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة: (الله أكبر)، (الله أكبر)؛ عملاً بهٰذا الحديث زعموا! والتأذين على هٰذه الصفة مما لا أعلم له أصلاً في السنة، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في «صحيحه» (٢ / ٤) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً:

«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله... الحديث».

ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذٰلك. وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي ما يؤيد هٰذا، فليراجعه من شاء.

ومما يؤيد ذٰلك ما ورد في بعض الأحاديث أن الأذان كان شفعاً شفعاً[1].

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٢ / ٣)، و«صحيح أبي داود» (٥١٥ - ٥٢٢).

٧٢ ـ (أَدَّبَني رَبِّي، فأَحْسَنَ تأْديبي).

ضعيف. قال ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٣٦):

«معناه صحيح، ولكن لا يُعرف له إسناد ثابت».

وأيده السخاوي والسيوطي، فراجع «كشف الخفاء» (١ / ٧٠).

٧٣ ـ (مَسْحُ العينينِ بباطِنِ أنملتي السبابتين عندَ قولِ المؤذنِ: أشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ... إلخ، وأن مَن فعل ذٰلك؛ حلت له شفاعته ﷺ).

لا يصح. رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال ابن طاهر في «التذكرة»:

«لا يصح».

كذا في «الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص ٩)، وكذٰلك قال السخاوي في «المقاصد».

٧٤ ـ (عَظِّموا ضَحاياكُم؛ فإنَّها على الصِّراطِ مَطاياكُم).

لا أصل له بهٰذا اللفظ. قال ابن الصلاح:

«هٰذا حديث غير معروف، ولا ثابت».

نقله الشيخ إسماعيل العجلوني في «الكشف»، ومن قبله ابن الملقن في «الخلاصة» (١٦٤ / ٢)، وزاد:

«قلت: وأسنده صاحب الفردوس بلفظ: (استفرهوا) بدل (عظموا)؛ أي:

ضحُّوا بالثمينة القوية السمينة».

قلت: وسنده ضعيف جداً، وسوف يأتي تحقيق الكلام عليه بإذن الله (٢٦٨٧).

٧٥ - (عَجِّلوا بالصَّلاةِ قبلَ الفَوْتِ، وعَجِّلوا بالتَّوْبَةِ قبلَ الموْتِ).

موضــوع. ومعنــاه صحيح، أورده الصغـاني في «الأحـاديث المـوضـوعـة» (ص ٤ - ٥).

٧٦ - (النَّـاسُ كلُّهُم مَوْتى؛ إلا العـالِمـونَ، والعـالِمـونَ كُلُّهم هَلْكى؛ إلا العــاملونَ، والعـامِلونَ كلُّهُم غَرْقى؛ إلا المُخْلِصـونَ، والمُخْلِصونَ على خطرٍ عظيمٍ).

موضوع. أورده الصغاني (ص ٥)، وقال:

«وهٰـذا الحـديث مُفتـرى ملحـون، والصـواب في الإعـراب: (العالمين)، و (العاملين)، و (المخلصين)».

قلت: وهو شبيه بكلام الصوفية، ومثله قول سهل بن عبدالله التُّستَري:

«النـــاس كلهم سكـارى إلا العلمـاء، والعلمـاء كلهم حيارى إلا من عمـل بعلمه».

رواه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (رقم ٢٢ - بتحقيقي)، ثم روى من طريق أخرى عنه قال:

«الدنيا جهل وموات إلا العلم، والعلم كله حجة إلا العمل به، والعمل كله هباء إلا الإخلاص، والإخلاص على خطر عظيم حتى يختم به».

قلت: وهٰـذا أقـرب إلى هٰذا الحـديث، فلعله هو أصله، رفعه بعض جهلة الصوفية.

٧٧ - (لا مَهدي إلا عيسى).

منكر. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٩٥)، والحاكم (٤ / ٤٤١)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٤٤٧)، وابن عبدالبر في «جامع العلم» (١ / ١٥٥)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣ / ٣ / ٢ ، ٤ / ٩ / ١ ، ٥ / ٢٢ / ٢)، والسِّلَفي في «الطيوريات» (٦٢ / ١)، والخطيب (٤ / ٢٢١) من طريق محمد بن خالد الجَنَدي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، **ولا مهدي إلا عيسى بن مريم**».

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف فيه علل ثلاث:

الأولى: عنعنة الحسن البصري، فإنه قد كان يدلس.

الثانية: جهالة محمد بن خالد الجنَدي، فإنه مجهول؛ كما قال الحافظ في «التقريب» تبعاً لغيره كما يأتي.

الثالثة: الاختلاف في سنده. قال البيهقي: قال أبو عبدالله الحافظ:

«محمد بن خالد مجهول، واختلفوا عليه في إسناده، فرواه صامت بن معاذ؛ قال: ثنا يحيى بن السكن: ثنا محمد بن خالد... فذكره. قال صامت: عدلت إلى الجَنَد مسيرة يومين من صنعاء، فدخلت على محدث لهم، فوجدت هٰذا الحديث عنده عن محمد بن خالد عن أبان بن أبي عياش عن الحسن مرسلاً. قال البيهقي: فرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد الجندي، وهو مجهول، عن أبان بن أبي عياش، وهو متروك، عن الحسن عن النبي ﷺ، وهو منقطع، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح البتة إسناداً».

نقله في «التهذيب».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«إنه خبر منكر».

ثم ساق الرواية الأخيرة عن ابن أبي عياش عن الحسن مرسلاً، ثم قال:

«فانكشف ووهى».

وقال الصغاني:

«موضوع»؛ كما في «الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص ١٩٥).

ونقل السيوطي في «العرف الوردي في أخبار المهدي» (٢ / ٢٧٤ ـ من الحاوي) عن القرطبي أنه قال في «التذكرة»:

«إسناد ضعيف، والأحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة؛ أصح من هٰذا الحديث، فالحكم بها دونه».

وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٨٥) إلى رد هٰذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدي.

وهٰذا الحديث تستغله الطائفة القاديانية في الدعوة لنبيهم المزعوم؛ ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ادَّعى النبوة، ثم ادَّعى أنه هو عيسى بن مريم المبشر بنزوله في آخر الزمان، وأنه لا مهدي إلا عيسى بناءً على هٰذا الحديث المنكر، وقد راجت دعواه على كثيرين من ذوي الأحلام الضعيفة، شأن كل دعوة باطلة لا تعدم من يتبنَّاها ويدعو إليها، وقد أُلِّفت كتب كثيرة في الرد على هٰؤلاء الضُّلَّال، ومن أحسنها رسالة الأستاذ الفاضل المجاهد أبي الأعلى المودودي رحمه الله في الرد عليها، وكتابه الآخر الذي صدر أخيراً بعنوان «البيانات»، فقد بيَّن فيهما حقيقة القاديانيين، وأنهم مرقوا من دين المسلمين بأدلة لا تقبل الشك، فليرجع إليهما من شاء.

(تنبيه): قوله في هٰذا الحديث:

«ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

هٰذه الجملة منه صحيحة ثابتة عنه ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود! خرجه مسلم وأحمد.

٧٨ - (سُؤرُ المُؤْمِنِ شِفاءٌ).

لا أصل له. قال الشيخ أحمد الغَزِّي العامري في «الجد الحثيث» (رقم ١٦٨ - من نسختي):

«ليس بحديث».

وأقرَّه الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» (١ / ٤٥٨).

قلت: وأما قول الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص ٤٥):

«هو صحيح من جهة المعنى؛ لرواية الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عباس مرفوعاً «من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه»، أي: المؤمن».

فيقال له كما تعلمنا منه في مثل هٰذه المناسبة: «ثَبِّتِ العرشَ ثم انْقُش»! فإن هٰذا الحديث غير صحيح أيضاً، وبيانه فيما بعد، على أنه لو صح لما كان شاهداً له! كيف وليس فيه أن سؤر المؤمن شفاء؛ لا تصريحاً ولا تلويحاً. فتأمل.

٧٩ - (مِن التَّواضُعِ أنْ يشرَبَ الرَّجُلُ مِن سؤرِ أخيهِ، ومَن شَرِبَ مِن سؤرِ أخيهِ ابتغاءَ وجْهِ اللهِ تعالى؛ رُفِعَتْ لهُ سَبعونَ درجةً، ومُحِيَتْ عنهُ سبعونَ خطيئةً، وكُتِبَ له سبعونَ درجةً).

موضوع. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٤٠) برواية الدارقطني من طريق نوح بن أبي مريم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به. وقال ابن الجوزي:

«تفرَّد به نوح، وهو متروك».

وتعقَّبه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (**٢ / ٢٥٩** ـ طبع المكتبة الحسينية) بقوله:

«قلت: له متابع، قال الإسماعيلي في «معجمه» (ق ١٢٣ / ٢ ـ مصورة الجامعة الإسلامية): أخبرني علي بن محمد بن حاتم أبو الحسن القومسي: حدثنا جعفر بن محمد الحداد القومسي: حدثنا **إبراهيم بن أحمد البلخي**: حدثنا **الحسن ابن رشيد المروزي** عن ابن جريج، وعنه (يعني المروزي هٰذا) ثلاثة أنفس، فيه لين». (الأصل: «فيهم»، وهو خطأ).

قلت: بل الحسن هٰذا منكر الحديث، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (**١ / ٢ / ١٤**) بعد أن نقل عن أبيه أنه مجهول:

«يدل حديثه على الإنكار، وذٰلك أنه روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال:

من صبر في حر مكة ساعة؛ باعد الله عز وجل منه جهنم سبعين خريفاً، ومَن مشى في طريق مكة ساعة؛ كل قدم يضعها ترفع له درجة، والأخرى حسنة».

وفي «اللسان»:

«وقال العقيلي فيه: «في حديثه وهم، ويحدث بمناكير»، ثم ساق حديث ابن عباس الذي استنكره ابن أبي حاتم، وقال: هٰذا حديث باطل لا أصل له».

والحديث رواه السهمي الجرجاني في «تاريخ جرجان» (**٢٦٢**) من طريق شيخه أبي بكر الإسماعيلي قال: حدثنا علي بن محمد بن حاتم بن دينار أبو الحسن القومسي، وكان صدوقاً... إلخ، وقال:

«قال شيخنا أبو بكر الإسماعيلي: **إبراهيم بن أحمد، والحسن بن رشيد مجهولان**».

ومما أوردنا يتبين أن هٰذه المتابعة لا تُسمن ولا تغني من جوع ؛ لشدة ضعفها، وجهالة الراوي عنها، فلا قيمة لتعقُّب السيوطي على ابن الجوزي، ولعله يشير لهٰذا صنيع الشوكاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٦٨)، حيث ساق الحديث، ثم اكتفى في تخريجه على قوله:

«رواه الدارقطني، وفي إسناده متروك».

فلم يتعرض للمتابعة المزعومة بذكر!

قلت: ونوح هٰذا كان من أهل العلم، وكان يسمى: الجامع، لجمعه فقه أبي حنيفة، ولكنه متَّهم في الرواية، قال أبو علي النيسابوري:

«كان كذاباً».

وقال أبو سعيد النقاش:

«روى الموضوعات».

وقال الحاكم:

«هو مقدَّم في علومه، إلا أنه ذاهب الحديث بمرة، وقد أفحش أئمة الحديث القول فيه ببراهين ظاهرة».

وقال أيضاً:

«لقد كان جامعاً، رُزق كُلَّ شيء إلا الصدق! نعوذ بالله تعالى من الخذلان».

وكذا قال ابن حبان، وقد أورد الحافظ برهان الدين الحلبي في رسالة «الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث»؛ كما في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ٢٢١).

ثم إن للحديث علة أخرى لم أرَ مَن تنبَّه لها، وهي **عنعنة ابن جريج**، فإنه على جلالة قدره كان مدلساً.

قال الإمام أحمد:

«بعض هٰذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها. يعني قوله: أُخبرت، وحُدثت عن فلان».

كذا في «الميزان».

وقال الدارقطني:

«تجنَّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما».

كذا في «التهذيب».

فإن سلم الحديث من ابن أبي مريم والحسن بن رشيد، فلن يسلم من تدليس ابن جريج.

٨٠ - (المَهْدِيُّ مِن وَلَدِ العَبَّاسِ عَمِّي).

موضوع. أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (ج **٢** رقم **٢٦** من أصلي المنقول عن مخطوطة الظاهرية)، وعنه الديلمي (٤ / ٨٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (**١٤٣١**) من طريق **محمد بن الوليد القرشي**: ثنا أسباط بن محمد وصِلة بن سليمان الواسطي عن سليمان التيمي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان مرفوعاً. وقال الدارقطني:

«غريب، تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم بهٰذا الإسناد».

قلت: وهو متهم بالكذب. قال ابن عدي:

«كان يضع الحديث».

وقال أبو عَروبة:

«كذاب».

وبهٰـذا أعله المنـاوي في «الفيض» نقـلاً عن ابن الجـوزي، وبه تبين خطأ السيوطي في إيراده لهٰذا الحديث في «الجامع الصغير».

قلت: ومما يدل على كذب هٰذا الحديث أنه مخالف لقوله ﷺ:

«المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وابن ماجه (٢ / ٥١٩)، والحاكم (٤ / ٥٥٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٩٩ ـ ١٠٠)، وكذا العقيلي (١٣٩ و ٣٠٠) من طريق زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعاً.

وهٰذا سند جيد رجاله كلهم ثقات، وله شواهد كثيرة، فهو دليل واضح على رد هٰذا الحديث.

ومثله:

٨١ ـ (يا عباسُ! إنَّ الله فتَحَ هٰذا الأمرَ بي، وسيخْتِمُهُ بغُلامٍ من ولَدِكَ، يملؤها عدلاً؛ كما مُلِئتْ جوراً، وهو الذي يصلي بعيسى).

موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ١١٧)، ومن طريقه ابن الجـوزي في «الواهيات» (١٤٣٧) في ترجمة **أحمد بن الحجاج بن الصلت** قال: حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا خلف بن خليفة عن مغيرة عن إبراهيم عن عقلمة عن عمار بن ياسر مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أحمد بن الحجـاج هٰذا، ولم يذكـر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً، وقد اتَّهمه الذهبي بهٰذا الحديث، فقال:

«رواه بإسناد الصحاح مرفوعاً، **فهو آفته!** والعجيب أن الخطيب ذكره في «تاريخه»، ولم يضعفه، وكأنه سكت عنه لانتهاك حاله».

ووافقه الحافظ في «لسان الميزان».

والحديث أورده السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ٤٣١ - ٤٣٤)، وسكت عليه! ومن هنا يتبيَّن لك الفرق بين الذهبي والسيوطي، فإن الأول حافظ نقاد، والآخر جمَّاع نقَّال، وهٰذا هو السر في كثرة خطئه وتناقضه في كتبه.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٧) من حديث ابن عباس نحوه، وقال:

«موضوع، المتهم به الغلابي محمد بن زكريا».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٣٥).

ورواه الخطيب في «التاريخ» (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٣٧٥ / ١٤٣٨) من طريق أخرى، ثم قال ابن الجوزي (٢ / ٣٧٨):

«لا بأس بإسناده»!

كذا قال، وهو منه عجيب، فإن فيه علتين:

إحداهما: عبدالصمد بن علي - وهو الهاشمي - ضعفه العقيلي (٣ / ٨٤ / ١٠٥٣)، وساق له حديثاً استنكره الذهبي، وسيأتي برقم (٢٨٩٨).

والأخرى: محمد بن نوح بن سعيد المؤذن، أورده الذهبي وقال:

«خبره كذب (يعني هٰذا)، وأبوه مجهول».

(تنبيه): اختلط هٰذا الإسناد على بعض الطلبة، فظن أنه من رواية الغلابي، وليس هو فيه!

وأما صلاة المهدي بعيسى عليه السلام؛ فصحيح ثابت في أحاديث كثيرة.

ومثل هٰذا الحديث:

٨٢ - (ألا أُبَشِّرُكَ يا أبا الفضلِ؟ إنَّ الله عزَّ وجلَّ افتَتَحَ بي هٰذا الأمرَ، وبذريتِكَ يختِمُهُ).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٣٥) من طريق لاهز بن جعفر التيمي: ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي: أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال:

«تفرد به لاهز بن جعفر، وهو حديث عزيز».

قلت: وهو متهم، قال فيه ابن عدي:

«بغدادي مجهول، يحدث عن الثقات بالمناكير».

ثم ساق له حديثاً في فضل علي، ثم قال ابن عدي:

«وهٰذا باطل».

قال الذهبي:

«إي والله! هٰذا من أكبر الموضوعات، وعلي؛ فلعن الله من لا يحبه».

والحديث أورده في «كنز العمال» (رقم ٣٨٦٩٣) برواية أبي نعيم في «الحلية» عن أبي هريرة بغير هٰذا اللفظ، ولم أعثر عليه الآن في «الحلية»، فالله أعلم.

(تنبيه): إذا علمت حال هٰذا الحديث والذي قبله، فلا يليق نصب الخلاف بينهما وبين الحديث الصحيح المتقدم قريباً: «المهدي من ولد فاطمة»؛ لصحته، وشدة ضعف مخالفه، وعليه: لا مسوِّغ لمحاولة التوفيق بينهما كما فعل بعض المتقدمين، والأستاذ المودودي رحمه الله في «البيانات» (ص ١١٥ ، ١٦٥)، والله تعالى هو الموفق، لا إله سواه.

٨٣ - (نِعْمَ المُذَكِّرُ السبحةَ، وإنَّ أفضلَ ما يُسْجَدُ عليهِ الأرضُ، وما أنْبَتَتْهُ الأرضُ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤ / ٩٨ - مختصره)؛ قال: أنا عبدوس بن عبدالله: أنا أبو عبدالله الحسين بن فنجُويه الثقفي: ثنا علي بن محمد ابن نصرويه: ثنا **محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي**: حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي: حدثني عبدالصمد بن موسى: حدثتني زينب بنت سليمان ابن علي: حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسن عن أبيها عن جدها عن علي مرفوعاً.

ذكره السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة» (٢ / ١٤١ - من الحاوي)، ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٦ - ١٦٧)، وسكتا عليه!

قلت: وهٰذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض، جل رواته مجهولون، بل بعضهم متهم:

أم الحسن بنت جعفر بن الحسن، لم أجد مَن ترجمها.

وزينب بنت سليمان بن علي ترجمها الخطيب في «تاريخه» (١٤ / ٣٣٤)، وقال:

«كانت من فضائل النساء».

وعبدالصمد بن موسى، هو الهاشمي، ترجمه الخطيب (١٤ / ٤١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن نقل الذهبي في «الميزان» عن الخطيب أنه قال فيه:

«قد ضعفوه».

فلعل ذٰلك في بعض كتبه الأخرى، ثم استدركت فقلت: بل ذٰلك في حديث آخر سيأتي برقم (٢٨٩٨).

ثم قال الذهبي:

«يروي مناكير عن جده محمد بن إبراهيم الإمام».

قلت: فلعله هو آفة هٰذا الحديث.

ومحمد بن علي بن حمزة العلوي ترجمه الخطيب أيضاً (٣ / ٦٣)، وقال:

«قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق، مات سنة ٢٨٦».

ومحمد بن هارون هو محمد بن هارون بن العباس بن أبي جعفر المنصور، كذٰلك أورده الخطيب (٣ / ٣٥٦)، وقال:

«كان من أهل الستر والفضل والخطابة، وولي إمامة مسجد المدينة ببغداد خمسين سنة، وكانت وفاته سنة ٣٠٨».

وأبو عبدالله بن الحسين بن فنجويه الثقفي ثقة مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٣٨٣)، و«شذارت الذهب» (٣ / ٢٠٠).

ومثله عبدوس بن عبدالله؛ له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٩٧)، و«لسان الميزان» (٤ / ٩٥).

ومما سبق يتبين لك أن الإسناد ضعيف، لا تقوم به حجة.

ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور:

الأول: أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، إنما حدثت بعده ﷺ[1]، فكيف يُعقل أن يحض عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه؟! والدليل على ما ذكرت ما روى ابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص ١٢) عن

---

(١) ويؤيد ذٰلك قول علماء اللغة:

«إن لفظة: (السبحة) مولدة، لا تعرفها العرب».

انظر (ص ١٣) من الرد على الحبشي.

الصلت بن بهرام قال:

«مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به، فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصى، فضربه برجله، ثم قال: لقد سبقتم! ركبتم بدعة ظلماً! ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علماً!».

وسنده إلى الصلت صحيح، وهو ثقة من أتباع التابعين[1]، فالسند منقطع.

ثم روى عن أبان بن أبي عياش قال: سألت الحسن عن النظام (خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما) من الخرز والنوى ونحو ذٰلك يُسبَّح به؟ فقال: لم يفعل ذٰلك أحد من نساء النبي ﷺ، ولا المهاجرات.

لكن سنده ضعيف جداً.

الثاني: أنه مخالف لهديه ﷺ؛ قال عبدالله بن عمرو:

«رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه».

رواه أبو داود (١ / ٢٣٥)، والترمذي (٤ / ٢٥٥) وحسنه، وابن حبان (**٢٣٣٤** - موارد)، والحاكم (١ / ٥٤٧)، والبيهقي (٢ / ٢٥٣)، وإسناده صحيح كما قال الذهبي، ثم خرجته في «صحيح أبي داود» (١٣٤٦).

ثم هو مخالف لأمره ﷺ، حيث قال لبعض النسوة:

«عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية: الرحمة)، **واعقدن بالأنامل، فإنهن** مسؤولات ومستنطقات».

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه النووي والعسقلاني كما في «أمالي الأذكار» (١ / ٨٤)، وله شاهد عن عائشة موقوف، انظر «صحيح أبي داود» (١٣٤٥).

---

(١) وأما قول الشيخ الحبشي: «إنه مجهول»؛ فمن عندياته! انظر ردنا عليه (ص ٤١).

ولذلك ضعف الحديثَ جماعة؛ كما ذكره الشيخ محمد خليل القاوقجي في «شوارق الأنوار الجليلة» (ق ١١٣ / ١).

ثم تبين لي فيما بعد أن السند أشد ضعفاً مما ذكرنا، وأن آفته محمد بن هارون ابن عيسى بن المنصور الهاشمي، فإنه كان يضع الحديث كما يأتي، وقولي أولاً: «هو محمد بن هارون بن العباس... إلخ» وهم، سببه أنني ذهلت عن الترجمة التي بعد ابن العباس هٰذا في «تاريخ الخطيب»، فقد قال:

«محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن أبي جعفر المنصور، يكنى: أبا إسحاق، ويُعرف بـ (ابن بُريه)... وفي حديثه مناكير كثيرة، وقال الدارقطني: لا شيء».

وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق»:

«يضع الحديث».

ثم ساق له حديثاً، ثم قال:

«هٰذا من موضوعاته».

وكذٰلك اتهمه الخطيب، فقال عقب الحديث المشار إليه (٧ / ٤٠٣):

«والهاشمي يعرف بابن بُريه، ذاهب الحديث، يتهم بالوضع».

وإنَّما جزمتُ بأن هٰذا هو راوي الحديث؛ لأن السند فيه أنه محمد بن هارون ابن عيسى، وليس فيه أنه محمد بن هارون بن العباس، فهما شخصان اتفقا في اسمهما واسم أبيهما، واختلفا في اسم جدهما، فالأول اسم جده: عيسى، والآخر اسم جده: العباس، وهٰذا مستور، والأول متهم كما عرفت، فانحصرت شبهة وضع الحديث فيه، وبرئت ذمة عبدالصمد بن موسى منه على ضعفه وروايته المناكير.

والفضل في تنبُّهي لهٰذه الحقيقة يعود إلى مقال لي قديم في الكلام على هٰذا الحديث، فالحمد لله على توفيقه.

هٰذا معنى ما كنت أوردتـه في ردِّي على «التعقب الحثيث» للشيخ الحبشي (ص ١٤ ـ ١٥).

فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى، وأنه ﷺ أقره، فلا فرق حينئذ بينه وبين التسبيح بالسبحة كما قال الشوكاني؟

قلت: هٰذا قد يسلم لو أن الأحاديث في ذٰلك صحيحة، وليس كذٰلك، فغاية ما رُوي في ذٰلـك حديثـان أوردهمـا السيوطي في رسالته المشار إليها، فلا بد من ذكرهما، وبيان علتهما:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال:

«أخبركِ بما هو أيسر عليك من هٰذا أو أفضل؟».

فقال:

«سبحان الله عدد ما خلق في السماء...» الحديث.

رواه أبو داود (١ / ٢٣٥)، والترمذي (٤ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وابن حبان (٢٣٣٠ ـ زوائده)، والدورقي في «مسند سعد» (١٣٠ / ١)، والمخلص في «الفوائد» (٩ / ١٧ / ٢)، والحاكم (١ / ٥٤٧ ـ ٥٤٨)[1] من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثـه عن خزيمـة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها. وقال الترمذي:

---

(١) وعزاه السيوطي في «المنحة» للنسائي وابن ماجه، وتبعه الشوكاني، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أنه لم يروه ابن ماجه مطلقاً.

الثاني: أن النسائي إنما رواه في «اليوم والليلة»؛ كما في «التحفة» (٣ / ٣٢٥)، فكان ينبغي تقييده، ولم أره في المطبوعة منه.

«حديث حسن».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، فأخطأ؛ لأن خزيمة هٰذا مجهول، قال الذهبي نفسه في «الميزان»:

«خزيمة؛ لا يُعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال».

وكذا قال الحافظ في «التقريب»:

«إنه لا يُعرف».

وسعيد بن أبي هلال مع ثقته؛ حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، وكذٰلك وصفه بالاختلاط يحيى كما في «الفصل» لابن حزم (٢ / ٩٥)، ولعله مما يؤيد ذٰلك روايته لهٰذا الحديث، فإن بعض الرواة الثقات عنه لم يذكروا في إسناده خزيمة، فصار الإسناد منقطعاً، ولذٰلك لم يذكر الحافظ المزي عائشة بنت سعد في شيوخ ابن أبي هلال، فلا يخلو هٰذا الإسناد من علة الجهالة أو الانقطاع، فأنى للحديث الصحة أو الحسن؟!

وجهل ذٰلك أو تجاهله بعض من ألف في سنية السبحة! من أهل الأهواء من المعاصرين، مقلداً في ذٰلك شيخه عبدالله الغماري الذي تجاهل هٰذه الحقائق، فأورد هٰذا الحديث في «كنزه» (١٠٣)؛ ليتوصل منه إلى تجويز السبحة لمريديه! ثم إلى تجوزير تعليقها على العنق كما يفعل بعض مشايخ الطرق.

انظر الرد عليه في مقدمة المجلد الثالث من هٰذه «السلسلة» (ص ٣٧)؛ ترى العجب العجاب.

الآخر: عن صفية قالت:

«دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: يا بنتَ حُيَيّ! ما هٰذا؟! قلت: أسبِّحُ بهنَّ. قال: قد سبحتُ منذ قمتُ على رأسك أكثر من هٰذا. قلت: علمني يا رسول الله! قال: قولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء...».

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٤)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧٣/ ٢٥٥/ ١)، والحاكم (١ / ٥٤٧) من طريق **هاشم بن سعيد** عن **كنانة** مولى صفية عنها. وضعفه الترمذي بقوله:

«هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس».

وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي[1]، وهٰذا منه عجب، فإن هاشم بن سعيد هٰذا أورده هو في «الميزان»، وقال:

«قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه».

ولهٰذا قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

وكنانة هٰذا مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

ثم استدركت فقلت: لكن قد روى عن كنانة جمع، منهم زهير وحُديج ابنا معاوية، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وسعدان بن بشير الجهني، وكل هٰؤلاء الأربعة ثقات، يضم إليهم يزيد بن مغلس الباهلي، وثقه جماعة وضعفه آخرون، فسبيل من

---

(١) وتبعه السيوطي في «المنحة»، واغتر به الشوكاني!

روى عنه مثل هٰؤلاء أن يُحشر في زمرة من قيل فيه: «صدوق»؛ كما حققته أخيراً في بحث مستفيض فريد في «تمام المنة» (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، فلا تغتر ببعض الجهلة؛ كالسقاف وغيره، وعليه؛ فعلَّة الحديث هاشم فقط.

ومما يدل على ضعف هٰذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى، ولفظه؛ قال:

عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي ﷺ:

«لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزِنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده؛ عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

أخرجه مسلم (٨ / ٨٣ ـ ٨٤)، والترمذي (٤ / ٢٧٤) وصححه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١ ـ ١٦٥)، وابن ماجه (١ / ٢٣)، وأحمد (٦ / ٣٢٥ و ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

فدل هٰذا الحديث الصحيح على أمرين:

الأول: أن صاحبة القصة هي جُويرية؛ لا صفية كما في الحديث الثاني!

الآخر: أن ذكر الحصى في القصة منكر، ويؤيد هٰذا إنكار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يعدون بالحصى، وقد جاء ذٰلك عنه من طرق سبق أحدها[1]، ولو كان ذٰلك مما أقرَّه ﷺ لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله، وقد تلقَّى هٰذا الإنكار منه بعض من تخرَّج من مدرسته، ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه

---

(١) وقد أنكر الشيخ الحبشي هٰذه الطرق المشار إليها! فرددتُ عليه بذكر طريق واحد منها بسند صحيح. انظر (ص ٤٤ ـ ٤٧) من «الرد على التعقب الحثيث».

الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يُسبح بها!

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٨٩ / ٢) بسند جيد[1].

قد يقول قائل: إن العدَّ بالأصابع كما ورد في السنة لا يمكن أن يُضبط به العدد إذا كان كثيراً.

فالجواب: إنما جاء هٰذا الإشكال من بدعة أخرى، وهي ذكر الله في عدد محصور كثير، لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هٰذه البدعة بدعة أخرى، وهي السبحة! فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة فيما ثبت لدي إنما هو مئة، وهٰذا يمكن ضبطه بالأصابع بسهولة لمن كان ذٰلك عادته.

وأما حديث: «من قال في يوم مئتي مرة: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث، فالمراد: مئة إذا أصبح، ومئة إذا أمسى؛ كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات الثابتة، وبيان ذٰلك في «الصحيحة» (٢٧٦٢).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٩١) عن وِقاء عن سعيد بن جبير قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذٰلك أن يقول: سبحان الله... إلخ، فهو منكر لوجوه، منها الانقطاع بينه وبين سعيد، وضعف وِقاء، وهو ابن إياس، وهو لين الحديث.

ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل؛ لكفى! فإني قلما أرى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل!

ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهٰذه البدعة، فترى بعض المنتمين لإحدى

---

(١) وفي هٰذا وما قبله رد صريح على الشيخ الحبشي في زعمه أنه لم يسبقني أحد إلى إنكار السبحة. انظر ردي عليه (ص ٤٤ - ٥٤).

الطرق يطوق عنقه بالسبحة[1]! وبعضهم يعدُّ بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك! وآخِرُ ما وقعت عيني عليه من ذٰلك منذ أيام أنني رأيت رجلاً على دراجة عادية، يسير في بعض الطرق المزدحمة بالناس، وفي إحدى يديه سبحة!! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين! وكثيراً ما تكون هٰذه البدعة سبباً لإضاعة ما هو واجب، فقد اتفق لي مراراً ـ وكذا لغيري ـ أنني سلمت على أحدهم، فردَّ عليَّ السلام بالتلويح بها! دون أن يتلفظ بالسلام! ومفاسد هٰذه البدعة لا تحصَى، فما أحسن ما قال الشاعر:

وكُـلُّ خَيْرٍ في اتِّباعِ من سَلَفْ … وكُلُّ شرٍّ في ابْتِداعِ مَن خَلَفْ

ثم وقفتُ على حديث ثالث عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«كان يسبح بالحصا».

ولكن إسناده واهٍ جداً، فيه مَن روى عن مالك أحاديث موضوعة، وسيأتي بيان ذٰلك برقم (١٠٠٢) من هٰذه «السلسلة» إن شاء الله تعالى.

٨٤ ـ (كُلُّكُم أفضلُ منهُ).

ضعيف. لم أجده في شيء من كتب السنة، وإنما أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٢٦) بسند ضعيف، فقال:

«حدثني محمد بن عبيد عن معاوية بن عمر عن أبي إسحاق عن خالد الحذاء

---

(١) ويشجعهم على ذٰلك الشيخ عبدالله الغماري شيخ الطريقة الدرقاوية و. . . بقوله:

«وتعليق السبحة في العنق ليس فيه شيء، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه»!

لله دره من فقيه يحسن القياس! فإنه من أبطل القياس على وجه الأرض؛ لأنه بناه على حديث موضوع.

انظر مقدمة المجلد الثالث من هذه «السلسلة» (ص ٣٧).

عن **أبي قلابة عن مسلم بن يسار** أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر، فلما قدموا قالوا: يا رسول الله! ليس أحد بعد رسول الله أفضل من فلان، يصوم النهار، فإذا نزلنا قام يصلي حتى يرتحل! قال: من كان يمهن له أو يعمل له؟ قالوا: نحن. قال: كلكم أفضل منه».

وهٰذا **إسناد ضعيف**، رجاله كلهم ثقات، لكنه **مرسل**، فإن مسلم بن يسار هٰذا ـ وهو البصري الأموي ـ تابعي، ثم إنهم ذكروا في ترجمته أن أكثر روايته عن أبي الأشعث الصنعاني، وأبي قلابة، وهٰذا الحديث من رواية أبي قلابة عنه، وقد كانت وفاتهما بعد المئة ببضع سنين، ولكن أبا قلابة مدلس. قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«إمام شهير، من علماء التابعين، ثقة في نفسه، إلا أنه مدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس».

ولهٰذا أورده الحافظ برهان الدين العجمي الحلبي في رسالته «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٢١)، وكذا الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص ٥)، وقال:

«وصفه بذٰلك الذهبي والعلائي».

فلو أن الحديث سلم من الإرسال، لما سلم من عنعنة أبي قلابة، فالحديث ضعيف على كل حال.

ثم رأيت الحديث في «مصنف عبدالرزاق» (**٢٠٤٤٢**) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: . . . فذكره نحوه، ولم يذكر فيه مسلم بن يسار.

وهٰذا **مرسل** أيضاً.

ويغني عنه حديث أنس قال:

«كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنّا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في

يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوَّام، فقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ:

«ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

رواه البخاري (٦ / ٦٤)، ومسلم (٣ / ١٤٤)، واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢٠ / ١).

٨٥ - (يُقْتَلُ عندَ كنزِكُم ثلاثةٌ؛ كلُّهُم ابنُ خليفةٍ، ثم لا يصيرُ إلى واحدٍ منهُم، ثم تطلعُ الراياتُ السودُ من قِبَلِ المشرقِ، فيقتلونَكُم قتلاً لم يُقْتَلْهُ قومٌ، ثم ذكرَ شيئاً لا أحفظه، فقال: فإذا رأيتموه؛ فبايعوه، ولو حبواً على الثلجِ، فإنه خليفةُ الله المهدي).

(وفي رواية:

إذا رأيتُم الرايات السود خرجت من قبل خراسان؛ فأْتوها، ولو حبواً... إلخ).

منكر. أخرجه ابن ماجه (٥١٨ - ٥١٩)، والحاكم (٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤) من طريقين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً بالرواية الأولى. وأخرجه أحمد (٥ / ٢٧٧) عن علي بن زيد، والحاكم أيضاً (٤ / ٥٠٢) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به، لكن علي بن زيد - وهو ابن جدعان - لم يذكر أبا أسماء في إسناده، وهو من أوهامه. ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في كتاب «الأحاديث الواهية» (١٤٤٥) مختصراً، وابن حجر في «القول المسدد في الذب عن المسند» (ص ٤٥)، وقال:

«وعلي بن زيد فيه ضعف».

وبه أعله المناوي في «فيض القدير»، فقال:

«نقل في «الميزان» عن أحمد وغيره تضعيفه، ثم قال الذهبي: «**أراه حديثاً منكراً**». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، قال ابن حجر:

ولم يصب، إذ ليس فيهم متهم بالكذب. انتهى».

قلت: وفي هٰذا الكلام أخطاء يجب التنبيه عليها:

١ - إعلاله الحديث بابن جدعان يوهم أنه تفرد به، وليس كذٰلك، فقد تابعه خالد الحذاء عند الحاكم وابن ماجه؛ كما تقدم، وهو ثقة من رجال «الصحيحين».

٢ - إنه يوهم أن ابن الجوزي أورده من طريق ابن جدعان، وليس كذٰلك، فإنما أورده في «الموضوعات» (٢ / ٣٩) من طريق عمرو بن قيس عن الحسن عن أبي عبيدة عن عبدالله - يعني ابن مسعود - مرفوعاً نحو الرواية الثانية عن ثوبان. ثم قال ابن الجوزي:

«لا أصل له، عمرو لا شيء، ولم يسمع من الحسن، ولا سمع الحسن من أبي عبيدة».

قلت: ولا أبو عبيدة سمع من أبيه ابن مسعود.

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٣٧) بحديث ابن ثوبان هٰذا، وقد قال في «الزوائد» (ق ٢٤٩ / ٢):

«إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي! مع أنه يقول في «الميزان»:

«أراه منكراً»؛ كما تقدم.

وهٰذا هو الصواب، وقد ذهل من صححه عن علته، وهي **عنعنة أبي قلابة**، فإنه من المدلسين؛ كما تقدم نقله عن الذهبي وغيره في الحديث السابق، ولعله لذٰلك ضعف الحديث ابن علية من طريق خالد كما حكاه عنه أحمد في «العلل» (١ / ٣٥٦)، وأقره.

لكن الحديث صحيح المعنى؛ دون قوله: «فإن فيها خليفة الله المهدي».

فقد أخرجه ابن ماجة (٢ / ٥١٧ - ٥١٨) من طريق علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً نحو رواية ثوبان الثانية.

وإسناده حسن بما قبله، فإن فيه يزيد بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، فيصلح للاستشهاد به، وليس فيه أيضاً ذكر «خليفة الله»، ولا «خراسان».

وهٰذه الزيادة: «خليفة الله»؛ ليس لها طريق ثابت، ولا ما يصلح أن يكون شاهداً لها، فهي منكرة؛ كما يفيده كلام الذهبي السابق، ومن نكارتها أنه لا يجوز في الشرع أن يُقال: فلان خليفة الله. لما فيه من إيهام ما لا يليق بالله تعالى من النقص والعجز، وقد بيَّن ذٰلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال في «الفتاوى» (٢ / ٤٦١):

«وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي، أن الخليفة هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، والله تعالى لا يجوز له خليفة، ولهذا «قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله! فقال: لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذٰلك»[1]، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ:

«اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١ / ١٠ - ١١) نحوه، ولذٰلك كان الصحابة لا ينادونه إلا بـ «يا خليفة رسول الله!»؛ كما رواه الحاكم (٣ / ٧٩ - ٨٠) من طرق، وصحح بعضها، ووافقه الذهبي.

سفرنا، واخلفنا في أهلنا»[1].

وذٰلك لأن الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين، ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف؛ بموت، أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف، وسمي خليفة؛ لأنه خلف عن الغزو وهو قائم خلفه، وكل هٰذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي قيوم، شهيد، لا يموت ولا يغيب . . . ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، ولا يقوم مقامه، إنه لا سَميَّ له، ولا كفء، فمن جعل له خليفة، فهو مشرك به».

٨٦ ـ (الطَّاعونُ وَخْزُ إخوانِكُم مِن الجِنِّ).

لا أصل له بهٰذا اللفظ. وإن أورده ابن الأثير في مادة (وخز) من «النهاية»؛ تبعاً لغريبي الهروي، وإنما هو مركب من حديثين صحيحين كما يأتي بيانه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١٤٧):

«لم أره بهٰذا اللفظ بعد التتبُّع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لـ «مسند أحمد»، و«الطبراني»، و«كتاب الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذٰلك في واحد منها».

قلت: والحديث في «مسند» أحمد (٤ / ٣٩٥، ٤١٣، ٤١٧)، وكذا الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧١)، والحاكم أيضاً (١ / ٥٠) من طرق عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ:

«الطاعون وخز أعدائكم من الجن».

---

(١) قلت: أخرجه بهٰذا اللفظ الدارمي (٢ / ٢٨٧) من حديث ابن عمر، وأحمد (٥ / ٨٣)، وابن خزيمة (٢٥٣٣) من حديث عبدالله بن سرجس، وسندهما صحيح.

وأصلهما في «مسلم»، وهما مخرَّجان في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٩).

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: هو صحيح، أما على شرط مسلم؛ فلا، فإن فيه عند الحاكم، وكذا أحمد في بعض طرقه أبا بلج، واسمه يحيى بن سليم، وهو ثقة، إلا أنه ليس من رجال مسلم، وله عند أحمد طريق أخرى بسند صحيح أيضاً، وصححه الحافظ.

فهٰذا هو المحفوظ في الحديث: «وخز أعدائكم».

وأما لفظ: «إخوانكم»، فإنما هو في حديث آخر، وهو قوله ﷺ:

«فلا تستنجوا بهما (يعني العظم والبقر)، فإنهما طعام إخوانكم من الجن».

رواه مسلم وغيره، انظر «نيل الأوطار».

فكأنه اختلط على بعضهم هٰذا بالأول. قال السيوطي في «الحاوي»:

«وأما تسميتهم إخواناً في حديث العظم؛ فباعتبار الإيمان، فإن الأخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس».

وقد أطال الكلام على طرق الحديث، وبيان أنه لا أصل لهٰذه اللفظة: «إخوانكم» في شيء من طرقه الحافظ ابن حجر في كتابه القيم «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ق ٢٦ / ١ - ٢٨ / ٢).

٨٧ - (إذا صَعِدَ الخَطيبُ المِنْبَرَ؛ فلا صلاةَ، ولا كلامَ).

باطل. قد اشتهر بهٰذا اللفظ على الألسنة، وعُلق على المنابر، ولا أصل له! وإنما رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ:

«إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى

يفرغ الإمام».

وفيه أيوب بن نهيك، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٢٥٩):

«سمعتُ أبي يقول: هو ضعيف الحديث، سمعت أبا زرعة يقول: لا أحدث عن أيوب بن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: وهو منكر الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٤):

«وهو متروك، ضعفه جماعة...».

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٢٧):

«إنه حديث ضعيف».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣ / ١٩٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الكلام».

وقال:

«رفعه خطأ فاحش، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، أو الزهري».

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٠١).

وإنما حكمت على الحديث بالبطلان؛ لأنه ـ مع ضعف سنده ـ يخالف حديثين صحيحين:

الأول: قوله ﷺ:

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين».

أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث جابر، وفي رواية أخرى عنه قال:

جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «يا سليك! قم فاركع

ركعتين، وتجوَّز فيهما». ثم قال:

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

أخرجه مسلم (٣ / ١٤ ـ ١٥) وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٢٣).

الآخر: قوله ﷺ:

«إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فقد لغوت».

متفق عليه، وهو مخرج في «الإرواء» (٦١٩).

فالحديث الأول صريح بتأكد أداء الركعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب ينهى عنهما! فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب؛ خلافاً لأمره ﷺ، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أرأيتَ الذي يَنْهى . عَبْداً إذا صَلَّى﴾[1]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عَنْ أمرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾[2]، ولهٰذا قال النووي رحمه الله:

«هٰذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه».

والحديث الآخر يدل بمفهوم قوله: «والإمام يخطب» أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه، كما قال ثعلبة بن أبي مالك:

---

(١) العلق: ٩ ـ ١٠.

(٢) النور: ٦٣.

«إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما».

أخرجه مالك في «موطئه» (١ / ١٢٦)، والطحاوي (١ / ٢١٧) والسياق له، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٠١)، وإسناد الأولين صحيح.

فثبت بهٰذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى هو الهادي للصواب.

٨٨ - (الزَّرْعُ للزَّارِعِ ، وإنْ كانَ غاصِباً).

باطل لا أصل له. قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣ / ٦٠):

«لم يخرجه أحد، قال في «المنار»: وقد بحثت عنه فلم أجده. والشارح نقله، وبيض لمخرجه».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٢٧٢):

«ولم أقف عليه، فلينظر فيه».

قلت: نظرت فيه، فلم أعثر عليه، بل وجدته مخالفاً للأحاديث الثابتة في الباب:

الأول: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق».

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠) بسند صحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وحسنه الترمذي (٢ / ٢٢٩)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٥٠).

قال في «النهاية»:

«(وليس لعرق ظالم حق)؛ هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية: (لعرق) بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً، والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي (عرق) بالإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة».

قلت: فظاهر الحديث يدل على أنه ليس له حق في الأرض، ويحتمل أنه حق مطلقاً لا في الأرض ولا في الزرع، ويؤيده الحديث التالي، وهو:

الثاني: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته».

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣)، والترمذي (٢ / ٢٩١)، وابن ماجه (٢ / ٩٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٨٠)، والبيهقي (٦ / ١٣٦)، وأحمد (٤ / ١٤١) من حديث رافع بن خديج، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق[1]، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن».

قال الصنعاني: وله شواهد تقويه.

قلت: وقد خرجتها مع الحديث، وبينت صحته في «إرواء الغليل» (١٥١٩)، فليراجعه من شاء.

---

(١) قلت: وقد فات هذا الإمام الطحاوي، فقال:

«لا نعلم أحداً من أهل العلم تعلق بهذا الحديث، وقال به؛ غير شريك بن عبدالله النخعي، فأما مَن سواه من أهل العلم؛ فهو على خلافه. وهو قول حسن؛ لما قد شده من حديث رسول الله ﷺ هذا...».

٨٩ ـ (صاحِبُ الشيءِ أَحَقُّ بحملِهِ؛ إلا أنْ يكونَ ضعيفاً يعجِزُ عنهُ، فيعينُهُ أخوهُ المسلمُ).

موضوع. رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٥ / ١ ـ ٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٢ / ٥٣ ـ ٥٤)، والحافظ محمد بن ناصر في «التنبيه» (١٦ / ١ ـ ٢) من طريق **يوسف بن زياد البصري** عن **عبدالرحمن بن زياد بن أنعم** عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال:

دخلت مع رسول الله ﷺ السوق، فقعد إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قال: وكان لأهل السوق رجل يزن بينهم الدراهم يقال له: فلان الوزان، قال: فدُعي ليزن ثمن السراويل، فقال له النبي ﷺ: «اتَّزِن وأرجح». فقال الوزان: إن هٰذا القول ما سمعته من أحد من الناس، فمن أنت؟ قال أبو هريرة: فقلت: حسبك من الرهق والجفاء في دينك ألا تعرف نبيك! فقال: أهٰذا نبي الله؟ وألقى الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ، فجذبها رسول الله ﷺ وقال: «مه! إنما يفعل هٰذا الأعاجم بملوكها، وإني لست بملك، إنما أنا رجل منكم». ثم جلس، فاتَّزن الدراهم، وأرجح كما أمره النبي ﷺ، فلما انصرفنا تناولت السراويل من رسول الله ﷺ لأحملها عنه، فمنعني، وقال: . . . الحديث. قال: قلت: يا رسول الله! أو إنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، بالليل والنهار، وفي السفر والحضر ـ قال يوسف: وشككت أنا في قوله: ومع أهلي ـ فإني أمرت بالستر، فلم أجد ثوباً أستر من السراويل».

قلت: وهٰذا إسناد واهٍ بمرةٍ؛ يوسف هٰذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٣٨٨):

«منكر الحديث».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٤٧) من طريق ابن عدي عن يوسف هٰذا، ثم قال:

«لا يصح. قال الدارقطني في «الأفراد»: الحمل فيه على يوسف بن زياد؛ لأنه مشهور بالأباطيل، ولم يروه عن الإفريقي غيره».

وقال المناوي في «الفيض»:

«قال الحافظ العراقي وابن حجر: ضعيف. وقال السخاوي: ضعيف جداً، بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بن زياد عن عبدالرحمن الإفريقي، ولم يروه عنه غيره. ورده المؤلف (يعني السيوطي) أنه لم يتفرد به يوسف، فقد خرجه البيهقي في «الشعب»، و«الأدب» من طريق حفص بن عبدالرحمن. ويرد بأن عبدالرحمن (يعني الإفريقي)؛ قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، فهو كاف بالحكم بوضعه».

قلت: والحق مع ابن الجوزي لما سيأتي، وما ذكره المناوي عن السيوطي من متابعة حفص بن عبدالرحمن؛ لعله تحريف، فالذي رأيته في «التعقبات على الموضوعات» للسيوطي (ص ٣٢ - ٣٣) جعفر بن عبدالرحمن بن زياد، ولا آمن على نسخة «التعقبات» وكذا «الفيض» التحريف، وعلى كل حال لم أعرف ابن عبدالرحمن هذا، والله أعلم[1].

وكلام ابن الجوزي السابق نقله السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٦٣)، وارتضاه؛ لأنه لم يتعقبه بشيء، لكنه قال: «أخرجه الطبراني»!

وقال في «الحاوي» (٢ / ١٠١) بعد أن عزاه للطبراني وأبي يعلى:

«ويوسف وشيخه ضعيفان».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٢١ - ١٢٢):

---

(١) ثم تبيَّن لي أن الصواب ما في «الفيض»: «حفص بن عبدالرحمٰن»، فإنه كذٰلك في «الشعب» (٢ / ٢٣٦ / ١)، وكذا في «الآداب» (رقم ٧٥٨) من طريق فتح بن الحجاج عنه.

لكنْ فتح هٰذا وشيخه حفص؛ لم أعرفهما.

«رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف».

قلت: فذهل عن كونه شديد الضعف، وعن علته الأخرى، وهي ضعف الإفريقي.

ويوسف هذا ترجمه الخطيب في «تاريخه» (١٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، وروى عن النسائي أنه قال: ليس بثقة. وعن البخاري والساجي: منكر الحديث. وكذا قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٢٢)، فهو متهم.

ثم رأيت السخاوي قد أورد الحديث في «الفتاوى الحديثية» (ق٨٦/١)[1]، وقال:

«سنده ضعيف جداً، واقتصر شيخنا في «فتح الباري» على ضعف رواته، ولشدة ضعفه جزم بعض العلماء بأنه ﷺ لم يلبس السراويل».

٩٠ - (عليكُمْ بِلِباسِ الصوفِ؛ تجدوا حلاوةَ الإيمانِ في قلوبِكُم، وعليكُم بلباسِ الصوفِ؛ تَجِدوا قلةَ الأكلِ، وعليكُم بلباسِ الصوفِ؛ تُعرفونَ بهِ في الآخرةِ، وإنَّ لباسَ الصوفِ يورِثُ القلبَ التفكُّرَ، والتفكُّرُ يورثُ الحكمَةَ، والحكمَةُ تجري في الجوفِ مجرى الدمِ، فمَن كثرَ تفكُّرُه؛ قلَّ طعمهُ، وكلَّ لسانُه، ورقَّ قلبُه، ومَن قلَّ تفكُّرُه؛ كثُرَ طعمُهُ، وعظُمَ بدنُهُ، وقسا قلبُه، والقلبُ القاسي بعيدٌ مِن الجنةِ، قريبٌ مِن النارِ).

موضوع. رواه أبو بكر ابن النقور في «الفوائد» (١ / ١٤٧ - ١٤٨)، وابن بشران في «الأمالي» (٢ / ٩ / ١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢ / ٢٨١)،

---

(١) مخطوط في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٤٨) من طريق الخطيب عن **محمد بن يونس الكديمي**: حدثنا **عبدالله بن داود الواسطي** التمَّار: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً به.

ثم قال ابن النقور:

«غريب، تفرد به عبدالله بن داود الواسطي التمار، وفيه نظر، وعنه الكديمي».

وقال ابن الجوزي:

«لا يصح، الكديمي يضع، وشيخه لا يحتج به».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٦٤)، إلا أنه بيَّن أن في الحديث إدراجاً، فقال:

«قلت: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ (هو الحاكم صاحب «المستدرك»): أنبأنا أبو بكر الفقيه: أنبأنا محمد بن يونس.

قلت: فساق إسناده مثلما تقدم مقتصراً من المتن على قوله: «عليكم بلباس الصوف؛ تجدوا حلاوة الإيمان».

قال البيهقي: وأنبأنا أبو عبدالرحمن.

قلت: فساق إسناده إلى الكديمي مثله، وزاد في الحديث [متناً][1] منكراً، فضربتُ عليه، وهو قوله:

«عليكم بلباس الصوف تجدون قلة الأكل... إلخ» الحديث.

ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة، فألحق بالحديث، والله أعلم».

وفي العبارة تشويش يوضحها ما في «فيض القدير»:

---

(١) هذه الزيادة استدركتها من «شعب الإيمان» (٢ / ٢٢٥ / ٢)، وهي ترفع التشويش الآتي ذكره، وتؤيد ما في «الفيض»، و«المدرج»، وكان في الأصل أخطاء أخرى، فصححتها منه.

«قال البيهقي: وهٰذه زيادة منكرة، ويشبه كونها من كلام. . .».

ثم وجدت العبارة قد نقلها السيوطي في «المدرج إلى المدرج» (٦٤ / ٢) على الصواب، فقال ما نصه:

«أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال: إن المرفوع منه: «عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم» فقط. والباقي زيادة منكرة، قال: ويشبه. . .».

قلت: وهٰذا هو مستند السيوطي في اقتصاره في «الجامع الصغير» على الشطر الأول من الحديث، عازياً له للحاكم والبيهقي، وماذا يفيده هٰذا ما دام المزيد عليه كالمزيد؛ كلاهما من طريق محمد بن يونس الوضاع؟! وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من ألفي حديث!

ثم رأيته في «المستدرك» (١ / ٢٨) من هٰذا الوجه مقتصراً على الجملة الأولى منه، أورده شاهداً، وقال الذهبي:

«طريق ضعيف».

لكن أخرجه الديلمي أيضاً من طريق **عبدالرحمن بن محمد المروزي**: حدثنا **أحمد بن عبدالله**: حدثنا أخي **محمد** عن إسماعيل بن عياش به نحوه.

قلت: والمروزي هٰذا الظاهر أنه ابن حبيب الحبيبي **المروزي**؛ قال في «اللسان»:

«قال الدارقطني: يحدث بنسخ وأحاديث مناكير».

وأحمد بن عبدالله، أظنه الجويباري الكذاب المشهور.

وأخوه محمد؛ أرى أنه الذي في «اللسان»:

«محمد بن عبدالله الجويباري، عن مالك، قال الخطيب: (مجهول)».

٩١ ـ (لأنْ أحْلِفَ باللهِ وأكذِبَ أحَبُّ إليَّ مِن أنْ أحْلِفَ بغيرِ اللهِ وأصدُقَ).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٦٧)، وفي «أخبار أصبهان» (٢ / ١٨١) من طريق **محمد بن معاوية**: ثنا عُمر بن علي المقدمي: ثنا مسعر عن وبرة عن همام عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال أبو نعيم في «الأخبار»:

«ورواه الناس موقوفاً».

وقال في «الحلية»:

«تفرد به محمد بن **معاوية**».

قلت: وهو النيسابوري، كذبه الدارقطني. وقال ابن معين:

كذاب.

والمعروف ـ كما ذكر أبو نعيم ـ أن الحديث من قول ابن مسعود.

كذلك رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٧ / ٢) بسند صحيح، ورجاله رجال الصحيح؛ كما في «المجمع» (٤ / ١٧٧).

٩٢ ـ (ثلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ نَشَرَ الله عليهِ كَنَفَهُ، وأدخَلَهُ الجنةَ: رفقٌ بالضعيفِ، والشفقةُ على الوالدينِ، والإحسانُ إلى المملوكِ).

موضوع. أخرجه الترمذي (٣ / ٣١٦) من طريق **عبدالله بن إبراهيم الغفاري المديني**: ثني **أبي** عن أبي بكر بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب».

قلت: عبدالله بن إبراهيم؛ نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وقال

الحاكم:

«روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره».

قلت: وأبوه مجهول كما في «التقريب».

فالحديث بهٰذا الإسناد موضوع. وقد أورده المنذري في «الترغيب» (٢ / ٤٩) مشيراً لضعفه بزيادة:

«وثلاث مَن كنَّ فيه أظله الله عز وجل تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله: الوضوء في المكاره، والمشي إلى المساجد في الظُّلم، وإطعام الجائع».

وقال:

«رواه الترمذي بالثلاث الأول فقط، وقال: حديث غريب. ورواه أبو الشيخ في «الثواب»، وأبو القاسم الأصبهاني بتمامه».

٩٣ - (يصفُّ الناسُ يومَ القيامَةِ صفوفاً، فيمرُّ الرجلُ مِن أهلِ النارِ على الرجلِ، فيقولُ: يا فلانُ! أما تَذْكُرُ يومَ استسقَيْتَ، فسقيتُكَ شَربةً؟ قال: فيُشْفَعُ له. ويمرُّ الرجلُ فيقولُ: أما تَذْكُرُ يومَ ناولْتُكَ طَهوراً؟ فيُشْفَعُ له. ويمرُّ الرجلُ فيقولُ: يا فلانُ! أما تَذْكُرُ يومَ بعثْتَني في حاجةِ كذا وكذا، فذهبْتُ لكَ؟ فيُشْفَعُ له).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٩٤) من طريق **يزيد الرقاشي** عن أنس مرفوعاً.

ويزيد هذا هو ابن أبان، وهو ضعيف كما قال الحافظ وغيره، وقد روى غيره نحو هٰذا عن أنس، ولا يصح منها شيء.

انظر «الترغيب» (٢ / ٥٠ - ٥١).

٩٤ - (عُرى الإسلامِ وقواعِدُ الدينِ ثلاثةٌ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ، مَن تَرَكَ واحدةً منهنَّ؛ فهو بها كافرٌ حلالُ الدَّمِ : شهادَةُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، والصلاةُ المكتوبةُ، وصومُ رمضانَ).

ضعيف. رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٢٦ / ٢)، واللالكائي في «السنة» (١ / ٢٠٢ / ١) من طريق **مؤمل بن إسماعيل** قال: ثنا حماد بن زيد عن **عمرو بن مالك النكري** عن أبي الجوزاء عن ابن عباس - قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال. . . فذكره. قال المنذري (١ / ١٩٦)، وتبعه الهيثمي (١ / ٤٨):

«وإسناده حسن».

قلت: وفيما قالاه نظر، فإن عَمراً هٰذا لم يوثقه غير ابن حبان (٧ / ٢٢٨ و ٨ / ٤٨٧)، وهو متساهل في التوثيق، حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد كما سبق التنبيه على ذٰلك مراراً[1]، فالقلب لا يطمئن لما تفرد بتوثيقه، ولا سيما أنه قد قال هو نفسه في مالك هٰذا:

«يعتبر حديثه من غير رواية ابنه يحيى عنه، يخطىء ويغرب»[2].

فإذا كان من شأنه أن يخطىء ويأتي بالغرائب، فالأحرى به أن لا يحتج بحديثه إلا إذا تُوبِعَ عليه، لكي نأمن خطأه، فأما إذا تفرَّد بالحديث كما هنا؛ فاللائق به الضعف.

وأيضاً، فإن **مؤمل بن إسماعيل** صدوق كثير الخطأ؛ كما قال أبو حاتم وغيره.

---

(١) انظر (ص ٨٠ / الحديث ٢٣).

(٢) كذا نقله الحافظ في «التهذيب»، وليس في مخطوطة الظاهرية من «الثقات» (٢ / ٢١٢) ولا في المطبوعة قوله:

«يخطىء ويغرب».

ويغلب على الظن أن الحديث إن كان له أصل عن ابن عباس رضي الله عنه، فهو موقوف عليه، فقد تردَّد حماد بن زيد بعض الشيء في رفعه إلى النبي ﷺ.

نعم، جزم برفعه إلى النبي ﷺ سعيد بن زيد أخو حماد، لكنْ سعيد هٰذا ليس بحجة؛ كما قال السعدي، وقال النسائي وغيره:

«ليس بالقوي».

ثم إن ظاهر الحديث مخالف للحديث المتفق على صحته:

«بُني الإسلام على خمس. . .» الحديث، وذٰلك من وجهين:

الأول: أن هٰذا جعل أسس الإسلام خمسة، وذاك صيَّرها ثلاثة.

الآخر. أن هٰذا لم يقطع بكفر مَن ترك شيئاً من الأسس، بينما ذاك يقول:

«مَن ترك واحدة منهن فهو كافر».

وفي رواية سعيد بن حماد:

«فهو بالله كافر».

ولا أعتقد أن أحداً من العلماء المعتبرين يكفِّر من ترك صوم رمضان مثلاً غير مستحل له، خلافاً لما يفيده ظاهر الحديث، فهٰذا دليل عملي من الأمة على ضعف هٰذا الحديث. والله أعلم.

ومما لا شك فيه أن التساهل بأداء ركن واحد من هٰذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذٰلك للوقوع في الكفر؛ كما أشار إلى ذٰلك قوله ﷺ:

«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم وغيره[1].

---

(١) وهو مخرَّج في «الروض النضير» (٢٢٤ و٢٢٥)، و«صحيح الترغيب» (٥٦٣).

فيُخشى على من تهاون بالصلاة أن يموت على الكفر والعياذ بالله تعالى . لكن ليس في هٰذا الحديث الصحيح ، ولا في غيره ، القطع بتكفير تارك الصلاة ، وكذا تارك الصيام ، مع الإيمان بهما ، بل هٰذا مما تفرد به هٰذا الحديث الضعيف . والله أعلم .

وأما الركن الأول من هٰذه الأركان الخمسة : «شهادة أن لا إلٰه إلا الله» ؛ فبدونها لا ينفع شيء من الأعمال الصالحة ، وكذٰلك إذا قالها ولم يفهم حقيقة معناها ، أو فهم ، ولكنه أخل به عملياً ، كالاستغاثة بغير الله تعالى عند الشدائد ، ونحوها من الشركيات .

٩٥ - (التَّائِبُ حبيبُ اللهِ) .

لا أصل له بهٰذا اللفظ . وقد أورده الغزالي في «الإحياء» (٤ / ٤٣٤) جازماً بنسبته إلى النبي ﷺ ! وقال الشيخ تاج الدين السبكي في «الطبقات» (٤ / ١٤ - ١٧٠) :

«لم أجد له إسناداً» .

ونحوه الحديث الآتي :

٩٦ - (إنَّ الله يُحِبُّ العبدَ المؤمِنَ المفتنَ التوابَ) .

موضوع . أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٦٠٥ ، ٨١٠) ، ومن طريقه أبو نُعيم في «الحلية» (٣ / ١٧٨ - ١٧٩) عن **أبي عبدالله مسلمة الرازي** عن **أبي عمرو البجلي** عن **عبدالملك بن سفيان الثقفي** عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه مرفوعاً .

وهٰذا إسناد موضوع ؛ **أبو عبدالله مسلمة الرازي لم أجد له ترجمة** ، ولم يورده الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» مع أنه على شرطه ،

وقد فاته من مثله تراجم كثيرة.

وأبو عمرو البجلي؛ قال الذهبي في «الميزان»، ثم الحافظ في «التعجيل»:

«يقال: اسمه عَبيدة، حدث عنه حرمي بن حفص، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

وقد جزم الحافظ في «الكنى» من «لسان الميزان» (٦ / ٤١٩) بأنه هو عَبيدة بن عبدالرحمن، ويؤيده أن الذهبي ثم العسقلاني أورداه في «الأسماء» هٰكذا:

«عَبيدة بن عبدالرحمن أبو عمرو البجلي، ذكره ابن حبان فقال: روى عن يحيى ابن سعيد، حدث عنه حرمي بن حفص، يروي الموضوعات عن الثقات، روى عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب قال:

أخذت من لحية النبي ﷺ شيئاً، فقال: لا يصيبك السوء أبا العرب».

قلت: وقد أورده ابن أبي حاتم فيمن اسمه «عَبيدة» بالفتح (٣ / ١ / ٩٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي هٰذا تنبيه على أنه لا ينبغي أن يُحمل سكوت ابن أبي حاتم عن الرجل على أنه ثقة؛ كما جرى عليه بعض المحدثين المعاصرين، وبعض مدَّعي العلم، فإنك ترى هٰذا الرجل قد سكت عنه، ويبعد جداً أن يكون عنده ثقة، مع قول ابن حبان فيه ما تقدم، فتأمل.

بل إن ابن أبي حاتم رحمه الله قد نصَّ في أول كتابه (١ / ١ / ٣٨) على أن الرواة الذين أهملهم من الجرح والتعديل؛ إنما هو لأنه لم يقف فيهم على شيء من ذٰلك، فأوردهم رجاء أن يقف فيهم على الجرح والتعديل، فيلحقه بهم.

وعبدالملك بن سفيان الثقفي؛ قال الحسيني:

«**مجهول**». وأقره الحافظ في «التعجيل».

والحديث في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٠٠)، وقال:

«رواه عبدالله وأبو يعلى، وفيه من لم أعرفه».

وعزاه إليهما شيخه العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ٥)، وقال:

«سنده ضعيف».

ثم رأيته في «مفتاح المعاني» (٦٧ / ١) من طريق **الواقدي**: ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبدالله بن أبي سفيان عن يزيد بن ركانة عن محمد بن الحنفية به.

لكن الواقدي كذاب؛ فالحديث موضوع، وإن ذكره في «الجامع» من الطريق الأولى.

٩٧ - (إنَّ الله يُحِبُّ الشَّابَّ التائِبَ).

ضعيف. قال العراقي في «التخريج» (٤ / ٤ - ٥):

«رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة»، وأبو الشيخ في كتاب «الثواب»؛ من حديث أنس، بسند ضعيف».

٩٨ - (إنَّ الله يُحِبُّ الشَّابَّ الذي يُفني شبابَهُ في طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ).

موضوع. رواه أبو نُعيم (٥ / ٣٦٠)، وعنه الديلمي في «مسند الفردوس» (١ / ٢ / ٢٤٧) من طريق **محمد بن الفضل بن عطية** عن سالم الأفطس عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله مرفوعاً.

وهٰذا إسناد موضوع؛ محمد بن الفضل كذاب، وقد تقدم، هٰذه هي علة الحديث.

ثم إني أخشى أن يكون منقطعاً بين عمر بن عبدالعزيز وابن عمر، فقد كانت سن عمر يوم وفاة ابن عمر نحو ثلاثة عشر سنة.

٩٩ - (إنَّ الله يُحِبُّ الناسِكَ النَّظيفَ).

موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠ / ١١ - ١٢) من طريق **عبدالله ابن إبراهيم الغفاري عن المنكدر بن محمد** عن أبيه محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وهٰذا سند موضوع؛ الغفاري متهم بالوضع، والمنكدر لين الحديث؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وهٰذا الحديث والذي قبله من موضوعات «الجامع الصغير»!

١٠٠ - (حسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المُقَرَّبينَ).

باطل لا أصل له. وقد أورده الغزالي في «الإحياء» (٤ / ٤٤) بلفظ:

«قال القائل الصادق: حسنات الأبرار. . .».

قال السبكي (٤ / ١٤٥ - ١٧١):

«ينظر إن كان حديثاً، فإن المصنف قال: قال القائل الصادق. فينظر من أراد».

قلت: الظاهر أن الغزالي لم يذكره حديثاً، ولذٰلك لم يخرجه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وإنما أشار الغزالي إلى أنه من قول أبي سعيد الخراز الصوفي، وقد أخرجه عنه ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» (٢ / ١٣٠ / ١)، وكذا ابن عساكر في ترجمته كما في «الكشف» (١ / ٣٥٧)، قال:

«وعده بعضهم حديثاً، وليس كذٰلك».

قلت: وممَّن عده حديثاً: الشيخ أبو الفضل محمد بن محمد الشافعي، فإنه قال في كتابه «الظل المورود» (ق ١٢ / ١):

«فقد رُوي أنه ﷺ قال: . . .»، فذكره.

ولا يشفع له أنَّه صدَّره بصيغة التمريض ـ إن كانت مقصودة منه ـ لأن ذٰلك إنما يفيد فيما كان له أصل ولو ضعيف، وأما فيما لا أصل له ـ كهٰذا ـ فلا.

قلت: ثم إن معنى هٰذا القول غير صحيح عندي؛ لأن الحسنة لا يمكن أن تصير سيئة أبداً؛ مهما كانت منزلة من أتى بها، وإنما تختلف الأعمال باختلاف مرتبة الآتين بها إذا كانت من الأمور الجائزة التي لا توصف بحسن أو قبح، مثل الكذبات الثلاث التي أتى بها إبراهيم عليه السلام، فإنها جائزة؛ لأنها كانت في سبيل الإصلاح، ومع ذٰلك فقد اعتبرها إبراهيم عليه السلام سيئة، واعتذر بسببها عن أن يكون أهلاً لأن يشفع في الناس صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر إخوانهما أجمعين.

وأما اعتبار الحسنة التي هي قربة إلى الله تعالى سيئة بالنظر إلى أن الذي صدرت منه من المقربين، فمما لا يكاد يُعقل.

ثم وقفت على كلام مطول في هٰذا الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه:

«هٰذا ليس محفوظاً عمَّن قوله حجة، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو كلام [لبعض الناس][1]، وله معنى صحيح، وقد يُحمل على معنى فاسد».

ثم أفاض في بيان ذٰلك، فمَن شاء الاطلاع عليه فليراجعه في رسالته في التوبة (ص٢٥١ ـ ٢٥٥) من جامع الرسائل، تحقيق صديقنا الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى.

---

(١) بياض في الأصل، نبه عليه المحقق، واستدركته من «مجموع الفتاوى» (٨ / ٣٨٣).

١٠١ - (أَما إِنِّي لا أَنْسى، ولكِنْ أُنَسَّى لأشرِّعَ).

باطـل لا أصـل له. وقد أورده بهٰذا اللفظ الغزالي في «الإحياء» (٤ / ٣٨) مجزوماً بنسبته إليه ﷺ، فقال العراقي في «تخريجه»:

«ذكـره مالك بلاغاً بغير إسناد، وقال ابن عبدالبر: لا يوجد في «الموطأ» إلا مرسلًا لا إسناد له، وكذا قال حمزة الكناني: إنه لم يرد من غير طريق مالك. وقال أبو طاهر الأنماطي: وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ، فلم أظفر به، ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به. قال: وادَّعى بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسنداً».

قلت: فالعجب من ابن عبدالبر كيف يورد الحديث في «التمهيد» جازماً بنسبته إلى النبي ﷺ في غير موضع منه، فانظر (١ / ١٠٠ و٥ / ١٠٨ و١٠ / ١٨٤)؟!

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٦١): عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أُنَسَّى لأسن».

فقول المعلق على «زاد المعاد» (١ / ٢٨٦): «وإسناده منقطع»؛ ليس بصحيح بداهة؛ لأنه كما ترى بلاغ لا إسناد له، ولذٰلك قال الحافظ فيما نقل الزرقاني في «شرح الموطأ» (١ / ٢٠٥):

«لا أصل له».

وظاهر الحديث أنه ﷺ لا ينسى بباعث البشرية، وإنما ينسيه الله ليشرع، وعلى هٰذا فهو مخالف لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً:

«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني».

ولا ينـافي هٰذا أن يتـرتب على نسيانـه ﷺ حِكَم وفوائد من البيان والتعليم، والقصـد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه ﷺ لهٰذا الحديث الباطل! لمعارضته لهٰذا الحديث الصحيح.

١٠٢ - (النَّاسُ نيامٌ، فإذا ماتوا؛ انْتَبهوا).

لا أصلَ له. أورده الغزالي (٤ / ٢٠) مرفوعاً إليه ﷺ! فقال الحافظ العراقي، وتبعه السبكي (٤ / ١٧٠ - ١٧١):

«لم أجده مرفوعاً، وإنما يُعزى إلى علي بن أبي طالب».

ونحوه في «الكشف» (٢ / ٣١٢).

١٠٣ - (جالِسوا التَّوَّابينَ؛ فإنَّهم أرَقُّ أفئدةً).

لا أصل له. أورده الغزالي مرفوعاً إلى النبي ﷺ! فقال مخرجه العراقي (٤ / ٣١)، وتبعه السبكي (٤ / ١٧١):

«لم أجده مرفوعاً».

قال العراقي:

«وهو من قول عون بن عبدالله رواه ابن أبي الدنيا في التوبة».

١٠٤ - (مَن لَمْ يَكُنْ عندَهُ صدقةٌ؛ فلْيَلْعَنِ اليهودَ).

موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٧٠) من طريق علي بن الحسين بن حبان قال: وجدت في كتاب أبي - بخط يده - قال أبو زكريا (يعني ابن معين): يعقوب بن محمد الزهري صدوق، ولكن لا يبالي عمن حدث، حدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به. قال ابن معين:

«هٰذا كذب وباطل، لا يحدث بهٰذا أحد يعقل».

وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٥٧) من طريق الخطيب، ثم قال ابن الجوزي:

«يعقوب؛ قال أحمد بن حنبل: لا يساوي شيئاً».

وتعقبه السيوطي (٢ / ٧٦) بنقول أوردها، فيها توثيق ليعقوب هذا، ثم لم يكشف القناع عن علة هذا الحديث الباطل، **وهي الانقطاع**، فقد قال الذهبي في ترجمة يعقوب:

«وأخطأ من قال: إنه روى عن هشام بن عروة، لم يلحقه، ولا كأنه ولد إلا بعد موت هشام».

ثم قال:

«وأردأ ما روى: عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً هذا الحديث».

قلت: ولعل هذا الرجل الذي لم يسم هو عبدالله بن محمد بن زاذان المدني، وهو هالك كما يأتي، فقد أخرج الحديث ابن عدي، ومن طريقه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٨٢)، وكذا الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٣٣ / ٢) من طريق عبدالله هذا عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به.

أورده ابن الجوزي من هذا الوجه أيضاً، وأعله بقوله:

«قال ابن عدي: عبدالله بن محمد بن زاذان؛ له أحاديث غير محفوظة».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«هالك».

ثم ساق له هذا الحديث من طريق ابن عدي، قال الذهبي:

«هذا كذب».

وأقره الحافظ في «اللسان».

وللحديث طريق أخرى رواه الخطيب أيضاً (١ / ٢٥٨) من طريق إسماعيل ابن محمد الطلحي عن سليم - يعني المكي - عن **طلحة بن عمرو** عن عطاء عن أبي

هريرة مرفوعاً به .

وأعله ابن الجوزي بقوله :

«لا يصح ؛ طلحة ، وسليم ، والطلحي متروك» .

فتعقبه السيوطي (٢ / ٨٥) بقوله :

«قلت : الطلحي روى عنه ابن ماجه ، ووثقه مطين ، وذكره ابن حبان في (الثقات)» .

قلت : كأن السيوطي يشير بهٰذا إلى أن علة الحديث ممَّن فوق الطلحي هٰذا ، وهو الصواب ، فإن سليماً هٰذا هو ابن مسلم الخشاب ؛ قال النسائي :

«متروك الحديث» .

وقال أحمد :

«لا يساوي حديثه شيئاً» .

وطلحة بن عمرو ؛ قال النسائي :

«متروك الحديث» .

وقد أنكر عليه عبدالرحمن بن مهدي أحاديث حدَّث بها الناس على مصطبة ، فقال :

«أستغفر الله العظيم وأتوب إليه منها» !

فقال له :

«اقعد على مصطبة وأخبر الناس» .

فقال :

«أخبروهم عني» !

ثم قال السيوطي :

«وقد سرق هٰذا الحديث **أبو الحسن محمد بن أحمد بن سهل الباهلي**، فرواه عن وهب بن بقية عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبيه عن عائشة.

أخرجه ابن عدي (٣١٨ / ١)، وقال:

«الزهري لم يرو عن أبيه حرفاً، والحديث باطل، والحمل فيه على أبي الحسن هٰذا، فإنه كان ممَّن يضع الحديث إسناداً ومتناً، ويسرق من حديث الضعاف، ويلزقها على قوم ثقات».

(تنبيه): أورد هٰذا الحديث الشيخُ العجلونيُّ في «الكشف» (٢ / ٢٧٧)، ولم يتكلم عليه بشيء هو ولا من نقله عنه، وهو ابن حجر الهيتمي! وهٰذا مما يدلُّ على أن الشيخ العجلوني ليس من النقاد، وإلا كيف يخفى عليه حال هٰذا الحديث الباطل.

وقد قال الشيخ علي القاري في هٰذا الحديث (ص ٨٥):

«لا يصح».

يعني أنه موضوع.

ونقل (ص ١٠٩) عن ابن القيم أن من علامات الحديث الموضوع أن يكون باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلامه عليه الصلاة والسلام، ثم ساق أحاديث هٰذا منها، وقال:

«فإن اللعنة لا تقوم مقام الصدقة أبداً».

١٠٥ - (مَن وافَقَ مِن أخيهِ شهوةً؛ غَفَرَ اللهُ لهُ).

موضوع. رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٣٦ ، ٤٣٧)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٦٦) من طريق **نصر بن نجيح الباهلي** قال: حدثنا **عمر أبو حفص** عن زياد النميري عن أنس بن مالك عن أبي الدرداء مرفوعاً. قال العقيلي:

«ونصر وعمر مجهولان بالنقل، والحديث غير محفوظ».

ومن طريق العقيلي أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٧١)، وقال:

«موضوع، عمر متروك».

وأقره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١١):

وأما السيوطي؛ فتعقبه في «اللآلىء» (٢ / ٨٧) بقوله:

«قلت: أخرجه البزار والطبراني، وقال: أبو حفص لم يكن بالقوي».

قلت: هٰذا القول فيه تساهل كثير، فالرجل شديد الضعف، حتى قال ابن خراش:

«كذاب، يضع الحديث».

ثم ذكر له السيوطي شاهداً، وهو الحديث الآتي، وفيه متهم كما يأتي، فلا قيمة لهٰذا التعقيب!

١٠٦ - (مَن أطْعَمَ أخاهُ المُسْلِمَ شهْوَتَهُ؛ حرمَهُ الله النارَ).

موضوع. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» بإسناده إلى **محمد بن عبدالسلام**: حدثنا عبدالله بن مخلد بن خالد التميمي صاحب أبي عبيد: حدثنا عبدالله بن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال البيهقي:

«هو بهٰذا الإسناد منكر».

قلت: **وعلته محمد بن عبدالسلام**، وهو ابن النعمان، وقال ابن عدي:

«كان ممَّن يستحل الكذب».

قلت: وهٰذا الحديث ذكره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٨٧) شاهداً للحديث الذي قبله، وقد تبيَّن أنه موضوع أيضاً، وكلا الحديثين أوردهما في «الجامع الصغير»!

١٠٧ - (مَن لذَّذَ أخاهُ بما يَشْتَهي؛ كَتَبَ الله لهُ ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومَحى عنهُ ألفَ ألفِ سيئةٍ، ورفَعَ لهُ ألفَ ألفِ درجةٍ، وأطعَمَهُ الله مِن ثلاثِ جنَّاتٍ: جنةِ الفردوسِ، وجنةِ عدنٍ، وجنةِ الخلدِ).

موضوع. أورده الغزالي في «الإحياء» (٢ / ١١) جازماً بنسبته إلى النبي ﷺ! وقال السبكي في «الطبقات»:

«إنه لم يجد له إسناداً».

وأما العراقي؛ فقال في «تخريج الإحياء»:

«وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من رواية محمد بن نعيم عن أبي الزبير عن جابر، وقال: قال أحمد بن حنبل: هٰذا باطل كذب».

وكذا في «الميزان»، و«اللسان».

قلت: لكن ابن الجوزي إنما أورد الحديث (٢ / ١٧٢) إلى قوله: «ألف ألف حسنة»؛ دون باقيه، وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٨٧)، ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٦٢ / ٢)، وأورده موفق الدين بن قدامة في «المنتخب» (١٠/ ١٩٦ / ١)، ونقل عن أحمد أنه قال:

«هٰذا كذب، هٰذا باطل».

١٠٨ - (كانَ يأكلُ العنبَ خرطاً).

موضوع. رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٠ / ١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٠١ / ١) بسنده عن **سليمان [بن] الربيع** عن **كادح بن رحمة**: حدثنا حصين بن نمير عن **حسين بن قيس** عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس مرفوعاً.
وقال ابن عدي:

«وكادح؛ عامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يُتابع عليه في أسانيده ولا في متونه».

ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٨٧)، وقال:

«حسين ليس بشيء، وكادح كذاب، وسليمان ضعفه الدارقطني».

ثم ساقه البيهقي وابن الجوزي من طريق العقيلي بسنده عن **داود بن عبدالجبار أبي سليمان الكوفي**: ثنا الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنب خرطاً.

قال العقيلي (٢ / ٣٤):

«لا أصل له، وداود ليس بثقة، ولا يُتابع عليه».

قلت: ومن طريقه رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (١١٠ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٧٤ / ٢)، وبه تعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢١١) بقوله:

«قلت: أخرجه الطبراني من هٰذا الطريق، وأخرجه البيهقي في «الشعب» من الطريقين، ثم قال: «ليس فيه إسناد قوي»، واقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» على تضعيفه».

قلت: وهٰذا تعقيب لا طائل تحته، فإن تضعيف العراقي والبيهقي إجمالي لا تفصيل فيه، وإعلال الذين قبلهما مفصل، فهو يقضي على المجمل، وداود المذكور قال فيه ابن معين:

«ليس بثقة». وقال مرة:

«يكذب».

فمثله لا يصلح شاهداً لحديث كادح الكذاب، ولهٰذا أقر الذهبيُّ ثم العسقلانيُّ العقيليَّ على قوله: «لا أصل له»!

فإيراد السيوطي لحديث ابن عباس في «الجامع الصغير» مما لا يتفق مع شرطه!

١٠٩ - (عَمَلُ الأبرارِ مِن الرجالِ مِن أمَّتي الخِياطَةُ، وعَمَلُ الأبرارِ مِن أُمَّتي مِن النساءِ المِغْزَلُ).

موضوع. رواه ابن عدي (١٥٣ / ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٣٠٣)، وابن عساكر (١٥ / ٢٦١ / ١) عن أبي داود النخعي سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«هٰذا مما وضعه سليمان بن عمرو على أبي حازم».

وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لرواية تمام، والخطيب، وابن عساكر عن سهل بن سعد، وهو في «تاريخ بغداد» (٩ / ١٥) من طريق أبي داود النخعي هٰذه، وقال المناوي في شرحه على «الجامع الصغير»:

«وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرَّجه وأقره، والأمر بخلافه، بل قدح في سنده، فتعقبه بأن أبا داود النخعي أحد رواته كذابٌ وضاع دجال، وبسط ذٰلك بما يجيء منه أنه أكذب الناس. وجزم الذهبي في «الضعفاء» بأنه كذاب دجال. وفي «الميزان» عن أحمد: كان يضع الحديث. وعن يحيى: كان أكذب الناس. ثم سرد له أحاديث هٰذا منها، ووافقه في «اللسان»، وحكم ابن الجوزي بوضعه، ولم يتعقبه المؤلف إلا بإيراد حديث تمام، وقال: «موسى متروك»، ولم يزد على ذلك».

قلت: ذكر السيوطي هٰذا في «اللآلىء» (٢ / ١٥٤)، وكذا في «الفتاوى» له (٢ / ١٠٧) من رواية تمام بإسناده عن موسى بن إبراهيم المروزي: حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم به.

وموسى بن إبراهيم المروزي قد كذبه يحيى، فلا يُفرح بمتابعته، ولهٰذا أورد الحديث ابن عراق في «الفصل الأول» من «المعاملات» من كتابه «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٢٩٤ / ٢)، وهٰذا الفصل قد نص في مقدمة الكتاب أنه «يورد فيه ما حكم ابن الجوزي بوضعه، ولم يُخالَفْ فيه».

وقد قال الذهبي في هٰذا الحديث:

«قبح الله من وضعه»!

ذكره في ترجمة أبي داود هٰذا الكذاب.

ومن أحاديثه:

١١٠ - (لو خَشَعَ قلبُ هٰذا؛ خَشَعَتْ جَوارِحُهُ).

موضوع. عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لرواية الحكيم عن أبي هريرة.

قلت: وصرح الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على «تفسير البيضاوي» (٢ / ٢٠٢) بأن سنده ضعيف، وهو أشد من ذٰلك، فقد قال الشارح المناوي:

(رواه في «النوادر» عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال:

رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته وهو في الصلاة، فذكره.

قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»:

«وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي؛ متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هٰذا عن ابن المسيب».

وقال في «المغني» (١ / ١٥١):

«سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وفيه رجل لم يسم».

وقال ولده: «فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه».

وقال الزيلعي:

«قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث»).

قلت: رواه موقوفاً على سعيدٍ عبدُالله بن المبارك في «الزهد» (٢١٣ / ١): أنا معمر عن رجل عنه به، وهٰذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل.

وصرَّح عبدالرزاق في «المصنَّف» (٢ / ٢٢٦) باسمه، فقال:

«. . . عن أبان. . .».

وهو ضعيفٌ أيضاً.

قلت: فالحديث موضوع مرفوعاً، ضعيف موقوفاً، بل مقطوعاً.

ثم وجـدت للمـوقوف طريقاً آخر، فقال أحمد في «مسائل ابنه صالح» (ص ٨٣): حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثنا محمد بن خالد عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم يصلي. . . إلخ.

قلت: وهٰذا إسناد جيد، يشهد لما تقدم عن العراقي أن الحديث معروف عن ابن المسيب.

١١١ ـ (كَذَب النَّسَّابونَ، قالَ الله تعالى: وقروناً بينَ ذٰلك كثيراً).

موضوع. أورده السيوطي في «الجامع» من رواية ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس، وأورده فيما بعد بلفظ:

«كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبته معد بن عدنان بن أد، ثم يمسك، ويقول: كذب النسابون. . .». وقال:

رواه ابن سعد عن ابن عباس.

وسكت عليه شارحه المناوي في الموضعين، وكأنه لم يطَّلع على سنده، وإلا لما جاز له ذٰلك، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١ / ٢٨) قال: أخبرنا **هشام** قال: أخبرني **أبي** عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً بتمامه.

قلت: وهشام هٰذا هو ابن محمد بن السائب الكلبي النسابة المفسر، وهو متروك؛ كما قال الدارقطني وغيره.

ووالده محمد بن السائب شر منه؛ قال الجوزجاني وغيره:

«كذاب».

وقد اعترف هو نفسه بأنه يكذب، فروى البخاري بسند صحيح عن سفيان الثوري قال: قال لي الكلبي:

«كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب»!

قلت: كذا في «الميزان»، وفيه سقط أو اختصار يمنع نسبة الاعتراف بالكذب إلى الكلبي؛ كما سيأتي بيانه في الحديث (**٥٤٤٩**).

وقال ابن حبان:

«مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به؟!».

ومن هٰذه الطريق أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (**١ / ١٩٧ / ١ ، ١٩٨ / ٢**) من مخطوطة ظاهرية دمشق.

١١٢ - (الجرادُ نثرةُ حوتٍ في البحرِ).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (**٢ / ٢٩٢**) من طريق زياد بن عبدالله بن علاثة عن **موسى بن محمد بن إبراهيم** عن أبيه عن جابر وأنس:

أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره،

وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: «إن الجراد...».

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً؛ موسى بن محمد هٰذا هو التيمي المدني، وهو منكر الحديث؛ كما قال النسائي وغيره، وقد ساق له الذهبي من مناكيره هٰذا الحديث.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٤) من رواية موسى هٰذا، ثم قال:

«لا يصح، موسى متروك».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٣٣٣)، فلم يتعقبه بشيء إلا قوله:

«قلت: أخرجه ابن ماجه».

ومع هٰذا فقد أورده في «الجامع الصغير»!

ثم رأيت ابن قتيبة أخرجه في «غريب الحديث» (٣ / ١١٤) من رواية **أبي خالد الواسطي** عن رجل عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وهٰذا مع أنه موقوف وهو به أشبه، فإن سنده واه جداً؛ لأن أبا خالد هٰذا ـ وهو عمرو بن خالد ـ متروك، ورِماه وكيع بالكذب.

قلت: ويشبه أن يكون هٰذا الحديث من الإسرائيليات.

١١٣ ـ (اتَّقوا مواضِعَ التُّهَمِ).

لا أصل له. أورده الغزالي في «الإحياء» (٣ / ٣١)، وقال مخرجه الحافظ العراقي: «لم أجد له أصلاً».

وكذا قال السبكي في «الطبقات» (٤ / ١٦٢).

وقد روي موقوفاً نحوه، فانظر «شرح الإحياء» للزبيدي (٧ / ٢٨٣).

١١٤ - (مَن رَبَّى صبياً حتى يقولَ: لا إلٰهَ إلا الله؛ لم يحاسِبْهُ الله عزَّ وجلَّ).

موضوع. أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٧٥)، وابن عدي (١٦٢ / ٢)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠ / ١٦٣ / ٢) من طريق أبي عمير **عبدالكبير** بن **محمد** بن عبدالله من ولد أنس عن **سليمان الشاذكوني**: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند موضوع؛ عبدالكبير هٰذا وشيخه الشاذكوني كلاهما متهم بالكذب، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٧٨) من طريق ابن عدي بسنده عن عبدالكبير به. وقال:

«لا يصح، قال ابن عدي: لعل البلاء فيه من أبي عمير، قال: وقد رواه إبراهيم ابن البراء عن الشاذكوني، وإبراهيم حدث بالبواطيل».

وتعقبه السيوطي في «اللآلیء» (٢ / ٩٠ / ٩١) بقوله:

«قلت: أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عبدالكبير به، وله طريق آخر».

قلت: ثم ساقه من رواية الخلعي بسنده إلى أبي علي الحسن بن علي بن الحسن السريري الأعسم: حدثني **أشعث بن محمد الكلاعي**: حدثنا عيسى بن يونس به، ثم قال:

«وأشعث (في الأصل: «أشعب» في الموضعين، وهو خطأ) ضعيف».

قلت: وهٰذا تعقب لا طائل تحته، فإن أشعث هٰذا لا يعرف إلا في هٰذا السند، ومن أجله أورده في «الميزان»، ثم قال:

«أتى بخبر موضوع».

يشير إلى هٰذا. وأقره الحافظ في «اللسان».

وفي ترجمة إبراهيم بن البراء من «الميزان»:

«قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل. وقال ابن حبان: يحدث عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه. ثم قال: هو الذي روى عن الشاذكوني عن الدراوردي (كذا) عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً:

«مَن ربَّى صبياً حتى يتشهد؛ وجبت له الجنة».

وهٰذا باطل».

قال الذهبي:

«قلت: أحسب أن إبراهيم بن البراء هٰذا الراوي عن الشاذكوني آخر صغير».

وقال الحافظ في «اللسان»:

«إبراهيم بن البراء عن سليمان الشاذكوني بخبر باطل عن الدراوردي . . . الظاهر أنه غير الأول. والشاذكوني هالك. وأما ابن حبان فجعلهما واحداً».

قلت: فقد اتفقت كلمات هٰؤلاء الحفاظ؛ ابن حبان، وابن عدي، والذهبي، والعسقلاني؛ على أن هذا الحديث باطل، وجعلوا بطلانه دليلاً على اتِّهام كل من رواه من الضعفاء والمجهولين، بعكس ما صنع السيوطي من محاولته تقوية الحديث بوروده من الطريق الأخرى التي فيها أشعث الذي أشار الذهبي إلى اتِّهامه بهٰذا الحديث، فتأمل الفرق بين مَن ينقد ومن يجمع!

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني وابن عدي، وتعقبه شارحه المناوي بمختصر ما ذكرناه عن الذهبي والعسقلاني من أنه حديث باطل، ثم تناقض المناوي فاقتصر في «التيسير» على تضعيف إسناده!

١١٥ - (أَذيبـوا طعـامَكُمْ بذِكْـرِ اللهِ والصلاةِ، ولا تَناموا عليهِ؛ فتَقْسوا قُلوبُكُم).

موضـوع. أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٩ - ٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤٠ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٩٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٥٦ رقم ٤٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٢١١ / ١) من طريق بزيع أبي الخليل: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع. قال العقيلي:

«بزيع؛ لا يتابع عليه».

وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث أخرى:

«وهٰذه الأحاديث مناكير كلها، لا يُتابعه عليها أحد».

وقال البيهقي:

«هٰذا منكر، تفرَّد به بزيع، وكان ضعيفاً».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«متهم، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المتعمد لها، روى عن هشام عن أبيه عن عائشة هٰذا الحديث».

وفي «اللسان»:

«قال البرقاني عن الدارقطني: متروك. قلت: له عن هشام عجائب. قال: هي بواطيل. ثم قال: كل شيء له باطل. وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة، ويرويها عن الثقات»:

والحـديث أورده ابن الجـوزي في «الموضوعات» (٣ / ٦٩) من هٰذا الوجه

برواية ابن عدي، ومن روايته أيضاً (٣٧ / ٢) من طريق أصرم بن حوشب: حدثنا عبدالله بن إبراهيم الشيباني عن هشام بن عروة به. وقال ابن الجوزي:

«موضوع، بزيع متروك، وأصرم كذاب، قال ابن عدي: هو معروف ببزيع، فلعل أصرم سرقه منه».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٣ / ٢٥٤) بقوله:

«أخرجه من الطريق الأول: الطبراني في «الأوسط»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وأبو نعيم في «الطب»، والبيهقي في «الشعب»، وقال: تفرد به بزيع، وكان ضعيفاً.

وأخرجه من الطريق الثاني: ابن السني في «الطب»، واقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» على تضعيفه».

قال المناوي في «شرح الجامع»:

«وأنت خبير بأن هٰذا التعقب أوهى من بيت العنكبوت».

وصدق رحمه الله.

واعلم أن أسعد الناس بهٰذا الحديث المكذوب هم أولٰئك الأَكَلَةُ الرَّقَصَةُ الذين يملؤون بطونهم بمختلف الطعام والشراب، ثم يقومون آخذاً بعضهم بيد بعض يذكرون الله تعالى ـ زعموا ـ يميلون يمنة ويسرة وأماماً وخلفاً، وينشدون الأشعار الجميلة بالأصوات المطربة، حتى يذوب ما في بطونهم؟ ومع ذٰلك فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً! وصدق من قال:

مَتى عُلِّمَ الناسُ في ديننا ... بأنَّ الغِنا سُنَّةٌ تُتَّبَعْ

وأنْ يأْكُلَ المَرْءُ أكْلَ الحِما ... رِ ويَرْقُصَ في الجَمْعِ حتَّى يَقَعْ

وقالوا: سَكِرْنا بحُبِّ الإلٰـ ... ـهِ ومَا أَسْكَرَ القَوْمَ إلا القِصَعْ

كَذاكَ البَهائِمُ إنْ أُشْبِعَتْ يُرَقِّصُها رِبُّها والشِّبَعْ
فيا لَلعُقولِ ويا لَلنُّهى ألا منكِرٌ مِنْكُمُ لِلْبِدَعْ
تُهانُ مَساجِدُنا بالسَّماعِ وَتُكْرَمُ عَنْ مِثْلِ ذاكَ البِيَعْ

١١٦ - (تَعَشَّوْا ولَوْ بِكَفٍّ مِن حَشَفٍ؛ فإنَّ تَرْكَ العَشاءِ مَهْرَمَةٌ).

ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٣ / ١٠٠)، والقضاعي (٦٣ / ١) من طريق **عنبسة بن عبدالرحمن القرشي** عن عبدالملك بن علاق عن أنس مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هٰذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. عنبسة يضعف في الحديث، وعبدالملك بن علاق مجهول».

قلت: وعنبسة هٰذا؛ قال أبو حاتم:

«كان يضع الحديث»؛ كما في «الميزان» للذهبي، وساق له أحاديث هٰذا أحدها.

والحديث رواه أبو نُعيم في «الحلية» (٨ / ٢١٤ - ٢١٥)، والخطيب (٣ / ٣٩٦) من طريق عنبسة بن عبدالرحمن عن مسلم (كذا) عن أنس به.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١١):

«قرأ علينا أبو زرعة كتاب الأطعمة، فانتهى إلى حديث كان حدثهم قديماً إسماعيل بن أبان الوراق عن عنبسة بن عبدالرحمن عن عَلَّاق بن مسلم (كذا) عن أنس بن مالك به. قال أبو زرعة: ضعيف. ولم يقرأ علينا».

ثم رأيته في «الكامل» لابن عدي (٢٣٢ / ٢) رواه على وجه آخر من طريق عبدالرحمن بن مسهر البغدادي عن **عنبسة بن عبدالرحمن** عن موسى بن عقبة عن ابن أنس بن مالك عن أبيه مرفوعاً، وقال:

«ابن مسهر هٰذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وهٰذا الحديث لعله لم يُؤتَ من قبله، وإنما أُتِيَ مِن قبل عنبسة؛ لأنه ضعيف، والحديث عن موسى غير محفوظ».

قلت: فتبين من الروايات أن عنبسة كان يضطرب في إسناده، فمرة يقول: «عبدالملك بن عَلَّاق»، ومرة: «مسلم»؛ ولا ينسبه، وأخرى: «عَلَّاق بن مسلم»، وتارة: «عن موسى بن عقبة عن ابن أنس»، وهٰذا ضعف آخر في الحديث، وهو الاضطراب في سنده.

وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ١٢)، ومن قبله ابن الجوزي (٣ / ٣٦) ذكره من طريق الترمذي، ونقل كلامه عليه، ولم يزد، فتعقبه السيوطي (٢ / ٢٥٥) بقوله:

«قلت: **ورد من حديث جابر**؛ قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبدالله الرقي: حدثنا **إبراهيم بن عبدالسلام** بن عبدالله بن باباه المخزومي: حدثنا **عبدالله بن ميمون** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر؛ فإن تركه يُهْرِم».

ووجدت لحديث أنس طريقاً آخر؛ قال ابن النجار في (تاريخه): . . . ».

قلت: ثم ساق إسناده من طريق أبي الهيثم القرشي عن موسى بن عقبة عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد لا يُفرح به! قال الذهبي في «الميزان»:

«أبو الهيثم القرشي عن موسى بن عقبة، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب».

وكذا في «اللسان».

وأما حديث جابر فهو عند ابن ماجه (٢ / ٣٢٢) بالسند المذكور، وهو ضعيف جداً.

إبراهيم بن عبدالسلام؛ أحد المتروكين؛ كما في «تهذيب التهذيب».

وفي «الميزان»:

«ضعفه ابن عدي، وقال: عندي أنه يسرق الحديث».

وعبدالله بن ميمون؛ إن كان هو القداح فهو متروك، وإن كان غيره؛ فهو مجهول، وقد رجح الأول الحافظ ابن حجر في «التقريب»، ورجح الآخر المزي في «التهذيب»؛ قال:

«لأن القداح لم يدرك ابن المنكدر إن كان إبراهيم بن عبدالسلام في روايته عنه صادقاً!».

١١٧ - (مَن أَحَبَّ أنْ يُكَثِّرَ الله خيرَ بيتِهِ؛ فلْيَتَوَضَّأْ إذا حَضَرَ غَداؤُهُ وإذا رُفِعَ).

منكر. رواه ابن ماجه (٣٢٦٠)، وأبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص ٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٧٥ / ١)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠ / ١٥٣ / ٢) من طرق عن **كثير بن سليم** عن أنس مرفوعاً.

أورده ابن عدي في ترجمة كثير هٰذا، وقال بعد أن ساق له أحاديث أخرى عن أنس:

«وهٰذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة».

قلت: وقد اتَّفقوا على تضعيف كثير هٰذا، بل قال فيه النسائي:

«متروك».

وقد أعله البوصيري في «الزوائد» بعلة أخرى، فقال:

«جبارة وكثير ضعيفان»..

وفاته أن جبارة لم يتفرد به، فقد تُوبِعَ عليه؛ كما أشرنا إليه بقولنا:

«من طرق».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١١):

«قال أبو زرعة: «هٰذا حديث منكر»، وامتنع عن قراءته، فلم يسمع منه».

والمشهور في هٰذا الباب ـ على ضعفه ـ الحديث الآتي برقم (١٦٨):

«بركة الطعام الوضوء قبله وبعده».

فراجعه.

١١٨ ـ (لا تَنْتَفِعوا مِن المَيْتَةِ بشيءٍ).

ضعيف. رواه ابن وهب في «مسنده» عن **زمعة بن صالح** عن أبي الزبير **عن** جابر مرفوعاً.

وزمعة فيه مقال؛ كذا في «نصب الراية» (١ / ١٢٢).

قلت: ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧١) بهٰذا السند عن جابر قال:

بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله! إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود وهي على الماء، فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وهٰذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: زمعة هٰذا قال الحافظ في «التقريب» وفي «التلخيص» (١ / ٢٩٧): «ضعيف».

الأخرى: عنعنة أبي الزبير، فإنه كان مدلساً.

ومما سبق تعلم أن قول الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله

في حاشيته على «المقنع» (١ / ٢٠):

«رواه الدارقطني بإسناد جيد»؛ غير جيد، على أنني في شك كبير من عزوه للدارقطني، فإني لم أره في «سننه»، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه، ولم أجد مَن عزاه إليه غير الشيخ هٰذا، وابن الجوزي لما أورده في «التحقيق» (١٥ / ١) لم يعزه لأحد مطلقاً، بل قال:

«رواه أصحابنا من حديث جابر».

ولو كان عند الدارقطني لعزاه إليه؛ كما هي عادته، وإنما عزاه الموفق بن قدامة في «المغني» (١ / ٦٧) لأبي بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: «وإسناده حسن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٢٩٧) بعد أن ذكره من طريق زمعة:

«رواه أبو بكر الشافعي في «فوائده» من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن».

قلت: قد علمت مما نقلته عن الموفق أنه من طريق أبي الزبير أيضاً عن جابر، وعلمت علته مما بيَّنا، فالإسناد ضعيف على كل حال.

وقد راجعت «فوائد» أبي بكر الشافعي رواية ابن غيلان عنه، فلم أجد الحديث فيه، لكن في النسخة نقص هو الجزء الأول، وأوراق من أجزاء أخرى، كما راجعت من حديثه أجزاء أخرى، فلم أعثر عليه، والله أعلم.

وإنما صح الحديث بلفظ:

«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء، لكن الراجح عندنا صحته كما حققناه في كتابنا «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٣٨).

والفرق بينه وبين هٰذا الحديث الضعيف واضح، وهو أنه خاص بالإهاب ـ وهو الجلد قبل الدبغ ـ والعصب؛ فلا يصح الانتفاع بهما إلا بعد دبغهما؛ لقوله ﷺ:

«كل إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر».

وهٰذا عام يشمل الشعر والصوف والعظم والقرن ونحو ذٰلك، وليس هناك ما يدل على عدم الانتفاع بها إلا هٰذا الحديث الضعيف، ولا تقوم به حجة، والأصل الإباحة، فلا ينقل منها إلا بنقل صحيح، وهو معدوم.

(تنبيه): كنت قد أعللت الحديث بضعف زمعة بن صالح، وعنعنة أبي الزبير، وبأنه مخالف للحديث الصحيح المخرج في «الإرواء»، ثم وجدت تصريح أبي الزبير بالسماع في مطبوعة جديدة قيِّمة من آثار السلف، ووجدت له شاهداً قويّاً من حديث عبدالله بن عكيم بهٰذا اللفظ كنت خرجته في «الإرواء»، فأعدت النظر في إسناده، فتأكدت من صحته، فأخرجته مع حديث أبي الزبير في «الصحيحة» (**٣١٣٣**).

(تنبيه): كان هنا بهٰذا الرقم حديث: «يا نساء المؤمنات! عليكن بالتهليل والتكبير، ولا تغفلن فتنسين الرحمة...» الحديث، ثم وجدت له شاهداً موقوفاً على عائشة، له حكم المرفوع، فبدا لي أنه لا يليق إيراده هنا مع هٰذا الشاهد، وقد ذكرته في رسالة «الرد على التعقب الحثيث»، وليت الذين يردون علينا يفيدوننا مثل هٰذه الفائدة، حتى نبادر إلى الرجوع إلى الصواب، مع الاعتراف لهم بالشكر والفضل، والمعصوم من عصمه الله عز وجل.

١١٩ ـ (عندَ اتِّخاذِ الأغنياءِ الدَّجاجَ؛ يأذنُ الله بهلاكِ القُرى).

موضوع. رواه ابن ماجه (٢ / ٤٨)، وأبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (١٧٦ / ١ / ٢)، وعنه ابن عساكر (١٢ / ٢٣٨ / ١) من طريق عثمان بن عبدالرحمن (زاد ابن الأعرابي: الحراني): ثنا **علي بن عروة** عن المقبري عن أبي

هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتِّخاذِ الغنم، وأمر الفقراء باتِّخاذ الدجاج، وقال: (فذكره)». قال السندي في «حاشيته على ابن ماجه»:

«وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن عروة تركوه. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وعثمان بن عبدالرحمن مجهول. والمتن ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال الذهبي في «الميزان»: وكذبه صالح جزرة وغيره؛ لأنه روى هٰذا الحديث».

قلت: وقول البوصيري في «الزوائد»: إن عثمان بن عبدالرحمن مجهول، ليس كذٰلك، بل هو معروف، وهو الحراني؛ كما صرح به ابن الأعرابي في روايته، وقد قال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:

«صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وضُعِّف بسبب ذٰلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين».

قلت: وابن الجوزي أورده (٢ / ٣٠٤) من طريق ابن عدي (٥ / ١٨٥١) بسنده إلى علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به دون قوله: «عند اتِّخاذ...».

ثم رواه ابن الجوزي من طريق العقيلي بسنده إلى غياث بن إبراهيم عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابن عباس به، ثم قال:

«لا يصح، علي بن عروة وغياث يضعان الحديث»!

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٢٧) بقوله:

«قلت: له طريق آخر».

ثم ساق طريق ابن ماجه المذكور الذي فيه علي بن عروة الوضاع!

ولذٰلك صرح ابن عراق (٣٢٥ / ١) بضعف هٰذا التعقب.

والحديث في «الضعفاء» للعقيلي (٣٥١) مثل رواية ابن عدي، وقال:

«غياث؛ قال ابن معين: كذاب؛ ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: تركوه. وقد تابعه من هو دونه، أو مثله».

١٢٠ - (يا حُمَيراءُ! مَن أعطى ناراً؛ فكأنَّما تصدَّق بجميع ما نضجَتْ تلكَ النارُ، ومَن أعطى مِلحاً؛ فكأنما تصدَّقَ بجميعِ ما طيَّبَ ذٰلك الملحُ، ومَن سقى مسلماً شربةً من ماءٍ حيثُ يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أعتقَ رقبةً، ومَن سقى مسلماً شربةً مِن ماءٍ حيثُ لا يوجدُ؛ فكأنما أحياها).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩٢) من طريق **علي بن غراب عن زهير بن مرزوق** عن **علي بن زيد بن جدعان** عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت:

«يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، والملح، والنار. قالت: قلت: يا رسول الله! هٰذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حميراء...».

وهٰذا سند ضعيف.

علي بن غراب مدلس، وقد عنعنه. وزهير بن مرزوق؛ قال ابن معين:

«لا أعرفه». وقال البخاري:

«منكر الحديث، مجهول». وساق له الذهبي هٰذا الحديث.

وعلي بن زيد بن جدعان؛ فيه ضعف.

والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن زهير هٰذا كما في «المجمع» (٣ / ١٣٣).

وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٧٠) الشطر الثاني منه من **طريق أخرى عن عائشة**، وقال:

«قال ابن عدي: موضوع، آفته أحمد بن محمد بن علي بن الجسين بن شفيق».

فتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٨٥) بطريق ابن ماجه هٰذه، وليس فيها أحمد هٰذا، وأورده من حديث أنس، وأعله بصالح بن بيان، قال الدارقطني: «متروك».

وأقره السيوطي.

قلت: **وقد وجدت للحديث طريقاً ثالثاً**، أخرجه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ١٥٣) من طريق **عبيد بن واقد** عن **عرضي بن زياد السدوسي** عن **شيخ** من عبد قيس **عن عائشة مرفوعاً**.

قلت: وهٰذا سند ضعيف أيضاً.

عُبيدٌ؛ ضعيف.

وعرضي بن زياد؛ لم أجد من ترجمه.

وشيخه؛ مجهول لم يسم.

١٢١ - (قلَّ ما يوجَدُ في آخرِ الزَّمانِ درهَمٌ مِن حلالٍ، أو أخٌ يوثَقُ بهِ).

ضعيف جداً أو موضوع. أخرجه أبو نُعيم (٤ / ٩٤) من طريق **محمد بن سعيد الحراني**: ثنا **أبو فروة الرهاوي**: ثنا أبي: ثنا **محمد بن أيوب الرقي** عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً.

محمد بن سعيد الحراني؛ قال النسائي:

«لا أدري ما هو».

وأبو فروة الرهاوي، اسمه يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد، ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٢٨٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأبوه محمد بن يزيد؛ قال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ١٢٨):

«سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث، صدوق، وكان يرجع إلى ستر وصلاح، وكان النفيلي يرضاه».

وقال البخاري:

«يروي عن أبيه مناكير».

وقال النسائي:

«ليس بالقوي».

ومحمد بن أيوب الرقي؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٩٧):

«سألت أبي عنه؟ فقال: ضعيف الحديث».

قلت: وبهٰذا ترجمه الذهبي في «الميزان»، ثم قال عقبه:

«محمد بن أيوب الرقي، آخر، عن مالك بخبر باطل، وعنه زهير بن عباد».

ثم أعاده بعد خمس تراجم، فقال:

«محمد بن أيوب عن مالك بن أنس؛ قال ابن حبان: «يضع الحديث»، ثم ساق ابن حبان له خبراً باطلاً في فضل أويس».

وقال الحافظ في «اللسان» عقب هٰذه الترجمة:

«محمد بن أيوب الرقي عن ميمون بن مهران وعنه محمد بن يزيد بن سنان؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وفرق النباتي[1] بينه وبين الراوي عن مالك، والذي يظهر لي أنهما واحد».

۱۲۲ - (نَهى عن الغِناءِ، والاستماعِ إلى الغناءِ، ونهى عن الغيبةِ، وعن الاستماعِ إلى الغيبةِ، وعن النميمَةِ، وعن الاستماعِ إلى النَّميمَةِ).

ضعيف جداً. أخرجه الخطيب في «تاريخه» (۸ / ۲۲٦)، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مفرقاً كما في «المجمع» (۸ / ۹۱)، وأبو نُعيم (٤ / ۹۳)؛ دون ذكر الغناء، كلهم من طريق **فرات بن السائب** عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: والفرات هٰذا؛ قال النسائي والدارقطني:

«متروك».

وقال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال أحمد:

«هو قريب من محمد بن الطحان في ميمون، يتهم بما يتهم به ذاك».

قلت: والطحان هٰذا هو ابن زياد اليشكري، وقد كذبه أحمد وغيره، وقد تقدم

---

(۱) هو أحمد بن محمد بن مفرج الإشبيلي، ويعرف بابن الرومية، إمام بارع في معرفة الحديث وتراجم رجاله، له كتاب «الحافل»، سفر ضخم، جعله ذيلاً لـ «كامل ابن عدي»، توفي سنة (٦٣٧هـ).

له بعض الأحاديث، فانظر الأحاديث (١٦ - ١٩)، وعليه فالفرات هٰذا متهم عند أحمد.

والحديث عزاه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ١٢٧) للطبراني، ثم قال: «وهو ضعيف». وقال الهيثمي:

«وفيه فرات بن السائب، وهو متروك».

وفي تحريم النميمة والغيبة أحاديث صحيحة تغني عن هٰذا الحديث الضعيف، فراجع إن شئت «الترغيب» (٣ / ٢٩٦ - ٣٠٣).

وأما الغناء؛ فليس كله محرماً، بل ما كان منه في وصف الخدود والخصور والخمور ونحو ذٰلك فحرام قطعاً، وما خلا من ذٰلك فالإكثار منه مكروه.

وأما آلات الطرب؛ فهي محرمة؛ لقوله ﷺ:

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحريرَ والخمر والمعازف...» الحديث.

أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود (٢ / ١٧٤) وغيره بسند صحيح.

وقد ضعفه ابن حزم بدون حجة، ولي رسالة في الرد عليه، أسأل الله تيسير نشرها.

ثم نشرت الحديث، وتكلمت على تضعيف ابن حزم له، وبيَّنت صحته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، فراجعها برقم (٩١).

١٢٣ - (إنَّ الله يسألُ عن صحبةِ ساعةٍ).

اشتهر هٰكذا على الألسنة، ولا أعرفه بهٰذا اللفظ، وهو بمعنى الحديث الآتي، وهو:

١٢٤ - (ما مِن صاحِبٍ يَصْحَبُ صاحِباً ولو ساعةً مِن نهارٍ؛ إلا سُئِلَ عن صحبتِهِ: هل أقامَ فيها حقَّ اللهِ أم أضاعَه؟).

موضوع. أورده الغزالي في «الإحياء» (٢ / ١٥٤) جازماً بنسبته إليه ﷺ بلفظ:

«إنه دخل غيضة مع بعض أصحابه، فاجتنى منه سواكين، أحدهما معوج والآخر مستقيم، فدفع المستقيم إلى صاحبه، فقال له: يا رسول الله! كنت والله أحق بالمستقيم مني، فقال: » فذكره. قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»:

«لم أقف له على أصل». وذكر نحوه السبكي في «الطبقات» (٤ / ١٥٦).

وأقول: قد وجدت له أصلاً، ولكنه موضوع؛ لأنه من رواية **أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي**؛ قال ابن أبي حاتم في ترجمته (١ / ١ / ٧١):

«سألت أبي عنه، فقال: قدم علينا، وكان كذاباً، وكتبتُ عنه، ولاأحدث عنه».

فقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«روى عن عمر بن يونس - يعني جده - عن أبيه سمع حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ دخل غيضة، فاجتنى سواكين؛ أحدهما مستقيم».

قلت: فذكر الحديث بتمامه؛ إلا أنه قال: «إنه ليس من صاحب يصاحب صاحباً، ولو ساعة، إلا سأله الله عن مصاحبته إياه».

قلت: أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ١٤٣ - ١٤٤). ورواه الطبري (٥ / ٥٣) عن فلان عن الثقة عنده مرفوعاً نحوه، وهذا مرسل ضعيف.

١٢٥ - (سوءُ الخُلُقِ ذنبٌ لا يُغْفَرُ، وسوءُ الظَّنِّ خطيئةٌ تفوحُ).

باطل لا أصل له. وقد أورده الغزالي (٣ / ٤٥) جازماً بنسبته إليه ﷺ.

وإذا جاز أن يخفى عليه بطلانه من الناحية الحديثية، فلست أدري كيف خفي

عليه بطلانه من الناحية الفقهية؟! فإن الحديث معارض تمام المعارضة لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بهِ ويغْفِرُ ما دونَ ذٰلك لِمَنْ يَشاءُ﴾[1].

ولعل في هٰذا عبرة لمن يتساهلون برواية الأحاديث، ونسبتها إليه ﷺ؛ دون أن يتثبتوا من صحتها على طريقة المحدثين، جزاهم الله عن المسلمين خيراً.

وهٰذا الحديث أورده السبكي في «الطبقات» (٤ / ١٦٢) في (فصل الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً مما وقع في كتاب «الإحياء»).

وأما الحافظ العراقي فإنه استشهد له في تخريجه إياه بالحديث الآتي، وهو:

١٢٦ - (ما مِنْ شيءٍ إلا لهُ توبَةٌ؛ إلا صاحِبُ سوءِ الخُلُقِ، فإنهُ لا يتوبُ مِن ذنبٍ؛ إلا عادَ في شرٍّ منهُ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١١٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٥١ / ١) من طريق **عمرو بن جميع** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا عمرو، ولا يُروى عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد».

قلت: وهو موضوع، فإن **عمراً** هٰذا؛ قال النقاش:

«أحاديثه موضوعة، وكذَّبه يحيى بن معين».

وقال ابن عدي:

«كان يتَّهم بالوضع».

ومنه تعلم أن قول الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٤٥) بعد أن عزاه

---

(١) النساء: ١١٦.

للطبراني: «وإسناده ضعيف»[1] قصور؛ إلا أن يُلاحظ أن الموضوع من أنواع الضعيف؛ كما هو مقرر في المصطلح.

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٢٥):

«رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه عمرو بن جميع، وهو كذاب».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» برواية أبي الفتح الصابوني في «الأربعين» عن عائشة، ويُعترض عليه من وجهين:

الأول: إيراده فيه مع أنه ليس على شرطه لتفرد الكذاب به!

الآخر: اقتصاره في العزو على الصابوني، فأوهم أنه ليس عند من هو أشهر منه!

ثم إن الحديث أورده العراقي[2] شاهداً للحديث الذي قبله، وليس بصواب؛ لأمرين:

الأول: أنه ليس فيه أن سوء الخلق ذنب لا يغفر.

الآخر: أنه ليس فيه: «وسوء الظن خطيئة تفوح»، وهو تمام الحديث قبله.

١٢٧ - (صلاةٌ بعِمامَةٍ تعدِلُ خمساً وعشرينَ صلاةً بغيرِ عمامةٍ، وجمعةٌ بعمامَةٍ تعْدِلُ سبعينَ جمعةً بغيرِ عمامَةٍ. إنَّ الملائِكَةَ لَيَشْهدونَ الجمعةَ معْتَمِّينَ، ولا يزالونَ يُصَلُّون على أصحابِ العَمائِمِ حتى تغربَ الشمسُ).

موضوع. أخرجه ابن النجار بسنده إلى **محمد بن مهدي المروزي**: أنبأنا **أبو بشر بن سيار الرقي**: حدثنا **العباس بن كثير الرقي** عن يزيد بن أبي حبيب **قال**: قال لي **مهدي بن ميمون**:

(١و٢) وقد قلده العجلوني في «الكشف» (١ / ٤٥٧) في الأمرين، فلا تغتر به.

دخلت على سالم بن عبدالله بن عمر وهو يعتمّ، فقال لي: يا أبا أيوب! ألا أحدثك بحديث تحبه وتحمله وترويه؟ قلت: بلى، قال: دخلت على عبدالله بن عمر وهو يعتمُّ، فقال: يا بني! أحب العمامة، يا بني! اعتمَّ؛ تجل وتكرم وتوقر، ولا يراك الشيطان إلا ولَّى هارباً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣ / ٢٤٤):

«هٰذا حديث موضوع، ولم أر للعباس بن كثير في «الغرباء» لابن يونس، ولا في «ذيله» لابن الطحان ذكراً، وأما أبو بشر بن سيار؛ فلم يذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وما عرفت محمد بن مهدي المروزي، ولا مهدي بن ميمون الراوي للحديث المذكور عن سالم، وليس هو البصري المخرج في «الصحيحين»، ولا أدري ممن الآفة».

ونقله السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١١٠)، وأقره، وتبعه ابن عراق (١٥٩ / ٢).

ثم ذكر السيوطي أنه أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من طريق عيسى بن يونس، والديلمي من طريق سفيان بن زياد المخرمي؛ كلاهما عن العباس بن كثير به.

قلت: ثم ذهل عن هٰذا السيوطي، فأورد الحديث في «الجامع الصغير» من رواية ابن عساكر عن ابن عمر. وتعقبه المناوي في «شرحه» بأن ابن حجر قال: إنه موضوع. ونقله عنه السخاوي، وارتضاه.

قلت: ولو تعقبه بما نقله السيوطي نفسه في «الذيل» عن ابن حجر كان أولى؛ كما لا يخفى، وكلام السخاوي المشار إليه في «المقاصد» (ص ١٢٤).

ونقل الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص ٥١) عن المنوفي[1] أنه قال:

---

(١) هو علي بن محمد المصري الشاذلي أبو الحسن، من فقهاء المالكية، توفي سنة (٩٣٩هـ).

«هٰذا حديث باطل».

ثم تعقبه القاري بأن السيوطي أورده في «الجامع الصغير»، مع التزامه بأنه لم يذكر فيه (الموضوع)، ونقل العجلوني نحوه عن النجم.

قلت: وهٰذا تعقُّب باطل؛ تغني حكايته عن إطالة الرد عليه، وما جاءهم ذٰلك إلا من حسن ظنهم بعلم السيوطي، وعدم معرفتهم بما في «الجامع الصغير» من الأحاديث الموضوعة التي نص هو نفسه في غير «الجامع» على وضع بعضها، كهٰذا الحديث وغيره مما سبق ويأتي، فكن امرءاً لا يعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال.

وقد علمت مما سبق أن الحافظ ابن حجر إنما حكم بوضع هٰذا الحديث من قبل ما فيه من مبالغة في الفضل لأمر لا يشهد له العقل السليم بمثل هٰذا الأجر، ولولا هٰذا لاكتفى بتضعيفه؛ لأنه ليس في سنده من يتَّهم. فإذا عرفت هٰذا أمكنك أن تعلم حكم الحديث الذي بعده من باب أولى، وهو:

١٢٨ - (ركعتانِ بعَمامَةٍ خيرٌ مِن سبعينَ ركْعَةً بلا عَمامَةٍ).

موضوع. أورده السيوطي في «الجامع الصغير» برواية الديلمي في «مسند الفردوس» عن جابر! وكان حقه أن يورده في «ذيل الأحاديث الموضوعة»؛ كما صنع بالحديث الذي قبله؛ لأنه أشد مبالغة في فضل الصلاة بالعمامة من ذاك، فكان الحكم عليه بالوضع أولى وأحرى.

هٰذا، وقال المناوي في «شرح الجامع»:

«ورواه عن جابر أيضاً أبو نعيم[١] ومن طريقه، وعنه تلقاه الديلمي، فلو عزاه إلى الأصل؛ لكان أولى. ثم إن فيه طارق بن عبدالرحمن، أورده الذهبي في «الضعفاء»،

---

(١) قلت: وإليه وحده عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/ ٤٠/ ٢).

وقـال: قال النسـائي: ليس بقـوي عن محمـد بن عجـلان. ذكـره البخـاري في «الضعفاء»، وقال الحاكم: سيىء الحفظ. ومن ثم قال السخاوي: هٰذا الحديث لا يثبت».

قلت: محمد بن عجلان ثقة، حسن الحديث، فلا يُعَلُّ بمثله هٰذا الحديث.

وطارق بن عبدالرحمن؛ اثنان:

أحـدهمـا: البجلي الكوفي؛ روى عن سعيد بن المسيب ونحوه، وهو ثقة من رجال الشيخين.

والآخـر: القرشي الحجازي، يروي عن العلاء بن عبدالرحمن، ونحوه؛ قال الذهبي:

«لا يكاد يُعرف، قال النسائي: ليس بالقوي».

فالظاهر أن هٰذا هو المراد، وليس الأول؛ لأنه في طبقته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلعله هو علة الحديث، وإلا فمن دونه، ويؤسفني أنني لم أقف على سند الحديث؛ لأنظر فيه، مع أن المناوي ذكر فيما تقدم أن أبا نعيم رواه أيضاً، ولم أجده في «البغية في ترتيب أحـاديث الحلية» للشيخ عبـدالعـزيز بن محمـد بن الصديق الغماري، فالله أعلم.

ثم رأيت بخط الحافظ ابن رجب الحنبلي في قطعة من شرحه على الترمذي (٨٣ / ٢) ما نصه:

«سُئل أبو عبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن شيخ نصيبي يُقال له: محمد ابن نعيم؛ قيل له: روى شيئاً عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة؟ قال: هٰذا كذاب، هٰذا باطل».

ثم رأيت رواية أبي نعيم، فتـأكـدت أن آفـة الحـديث ممن دون طارق بن عبدالرحمن، فخرجته فيما سيأتي (برقم ٥٦٩٩).

١٢٩ - (الصلاةُ في العَمامَةِ تُعْدَلُ بعشرة آلافِ حسنةٍ).

موضوع. أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١١١) من رواية الديلمي (٢ / ٢٥٦) بسنده إلى أبان عن أنس مرفوعاً، وقال:

«أبان متهم».

وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٥٧ / ٢).

قلت: وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد» (ص ١٢٤)؛ تبعاً لشيخه الحافظ ابن حجر:

«إنه موضوع».

وقال المنوفي:

«إنه حديث باطل»؛ كما في «موضوعات» الشيخ القاري (ص ٥١).

ولا شك عندي في بطلان هٰذا الحديث، وكذا الحديثين قبله؛ لأن الشارع الحكيم يزن الأمور بالقسطاس المستقيم، فغير معقول أن يجعل أجر الصلاة في العمامة مثل أجر صلاة الجماعة، بل أضعاف أضعافها! مع الفارق الكبير بين حكم العمامة وصلاة الجماعة، فإن العمامة غاية ما يمكن أن يقال فيها: إنها مستحبة، والراجح أنها من سنن العادة لا من سنن العبادة، أما صلاة الجماعة؛ فأقل ما قيل فيها: إنها سنة مؤكدة. وقيل: إنها ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها. والصواب أنها فريضة تصح الصلاة بتركها مع الإثم الشديد، فكيف يليق بالحكيم العليم أن يجعل ثوابها مساوياً لثواب الصلاة في العمامة، بل دونها بدرجات؟! ولعل الحافظ ابن حجر لاحظ هٰذا المعنى حين حكم على الحديث بالوضع.

ومن آثار هٰذه الأحاديث السيئة، وتوجيهاتها الخاطئة، أننا نرى بعض الناس حين يريد الدخول في الصلاة يكوِّر على رأسه أو طربوشه منديلاً؛ لكي يحصل بزعمه

على هٰذا الأجر المذكور، مع أنه لم يأت عملاً يطهر به نفسه ويزكيها!

ومن العجائب أن ترى بعض هٰؤلاء يرتكبون إثم حلق اللحية، فإذا قاموا إلى الصلاة لم يشعروا بأي نقص يلحقهم بسبب تساهلهم هٰذا، ولا يهمهم ذٰلك أبداً، أما الصلاة في العمامة؛ فأمر لا يستهان به عندهم! ومن الدليل على هٰذا أنه إذا تقدَّم رجل ملتحٍ يصلي بهم لم يرضوه حتى يتعمم، وإذا تقدم متعمم ـ ولو كان عاصياً بحلقه للحيته ـ؛ لم يزعجهم ذٰلك، ولم يهتموا له؛ فعكسوا شريعة الله حيث استباحوا ما حرمه، وأوجبوا ـ أو كادوا أن يوجبوا ـ ما أباحه.

والعمامة ـ إن ثبت لها فضيلة ـ فإنما يُراد بها العمامة التي يتزين بها المسلم في أحواله العادية! ويتميز بها عن غيره من المواطنين، وليس يراد بها العمامة المستعارة التي يؤدَّى بها عبادة في دقائق معدودة؛ فما يكاد يفرغ منها حتى يسجنها في جيبه! والمسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها، بحكم أنها شعار للمسلم تميزه عن الكافر، ولا سيما في هٰذا العصر الذي اختلطت فيه أزياء المؤمن بالكافر، حتى صار من العسير أن يفشي المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف، فانظر كيف صرفهم الشيطان عن العمامة النافعة إلى العمامة المبتدعة، وسوَّل لهم أن هٰذه تكفي وتغني عن تلك، وعن إعفاء اللحية التي تميز المسلم من الكافر؛ كما قال ﷺ:

«خالِفوا المشركين، احفوا (وفي رواية: قصُّوا) الشوارب، وأوفوا اللحى».

رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وغيره، وهو مخرج في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٩٣ ـ ٩٥).

وما مثل من يضع هٰذه العمامة المستعارة عند الصلاة إلا كمثل من يضع لحية مستعارة عند القيام إليها! ولئن كنا لم نشاهد هٰذه اللحى المستعارة في بلادنا، فإني لا أستبعد أن أراها يوماً ما بحكم تقليد كثير من المسلمين للأوروبيين، فقد قرأت في «جريدة العَلَم» الدمشقية عدد (٢٤٨٥) بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٦٤هـ ما نصه:

«لندن ـ عندما اشتدت وطأة الحر، وانعقدت جلسة مجلس اللوردات، سمح لهم الرئيس بأن يخلعوا لحاهم المستعارة!».

فهل من معتبر؟!

١٣٠ ـ (إنَّ الله تعالى لا يُعَذِّبُ حسانَ الوجوهِ، سودَ الحِدَقِ).

موضوع. أخرجه الديلمي: أنبأنا بنجير بن منصور عن جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري وعن **علي بن أحمد الحروري** عن **جعفر بن أحمد الدقاق** عن **عبدالملك بن محمد الرقاشي** عن عمرو بن مروزق عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

أورده السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١١٣ ـ ١١٤) عند كلامه على الحديث الآتي بعد هٰذا، كأنه ساقه شاهداً له، وسكت عنه، فرأيت أن أتكلم عنه، وأكشف عن علته، ولا سيما أنه قد سألني عنه أقرب الناس إلي، وهو والدي رحمه الله، وجزاه عني خير الجزاء، فأقول:

علة هٰذا الحديث من الرقاشي فمن دونه، وكلهم مجهولون، لم أجد لهم ذكراً في شيء من كتب الرجال التي تحت يدي، إلا الرقاشي، فإنه من رجال ابن ماجه، وله ترجمة واسعة في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٩ ـ ٤٢١)، و«تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٢٥ ـ ٤٢٧)، ويتلخص مما جاء فيها أنه في نفسه صدوق، لكنه اختلط حين جاء بغداد، فكثر خطؤه في الأسانيد والمتون. فلعل هٰذا الحديث من تخاليطه! وإلا فهو من وضع أحد أولٰئك المجهولين.

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ١٧٤):

«في سنده جعفر بن أحمد الدقاق، وهو آفته فيما أظن، والله أعلم».

قلت: ولست أشك في بطلان هٰذا الحديث؛ لأنه يتعارض مع ما ورد في

الشريعة، من أن الجزاء إنما يكون على الكسب والعمل؛ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾[1]، لا على ما لا صنع ولا يد للإنسان فيه؛ كالحسن، أو القبح، وإلى هٰذا أشار ﷺ بقوله:

«إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صورِكُم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

رواه مسلم (٨ / ١١)، وغيره، وهو مخرج في «غاية المرام» (٤١٥)، وراجع التعليق عليه في مقدمتي على «رياض الصالحين» للنووي (صفحة: ل ـ ن)؛ فإنه مهم جداً.

ومثل هٰذا الحديث الموضوع في البطلان الحديث الآتي، وهو:

١٣١ ـ (عَلَيْكُم بالوُجوهِ المِلاحِ، والحِدَقِ السودِ؛ فإنَّ الله يَسْتَحي أنْ يعذبَ وجهاً مليحاً بالنَّارِ).

موضوع. أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٧ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣) في ترجمة الحسن ابن علي بن زكريا بإسناده عن شعبة عن توبة العنبري عن أنس رفعه. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال:

«آفته الحسن بن عليّ بن زكريا العدوي؛ يضع الحديث».

قال السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١١٣):

«هو أحد المعروفين بالوضع».

وقال الشيخ القاري (ص ١١٠):

«فلعنة الله على واضعه الخبيث».

ثم وجدت له طريقاً أُخرى، فقال لاحق بن محمد في «شيوخه» (١١٤ /

---

(١) الزلزال: ٧ ـ ٨.

٢/١): أخبرنا أبو مسعود: ثنا **لاحق بن الحسين المقدسي**: ثنا **محمد بن عبدالله بن أبي دُرَّة القاضي**: ثنا **محمد بن طلحة العروقي**: ثنا **إبراهيم بن سليمان الزيات**: ثنا شعبة عن توبة العنبري عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قلت: وهٰذا كالذي قبله، أو شر منه، وفيه علل:

١ ـ الزيات هٰذا؛ قال ابن عدي:

«ليس بالقوي».

٢ ـ والعروقي، والراوي عنه محمد القاضي؛ لم أعرفهما.

٣ ـ لاحق هٰذا، وهو آفة الحديث؛ فإنه كذاب وضّاع، وقال الإدريسي الحافظ:

«كان كذاباً، أفاكاً، يضع الحديث على الثقات، لا نعلم له ثانياً في عصرنا مثله في الكذب والوقاحة».

وقال الشيرازي في «الألقاب»:

«حدثنا أبو عمر لاحق بن الحسين بن أبي الورد، فذكر خبراً موضوعاً ظاهر الكذب، متنه: «عليكم بالوجوه الملاح...»، فذكره».

قلت: ومن أحاديث هٰذا العدوي الكذاب الحديث الآتي.

١٣٢ ـ (النَّظَرُ إلى الوَجْهِ الحَسَنِ يَجْلو البَصَرَ، والنَّظَرُ إلى الوَجْهِ القبيحِ يُورِثُ الكَلَحَ).

موضوع. أخرجه الخطيب (٣ / ٢٢٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣) من طريق **الحسن بن علي بن زكريا البصري**: حدثنا بشر بن معاذ: حدثنا بشر بن الفضل عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس

مرفوعاً.

ورواه محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الطرازي عن الحسن بن علي بن زكريا بإسناد آخر عن أنس مرفوعاً، لكنها رواية أخطأ فيها الطرازي هٰذا، وقد روى مناكير وأباطيل، والصواب عن الحسن بن زكريا الرواية الأولى؛ كما قال الخطيب. والحسن هٰذا قال ابن عدي:

«عـامـة ما حدث به إلا القليل موضوعات، وكنا نتهمه، بل نتيقَّن أنه هو الذي وضعها».

وقال ابن حبان:

«لعله حدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات ما يزيد على ألف حديث».

وقال ابن الجوزي:

«لا نشك أن أبا سعيد هو الذي وضعه».

ومثله:

١٣٣ - (النَّـظَرُ إلى وجـهِ المرأةِ الحسناءِ والخُضْرَةِ يَزيدانِ في البَصَرِ).

موضوع. أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢)، وعنه الديلمي (٤ / ١٠٦) من طريق أحمد بن الحسين الأنصاري: ثنا **إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي**: ثنا ابن أبي فديك: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً.

إبراهيم هٰذا لم أجد من ترجمه، وكذا الراوي عنه أحمد بن الحسين. لكن تابعه محمد بن يعقوب عن أبي الشيخ في «التاريخ» (٢٣٦)، إلا أنه قال:

«ثنا إبراهيم بن سلام المكي».

وتـابعـه أيضـاً محمـد بن أحمـد القاضي البوراني؛ قال: حدثنا **إبراهيم بن**

حبيب بن سلام به .

رواه أبو نُعيم أيضاً ؛ كما ذكره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١١٦)، والبوراني هٰذا ترجمه الخطيب (١ / ٢٩٥)، وروى عن الدارقطني أنه قال فيه :

«لا بأس به، ولكنه يحدث عن شيوخ ضعفاء».

قلت : فالظاهر أن إبراهيم شيخ البوراني في هٰذا الحديث، من أولٰئك الشيوخ الضعفاء، فهو آفة هٰذا الحديث، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن عبدالرحمن أبي الفضل بسنده عن ابن أبي فديك به . وقال :

«خبر باطل».

قلت : وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٧)، وقال ابن القيم :

«هٰذا الحديث ونحوه من وضع الزنادقة».

قلت : وهـو وما بعده مما سوَّد به السيوطي «الجامع الصغير»، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ولكن بلفظ آخر، وهو:

١٣٤ - (ثَلاثَةٌ يَزِدْنَ في قوةِ البَصَرِ: النَّظَرُ إلى الخُضْرَةِ، وإلى الماءِ الجاري، وإلى الوَجْهِ الحَسَنِ).

موضوع . أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٦٣) من طريق وهب ابن وهب القرشي عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب مرفوعاً. وقال ابن الجوزي :

«باطل، وهب كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١١٥ - ١١٧) بأن له طرقاً أخرى يرقى الحديث بها عن درجة الوضع، ثم ساقها من حديث ابن عمرو وبريدة وعائشة وجابر،

وقد تقدم قبل هٰذا، وأبي سعيد الخدري وابن عباس موقوفاً عليه.

قلت: وكل من هٰذه الطرق فيها ضعيف أو مجهول أو متهم، وبيان ذٰلك مما يطول به الكلام جداً، فاكتفيت بالإشارة، والحكم على هٰذا الحديث وما في معناه بالوضع من قبل معناه، أقوى من الحكم عليه به من جهة الإسناد، فقد قال ابن القيم رحمه الله في رسالته «المنار»:

«فصل: ونحن ننبه على أُمور كلية يُعرف بها كون الحديث موضوعاً».

ثم ذكر في بيان ذٰلك فصولاً قيمة جداً، نقلها عنه الشيخ علي القاري في خاتمة «الموضوعات»، قال (ص ١٠٩):

«فصل: ومنها أن يكون الحديث لا يشبه كلام الأنبياء، بل لا يشبه كلام الصحابة، كحديث: «ثلاثة يزدن في البصر: النظر إلى الخضرة، والوجه الحسن». وهٰذا الكلام مما يجل عنه أبو هريرة وابن عباس، بل سعيد بن المسيب والحسن، بل أحمد ومالك».

وتعقبه الشيخ القاري بأنه ضعيف لا موضوع.

قلت: لا تعارض بين قوليهما، فهو ضعيف سنداً، موضوع متناً. وقد سبق لهٰذا بعض الأمثلة.

١٣٥ - (إذا سمعْتُمْ بجَبَلٍ زالَ عنْ مكانِهِ؛ فصَدِّقوا، وإذا سمعْتُم برجلٍ تغيَّرَ عن خُلُقِهِ؛ فلا تصدِّقوا به، وإنَّهُ يصيرُ إلى ما جُبِلَ عليهِ).

ضعيف. أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٣) من طريق الزهري أن أبا الدرداء قال:

«بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون؛ إذ قال رسول الله ﷺ:» الحديث.

وهٰذا إسناد منقطع.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٦٩٦)، وتبعه المناوي في «شرح الجامع الصغير»، فقال:

«قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء. وقال السخاوي: حديث منقطع. وبه يُعرف ما في رمز المؤلف لصحته».

قلت: وكأن الشيخ العجلوني اغترَّ بالرمز المشار إليه، فإنه قال في «الكشف» (١ / ٨٧): «رواه أحمد بسند صحيح»!

ومن عجيب أمره أنه ذكره في موضع آخر (١ / ٨٢) برواية أحمد، وسكت عليه فلم يصححه، ثم أورده في مكان ثالث (١ / ٢٥٩)، ونقل عن «المقاصد» أنه منقطع! وهٰذا من الأدلة الكثيرة على أن العجلوني مقلد ناقل!

وهٰذا الحديث يُسْتَشَمُّ منه رائحة الجبر، وأن المسلم لا يملك تحسينَ خُلُقِهِ؛ لأنه لا يملك تغييره! وحينئذ؛ فما معنى الأحاديث الثابتة في الحض على تحسين الخلق؛ كقوله ﷺ:

«أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسَّن خلقه».

رواه أبو داود (٢ / ٢٨٨) وغيره في حديث، وسنده صحيح.

فهٰذا يدل على أن حديث الباب منكر، والله أعلم.

١٣٦ - (مَنْ حَدَّثَ حديثاً، فعُطِسَ عندَهُ؛ فهو حقٌّ).

باطل. أخرجه تمام في «الفوائد» (١٤٨ / ٢)، وكذا الترمذي الحكيم، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وابن شاهين من طريق بقية عن **معاوية بن يحيى** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٧٧) من طريق ابن شاهين، ثم قال:

«باطل، تفرد به معاوية، وليس بشيء؛ وتابعه عبدالله بن جعفر المديني أبو علي عن أبي الزناد. وعبدالله متروك».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٨٦) بأحاديث أوردها؛ بعضها مرفوعة، وبعضها موقوفة، ثم إن بعضها في فضل العطاس مطلقاً، فلا يصلح شاهداً لو صح.

وأما قول النووي رحمه الله في «فتاويه» (ص ٣٦ - ٣٧) بعد أن عزاه لأبي يعلى:

«إسناده جيد حسن، كل رجاله ثقات متقنون؛ إلا بقية بن الوليد؛ فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هٰذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي».

قلت: فهٰذا من أوهامه رحمه الله، فإن بقية معروف بالتدليس، وقد رواه عن معاوية معنعناً، وقد قال النسائي وغيره:

«إذا قال: «حدثنا» و «أخبرنا»؛ فهو ثقة».

وقال غير واحد:

«كان مدلساً، فإذا قال: (عن)؛ فليس بحجة».

ولهٰذا قال أبو مسهر:

«أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية».

ذكره الذهبي، ثم قال:

«وبقية ذو غرائب ومناكير».

أقول: هٰذا لبيان حال بقية، وإلا فالظاهر من كلام السيوطي في «اللآلىء» أنه لم يتفرد به عن معاوية.

فعلة الحديث هو معاوية هٰذا، فإنه ضعيف جداً.

قال ابن معين :

«هالك، ليس بشيء».

وقال أبو حاتم :

«ضعيف، في حديثه إنكار».

وقال النسائي :

«ليس بثقة».

وقال الحاكم أبو أحمد :

«يروي عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة».

وقال الساجي :

«ضعيف الحديث جداً».

وهٰكذا باقي أقوال الأئمة كلها متفقة على تضعيفه، ليس فيهم من وثقه، فانظر كيف انصرف النووي عن علة الحديث الحقيقية، وأخذ يدافع عن بقية، مع أنه لم يحمل عليه في هٰذا الحديث أحد! فلولا أن النووي رحمه الله وهِمَ؛ لما جاز له أن يصف يحيى هٰذا بالثقة والإتقان، وقد علم أنه متَّفق على تضعيفه!

والحديث رواه البيهقي أيضاً، وقال: إنه منكر. كما في «شرح المناوي»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٥٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهٰذا الإسناد، وأبو يعلى، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف».

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٤٢):

«سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد عن بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد... عن النبي ﷺ: «من حدث بحديث، فعُطِس عنده؛ فهو حق»؟ قال

أبي: هٰذا حديث كذب».

فبعد شهادة مثل هٰذا الإمام النقَّاد أنه حديث كذب، فما يفيد المتساهلين محاولتُهم إنقاذ إسناد هٰذا الحديث من الوضع إلى الضعف أو الحسن؛ لأنها محاولات لا تتفق مع قواعد الحديث في شيء، وما أحسن ما قاله المحقق ابن القيم رحمه الله فيما نقله عنه الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٦ - ١٠٧):

«وهٰذا الحديث؛ وإن صحح بعض الناس سنده؛ فالحس يشهد بوضعه؛ لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ؛ لم يُحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عنده بشهادة رجل؛ لم يحكم بصدقه».

وتعقبه هو والزركشي من قبل وغيرهما بقولهم:

«إن إسناده إذا صح، ولم يكن في العقل ما يأباه؛ وجب تلقِّيه بالقبول».

قلت: أنَّى لإسناده الصحة، وفيه من اتَّفقوا على ضعفه، ويشهد الإمام أبو حاتم بأن حديثه هٰذا كذب؟! ثم العقل يأباه؛ كما بيَّنه ابن القيم فيما سبق، ولو صح هٰذا الحديث؛ لكان يمكن الحكم على كل حديث نبوي عُطِسَ عنده بأنه حق وصدق، ولو كان عند أئمة الحديث زوراً وكَذِباً؟! وهٰذا ما لا يقوله فيما أظن أحد.

١٣٧ - (أصدَقُ الحديثِ ما عُطِسَ عندَهُ).

باطل. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٩١ / ٢ / ٣٥٠٢ - بترقيمي) من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال:

«لم يروِهِ عن ثابت إلا عمارة».

قلت: وعمارة هٰذا؛ قال أحمد:

«يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير».

قلت: وهٰذا الحديث من روايته عن ثابت عن أنس، فهو علة الحديث، وإلى ذٰلك أشار الهيثمي بقوله في «المجمع» (٨ / ٥٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه جعفر بن محمد بن ماجد، ولم أعرفه، وعمارة بن زاذان وثقه أبو زرعة وجماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وابن ماجد وثَّقه الخطيب في «التاريخ» (٧ / ١٩٦)، فلا يُعَلُّ به الحديث، والله أعلم.

وقد تقدم الكلام على بطلان الحديث من حيث معناه في الحديث الذي قبله، فأغنى عن الإعادة.

١٣٨ - (ثَلاثٌ يَفْرَحُ بهِنَّ البَدَنُ، ويَرْبو عليها: الطِّيبُ، والثَّوْبُ اللَّيِّنُ، وشُرْبُ العَسَلِ).

موضوع. رواه ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٣ / ١٤١)، وأبو نُعيم (٦ / ٣٤٠) من طريق الطبراني عن محمد بن رَوْح القَتيري: ثنا يونس بن هارون الأزدي عن مالك بن أنس عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث مالك عن أبيه، تفرد به القَتيري (في الأصل: القشيري؛ في الموضعين، وهو تصحيف)».

قلت: والقَتيري هٰذا بفتح القاف وبعدها مثناة، ضبطه ابن ماكولا وغيره، وتصحف على ابن السمعاني، فذكره في (القنبري)، وقال:

«نسبة إلى قنبر مولى علي رضي الله عنه، منكر الحديث».

قلت: قال فيه ابن يونس أيضاً:

«منكر الحديث».

وقال الدارقطني فيه وفي شيخه يونس بن هارون:

«ضعيفان». وقال في «غرائب مالك»:

«لا يصح هٰذا الحديث عن مالك».

وقال ابن حبان في ترجمة يونس بن هارون:

«روى عجائب، لا تحل الرواية عنه، ما روى مالك عن أبيه ولا جده شيئاً».

١٣٩ - (أشْقَى الأشْقِياءِ: مَنِ اجْتَمَعَ عليهِ فَقْرُ الدُّنْيا والآخِرَةِ).

موضوع. أخرجه الحاكم (٤ / ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ٢٩٤ / ١ / ٩٤٢٣) من طريق **خالد** بن يزيد بن **عبدالرحمن** بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لا يروى عن أبي سعيد إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به خالد».

قلت: وهو ضعيف متهم، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي قريباً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وهٰذا من أوهامهما الفاحشة؛ فإن خالداً هٰذا قال أحمد:

«ليس بشيء». وقال ابن أبي الحواري:

«سمعت ابن معين يقول: بالشام كتاب ينبغي أن يُدفن؛ كتاب الديات لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة».

قال أحمد بن أبي الحواري:

«سمعت هٰذا الكتاب عن خالد، ثم أعطيته للعطار، فأعطى للناس فيه

حوائج!» ذكره الذهبي في «الميزان».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٣٥٩):

«سئل أبي عن خالد هٰذا؟ فقال: يروي أحاديث مناكير».

وللحديث طريق ثانٍ، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٧٨):

«وسمعت أبي، وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن **الماضي بن محمد الغافقي** أبي مسعود عن هشام عن الحسن عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. قال أبي: هٰذا حديث باطل، وماضي لا أعرفه».

وذكر نحوه في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٤٢)، وأقره الذهبي في «الميزان»، وقال:

«لم يرو عنه غير ابن وهب، قال ابن عدي: منكر الحديث».

ورواه أبو سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (٩٩ / ١ / ٢)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠٢ / ٢ / ٢٠٨٥) من طريقين آخرين عن ابن وهب؛ قال: أخبرني الماضي بن محمد عن هشام بن حسام عن الحسن عن أبي سلمة عن أبي سعيد به.

وأعله الهيثمي (١٠ / ٢٦٧) بشيخ الطبراني أحمد بن طاهر، وهو كذاب. وقلده المعلق على «الأوسط» (٢ / ٥٢٨)، وهو مُتابَعٌ كما ترى، وإنما علته الماضي كما عرفت.

وقد أخرجه ابن عدي أيضاً عنه (٦ / ٤٣٢)، وأعله به.

وله طريق ثالث؛ سوف يأتي بلفظ: «اللهم توفَّني إليك فقيراً...».

ورابع: أخرجه القضاعي (٩٤ / ١) عن **محمد بن يزيد بن سنان** عن **أبيه** عن عطاء به.

وهٰذا سند واه من أجل يزيد بن سنان، وابنه محمد، وهو أشد ضعفاً من أبيه.

ثم وجدت له شاهداً، لكنه مما لا يُفرح به، يرويه أحمد بن إبراهيم المزني: ثنا محمد بن كثير: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً؛ بلفظ: «ألا أخبركم بأشقى الأشقياء. . .» الحديث، وهو لفظ ابن عدي عن «الماضي».

أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ١٤٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٢ / ٣٢٥)، وقال:

«لا يصح، قال ابن حبان: كان المزني يضع [الحديث] على الثقات [وضعاً]».

قلت: فهو بكتاب ابن الجوزي الآخر «الموضوعات» أولى، وله من مثله الشيء الكثير، كما أنه يورد في هٰذا ما هو بـ «العلل» أولى، كما هو معروف عند العلماء.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الطبراني. ثم تكلم عليه المناوي بما نقله عن الهيثمي، وذكرت بعض كلامه آنفاً، ثم قال المناوي:

«ومن العجب العجاب أنه رمز لصحته، لكن الحديث كله مضروب عليه في مسودة المصنف».

وأما قوله في «التيسير»: «وهو حسن، لا صحيح؛ خلافاً للمؤلف، ولا ضعيف؛ خلافاً لبعضهم»؛ فهو مما لا يساعد عليه شدة ضعف طرقه، مع إبطال أبي حاتم إياه.

ومن أحاديث هٰذا الماضي:

١٤٠ - (الزِّنا يُورِثُ الفَقْرَ).

باطل. رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧ / ٢) عن أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي وهب قال: نا عمي قال: أنا **الماضي بن محمد** عن **ليث بن أبي سليم** عن مجاهد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند واه، وله علتان:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم.

والأخرى: الماضي بن محمد، وهو مجهول، منكر الحديث؛ كما تقدم، وعزاه السيوطي في «الجامع» لرواية القضاعي والبيهقي عن ابن عمر.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٩٠):

«رواه البيهقي، وفي إسناده الماضي بن محمد».

قلت: هو عنده في «الشعب» (٤ / ٣٦٣) من طريق ابن عدي، وهٰذا في «الكامل» (٦ / ٤٣٢). وقال الذهبي:

«له أحاديث منكرة، منها هٰذا الحديث».

قلت: والحديث رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤١٠ - ٤١١):

«سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن الماضي بن محمد عن هشام عن **ليث بن أبي سليم** عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فذكره، قال أبي: هٰذا حديث باطل، وماضي لا أعرفه».

قلت: ثم وجدت له متابعاً؛ فقال أبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (**٣٥٩ / ٢**): حدثنا عبدالله بن محمد: ثنا القاسم بن عباد: ثنا عباد: ثنا أحمد بن حرب عن حسان عن إسماعيل عن ليث به.

قلت: فانحصرت علة الحديث في الليث، ولعل أصله موقوف؛ وهم فيه الليث فرفعه، فقد رواه ابن حبان في «الثقات» (٢ / ٢٩٥) من طريق مكحول الشامي، قال لي ابن عمر: «يا مكحول! إياك والزنا، فإنه يورث الفقر».

ثم وجدت له طريقاً آخر، أخرجه البيهقي في «الشعب»، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢ / ٩٩ / ٢ - الغرائب)؛ كلاهما من طريق الحاكم عن شيخه محمد بن صالح بن هانىء - وهو ثقة - قال: ثنا أحمد بن سهل بن مالك: حدثني محمد بن إسماعيل البخاري: ثنا الحسن بن علي الصفار: ثنا أبو خالد الأحمر: ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهٰذا إسناد حسن، لولا أنني لم أعرف الحسن بن علي الصفار وأحمد بن سهل بن مالك، فمَن كان عنده علم عنهما؛ فليتفضل بإعلامي مشكوراً، وجزاه الله خيراً.

وللحديث شاهد، ولكنه واه، وهو:

١٤١ - (إيـاكُمْ والزِّنا؛ فإن فيه ستَّ خِصالٍ؛ ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرةِ، فأمَّا اللواتي في الدُّنيا؛ فإنَّهُ يَذْهَبُ بالبَهاءِ، ويُورِثُ الفَقْـرَ، ويُنْقِصُ الـرِّزْقَ، وأمَّا اللَّواتي في الآخرةِ؛ فإنَّهُ يُورِثُ سَخَطَ الرَّبِّ، وسُوءَ الحِسابِ، والخُلودَ في النَّارِ).

موضوع. أخرجه ابن عدي (٢٠ / ٢٣)، وأبو نعيم (٤ / ١١١) من طريق **مسلمة بن علي** عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«وهٰذا عن الأعمش غير محفوظ، وهو منكر».

وقال أبو نُعيم:

«غريب من حديث الأعمش، تفرد به مسلمة، وهو ضعيف الحديث».

قلت: هو مجمع على تركه، بل قال الحاكم: «روى عن الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات»، وقد ساق له الذهبي من مناكيره أحاديث كثيرة، منها هٰذا، وآخر قال فيه أبو حاتم: «باطل، موضوع»، وسيأتي إن شاء الله برقم (١٤٥).

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٠٧) من طريق أبي نُعيم، ثم قال:

«مسلمة متروك، وتابعه أبان بن نهشل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش به، وأبان منكر الحديث جداً، قال ابن حبان: ولا أصل لهٰذا الحديث».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٩١) بما نقله عن أبي نُعيم من اقتصاره

على تضعيف مسلمة، وبأن البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان»، وقال:

«هٰذا إسناد ضعيف، مسلمة متروك، وأبو عبدالرحمن الكوفي مجهول».

قلت: أبو عبدالرحمن هٰذا وقع في رواية ابن الجوزي بين مسلمة والأعمش، وليس هو في سند «الحلية»، ولا في سند الحديث في «الميزان»، فالله أعلم.

ثم رأيت الحديث في جزء من «أمالي الشريف أبي القاسم الحسيني» (٥٥/ ١)، وفيه أبو عبدالرحمن الكوفي هٰذا، وكذا هو في «الشعب» (٤/ ٣٧٩/ ٥٤٧٥).

ثم وجدت له طريقاً آخر عن الأعمش؛ أخرجه الواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٠٠ / ١) من طريق **معاوية بن يحيى** عن سليمان عن الأعمش.

قلت: ومعاوية هٰذا هو الصدفي، وهو ضعيف جداً. قال النسائي:

«ليس بثقة»، وضعفه هو في رواية، وغيره.

ولا يخفى أن تعقُّب السيوطي المذكور لا فائدة منه؛ لأن كلام البيهقي، وكذا أبي نُعيم؛ ليس نصاً في أن الحديث غير موضوع حتى يُعارَضُ به حكم ابن الجوزي بوضعه؛ لما أخبرناك غير مرة أن الموضوع من أنواع الحديث الضعيف. فتنبه.

وقد روي هٰذا الحديث بلفظ آخر، وهو:

١٤٢ - (إيَّاكُم والزِّنا؛ فإنَّ في الزِّنا ستَّ خِصالٍ؛ ثلاثٌ في الدُّنيا، وثلاثٌ في الآخرةِ، فأمَّا اللواتي في دارِ الدُّنيا؛ فذهابُ نورِ الوجْهِ، وانقِطاعُ الرِّزقِ، وسُرْعَةُ الفَناءِ، وأما اللَّواتي في الآخرةِ؛ فغَضَبُ الرَّبِّ، وسوءُ الحِسابِ، والخُلودُ في النَّارِ؛ إلا أنْ يَشاءَ الله).

موضوع. أخرجه الخطيب (١٢ / ٤٩٣)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٠٧) من طريق كعب بن عمرو بن جعفر البلخي إملاءً: حدثنا

أبـو جابـر عرس بن فهد الموصلي في الموصل: حدثنا الحسن بن عرفة العبدي: حدثني يزيد بن هارون عن حميد الـطويل عن أنس مرفوعاً. وقال الخطيب، وتبعه ابن الجوزي:

«رجال إسناد هٰذا الحديث ثقات، سوى كعب، وكان غير ثقة».

ثم روى عن محمد بن أبي الفوارس أنه قال:

«كان سيىء الحال في الحديث».

وعن العتيقي قال:

«فيه تساهل في الحديث».

والحديث رواه من هٰذا الوجه الواحدي في «تفسيره» (ق ١٥٥ / ١)، وتعقب ابنَ الجوزي السيوطيُّ في «اللآلىء» (٢ / ١٩١) بقوله:

«قلت: وله طريق آخر واه، أخرجه أبو نعيم: حدثنا أبو بكر المفيد: حدثنا أبو الدنيا الأشج عن علي بن أبي طالب رفعه. والله أعلم».

قلت: لم يخجل السيوطي ـ عفا الله عنا وعنه ـ من أن يستشهد بهٰذا الإسناد الباطل، فإن (أبا الدنيا) هٰذا كذاب أفاك لا يخفى حاله على السيوطي، فقد ترجمه الذهبي في «الميزان»، فقال:

«كذاب، طُرُقي، كان بعد الثلاث مائة، ادَّعى السماع من علي بن أبي طالب، واسمه عثمان بن خطاب أبو عمرو، حدث عنه محمد بن أحمد المفيد بأحاديث، وأكثرها متون معروفة ملصوقة بعلي بن أبي طالب. . . وما يُعْنى برواية هٰذا الضرب، ويفرح بعلوها؛ إلا الجهلة!».

وقال في ترجمته من الأسماء:

«طير طرأ على أهل بغداد، وحدث بقلة حياء بعد الثلاث مئة عن علي بن أبي

طالب، فافتضح بذلك، وكذبه النقادون».

فإذا كان السيوطي لا يحكم بوضع حديث يرويه مثل هٰذا الرجل البيِّن كذبه، فهو دليل واضح على مبلغ تساهله في حكمه على الأحاديث، فاعلم هٰذا، ولا تَنْسَهُ؛ يُفِدْكَ ذكرك إياه في مواطن النزاع.

وروي هٰذا الحديث على لفظ آخر، وهو:

١٤٣ - (إيَّاكُم والزِّنا؛ فإنَّ فيه أربعَ خِصالٍ: يذهبُ بالبهاءِ من الوجْهِ، ويَقْطَعُ الرِّزْقَ، ويُسْخِطُ الرَّحْمٰنَ، والخلودَ في النَّارِ).

موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ١٤٤ / ٢ / ٧٢٣٨ - بترقيمي)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٠٦) من رواية ابن عدي عن **عمرو بن جميع** عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن ابن جريج إلا عمرو».

وقال ابن الجوزي:

«عمرو كذَّاب». وهو كما قال.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٥٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن جميع، وهو متروك».

وأما السيوطي؛ فتعقَّبه في «اللآلىء» (٢ / ١٨٩) بقوله:

«قلت: أخرجه الطبراني في (الأوسط)».

وبناء على هٰذا التعقيب الذي لا يسمن ولا يغني من جوع؛ أورد السيوطي الحديث في «الجامع» برواية الطبراني وابن عدي، فتعقبه الشارح المناوي بعد أن ذكر تعقُّب السيوطي لابن الجوزي، فقال:

«وهو تعقُّب أوهى من بيت العنكبوت؛ لأن ابن جميع الذي حُكِم بوضع الحديث لأجله في سند الطبراني أيضاً، فما الذي صنعه؟!».

ثم وجدت له متابعاً، فقال أبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩ / ٢): أنا **إبراهيم بن إسماعيل الطلحي** أبو إسحاق الكوفي؛ يُعرف بابن جهد: أنا **مختار بن غسان** قال: سمعت **إسماعيل بن مسلم** عن ابن جريج به.

قلت: ومن طريق ابن الأعرابي رواه ابن الحمامي الصوفي في «منتخب من مسموعاته» (٣٤ / ٢)، وهٰذا السند خير من الذي قبله، ولكنه معلول من وجوه ثلاثة:

الأول: **إسماعيل** هٰذا، هو البصري، ثم المكي؛ ضعيف.

الثاني: مختار بن غسان؛ لم يوثقه أحد.

الثالث: إبراهيم بن **إسماعيل**؛ لم أجد من ترجمه. نعم؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٨٨)!

ثم إن مدار السندين على ابن جريج، وقد عنعنه!

١٤٤ - (أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغونَ والصَّوَّاغونَ).

موضوع. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١ / ٢٦٢ - من ترتيب المسند)؛ قال: حدثنا همام عن **فرقد السبخي** عن يزيد بن عبدالله الشخير عن أبي هريرة مرفوعاً.

وكذا أخرجه ابن ماجه (٢ / ٦)، وأحمد (٢ / ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٤٥)، وأبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (٧٨ / ٢) من طرق عن همام به.

وهٰذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير فرقد هٰذا، وهو أحد زهَّاد البصرة. قال أبو حاتم:

«ليس بقوي في الحديث».

وقال النسائي :

«ليس بثقة» .

وقال البخاري :

«في حديثه مناكير» .

كذا في «الميزان»، ثم ساق له من مناكيره أحاديث هٰذا أولها! ولهٰذا أورده ابن الجوزي في «العلل»، وقال :

«لا يصح» .

وللحديث طريق أُخرى رواه ابن أبي حاتم في «العلل» **(٢ / ٢٧٨)** من طريق يحيى بن سلام عن **عثمان بن مقسم** عن نعيم بن المجمر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«أكذب الكاذبين الصياغ» .

ثم قال :

«قال أبي : هٰذا حديث كذب، وعثمان هو البري، ويحيى بن سلام هو الذي روى عنه عبدالحكم، بصري، وقع إلى مصر» .

قلت : زاد في ترجمته من «الجرح والتعديل» **(٤ / ٢ / ١٥٥)** :

«وهو صدوق» .

وأما الدارقطني فضعَّفه .

وقال ابن عدي :

«يُكتب حديثه مع ضعفه» .

وأما **عثمان** البري ؛ فقد كذَّبه ابن معين، والجوزجاني ، فهو علة هٰذه الطريق، وقد ساق الذهبي في ترجمته هٰذا الحديث .

وله طريق ثالث عن أبي هريرة، رواه ابن عدي (٣١٦ / ٢) عن **محمد بن يونس الكديمي**: ثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وقال:

«والكديمي أظهر أمراً من أن يُحتاج أنْ يُبَيَّنَ ضَعْفُه».

قلت: يشير بذلك إلى أنه كذّاب وضّاع.

وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي (٣١٥ / ٢) عن **محمد بن الوليد** بن أبان: ثنا **هدبة** قال: ثنا همام عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وقال:

«وهذا عن أنس بهذا الإسناد باطل، وابن الوليد القلانسي يضع الحديث».

والحديث أورده ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٥) من الطريقين الأولين.

وقال ابن القيم رحمه الله:

«الحس يرد هذا الحديث، فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم؛ كالرافضة، فإنهم أكذب خلق الله، والكهان، والطرقية، والمنجّمون، وقد تأوّله بعضهم على أن المراد بالصبّاغ الذي يزيد في الحديث ألفاظاً تزيّنه، والصوّاغ الذي يصوغ الحديث ليس له أصل، وهذا تكلف بارد لحديث باطل».

وتعقّبه الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٧) بقوله:

«وهذا غريب منه، فإن الحديث بعينه رواه أحمد، وابن ماجه عن أبي هريرة؛ كما في (الجامع الصغير)».

قلت: وهذا لا شيء، فبعد ثبوت ضعف سند الحديث، لا مجال للرد به على من انتقده من حيث معناه، وإنما يصح مثل هذا التعقيب فيما لو صح سند الحديث، وهيهات هيهات!

١٤٥ ـ (كانَ لا يَعودُ مَريضاً إلَّا بعدَ ثَلاثٍ).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٣٩)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (٢٥٥)، وابن عساكر (١٦ / ٢٢٦ / ٢ ، ١٩ / ١٣١ / ١) من طريق **مسلمة بن علي**: ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً.

قلت: ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وهو إنما يدلِّس عن الضعفاء! ومسلمة متهم؛ كما سبق بيانه في الحديث (١٤١)، وهو آفة هٰذا الحديث، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣١٥):

«سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث باطل موضوع. قلت: ممَّن هو؟ قال: مسلمة ضعيف».

وأقره الذهبي في «الميزان»، ومع ذٰلك فقد سوَّد به السيوطي «جامعه»!

وأخرجه البيهقي في «الشعب»، وقال:

«إسناده غير قوي».

وذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» من منكرات مسلمة.

وقد حاول بعضهم أن يشد من عضد الحديث بحديث آخر بمعناه، ولكنه لم ينجح؛ لأنه موضوع كهٰذا، وهو:

١٤٦ ـ (لا يُعادُ المَريضُ إلَّا بعدَ ثَلاثٍ).

موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٠٠ / ١ / ٣٦٤٧ ـ بترقيمي) عن **نصر بن حماد** أبي الحارث الوراق عن روح بن جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الطبراني:

«تفرَّد به أبو الحارث الورَّاق».

قلت: وهٰذا سند لا يساوي شيئاً؛ أبو الحارث هٰذا قال ابن معين:

«كذاب».

وقال البخاري:

«يتكلمون فيه».

وروح متَّهم، ويأتي له حديث آخر قريباً.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٠٥) من رواية ابن عدي بسنده عن نصر به، إلا أنه قال: «روح بن غطيف» بدل: «روح بن جناح»، ثم قال ابن الجوزي ما ملخصه:

«لا يصح؛ روح متروك، وكذا نصر».

وقد تعقَّب ابنَ الجوزي السيوطيُّ في «اللآلىء» (٢ / ٤٠٣)، فقال:

«قلت: له شاهد».

ثم ساق الحديث الذي قبله، فلم يصنع شيئاً؛ لأنه حديث موضوع كما تقدم.

ثم ذكر له شاهداً آخر من طريق **نوح بن أبي مريم**: حدثنا **أبان** عن أنس مرفوعاً.

ونوح هٰذا متهم بالكذب، وقد مضى، وكذا أبان، وهو ابن أبي عيَّاش.

١٤٧ - (تزَوَّجوا ولا تُطَلِّقوا؛ فإنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُّ لهُ العرْشُ).

موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٩١)، ومن طريقه ابن الجوزي (٢ / ٢٧٧) في ترجمة **عمرو بن جميع** عن جويبر عن الضحَّاك عن النزال ابن سبرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وقال:

«عمرو كان يروي المناكير عن المشاهير، والموضوعات عن الأثبات».

قلت: وهو كذاب، تقدم له أحاديث، وجوَيْبِر ضعيف جداً، وتقدم له شيء، وبهٰذا أعله ابن الجوزي، وقال:

«لا يصح».

والحديث أورده الصغاني في «الموضوعات» (ص ٨).

وأقر ابنَ الجوزي السيوطيُّ في «اللآلىء» (٢ / ١٧٩)، فالعجب منه كيف أورده من رواية ابن عدي في «الجامع الصغير» الذي اشترط في مقدمته أن يصونه مما تفرَّد به كذاب أو وضَّاع! وأعجب من هٰذا استدراك الشيخ العجلوني في «الكشف» (١ / ٣٠٤) على حكم الصغاني عليه بالوضع، بقوله:

«لكن عزاه في «الجامع الصغير» لابن عدي بسند ضعيف عن علي»!

وكيف لا يكون هٰذا الحديث موضوعاً، وقد طلَّق جماعة من السلف، بل صح أن النبي ﷺ طلَّق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما؟!

١٤٨ - (تُعادُ الصَّلاةُ مِن قدرِ الدِّرْهَمِ مِن الدَّمِ).

وفي لفظ:

(إذا كانَ في الثَّوْبِ قدْرُ الدِّرْهَمِ مِن الدَّمِ؛ غُسِلَ الثَّوْبُ، وأُعيدَتِ الصَّلاةُ).

موضوع. أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٢٩٨)، والدارقطني في «سننه» (ص ١٥٤)، والبيهقي (٢ / ٤٠٤) عن **روح بن غُطَيف** عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال ابن حبان:

«هٰذا خبر موضوع، لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما اخترعه أهل الكوفة، وروح يروي الموضوعات عن الثقات».

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢١٢)، وابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٣٠ / ١).

وقال الدارقطني:

«لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث».

وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ١٣٨):

«ولا يُتابَع عليه».

وروى البيهقي من طريق الحافظ ابن عدي بسنده إلى أحمد بن العباس قال:

«قلت لابن معين: تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكر الحديث؟ فقال: لا والله! ثم قال: ممَّن؟ قلت: حدثنا محرز بن عون. قال: ثقة، عمَّن؟ قلت: عن القاسم بن مالك المزني. قال: ثقة، عمَّن؟ قلت: عن روح بن غطيف. قال: ها! قلت: يا أبا زكريا! ما أرى أُتينا إلا من روح بن غطيف؟ قال: أجل. قال ابن عدي: هٰذا لا يرويه عن الزهري ـ فيما أعلمه ـ غير روح بن غطيف، وهو منكر بهٰذا الإسناد، وفيما بلغني عن يحيى الذهلي؛ قال: أخاف أن يكون هٰذا موضوعاً».

والحديث رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٣٣) من هٰذا الوجه، ثم قال:

«حدثني آدم قال: سمعت البخاري يقول: هٰذا الحديث باطل، وروح هٰذا منكر الحديث».

ومن طريق العقيلي أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٧٦)، وأقره السيوطي في «اللآلىء»، ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٤٢٨ / ٢)، فالعجب من السيوطي كيف أورده في «الجامع الصغير»!

وللحديث طريق أُخرى بلفظ آخر، وهو:

١٤٩ - (الدَّمُ مقدارَ الدِّرْهَمِ ؛ يُغْسَلُ، وتُعادُ منهُ الصلاةُ).

موضوع. أخرجه الخطيب (٩ / ٣٣٠)، وعنه ابن الجوزي أيضاً (٢ / ٧٥) من طريق **نوح بن أبي مريم** عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهٰذا سند موضوع، نوح بن أبي مريم متهم. وقال ابن الجوزي :

«نوح كذَّاب».

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢١٢)، والسيوطي في «اللآلىء» (١ / ٣)، ومع ذٰلك ذكره في «الجامع»!

واعلم أن هٰذا الحديث هو **حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم**، وإذا علمت أنه حديث موضوع ؛ يظهر لك بطلان التقييد به، وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم، لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير.

١٥٠ - (ثلاثٌ لا يُعادُ صاحِبُهُنَّ : الرَّمَدُ، وصاحِبُ الضرسِ، وصاحِبُ الدُّملةِ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١١ / ١ / ١٥٠ - بترقيمي)، والعقيلي (٤٢١)، وابن عدي (٣١٩ / ٢) من طريق **مسلمة بن علي الخشني** : حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الطبراني وابن عدي :

«لم يروه عن الأوزاعي إلا مسلمة».

قلت : وهو متهم ؛ كما يأتي.

وقال العقيلي :

«قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٠٨) من طريق العقيلي، وقال:

«موضوع، والحمل فيه على مسلمة، وإنما يُروى من كلام يحيى بن أبي كثير».

قلت: وقال العقيلي عقبه: «هٰذا أولى»؛ يعني: أنه من كلام يحيى، وكذا قال البيهقي كما يأتي.

وذكره الحافظ في «التهذيب» من منكرات الخشني، وقال:

«قال أبو حاتم: هٰذا باطل منكر».

وقد تعقَّب ابن الجوزي السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٤٠٦) بقوله:

«قلت: مسلمة؛ لم يتهم بكذب، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، وضعفه».

قلت: الحق مع ابن الجوزي، فإن مسلمة قد روى أحاديث موضوعة، تقدم بعضها، فانظر الحديث (١٤١ و١٤٥)، ولذلك لم يصب السيوطي بذكره في «الجامع»، وقد جزم البيهقي في «الشعب» (٦/٥٣٥/٩١٩٠) بأن الصحيح أنه من قول يحيى.

ومما يدل على وضعه أن النبي ﷺ كان يعود صاحب الرمد؛ قال أنس:

«عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به».

أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢ / ٨٤٤ / ٢٣٣٥)، والحاكم (١ / ٣٤٢) من طريق آخر، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وله شاهد من حديث زيد نفسه، صححه الحاكم أيضاً والذهبي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٧١٦).

ومن موضوعات الخشني:

١٥١ ـ (العَنْكَبوتُ شَيطانٌ مَسَخَهُ الله ؛ فاقْتُلوهُ) .

موضوع . أخرجه ابن عدي (٣٢٠ / ١) في ترجمة **مسلمة بن علي الخشني** : حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن عبدالله بن عمر مرفوعاً . وقال ابن عدي :

«مسلمة ؛ كل أحاديثه ، أو عامتها ؛ غير محفوظة» .

ومما يدلُّ على بطلان هٰذا الحديث أنه مخالف لما ثبتَ في «الصحيح» مرفوعاً :

«إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً» . رواه مسلم (٨ / ٥٥) .

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٣٠) :

«وكل ما جاء في المسوخ في غير القرد والخنزير؛ فباطل، وكذب موضوع» .

وخالف السيوطي ـ كعادته ـ فذكره في «جامعه»!

١٥٢ ـ (استَشْفوا بما حَمَدَ اللهُ بهِ نفسَهُ قبلَ أنْ يَحْمَدَهُ خَلْقُهُ ، وبما مَدَحَ الله بهِ نفسَهُ : ﴿الحَمْدُ للهِ﴾(١) ، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ﴾(٢) ، فمن لم يشفِهِ القرآنُ ؛ فلا شفاهُ الله) .

ضعيف جداً . رواه أبو محمد الخلال في «فضائل ﴿قل هُو الله أحد﴾» (١٩٨ / ٢) : حدثنا أحمد بن عروة الكاتب : أنبأ عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال : ثنا يزيد بن عمرو بن البراء أبو سفيان الشوف : ثنا **أحمد بن الحارث الغساني** : ثنا ساكنة بنت الجعد قالت : سمعت رجاء الغنوي يقول : فذكره .

ورواه الواحدي في «تفسيره» (٢ / ١٨٥ / ٢) من طريق آخر عن أحمد بن الحارث الغساني ؛ مقتصراً على الجملة الأخيرة منه .

---

(١) سورة الفاتحة .

(٢) سورة الإخلاص .

وكذا أخرجه الثعلبي ؛ كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر (ص ١٠٣ رقم ٣٠٤) .

قلت: وابن الحارث هٰذا؛ قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤٧) :

«سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث» .

وقال النسائي :

«منكر الحديث» .

وقال البخاري والدولابي :

«فيه نظر» .

وقال العقيلي :

«له مناكير، لا يتباع عليها» .

قال :

«ولا يُعرف لرجاء الغَنَوي رواية ، ولا صحت له صحبة» .

وأورده السيوطي في «الجامع» برواية ابن قانع عن رجاء الغنوي . قال المناوي في «شرحه» :

«وقد أشار الذهبي في «تاريخ الصحابة» إلى عدم صحة هٰذا الخبر، فقال في ترجمة رجاء هٰذا :

«له صحبة، نزل البصرة، وله حديث لا يصح في فضل القرآن» .

انتهى بنصه» .

وهٰذا الحديث يوحي بترك المعالجة بالأدوية المادية ، والاعتماد فيها على تلاوة القرآن، وهٰذا شيء لا يتفق في قليل ولا كثير مع سنته ﷺ القولية والفعلية ، فقد تعالج

ﷺ بالأدوية المادية مراراً، وأمر بذلك، فقال:

«يا عباد الله! تداووا؛ فإن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواءً».

أخرجه الحاكم بسند صحيح، وهو مخرج في «غاية المرام» (٢٩٢) عن جمع من الصحابة نحوه.

١٥٣ - (مَنِ اسْتَشْفى بغَيْرِ القُرْآنِ؛ فلا شَفاهُ الله تَعالى).

موضوع. أورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ١٢)، وأقره الشيخ العجلوني في «الكشف» (٢ / ٣٣٢).

قلت: وأصل هذا اللفظ في الحديث الذي قبله.

١٥٤ - (السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِن اللهِ، قريبٌ مِن الجنَّةِ، قريبٌ مِن النَّاسِ، بعيدٌ مِن النَّارِ، والبَخيلُ بَعيدٌ مِن اللهِ، بعيدٌ مِن الجَنَّةِ، بعيدٌ مِن النَّاسِ، قريبٌ مِن النارِ، وجاهلٌ سخِيٌّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِن عابدٍ بَخيلٍ).

ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٣ / ١٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٢٤٦)، وابن عدي (١٨٣ / ٢)، والطبري في «التهذيب» (مسند عمر / ١٠٠ / ١٦٣) من طريق **سعيد بن محمد الورّاق** عن يحيى ابن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً. وضعفه الترمذي بقوله:

«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل».

وقال العقيلي :

«ليس لهٰذا الحديث أصل من حديث يحيى ولا وغيره» .

وقال ابن حبان :

«إن كان حفظ سعيد بن محمد إسناد هٰذا الخبر، فهو غريب غريب» .

قلت : وسعيد هٰذا ؛ قال ابن معين :

«ليس بشيء» .

وقال ابن سعد وغيره :

«ضعيف» .

وقال النسائي :

«ليس بثقة» .

وقال الدارقطني :

«متروك» .

وقد اضطرب في رواية هٰذا الحديث ، فمرة رواه كما سبق ، ومرة قال : عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٣٢ / ١ / ٢٥٤٥ - بترقيمي) ، وقال :

«لم يروه بهٰذا الإسناد إلا سعيد» .

وكذٰلك رواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (١٢٧ / ٢) ، إلا أنه لم يقل : «عن أبيه» .

والحديث أورده ابن الجوزي من هٰذه الطريق وغيرها في «الموضوعات» (٢ /

١٨٠)، وقال:

«لا يصح».

ثم بيَّن عللها.

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٩٢ - ٩٣) بطرق أُخرى ذكرها، وكلها ضعيفة عند تدقيق النظر فيها، وقد فاته أن الحافظ أبا حاتم قال في حديث الوراق هٰذا:

«هٰذا حديث منكر».

وكذا قال أحمد؛ كما في ترجمة سعيد من «التهذيب»، وقال أبو حاتم في طريق أُخرى للحديث عن عائشة:

«هٰذا حديث باطل، وسعيد بن مسلمة ضعيف الحديث، أخاف أن يكون أدخل له».

انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤).

١٥٥ - (رَبيعُ أُمَّتي العِنَبُ والبِطِّيخُ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسنده» (٢ / ١٧٦ - ١٧٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق **محمد بن أحمد بن مهدي**: حدثنا **محمد** بن **الضوء بن الدلهمس**: حدثنا عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن الجوزي:

«موضوع، محمد بن الضوء كذاب، مجاهر بالفسق».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢١٠)! ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢ / ٣١٧).

قلت: ومحمد بن أحمد بن مهدي ضعيف جداً؛ كما قال الدارقطني.

والحديث أورده ابن القيم في «الموضوعات»، فقال في «المنار» (ص ٢١):

«ومما يُعرف به كون الحديث موضوعاً سماجة الحديث، وكونه مما يُسخر منه».

ثم ذكر أحاديث؛ هٰذا منها.

وأقره الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٧ - ١٠٨).

وسيأتي في آخر الحديث (١٦٧) عن السخاوي أن أحاديث فضل البطيخ كلها باطلة، ولذٰلك فقد شان به السيوطي كتابه «الجامع الصغير»، فأورده فيه من رواية أبي عبدالرحمن السلمي في «كتاب الأطعمة»، وأبي عمر النَّوقاني في «كتاب البطيخ»، والديلمي في «مسند الفردوس»، عن ابن عمر.

١٥٦ - (احْتَرِسوا مِن النَّاسِ بسوءِ الظَّنِّ).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٦ / ١ / ٥٩٢)، وابن عدي (٦ / ٢٣٩٨) من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن سليم عن أنس مرفوعاً. وقال الطبراني:

«تفرد به بقية».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٨٩):

«بقية بن الوليد مدلس، وبقية رجاله ثقات».

كذا قال، ومعاوية بن يحيى ضعيف جداً، ولم يوثقه أحد، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة في تضعيفه عند الحديث (رقم ١٣٦)، وقد ساق له الذهبي أحاديث مما أُنكر عليه، هٰذا أحدها.

وقد نقل المناوي في «الفيض» أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح»:

«خرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أنس، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن

معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، فله علتان، وصح من قول مطرف، أخرجه مسدَّد».

قلت: وكذا أخرجه ابن عساكر (١٦ / ٢٩١ / ٢) عن مطرف.

وروي من قول عمر وغيره، فأخرج أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ١٢ / ١ - ٢) عن عيسى بن إبراهيم عن الضحاك بن يسار عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب:

«ليأتينَّ على الناس زمان يكون صالحو الحي فيهم في أنفسهم إن غضبوا غضبوا لأنفسهم، وإن رضوا رضوا لأنفسهم، لا يغضبون لله عز وجل، ولا يرضون لله عز وجل، فإذا كان ذٰلك الزمان؛ فاحترسوا» الحديث.

لكن عيسى بن إبراهيم هٰذا - وهو الهاشمي - ضعيف جداً.

وروى أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٠٢) من طريق آخر عن عمر قال:

«إن الحزم أن تسيء الظن بالناس».

وسنده ضعيف أيضاً.

ورواه ابن سعد (٢ / ١٧٧) من قول الحسن البصري.

وسنده صحيح.

ثم إن الحديث منكر عندي؛ لمخالفته للأحاديث الكثيرة التي يأمر النبي ﷺ فيها المسلمين بأن لا يسيئوا الظن بإخوانهم، منها قوله ﷺ:

«إياكم والظنَّ؛ فإن الظن أكذب الحديث...».

رواه البخاري (١٠ / ٣٩٥ - ٣٩٨)، وغيره، وهو مخرج في «غاية المرام» (٤١٧).

ثم إنه لا يمكن التعامل مع الناس على أساس سوء الظن بهم، فكيف يُعقل أن يأمر ﷺ أمته أن يتعاملوا على هٰذا الأساس الباطل؟!

١٥٧ - (الاقتصادُ في النَّفَقَةِ نِصْفُ المَعيشَةِ، والتَّوَدُّد إلى النَّاسِ نِصْفُ العَقْلِ، وحُسْنُ السُّؤالِ نِصْفُ العِلْمِ).

ضعيف. عزاه السيوطي في «الجامع» للطبراني في «مكارم الأخلاق»، والبيهقي في «الشعب» عن ابن عمر، وسكت عليه الشارح المناوي، وهو ضعيف، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٨٤):

«سألت أبي عن حديث رواه عن هشام بن عمار عن **المخيس بن تميم عن حفص بن عمر** عن إبراهيم بن عبدالله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر، فذكره؟ قال أبي: هٰذا حديث باطل، ومخيس وحفص مجهولان».

قلت: وكذا قال الذهبي في ترجمة مخيس، وقال:

«روى عنه هشام بن عمار خبراً منكراً».

ثم ساق هٰذا الحديث، وأقره الحافظ في «اللسان».

ومن هٰذا الوجه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٥٥ / ٣٣).

١٥٨ - (اغْتَسِلوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولو كأساً بدينارٍ).

موضوع. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٠٤) من رواية الأزدي بسنده إلى ابن حبان: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال ابن الجوزي:

«[ابن حبان] هو إبراهيم بن البحتري؛ ساقط، لا يحتج به».

قلت: هو إبراهيم بن البراء، وقد سبق له حديث موضوع (رقم ١١٤).

هٰذا، وقد تعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٦)، فقال:

«قلت: له طريق آخر، أخرجه ابن عدي: حدثنا إبراهيم بن مرزوق: حدثنا

حفص بن عمر أبو إسماعيل الديلمي . . . عن أنس مرفوعاً به» .

قلت: وهٰذا تعقُّب فاشل، فإن حفص بن عمر هٰذا كذاب؛ كما قال أبو حاتم فيما نقله الذهبي في «الميزان»، ثم ساق له أحاديث هٰذا أحدها، ولهٰذا قال ابن عراق (٢٤٨ / ٢):

«فلا يصلح شاهداً».

ومن الغرائب أن السيوطي أورد الحديث في «الجامع» من رواية ابن عدي هٰذه، ومن رواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة موقوفاً. قال المناوي:

«وهو شاهد للأول (يعني المرفوع)، وبه ردَّ المصنِّف على ابن الجوزي جعلَه الحديث موضوعاً».

قلت: وهٰذا ردٌّ واهٍ، فإن الحديث إذا ثبت وضعه مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ فلا يفيده أن يرد موقوفاً على بعض الصحابة، إلا أن يكون من الأحاديث التي لا تقال بالاجتهاد والرأي، فحينئذ يكون لها حكم المرفوع، وليس منها هٰذا الحديث كما لا يخفى.

هٰذا، وقد سقط من النسخة المطبوعة من «اللآلىء» إسناد حديث ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، فلم نتمكن من النظر في صحته، ولو أنه موقوف.

ثم وقفت على إسناده، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٠ / ٢): نا وكيع عن ثور عن **زياد النميري** عن أبي هريرة قال: لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأساً بدينار.

وهٰذا سند ضعيف. زياد؛ هو ابن عبدالله، وهو ضعيف كما في «التقريب».

ثم ساق السيوطي موقوفاً آخر على كعب. وسنده ضعيف أيضاً.

وبالجملة؛ فالحديث موضوع مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ضعيف موقوفاً. والله

سبحانه وتعالى أعلم.

ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ كقوله ﷺ:

«غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (رقم ١٤٣).

وقد تساهل أكثر الناس بهٰذا الواجب يوم الجمعة، فقلَّ مَن يغتسل منهم لهٰذا اليوم، ومن اغتسل فيه فإنما هو للنظافة، لا لأنه من حق الجمعة، فالله المستعان.

١٥٩ - (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وملائِكَتَهُ يُصلُّونَ على أصْحابِ العَمائِمِ يومَ الجُمُعَةِ).

موضوع. رواه الطبراني في «الكبير» ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٨٩ - ١٩٠) من طريق **العلاء بن عمرو الحنفي**: حدثنا **أيوب بن مدرك** عن مكحول عن أبي الدرداء مرفوعاً.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٠٥) من هٰذا الوجه، وقال:

«لا أصل له، تفرَّد به أيوب، قال الأزدي: هو من وضعه، كذَّبه يحيى، وتركه الدارقطني». وتعقبه السيوطي بقوله (٢ / ٢٧):

«اقتصر على تضعيفه الحافظان؛ العراقي في «تخريج الإحياء»، وابن حجر في «تخريج الرافعي»، والله أعلم».

قلت: وتقليداً منه لهما - وهو مجتهد عصره! - أورده في «الجامع الصغير»!

وقد تعقَّبه الشارح بقوله بعد أن ذكر قول ابن الجوزي السابق:

«ولم يتعقبه المؤلف بشيء سوى أنه اقتصر على تضعيفه العراقي وابن حجر، ولم يزد على ذٰلك، وأنت خبير بما في هٰذا التعقُّب من التعصُّب».

قلت: وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٧٦) بعد أن عزاه للطبراني:

«وفيه أيوب بن مدرك؛ قال ابن معين: إنه كذاب».

ونقل هٰذا عنه الذهبي في «الميزان»، ثم ساق له هٰذا الحديث.

وفي «اللسان»:

«وقال العقيلي: يحدث بمناكير لا يُتابع عليها. وقال في حديث العمائم: لا يُتابَع عليه».

قلت: والراوي عنه العلاء بن عمرو الحنفي متهم أيضاً، ومن أحاديثه الآتي عقب هٰذا بإذن الله.

ثم رأيت العقيلي قد أخرجه في «الضعفاء» (ص ٤٢) من طريق يوسف بن عدي؛ قال: حدثنا أيوب بن مدرك به.

ويوسف هٰذا ثقة من رجال البخاري، فبرئت ذمة العلاء بن عمرو منه، وانحصرت التهمة في شيخه أيوب بن مدرك.

وأخرجه ابن عدي (١٨ / ١) من طريق ثالث عنه، وقال:

«وهٰذا الحديث منكر».

١٦٠ - (أَحِبُّوا العَرَبَ لثَلاثٍ؛ لأني عَرَبيٌّ، والقُرْآنُ عَرَبيٌّ، وكَلامُ أهلِ الجَنَّةِ عَرَبيٌّ).

موضوع. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٨٧)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٦١ - ١٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٢٢ / ١)، و«الأوسط»، وتمام في «الفوائد» (٢٢ / ١)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «صفة الجنة» (٣ / ٧٩ / ١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»،

والواحدي في «تفسيره» (٨١ / ١)، وابن عساكر (٦ / ٢٣٠ / ١ و٧ / ٣٤ / ١)، وكذا أبو بكر الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (ق ٦ / ١ ـ نسخة الإسكندرية)؛ كلهم من طريق **العلاء بن عمرو الحنفي**: ثنا **يحيى بن يزيد الأشعري**: أنبأ **ابن جريج عن عطاء** عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: **وهٰذا إسناد موضوع، وله ثلاث علل**:

الأولى: العلاء بن عمرو؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال».

ثم ساق له هٰذا الحديث من طريق العقيلي، ثم قال:

«هٰذا موضوع، قال أبو حاتم: هٰذا كذب».

ثم ساق له حديثاً آخر، ثم قال:

«وهو كذب».

وقال في «اللسان»:

«وقال الأزدي: لا يكتب حديثه».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

«ربما خالف».

وقال النسائي:

«ضعيف».

وقال صالح جزرة:

«لا بأس به».

وقال أبو حاتم:

«كتبت عنه، وما رأيت إلا خيراً».

قلت: لعل قول أبي حاتم هذا ـ وهو في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٣٥٩) ـ قبل أن يطلع على روايته للأحاديث المكذوبة، وإلا فتوثيقه لا يتفق في شيء مع تكذيبه لحديثه كما نقله الذهبي عنه، وهو في كتاب «العلل» لابنه (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) قال:

«سألت أبي عن حديث رواه العلاء بن عمرو الحنفي، (قلت: فذكره. قال:) فسمعت أبي يقول: هٰذا حديث كذب».

لكن قد يُقال: ما دام أن الحديث له علل كثيرة، فجائز أن تكون العلة عند أبي حاتم في غير العلاء هٰذا. والله أعلم.

وقال في ترجمته من «اللسان»:

«وقال العقيلي بعد تخريجه: منكر، ضعيف المتن، لا أصل له».

وأقره الحافظ.

قلت: وليس في نسختنا من العقيلي قوله: «ضعيف المتن». والله أعلم.

وتوثيق ابن حبان إياه مع قوله فيما نقله الذهبي عنه: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»؛ فيه تناقض ظاهر، فلعل التوثيق كان قبل الاطلاع على حقيقة أمره، والله أعلم، وقد يؤيده قول الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٥٢) بعد أن عزاه للطبراني:

«وفيه العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مجمع على ضعفه».

الثانية: يحيى بن يزيد، كذا وقع في هٰذه الرواية: «يزيد»؛ قال الذهبي:

«وهو تصحيف، وإنما هو: بريد».

قلت: وكذٰلك وقع في «الضعفاء» للعقيلي، و«المعرفة» للحاكم، وهٰكذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١٢ / ١٣١)، وروى عن ابن معين

أنه قال:

«ضعيف».

وعن ابن نمير قال:

«ما يسوى تمرة!».

وعن أبي زرعة:

«منكر الحديث».

وعن أبيه؛ قال:

«ضعيف الحديث، ليس بالمتروك، يكتب حديثه».

قال في «اللسان»:

«وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء».

وقد تابعه عند الحاكم محمد بن الفضل، وهو متهم؛ كما سبق في الحديث (٢٦)، ثم قال الحاكم:

«حديث يحيى بن يزيد عن ابن جريج صحيح».

فتعقبه الذهبي بقوله:

«بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، والعلاء بن عمرو الحنفي ليس بعمدة، وأما محمد بن الفضل؛ فمتَّهم، وأظن الحديث موضوعاً».

وكذلك تعقبه الحافظ العراقي في «محجة القرب إلى محبة العرب» (٥ / ١)، فقال:

«قلت: وليس كما قال، بل هو ضعيف؛ لأن يحيى بن يزيد بن أبي بردة ضعيف عندهم، وكذلك راويه عنه: العلاء بن عمرو الحنفي».

الثالثة: عنعنة ابن جريج؛ فإنه كان مدلساً، قال أحمد:

«بعض هٰذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها، يعني قوله: أخبرت وحدثت عن فلان».

كذا في «الميزان».

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٤١) من طريق العقيلي، ثم قال:

«قال العقيلي: منكر لا أصل له».

قال ابن الجوزي:

«يحيى يروي المقلوبات».

قال السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٤٢):

«قلت: إنما أورده العقيلي في ترجمة العلاء بن عمرو على أنه من مناكيره، وكذا فعل صاحب (الميزان)».

ثم ذكر توثيق ابن حبان وصالح جزرة للعلاء؛ متغافلاً عن قاعدة: (الجرح مقدم على التعديل)، وعن قول ابن حبان الآخر فيه: «لا يحل الاحتجاج به بحال»، وعن قول الحافظ العراقي: «ضعيف عندهم»؛ كما تقدم، ثم ذكر تصحيح الحاكم له[1]، وما تعقبه الذهبي به، ثم تعقبه السيوطي بقوله:

«وله شاهد».

قلت: ولكنه منكر باعتراف السيوطي نفسه، فلم يصنع شيئاً! وهو الآتي بعده.

والحديث أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص

---

(١) وقد اغتر به الشيخ القاري، فقال في «موضوعاته» (ص ٦٣):

«إنه حديث صحيح».

فلا تغتر به أنت!

٧٦ ـ طبعة الخانجي) من طريق العقيلي، وأنه قال: لا أصل له. وأن ابن الجوزي ذكره في «الموضوعات»، وأقرهما على ذلك. إلا أنه نقل قبل ذلك عن الحافظ السِّلَفي: «هذا حديث حسن». قال شيخ الإسلام:

«فما أدري أراد (حسن إسناده) على طريقة المحدثين، أو (حسن متنه) على الاصطلاح العام!».

قلت: وغالب الظن أنه أراد الثاني، وبه جزم في «الفيض»، لكنه عزاه لابن تيمية، مع أن كلامه كما رأيت لا يدل على جزمه بذلك، وعلى كل حال، فإني أستبعد جداً أن يستحسن السِّلَفي إسناد هذا الحديث، مع أن أحسن أحواله أن يكون ضعيفاً جداً، وقد حكم بوضعه غير واحد من الأئمة الذين سبقوه، مثل أبي حاتم، والعقيلي؛ دون أن يخالفهم في ذلك أحد ممن يوثق بعلمه.

والشاهد الذي أشار إليه السيوطي فيما سبق هو:

١٦١ ـ (أنا عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، ولسانُ أهلِ الجنَّةِ عربيٌّ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٢٨٥ / ١ / ٩٣٠١)؛ قال: حدثنا مسعدة بن سعد: حدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا **عبدالعزيز بن عمران**: ثنا شبل ابن العلاء عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال:

«لم يروه عن شبل إلا عبدالعزيز بن عمران».

وقد ساقه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٤٢) شاهداً للحديث الذي قبله، ثم عقبه بقوله:

«قال الذهبي في «المغني»: شبل بن العلاء بن عبدالرحمن؛ قال ابن عدي: له مناكير».

قلت: وأعله الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٥٢ ـ ٥٣) بالراوي عنه، فقال:

«وفيه عبدالعزيز بن عمران، وهو متروك».

قلت: وقال ابن معين فيه:

«ليس بثقة».

فالحمل في هٰذا الحديث عليه أولى، ولهٰذا قال الحافظ العراقي في «المحجة» (١ / ٥٦):

«لكن عبدالعزيز بن عمران الزهري متروك، قاله النسائي وغيره، وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وعلى هٰذا فلا يصح هٰذا الحديث».

وأقره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٠٩).

ومما يدل على بطلان نسبة هٰذا الحديث إليه ﷺ أن فيه افتخاره ﷺ بعروبته، وهٰذا شيء غريب في الشرع الإسلامي، لا يلتئم مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، وقوله ﷺ:

«لا فضل لعربي على عجمي... إلا بالتقوى».

رواه أحمد (٥ / ٤١١) بسند صحيح؛ كما قال ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ٦٩)[2]، ولا مع نهيه ﷺ عن الافتخار بالآباء، وهو قوله ﷺ:

«إن الله عزَّ وجل أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم، وآدم من تراب، مؤمن تقي، وفاجر شقي، لينتهِيَنَّ أقوامٌ يفتَخِرونَ برجال إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجُعلانِ التي تدفع النتن بأفواهها».

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن تيمية (ص ٣٥، ٦٩)، وغيره، وهو مخرج في «غاية المرام» (٣١٢).

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) ثم خرجته في «الصحيحة» (٢٧٠٠)، و«غاية المرام» (٣١٣) من طرق.

فإذا كانت هٰذه توجيهاته ﷺ لأمته، فكيف يُعقل أن يخالفهم إلى ما نهاهم عنه؟!

ومن أحاديث ابن عمران هٰذا التي تدل على حاله الحديث الآتي، وهو:

١٦٢ - (لمَّا تجلَّى الله للجبلِ - يعني: جبلَ الطُّورِ - طارَتْ لعَظَمَتِهِ ستَّةُ جِبالٍ، فوقَعَتْ ثلاثةٌ في المدينَةِ، وثلاثةٌ بمكَّةَ، بالمدينةِ: أحدُ، وورقانُ، ورضوى، ووقع بمكةَ: حراءُ، وثبيرٌ، وثَوْرٌ).

موضوع. رواه المحاملي في «الأمالي» (١ / ١٧٢ / ١)، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (١٠ / ٤٤٠ - ٤٤١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٦ / ٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق **عبدالعزيز بن عمران** عن معاوية بن عبدالله عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس مرفوعاً.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٤٥):

«وهٰذا حديث غريب، بل منكر».

قلت: ولم يبيِّن علته، وهي من عبدالعزيز بن عمران، فإنه غير ثقة؛ كما تقدم في الحديث الذي قبله، وفي ترجمته ساق له الذهبي هٰذا الحديث.

والجلد بن أيوب؛ قال الدارقطني:

«متروك».

ثم وجدت الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٢٠) من طريق الخطيب، وقال:

«قال ابن حبان: موضوع، وعبدالعزيز متروك، يروي المناكير عن المشاهير».

وتعقبه السيوطي (١ / ٢٤) بما لا يجدي؛ كما هي عادته.

١٦٣ - (إذا ذَلَّتِ العَرَبُ؛ ذَلَّ الإسلامُ).

موضوع. رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٤٠)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٤٠٢ / ١٨٨١): حدثنا منصور بن أبي مزاحم: ثنا **محمد بن الخطاب [البصري]** عن **علي بن زيد** عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٧٦)، فقال:

«سألت أبي عن حديث رواه منصور بن أبي مزاحم، فذكره؛ قال: فسمعت أبي يقول: هٰذا حديث باطل، ليس له أصل».

قلت: **وله علتان**:

الأولى: محمد بن الخطاب، فإنه مجهول الحال؛ قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣ / ٢ / ٢٤٦):

«سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه».

وفي «الميزان»:

«وقال الأزدي: منكر الحديث».

ثم ساق له هٰذا الحديث، يشير بذٰلك إلى أنه منكر، وأقره الحافظ في «اللسان»، وزاد عليه أن ابن الخطاب هٰذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ١٣٩).

قلت: وتوثيق ابن حبان لا يعتمد عليه؛ كما سبق التنبيه عليه مراراً، وبخاصة إذا خُولِفَ!

الأخرى: علي بن زيد، وهو ابن جدعان، ضعيف، وقد مضى.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٥٣):

«رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الخطاب البصري؛ ضعفه الأزدي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

فهٰذا من أوهامه رحمه الله ؛ لأن ابن جدعان ليس من رجال الصحيح ، ثم هو ضعيف كما تقدم ، ومنه تعلم خطأ قول المناوي في «فيض القدير» :

«قال العراقي في «القرب» : صحيح » .

ثم نقل ما ذكرت عن الهيثمي آنفاً ، ثم قال :

«ورمزُ المصنف لضعفه باطل» . . . يعني أنه صحيح .

ثم ناقض نفسه بنفسه في شرحه الآخر : «التيسير» ، فقال :

«قال العراقي : صحيح . وفيه ما فيه» !

واغتر بذٰلك السيد رشيد رضا ، فقال في مجلة «المنار» (١٧ / ٩٢٠) :

«رواه أبو يعلى بسند صحيح » .

ثم رأيت الحافظ العراقي يقول في «محجة القرب في فضل العرب» (٥ / ٢ - ٥ / ١) بعد أن ساق الحديث من طريق أبي يعلى عن منصور به :

«ومحمد بن الخطاب بن جبير بن حية تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله ، وعلي بن زيد بن جدعان مختلف فيه ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد» .

وذكر في الباب المشار إليه أن محمد بن الخطاب زالت جهالة عينه برواية جماعة عنه ذكرهم ، ولا يخفى أن زوال جهالة العين لا يلزم منه زوال جهالة الحال ، وعلى هٰذا فكلام الحافظ المذكور يدل على أن الحديث ضعيف عنده للعلتين اللتين ذكرهما ، فهٰذا التحقيق الذي ذكرته أنا يجعلني أشك في التصحيح الذي نقله المناوي عن العراقي ، والحق أنه ضعيف ؛ كما رمز له السيوطي ، ولولا أن في معناه ما يدل على بطلانه لاقتصرنا على تضعيفه ، ذٰلك لأن الإسلام لا يرتبط عزه بالعرب فقط ، بل قد يعزه الله بغيرهم من المؤمنين ؛ كما وقع ذٰلك زمن الدولة العثمانية ، ولا سيما في أوائل أمرها ، فقد أعز الله بهم الإسلام ، حتى امتد سلطانه إلى أواسط أوروبا ، ثم لما أخذوا

يحيدون عن الشريعة إلى القوانين الأوروبية؛ يستبدلون الأدنى بالذي هو خير، تقلص سلطانهم عن تلك البلاد وغيرها، حتى لقد زال عن بلادهم أيضاً! فلم يبق فيها من المظاهر التي تدل على إسلامهم إلا الشيء اليسير! فذل بذٰلك المسلمون جميعاً بعد عزهم، ودخل الكفار بلادهم، واستذلوهم إلا قليلاً منها، وهٰذه وإن سلمت من استعمارهم إياها ظاهراً، فهي تستعمرها بالخفاء، تحت ستار المشاريع الكثيرة، كالاقتصاد ونحوه! فثبت أن الإسلام يعز ويذل بعز أهله وذله، سواء كانوا عرباً أو عجماً، «ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»، فاللهم! أعز المسلمين، وألهمهم الرجوع إلى كتابك وسنة نبيك، حتى تعز بهم الإسلام.

بيد أن ذٰلك لا ينافي أن يكون جنس العرب أفضل من جنس سائر الأمم، بل هٰذا هو الذي أؤمن به، وأعتقده، وأدين الله به - وإن كنت ألبانياً، فإني مسلم ولله الحمد - ذٰلك لأن ما ذكرته من أفضلية جنس العرب هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، ويدل عليه مجموعة من الأحاديث الواردة في هٰذا الباب[1]؛ منها قوله ﷺ:

«إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

رواه أحمد (٤ / ١٠٧)، والترمذي (٤ / ٣٩٢) وصححه، وأصله في «صحيح مسلم» (٧ / ٤٨)، وكذا البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٦) من حديث واثلة بن الأسقع[2]، وله شاهد عن العباس بن عبد المطلب عند الترمذي وصححه، وأحمد، وآخر عن ابن عمر عند الحاكم (٤ / ٨٦)، وصححه.

---

(١) وقد حقق القول في هٰذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم»، فليراجعه من شاء.

(٢) وهو مخرج في «السلسلة الأخرى» (٣٠٢)، وفي «فقه السيرة» (٥٨).

ولكن هٰذا ينبغي ألا يحمل العربي على الافتخار بجنسه ؛ لأنه من أمور الجاهلية التي أبطلها نبينا محمد العربي ﷺ على ما سبق بيانه ، كما ينبغي أن لا نجهل السبب الذي به استحق العرب الأفضلية ، وهو ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم ، الأمر الذي أهَّلهم لأن يكونوا حملة الدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى ، فإنه إذا عرف العربي هٰذا ، وحافظ عليه ؛ أمكنه أن يكون مثل سلفه ؛ عضواً صالحاً في حمل الدعوة الإسلامية ، أما إذا هو تجرد من ذٰلك ؛ فليس له من الفضل شيء ، بل الأعجمي الذي تخلَّق بالأخلاق الإسلامية هو خير منه دون شك ولا ريب ، إذ الفضل الحقيقي إنما هو اتِّباع ما بعث به محمد ﷺ من الإيمان ، والعلم ، فكل من كان فيه أمكن ؛ كان أفضل ، والفضل إنما هو بالأسماء المحددة في الكتاب والسنة ، مثل : الإسلام ، والإيمان ، والبر ، والتقوى ، والعلم ، والعمل الصالح ، والإحسان ، ونحو ذٰلك ، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو أعجمياً ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وإلى هٰذا أشار ﷺ بقوله :

«من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه» .

رواه مسلم .

ولهٰذا قال الشاعر العربي :

لسْنا وإنْ أحْسابُنا كَرُمَتْ ... يوماً على الأحْسابِ نَتَّكِلُ
نَبْني كَما كانَتْ أوائِلُنا ... تَبْني ونَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلوا

وجملة القول : إن فضل العرب إنما هو لمزايا تحققت فيهم ، فإذا ذهبت بسبب إهمالهم لإسلامهم ؛ ذهب فضلهم ، ومن أخذ بها من الأعاجم كان خيراً منهم ؛ «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» .

ومن هنا يظهر ضلال من يدعو إلى العروبة ، وهو لا يتصف بشيء من خصائصها المفضلة ، بل هو أوروبي قلباً وقالباً !

١٦٤ - (المُدَبَّرُ[١] لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وهو حرٌّ من الثلثِ).

موضوع. أخرجه الدارقطني (ص ٣٨٤)، والبيهقي (١٠ / ٣١٤) عن **عَبيدة ابن حسان** عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الدارقطني:

«لم يسنده غير عَبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله».

قلت: وعَبيدة هٰذا - بالفتح -؛ قال أبو حاتم:

«منكر الحديث».

وقال ابن حبان (٢ / ١٨٩):

«يروي الموضوعات عن الثقات».

قلت: وهٰذا منها بلا شك، فقد صح أنه ﷺ باع المدَبَّر، فقال جابر رضي الله عنه: إن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذٰلك النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم، فدفع إليه. رواه البخاري (٥ / ٢٥)، ومسلم (٥ / ٩٧)، وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٨٨).

والحديث روى منه ابن ماجه (٢ / ١٠٤)، والعقيلي (٢٩٧)، والدارقطني، والبيهقي؛ من طريق علي بن ظبيان عن عبيدالله نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ:

«المدبر من الثلث».

وقال ابن ماجه:

---

(١) هو العبد يعتقه سيده من دبر؛ أي: بعد موته. في «النهاية»:

«يقال: دبَّرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يُعْتَق بعدما يدبره سيده ويموت».

«سمعت ابن أبي شيبة يقول: هٰذا خطأ».

قال ابن ماجه:

«ليس له أصل».

قلتُ: يعني مرفوعاً.

وقال العقيلي:

«لا يُعرف إلا به. يعني: علي بن ظبيان. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٤٣٢):

«سُئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيدالله... (قلت: فذكره)، فقال أبو زرعة: هٰذا حديث باطل، وامتنع من قراءته».

ثم أشار ابن أبي حاتم إلى أنه من قول ابن عمر موقوفاً عليه، ولهٰذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٧٩ / ١):

«وأطبق الحفاظ على [أن] الصحيح رواية الوقف».

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥١) عن أبي قلابة مرسلاً، ومع إرساله فيه عمر بن هشام القبطي؛ مجهول.

ومنه يتبين خطأ السيوطي في إيراده الحديث في «الجامع» بلفظيه!

١٦٥ ـ (كُلوا التِّينَ، فلو قُلْتُ: إنَّ فاكهـةً نزلَتْ مِن الجَنَّةِ بلا عَجَمٍ؛ لقلتُ: هي التينُ، وإنَّه يذهبُ بالبواسيرِ، وينفعُ مِن النُّقرسِ).

ضعيف. ذكره السيوطي في «الجامع» برواية ابن السني، وأبي نعيم، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦ / ٤٧) بدون سند عن أبي ذر. وقال شارحه المناوي:

«رووه كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن **الثقة** عن أبي ذر».

قلت: فالإسناد ضعيف؛ لجهالة هٰذا الذي قيل فيه: «الثقة»! فإن هٰذا التوثيق غير مقبول عند علماء الحديث، حتى ولو كان الموثق إماماً جليلاً كالشافعي وأحمد، حتى يتبيَّن اسم الموثَّق، فيُنظر هل هو ثقة اتفاقاً أم فيه خلاف، وعلى الثاني ينظر ما هو الراجح، أتوثيقه أم تضعيفه؟ وهٰذا من دقيق نظر المحدثين رضي الله عنهم، وشدة تحرِّيهم في رواية الحديث عنه ﷺ، ولهٰذا قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ٢١٤) بعد أن ذكر الحديث:

«وفي ثبوته نظر».

قلت: ويغلب على الظن أن هٰذا الحديث موضوع، فإنه ليس عليه نور النبوة، وقد قال الشيخ العجلوني في «الكشف» (١ / ٤٢٣):

«جميع ما ورد في الفاكهة من الأحاديث موضوع».

كأنه يعني في فضلها.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر عزاه في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٨٦) لأبي نُعيم في الطب، والثعلبي من حديث أبي ذر، وقال:

«وفي إسناده من لا يُعرف».

١٦٦ - (إنَّ أهلَ البيتِ لَيَقِلُّ طُعْمُهُم، فتَسْتَنيرُ بُيوتُهم).

موضوع. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» (٥ / ١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٢)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٣٥)، وابن عدي (٨٩ / ١)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ١٥ / ٥٢٩٨) من طريق **عبدالله بن المطلب العجلي** عن الحسن بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن الحسن إلا عبدالله بن المطلب».

قلت: أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«لا يعرف».

وقال ابن الجوزي:

«لا يصح، قال العقيلي: عبدالله بن المطلب مجهول، وحديثه منكر غير محفوظ، وقال أحمد: الحسن بن ذكوان أحاديثه أباطيل».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٥٣)، ومع هٰذا فقد أورده في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة، والطريق هو هو! كما رأيت!

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٥) من هٰذا الوجه، وقال:

«سألت أبي عنه؟ قال: هٰذا حديث كذب، وعبدالله بن المطلب مجهول».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«إنه خبر منكر».

وأقره الحافظ في «اللسان».

١٦٧ - (البطيخُ قَبْلَ الطَّعامِ يَغْسِلُ البطْنَ غَسلاً، ويذهَبُ بالدَّاءِ أصلاً).

موضوع. أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٢٨٢ و ١٠ / ٢٨٧ - المصورة)، والذهبي في ترجمة **أحمد بن يعقوب بن عبدالجبار الجرجاني**: ثنا الفضل ابن صالح بن عبيد: ثنا أبو اليمان: ثنا شعيب عن الزهري: حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن بعض عمات النبي ﷺ مرفوعاً، وفيه قصة للزهري مع عبدالملك. وقال ابن عساكر:

«شاذ؛ لا يصح».

وقال المناوي عقبه في «التيسير»:

«بل لا يصح أصلاً».

وبينه في «الفيض»، فقال:

«فيه مع شذوذه **أحمد بن يعقوب** بن عبدالجبار الجرجاني. قال البيهقي: روى أحاديث موضوعة لا أستحل رواية شيء منها، ومنها هٰذا الخبر. وقال الحاكم: أحمد هٰذا يضع الحديث، كاشفته وفضحته».

قلت: وهٰذا نقله عن «الميزان»! ووافقه الحافظ في «اللسان»، بل إن السيوطي نفسه قد أورد هٰذا الحديث في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٣٦ / ٦٤٥ - بترقيمي)، وأعله بما تقدم عن ابن عساكر، والذهبي (ص ١٣٦)، ووافقه ابن عراق (٣٣١ / ١)، ومع ذٰلك شان به «الجامع الصغير»!

(**فائدة**): قال الحافظ السخاوي في «المقاصد»، وتبعه جماعة:

«صنَّف أبو عمر النَّوقاني في فضائل البطيخ جزءاً، وأحاديثه باطلة».

وقد ساق بعضها السيوطي في «الذيل»، ولوائح الوضع عليها ظاهرة جداً.

١٦٨ - (بَرَكَةُ الطَّعامِ الوُضوءُ قبلَهُ وبعْدَهُ).

ضعيف. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٥٥): حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال:

في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذٰلك للنبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١ / ٣٢٩)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٣ / ١٨٧ / ١)، والحاكم (٤ / ١٠٦ - ١٠٧)، وأحمد (٥ / ٤٤١) من طرق عن **قيس بن الربيع** به. وقال أبو داود:

«وهو ضعيف» .

وقال الترمذي :

«لا نعـرف هٰذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس يضعف في الحديث» .

وقال الحاكم :

«تفرَّد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم ، وانفراده على علو-محله أكثر من أن يمكن تركه في هٰذا الكتاب» .

وتعقَّبه الذهبي بقوله :

«قلت : مع ضعف قيس فيه إرسال» .

قلت : ولم يتبيَّن لي الإرسال الذي أشار إليه ، فإن قيساً قد صرح بالتحديث عن أبي هاشم ، وهٰذا من الرواة عن زاذان ، وقيل لابن معين : ما تقول في زاذان؟ روى عن سلمان؟ قال : نعم ، روى عن سلمان وغيره ، وهو ثبت في سلمان» .

فعلة الحديث قيس هٰذا وبه أعله كل من ذكرنا وغيرهم ، ففي «تهذيب السنن» لابن القيم (٥ / ٢٩٧ / ٢٩٨) أن مُهَنّا سأل الإمام أحمد عن هٰذا الحديث ، فقال :

«هو منكر ، ما حدث به إلا قيس بن الربيع» .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٠) ، فقال :

«سألت أبي عنه؟ فقال : هٰذا حديث منكر ، لو كان هٰذا الحديث صحيحاً ؛ كان حديثاً . ويشبه هٰذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد ، عنده من هٰذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم» .

قلت : وعمرو بن خالد هٰذا كذاب ، فإن كان الحديث حديثه ؛ فهو موضوع . والله أعلم .

وأما قول المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٢٩) بعد أن ساق كلام الترمذي في قيس بن الربيع:

«قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه، لا يخرج الإسناد عن حد الحسن».

قلت: وهٰذا كلام مردود بشهادة أولٰئك الفحول من الأئمة الذين خرجوه وضعفوه، فهم أدرى بالحديث، وأعلم من المنذري، والمنذري يميل إلى التساهل في التصحيح والتحسين، وهو يشبه في هٰذا ابن حبان والحاكم من القدامى، والسيوطي ونحوه من المتأخرين.

وفي الباب حديث آخر، ولكنه منكر، تقدم برقم (١١٧).

ثم قال المنذري:

«وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، قال البيهقي: وكذٰلك مالك بن أنس كرهه، وكذٰلك صاحبنا الشافعي استحب تركه، واحتج بالحديث. يعني حديث ابن عباس قال:

«كنا عند النبي ﷺ، فأتى الخلاء، ثم إنه رجع، فأُتي بالطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي؛ بنحوه، إلا أنهما قالا:

«إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

قلت: فهٰذا دليل آخر على ضعف الحديث، وهو ذهاب هٰؤلاء الأئمة الفقهاء إلى خلافه، ومعهم ظاهر هٰذا الحديث الصحيح.

وقد تأول بعضهم الوضوء في هٰذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط، وهو معنى غير معروف في كلام النبي ﷺ كما ذكر ذٰلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»

(٢١/٢٢٧ - ٢٦٥)

(١ / ٥٦)، فلو صح هٰذا الحديث لكان دليلاً ظاهراً على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده، ولما جاز تأويله.

هٰذا، واختلف العلماء في مشروعية غسل اليدين قبل الطعام على قولين، منهم من استحبَّه، ومنهم من لم يستحبَّه، ومن هٰؤلاء سفيان الثوري، فقد ذكر أبو داود عنه أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام؛ قال ابن القيم:

«والقولان هما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أنه لا يُستحب».

قلت: وينبغي تقييد هٰذا بما إذا لم يكن على اليدين من الأوساخ ما يستدعي غسلهما، وإلا فالغسل والحالة هٰذه لا مُسَوِّغ للتوقف عن القول بمشروعيته، وعليه يُحمل ما رواه الخلال عن أبي بكر المروذي قال:

«رأيت أبا عبدالله (يعني: الإمام أحمد) يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء».

والخلاصة؛ أن الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية؛ لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى، فحيث وجد المعنى شُرع، وإلا فلا.

١٦٩ - (إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قلْباً، وإنَّ قلْبَ القُرْآنِ (يّس)، مَن قَرَأها؛ فكَأنَّما قَرَأَ القُرآنَ عشرَ مرَّاتٍ).

موضوع. أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦)، والدارمي (٢ / ٤٥٦) من طريق حميد ابن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن **هارون أبي محمد** عن مقاتل بن حيان عن قتادة عن أنس مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هٰـذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وهارون أبو محمد مجهول، وفي الباب عن أبي بكر الصديق، ولا يصح، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة».

قلت: كذا في نسختنا من الترمذي؛ «حسن غريب»، ونقل المنذري في «الترغيب» (٢ / ٣٢٢)، والحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣ / ٥٦٣)، والحافظ في «التهذيب»؛ أنه قال: «حديث غريب»، ليس في نقلهم عنه أنه حسنه، ولعله الصواب، فإن الحديث ضعيف ظاهر الضعف، بل هو موضوع من أجل هارون، فقد قال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد أن نقل عن الترمذي تجهيله إياه:

«قلت: أنا أتهمه بما رواه القضاعي في «شهابه»، ثم ساق له هٰذا الحديث».

قلت: هو فيه برقم (١٠٣٥).

وفي «العلل» (٢ / ٥٥ ـ ٥٦) لابن أبي حاتم:

«سألت أبي عن هٰذا الحديث؟ فقال: مقاتل هٰذا، هو مقاتل بن سليمان، رأيت هٰذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل لا أصل له».

قلت: كذا جزم أبو حاتم ـ وهو الإمام الحجة ـ أن مقاتلاً المذكور في الإسناد هو ابن سليمان، مع أنه وقع عند الترمذي والدارمي «مقاتل بن حيان»؛ كما رأيت، فلعله خطأ من بعض الرواة. ويؤيده أن الحديث رواه القضاعي؛ كما سبق، وكذا أبو الفتح الأزدي من طريق حميد الرؤاسي بسنده المتقدم عن مقاتل عن قتادة به. كذا قال: «عن مقاتل»، لم ينسبه، فظن بعض الرواة أنه ابن حيان، فنسبه إليه، من هٰؤلاء الأزدي نفسه، فإنه ذكر عن وكيع أنه قال في مقاتل بن حيان:

«ينسب إلى الكذب». قال الذهبي:

«كذا قال أبو الفتح، وأحسبه التبس عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان، فابن حيان صدوق، قوي الحديث، والذي كذبه وكيع هو ابن سليمان. ثم قال أبو الفتح . . .».

قلت: فساق إسناد الحديث كما ذكرت آنفاً، فتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: الظاهر أنه مقاتل بن سليمان».

قلت: وإذا ثبت أنه ابن سليمان؛ كما استظهره الذهبي، وجزم به أبو حاتم، فالحديث موضوع قطعاً؛ لأنه - أعني: ابن سليمان - كذاب؛ كما قال وكيع وغيره.

ثم اعلم أن حديث أبي بكر الذي أشار إليه الترمذي وضعفه، لم أقف على متنه، وأما حديث أبي هريرة، فقال الحافظ ابن كثير:

«منظور فيه». ثم قال:

«قال أبو بكر البزار: حدثنا عبدالرحمن بن الفضل: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا حميد المكي مولى آل علقمة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً به، دون قوله: «من قرأها...»، ثم قال البزار: لا نعلم رواه إلا زيد عن حميد».

قلت: وحميد هٰذا مجهول؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وعبدالرحمن بن الفضل شيخ البزار لم أعرفه، وحديثه في «كشف الأستار» برقم (٢٣٠٤).

والحديث مما شان به السيوطي «جامعه»، وكذا الشيخ الصابوني «مختصره» (٣ / ١٥٤) الذي زعم أنه لا يذكر فيه إلا الصحيح من الحديث! وهيهات؛ فإنه مجرد ادِّعاء!

١٧٠ - (إنَّ آدَمَ ﷺ لما أَهْبَطَهُ الله تعالى إلى الأرضِ قالتِ الملائِكَةُ: أي ربِّ! ﴿أتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ ونَحْنُ نُسَبِّحُ بحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لكَ قالَ إنِّي أعْلَمُ ما لا تَعْلَمونَ﴾[1]؛ قالوا: ربَّنا نحنُ أطوعُ لكَ مِن بني آدَمَ. قالَ الله تعالى للملائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ من الملائِكَةِ، حتى يُهْبَطَ بهما الأرضَ، فنَنْظُرَ كيفَ يَعْمَلانِ؟ قالوا: ربَّنا! هاروتَ وماروتَ، فأُهْبِطا إلى الأرضِ، ومثلتْ لهما الزُّهْرَةُ امرأةً مِن أحسنِ البشرِ، فجاءَتْهُما، فسألاها نفسَها، فقالت: لا واللهِ حتى تَكَلَّما

---

(١) البقرة: ٣٠.

بهٰذه الكلمةِ من الإشراكِ، فقالا: واللهِ لا نُشْرِكُ باللهِ، فذهبَتْ عنهما، ثمَّ رجعَتْ بصبيٍّ تَحْمِلُهُ، فسألاها نفسَها؛ قالَتْ: لا واللهِ حتى تَقْتُلا هٰذا الصبيَّ؛ فقالا: واللهِ لا نقْتُلُهُ أبداً، فذهَبَتْ ثم رَجَعَتْ بقدحِ خمرٍ، فسألاها نفسَها، قالتْ: لا واللهِ حتى تَشْربا هٰذا الخمرَ، فشَربا، فسَكِرا، فوقَعا عليها، وقَتَلا الصبيَّ، فلمَّا أفاقا، قالَتْ المرأةُ: واللهِ ما تَركْتُما شَيْئاً مما أبَيْتُما عليَّ إلا قدْ فَعَلْتُما حينَ سَكِرْتُما، فخُيِّرا بينَ عذابِ الدنيا والآخِرَةِ، فاخْتَارا عذابَ الدنيا).

باطل مرفوعاً. أخرجه ابن حبان (٧١٧ ـ موارد)، وأحمد (٢ / ١٣٤، ورقم ٦١٧٨ ـ طبع شاكر)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق ٨٦ / ١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ق ٧٥ / ٢)، والبزار (٢٩٣٨ ـ الكشف)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥١) من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: فذكره. وقال البزار:

«رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هٰذا عندي من زهير؛ لأنه لم يكن بالحافظ».

قلت: والموقوف صحيح كما يأتي.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٥٤):

«وهٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال «الصحيحين» إلا موسى بن جبير هٰذا هو الأنصاري . . . ذكره ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ١٣٩)، ولم يحك فيه شيئاً من هٰذا ولا هٰذا، فهو مستور الحال، وقد تفرَّد به عن نافع».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٤٥١)، ولكنه قال:

«وكان يخطىء ويخالف».

قلت: واغتر به الهيثمي، فقال في «المجمع» (٥ / ٦٨) بعدما عزى الحديث لأحمد والبزار:

«ورجاله رجال الصحيح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة».

قلت: لو أن ابن حبان أورده في كتابه ساكتاً عليه كما هو غالب عادته، لما جاز الاعتماد عليه؛ لما عرف عنه من التساهل في التوثيق، فكيف وهو قد وصفه بقوله: «يخطىء ويخالف»، وليت شعري مَن كان هٰذا وصفه، فكيف يكون ثقة، ويخرج حديثه في «الصحيح»؟!

قلت: ولذٰلك قال الحافظ ابن حجر في موسى هٰذا: إنه مستور.

ثم إن الراوي عنه زهير بن محمد، وإن كان من رجال «الصحيحين»، ففي حفظه كلام كثير، ضعفه من أجله جماعة، وقد عرفت آنفاً قول البزار فيه أنه لم يكن بالحافظ.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٥٩٠):

«محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث في حفظه ففيه أغاليط».

قلت: ومن أين لنـا أن نعلم إذا كان حدث بهٰذا الحديث من كتابه، أو من حفظه؟! ففي هٰذه الحالة يتوقف عن قبول حديثه، هٰذا إن سلم من شيخه المستور، وقد تابعه مستور مثله، أخرجه ابن منده ـ كما في ابن كثير ـ من طريق سعيد بن سلمة: حدثنا موسى بن سَرْجِس عن نافع به بطوله.

سكت عن علته ابن كثير، ولكنه قال:

«غريب» .

أي : ضعيف .

وفي «التقريب» :

«موسى بن سَرْجِس مستور» .

قلت : ولا يبعد أن يكون هو الأول ، اختلف الرواة في اسم أبيه ، فسماه بعضهم جبيراً ، وبعضهم سرجساً ، وكلاهما حجازي ، والله أعلم .

ثم قال الحافظ ابن كثير:

«وأقرب ما يكون في هٰذا أنه من رواية عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ ، كما قال عبدالرزاق في «تفسيره» : عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال :

ذكرت الملائكة أعمال بني آدم ، وما يأتون من الذنوب ، فقيل لهم : اختاروا منكم اثنين ، فاختاروا هاروت وماروت . . . إلخ .

رواه ابن جرير من طريقين عن عبدالرزاق به .

ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان الثوري به .

ورواه ابن جرير أيضاً: حدثني المثنى : أخبرنا المعلى ـ وهو ابن أسد ـ أخبرنا عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة : حدثني سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن كعب الأحبار، فذكره .

فهٰذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين ، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع ، فدار الحديث ، ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل . . .» .

وعلق عليه الشيخ رشيد رضا رحمه الله بقوله :

«من المحقَّق أن هٰذه القصة لم تذكر في كتبهم المقدسة، فإن لم تكن وضعت في زمن روايتها، فهي في كتبهم الخرافية، ورحم الله ابن كثير الذي بيَّن لنا أن الحكاية خرافة إسرائيلية، وأن الحديث المرفوع لا يثبت».

قلت: وقد استنكره جماعة من الأئمة المتقدمين، فقد روى حنبل الحديث من طريق أحمد، ثم قال: قال أبو عبدالله (يعني: الإمام أحمد):

«هٰذا منكر، إنما يُروى عن كعب».

ذكره في «منتخب ابن قدامة» (١١ / ٢١٣).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٦٩ - ٧٠).

«سألت أبي عن هٰذا الحديث؟ فقال: هٰذا حديث منكر».

قلت: ومما يؤيد بطلان رفع الحديث من طريق ابن عمر أن سعيد بن جبير ومجاهداً روياه عن ابن عمر موقوفاً عليه؛ كما في «الدُّرِّ المنثور» للسيوطي (١ / ٩٧ - ٩٨)، وقال ابن كثير في طريق مجاهد:

«وهٰذا إسناد جيد إلى عبدالله بن عمر، ثم هو - والله أعلم - من رواية ابن عمر عن كعب؛ كما تقدم بيانه من رواية سالم عن أبيه».

ومن ذٰلك أن فيه وصف الملكين بأنهما عصيا الله تبارك وتعالى بأنواع من المعاصي، على خلاف وصف الله تعالى لعموم ملائكته في قوله عز وجل: ﴿لا يَعْصونَ الله ما أَمَرَهُمْ ويَفْعَلونَ ما يُؤمَرونَ﴾[1].

وقد رُويت فتنة الملَكَين في أحاديث أخرى ثلاثة، سيأتي الكلام عليها في المجلد الثاني رقم (٩١٠ و ٩١٢ و ٩١٣) إن شاء الله تعالى.

---

(١) التحريم: ٦.

١٧١ - (مَن وُلِـدَ لهُ مَوْلـودٌ، فسَمَّـاهُ محمداً تَبَرُّكاً به؛ كانَ هو ومولودُهُ في الجنَّةِ).

موضوع. رواه ابن بكير في «فضل من اسمه أحمد ومحمد» (ق ٥٨ / ١)، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٥٧): حدثنا حامد بن حماد ابن المبارك العسكري: حدثنا إسحاق بن يسار أبو يعقوب النصّيبي: حدثنا حجاج بن المنهال: حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال ابن الجوزي:

«في إسناده من تكلم فيه»، ولم يزد.

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١٠٦) بقوله:

«قلت: هٰذا أمثل حديث ورد في الباب، وإسناده حسن، ومكحول من علماء التـابعين وفقهـائِهم، وثَّقـه غير واحـد، واحتج به مسلم في «صحيحه»، وروى له البخاري في «الأدب»، والأربعة، وثقه ابن معين والنسائي، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال مرة: كان صدوقاً. وقال أبو زرعة: لا بأس به. والله أعلم».

قلت: لقـد أبعد السيوطي - عفا الله عنه - النُّجْعة، فأخذ يتكلم على بعض رجال السند، موهماً أنهم موضع النظر منه، مع أن علة الحديث ممَّن دونهم، ألا وهو حامد بن حمَّاد العسكري شيخ ابن بكير؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«روى عن إسحاق بن يسار النصيبي خبراً موضوعاً هو آفته».

ثم ساق له هٰذا.

ووافقه الحافظ ابن حجر في «اللسان».

ولذٰلك قال المحقق ابن القيم:

إنه حديث باطل.

كما نقله الشيخ القاري في «موضوعاته» عنه، (ص ١٠٩)، وأقره.

وغفل عن هٰذا التحقيق المناوي، فأقرَّ تحت الحديث الآتي (٤٣٧) السيوطيَّ على تحسينه، فلا تغتر به.

ثم وجدت ابن عراق قد تعقب السيوطي في «تنزيه الشريعة» (٨٢ / ١) بمثل ما تعقبته به، إلا أنه زاد؛ فقال:

«لكن وجدت له طَّريقاً أخرى، أخرجها ابن بكير أيضاً. والله أعلم».

قلت: وسكت عليه! وفيه ثلاثة لم أجد من ذكرهم، فأحدهم آفته.

١٧٢ - (قالَ اللهُ لداودَ: يا داودُ! ابنِ لي في الأرضِ بيتاً، فبنى داودُ بيتاً لنفسهِ قبلَ البيتِ الذي أُمِرَ بهِ، فأوحى الله إليه: يا داودُ! بنيتَ بيتَكَ قبلَ بيتي؟ قال: أيْ ربِّ! هٰكذا قلتَ فيما قَضَيْتَ: مَن مَلَكَ؛ اسْتَأْثَرَ. ثم أخذَ في بناءِ المسجِدِ، فلمَّا تَمَّ سورُ الحائطِ؛ سقَطَ، فشكا ذٰلك إلى اللهِ، فأَوْحى الله إلَيهِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ تَبْنِيَ لي بيتاً! قالَ: أيْ رَبِّ! ولِمَ؟ قالَ: لِما جرى على يَدَيْكَ مِن الدِّماءِ. قالَ: أيْ رَبِّ! أوَلَمْ يَكُنْ ذٰلك في هَواكَ؟ قالَ: بلى، ولكنَّهُم عِبادي وإمائِي، وأنا أرْحَمُهُم، فشقَّ ذٰلك عليهِ، فأوْحى الله إليهِ: لا تَحْزَنْ، فإنِّي سأقْضي بناءَهُ على يدِ ابْنِكَ سليمان. . .).

باطل موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / ١٢)، و«مسند الشاميين» (ص ٦٢ و ٩٩ - المصورة)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ٣٠٠)، وعنه

ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٠٠) عن **محمد بن أيوب** بن سويد: حدثنا أبي: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي الزاهرية عن رافع بن عمير مرفوعاً، وقال ابن الجوزي:

«موضوع، محال؛ تتنزه الأنبياء عن مثله، ويقبح أن يُقال: أُبيح له قتل قوم، أو أُمِر بذلك، ثم أبعد بذلك عن الرضا، كيف وقد قال تعالى في حق العصاة: ﴿ولا تأْخُذْكُمْ بهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ﴾[1]؛ قال ابن حبان: ومحمد بن أيوب يروي الموضوعات».

وأقره السيوطي في «اللآليء» (١ / ١٧٠)، وقال:

«قلت: أخرجه الطبراني، وابن مردويه في «التفسير»، وقد وافق صاحب «الميزان» على أنه موضوع. قال أبو زرعة: محمد بن أيوب رأيته قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. والموضوع منه قصة داود، وأما سؤال سليمان الخصال الثلاث؛ فورد من طرق أخرى»[2].

قلت: وقد حذفت السؤال منه، وأشرت إليه بالنقط (...)؛ لأنه صحيح من حديث عبدالله بن عمرو، وقد صححه جمع كما هو مبيَّن في «التعليق الرغيب» (٢ / ١٣٧)، وراجع تعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٨٨ / ١٣٣٤).

وقد أورده بتمامه الهيثمي (٤ / ٧ - ٨)، وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرملي، وهو متهم بالوضع».

---

(١) النور: ٢.

(٢) تنبيه: هذا القول وقع في الطبعات السابقة من مطبوعات المكتب الإسلامي معزواً لابن الجوزي! وهو خطأ ظاهر، لا يخفى على القاريء اللبيب، ولست أدري - والله - كيف وقع ذلك؟!

١٧٣ - (فِكْرَةُ ساعةٍ خيرٌ مِن عِبادَةِ سِتِّينَ سنةً).

موضوع. أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١ / ٢٩٧ / ٤٢)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٤٤) من طريق **عثمان بن عبدالله القرشي**: حدثنا **إسحاق بن نجيح الملطي**: حدثنا عطاء الخراساني عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«عثمان وشيخه كذابان».

وتعقَّبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٢٧) بقوله:

«قلت: اقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» على تضعيفه، وله شاهد».

قلت: ثم ساق من رواية الديلمي - وهٰذا في «مسنده» (٢ / ٤٦) - بسنده إلى **سعيد بن ميسرة** سمعت أنس بن مالك يقول:

«تفكر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ألف سنة».

قلت: هٰذا مع كونه موقوفاً ومغايراً للفظ الحديث، فهو موضوع أيضاً، سعيد بن ميسرة؛ قال الذهبي:

«مظلم الأمر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات. وكذبه يحيى القطان».

قلت: فمثله لا يُستشهد به، ولا كرامة! ولذٰلك فقد أساء بذكره في «جامعه»!

١٧٤ - (إذا بَنى الرَّجُلُ المُسْلِمُ سبعَةَ أو تسعَةَ أذْرُعٍ، ناداه منادٍ مِن السَّماءِ: أينَ تَذْهَبُ يا أفسقَ الفاسِقينَ؟!).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٧٥) من طريق الطبراني قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا **الوليد ابن موسى الدمشقي** قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن **الحسن عن** أنس

مرفوعاً، وقال:

«غــريب من حديث الحسن ويحيى والأوزاعي، تفــرد به الـوليد بن موسى القرشي، وهو ضعيف، ليس كالوليد بن موسى[1] الدمشقي».

قلت: وابن موسى هٰذا القرشي؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«قال الدارقطني: منكر الحديث، وقواه أبو حاتم، وقال غيره: متروك، ووهّاه العقيلي، وابن حبان، وله حديث موضوع».

قلت: ولعله يشير إلى هٰذا الحديث، فإنه ظاهر الوضع؛ لأن الارتفاع بالبناء القدر المذكور في هٰذا الحديث ليس ذنباً بله كبيرة حتى يحكم على فاعله بأنه أفسق الفاسقين، فقاتل الله الوضّاعين ما أقل حياءهم وأجرأهم على النار!

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» بهٰذا اللفظ، وبلفظ:

«من بنى فوق عشرة أذرع؛ ناداه مناد من السماء: يا عدوَّ الله إلى أين تريد».

وقال:

«رواه الطبراني عن أنس».

أما شارحه المناوي؛ فقال:

«أغفل المصنف من خرجه[2]، وعزاه في «الدرر» إلى الطبراني عن أنس، وفيه

---

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: (الوليد بن مسلم الدمشقي)، يعني أن هٰذا ثقة، والذي قبله ضعيف، وهو دمشقي أيضاً، وله ترجمة في «تاريخ دمشق» (١٨ / ٤٥٦ / ١ - ٢).

(٢) قلت: ففيه إشارة إلى أن ذكر الطبراني في «الجامع الصغير» زيادة مقحمة من بعض النساخ، وعزوه في «الدرر» إلى الطبراني أيضاً فيه عندي نظر؛ لأن الحديث بهٰذا اللفظ المذكور في «الجامع الصغير» لم يورده السيوطي نفسه في «الجامع الكبير»، وإنما أورد فيه (١ / ٤٧ / ١) لفظ أبي نُعيم، فهٰذا مع عدم إيراد الهيثمي للحديث يجعلنا نشك في كون الحديث عند الطبراني. والله أعلم.

الربيع بن سليمان الجيزي، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»، وقال: كان فقيهاً، ديناً، لم يتقن السماع من ابن وهب».

قلت: تعصيب الجناية بالجيزي مع أن فوقه من هو أشد ضعفاً منه ليس من الإنصاف في شيء، ألا وهو الوليد بن موسى القرشي، فقد عرفت مما سبق أنه متهم، ثم إن الحسن هو البصري، وهو على جلالة قدره مدلس، ولم يصرح بسماعه من أنس، فهو منقطع.

ثم إن الحديث لم يورده الهيثمي في «المجمع»، وإنما أورد فيه (٤ / ٧٠) ما نصه:

«وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرَّ ببنية قبة لرجل من الأنصار، فقال: ما هٰذه؟ قالوا: قبة. فقال النبي ﷺ: كل بناءٍ، وأشار بيده على رأسه أكبر من هٰذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة. رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

قلت: هٰذا رواه أبو داود في «سننه» (٣ / ٣٤٧ و ٣٤٨) بنحوه من طريق آخر تبيَّن فيما بعد أنه جيد، كما قال الحافظ العراقي، فنقلته إلى «الصحيحة» (٢٨٣٠).

١٧٥ - (مَن بَنى بِناءً فوقَ ما يكفيهِ؛ كُلِّفَ يومَ القِيامَةِ بحَمْلِهِ على عاتِقِهِ).

باطل. أخرجه الطبراني (٣ / ٧١ / ٢)، وابن عدي (٣٣٣ / ١ - ٢)، وأبو نُعيم (٨ / ٢٤٦) من طريق المسيب بن واضح: ثنا **يوسف** عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً. وقال أبو نُعيم وابن عدي:

«غريب من حديث الثوري، تفرد به المسيب عن يوسف».

ثم رواه أبو نعيم (٨ / ٢٥٢) من طريق محمد (يعني: ابن المسيب): ثنا عبدالله بن خبيق: ثنا يوسف بن أسباط به.

قلت: وهٰذا سند ضعيف من أجل يوسف بن أسباط؛ قال أبو حاتم:

«كـان رجلًا عابداً، دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح، لا يحتج بحديثه»؛ كما في «الجرح» (٤ / ٢ / ٤١٨).

والحديث أورده السيوطي في «الجامع»، والهيثمي في «المجمع» (٤ / ٧٠)، وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه المسيب بن واضح، وثقه النسائي، وضعفه جماعة».

قلت: قد تابعه عبدالله بن خبيق كما سبق، فعلة الحديث من شيخهما ابن أسباط.

ثم إن له علة أخرى هي الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه، وأشار لهٰذا الحافظ العراقي، فقال في «تخريج الإحياء» (٤ / ٢٠٤):

«رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد فيه لين وانقطاع».

والحديث قال الذهبي في ترجمة المسيب:

«وهٰذا حديث منكر».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١١٥ و ١١٦):

«سـألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط... (قلت: فذكره) قال: قال أبي: هٰذا حديث باطل لا أصل له بهٰذا الإسناد».

١٧٦ - (لا تَسْقوني حَلْبَ امْرَأَةٍ).

منكر. أخرجه وكيع في «الزهد» (٣ / ٤٩٤ / ٤٠٨): حدثنا قيس بن الربيع عن امرىء القيس عن عاصم بن بُحَير عن ابن أبي الشيخ المحاربي قال:

أتانا رسول الله ﷺ فقال:

«نصركم الله يا معشر محارب! لا تسقوني...».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٤٣) من طريقين آخرين عن قيس بن الربيع به، وزاد أحدهما:

قال قيس بن الربيع: فرأيت امرأ القيس إذا أتي بشيراز (كذا) قال: حلاب امرأة هٰذا؟!

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف مظلم، ابن أبي الشيخ لا يُعرف إلا في هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد. أورده ابن الأثير وغيره هٰكذا في الصحابة.

وعاصم بن بحير ـ بالحاء المهملة مكبراً أو مصغراً ـ؛ كما في «الإكمال» وغيره، ولم أجد له ترجمة.

وامرؤ القيس؛ أورده في «الميزان» بروايته هٰذه عن عاصم، وقال:

«قال الأزدي: حدث بخبر منكر لا يصح».

وكذا في «اللسان».

وقيس بن الربيع؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به».

قلت: فلا يبعد أن يكون هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد المظلم مما أدخله عليه ابنه، والله أعلم.

١٧٧ ـ (مَن بَنى بُنياناً في غيرِ ظُلْمٍ ولا اعتداءٍ، أو غَرَسَ غرساً في غيرِ ظُلْمٍ ولا اعتِداءٍ؛ كانَ أجْرُهُ جارِياً ما انْتَفَعَ بهِ أحدٌ مِن خَلْقِ الرَّحْمٰنِ تبارَكَ وتعالى).

ضعيف. أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٨)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤١٦ ـ ٤١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ١٨٧ / رقم ٤١٠ و ٤١١) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه مرفوعاً.

وهٰذا ضعيف من أجل زبان، فإنه ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، كما قال الحافظ في «التقريب».

والحديث؛ قال في «المجمع» (٤ / ٧٠):

«رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه زبان بن فائد؛ ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم».

١٧٨ - (مَن عَيَّرَ أخاهُ بذَنْبٍ؛ لمْ يَمُتْ حَتَّى يعْمَلَهُ).

موضوع. أخرجه الترمذي (٣ / ٣١٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»، وابن عدي (٢٩٦ / ٢)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠) من طريق **محمد بن الحسن** بن أبي يزيد الهمداني **عن** ثور بن يزيد **عن** خالد بن معدان **عن** معاذ بن جبل مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هٰذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل».

قلت: أنَّى له الحسن إذن؟! فإنه مع هٰذا الانقطاع فيه محمد بن الحسن هٰذا، كذبه ابن معين وأبو داود؛ كما في «الميزان»، ثم ساق له هٰذا الحديث.

ولهٰذا أورده الصغاني في «الموضوعات» (ص ٦)، ومن قبله ابن الجوزي (٣ / ٨٢) ذكره من طريق ابن أبي الدنيا، ثم قال:

«لا يصح، محمد بن الحسن كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٩٣) بقوله:

«قلت: أخرجه الترمذي، وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وله شاهد».

قلت: ثم ذكر الشاهد، وهو من طريق الحسن قال:

«كانوا يقولون: مَن رمى أخاه بذنب؛ تاب إلى الله منه، لم يمت حتى يبتليه الله به».

وهو مع أنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ، فإن في سنده صالح بن بشير المُرِّي، وهو ضعيف كما في «التقريب»، فلا يصح شاهداً لضعفه وعدم رفعه، وقد رواه عبدالله ابن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٨١) قال: أخبرت عن سيار: حدثنا صالح المري قال: سمعت الحسن يقول: فذكره.

وله شاهد آخر مرفوع، ولكنه ضعيف، فانظر أجوبة ابن حجر على القزويني مع مقدمتي لها المنشورة في آخر «المشكاة» بتحقيقنا (ج ٣ ص ح).

١٧٩ - (الـدُّعاء سِلاحُ المؤمِن، وعِمادُ الدينِ، ونورُ السَّماواتِ والأرضِ).

موضوع. أخرجه أبو يعلى (٤٣٩)، وابن عدي (٢٩٦ / ٢)، والحاكم (١ / ٤٩٢)، والقضاعي (٤ / ٢ / ١) من طريق الحسن بن حماد الضبي: ثنا **محمد بن الحسن** بن الزبير الهمداني: ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الحاكم:

«هٰـذا حديث صحيح، فإن محمـد بن الحسن هٰذا هو التل، وهو صدوق في الكوفيين».

ووافقه الذهبي، وهٰذا منه خطأ فاحش لأمرين:

الأول: أن فيه انقطاعاً؛ كما ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» بين علي بن الحسين وجده علي بن أبي طالب.

الآخر: أن محمد بن الحسن الهمداني هٰذا ليس هو التل الصدوق كما قال الحاكم، وإنما هو محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكذاب المذكور في

الحديث المتقدم، ويدل على هٰذا أمور:

١ ـ أن الذهبي نفسه أورد الحديث في ترجمته بعد أن نقل تكذيبه عن ابن معين وغيره، وكذٰلك أورده ابن عدي في ترجمته، فإيراد السيوطي الحديث في «الجامع» خطأ.

٢ ـ أن الحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٤٧)، وقال:

«رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو متروك».

٣ ـ أن محمد بن الحسن التل لم يذكر في شيوخه جعفر بن محمد، وإنما ذكر هٰذا في شيوخ محمد بن الحسن الهمداني.

٤ ـ أن التل لم ينسب إلى همدان، وإنما نُسب إليها ابن أبي يزيد، فالظاهر أن لفظة (الزبير) تحرفت على بعض الرواة في «المستدرك» من (أبي يزيد)، وبناءً عليه ذهب الحاكم إلى أنه التل، فأخطأ، والله أعلم.

والجملة الأولى من الحديث وردت من كلام الفضيل بن عياض، رواه السِّلَفي في «الطيوريات» (٦٤ / ١)، ورويت في حديث آخر لا يصح، وهو:

١٨٠ ـ (ألا أدُلُّكُم على ما يُنْجيكُمْ مِن عَدُوِّكُمْ ويَدُرُّ لكمْ أرْزاقَكُمْ؟ تدعونَ اللهَ ليلَكُم ونَهارَكُمْ، فإنَّ الدعاءَ سِلاحُ المؤمِنِ).

ضعيف. رواه أبو يعلى (٣ / ٣٤٦ / ١٨١٢) من طريق سلَّام بن سليم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٤٧):

«رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبدالله، وفيه **محمد بن أبي حميد**، وهو ضعيف».

وأما قول الشيخ العجلوني في «الكشف» (١ / ٤٠٣) عقب الحديث المتقدم

وقول الهيثمي هٰذا:

«وقال ابن الغرس: قال شيخنا: صحيح. فلعله أراد باعتبار انجباره، فتدبر».

قلت: قد علمت أن الحديث الذي قبله موضوع، فلا تأثير له في تقوية هٰذا الحديث الضعيف؛ كما هو مقرر في علم المصطلح.

على أن له علة أخرى تبيَّنت لي بعد أن وقفتُ على إسناده في «مسند أبي يعلى»، فإنه قال: «حدثنا أبو الربيع: حدثنا سلاَّم - يعني: ابن سليم - عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله به».

قلتُ: سلاَّم هٰذا هو الطويل المدنيّ، وهو متروك، متهم بالوضع، فإعلال الحديث به أولى من إعلاله بمحمد بن أبي حميد، وقد مضى له حديث موضوع برقم (٥٨)، وآخر ضعيف توبع عليه برقم (٢٦)، فالحديث موضوع أيضاً كالذي قبله، وليس ضعيفاً فقط كما كنا علَّلناه بابن أبي حميد من قبل بناء على عبارة الهيثمي، فتنبه!

١٨١ - (إنَّ الرِّزْقَ لا تَنْقُصُهُ المَعْصِيَةُ، ولا تَزِيدُهُ الحَسَنَةُ، وتَرْكُ الدُّعاءِ معصِيةٌ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (١١ / ٢) من طريق **إسماعيل بن يحيى التيمي** عن مسعر بن كدام عن **عطية** عن أبي سعيد مرفوعاً.

وهٰذا إسناد موضوع؛ إسماعيل هٰذا كذاب؛ كما قال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم، وقال ابن عدي:

«عامة ما يرويه بواطيل».

وعطية العوفي ضعيف، وقد مضى له حديث (رقم ٢٤):

وقال المناوي في «شرح الجامع»:

«قال الهيثمي: وفيه عطية العوفي ضعيف. قال السخاوي: سنده ضعيف».

وقد ذهلوا جميعاً عن علة الحديث الحقيقية، وإلا لما جاز تعصيب الجناية برأس عطية دون إسماعيل الكذاب! ولعله لذلك أورده السيوطي في «الجامع»!

ثم إن مما يدل على بطلان الحديث قوله ﷺ:

«من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه».

رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٤٨٦).

فهذا يدل على أن الحسنة سبب في زيادة الرزق، كما أنها سبب في إطالة العمر، ولا تعارض عند التحقيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿فإذا جاءَ أَجَلُهُم لا يستَأْخِرونَ ساعَةً ولا يَسْتَقْدِمونَ﴾[1]، ولبسط هذا موضع آخر.

١٨٢ - (خَيْرُكُم المُدافِعُ عنْ عَشيرتِهِ؛ ما لَمْ يأْثَمْ).

موضوع. أخرجه أبو داود (رقم ٥١٢٠) من طريق أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً من أجل أيوب بن سويد؛ ضعفه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال النسائي:

«ليس بثقة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٣١):

«سمعت أبي قال: أول ما أنكرنا على أيوب بن سويد حديث أُسامة بن زيد عن

---

(١) النحل: ٦١.

سعيد بن المسيب عن سراقة بن مالك (فذكر هٰذا الحديث)، وما أعلم أسامة روى عن سعيد بن المسيب شيئاً».

وقال في موضع آخر (٢ / ٢٠٩):

«قال أبي: كنت أسمع منذ حين يذكر عن يحيى بن معين أنه سُئل عن أيوب ابن سويد فقال: ليس بشيء، وسعيد بن المسيب عن سراقة لا يجيء، **وهٰذا حديث موضوع، بابه حديث الواقدي**».

والحديث أعله المنذري في «مختصر السنن» (٨ / ١٨) بأيوب بن سويد، وبالانقطاع بين سعيد بن المسيب وسراقة.

وذهل المناوي في «شرح الجامع الصغير» عن الانقطاع، فأعله بأيوب فقط!

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١١٠) من حديث خالد بن عبدالله بن حرملة المدلجي، ثم قال:

«رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

والذي تقتضيه الصناعة الحديثية أن الحديث ضعيف جداً، لولا حكم أبي حاتم بوضعه، فإنه إمام حجة. والله أعلم.

١٨٣ - (لا صَلاةَ لجارِ المَسْجِدِ إلا في المسجِدِ).

ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ١٦١)، والحاكم (١ / ٢٤٦)، والبيهقي (٣ / ٥٧) من طريق **سليمان بن داود اليمامي** عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. سكت عنه الحاكم! وقال البيهقي:

«وهو ضعيف».

قلت: وعلته سليمان هٰذا، فإنه ضعيف جداً. قال ابن معين:

«ليس بشيء».

وقال البخاري :

«منكر الحديث» .

قال الذهبي :

«قال البخاري : من قلت فيه منكر الحديث ؛ فلا تحل رواية حديثه» .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق **محمد بن سكين الشقري** المؤذن : نا عبدالله ابن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به .

وفي لفظ عنده :

«لا صلاة لمن سمع النداء ، ثم لم يأت إلا من علة» .

وهٰذا سند ضعيف من أجل محمد بن سكين ، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٢٨٣) ، وساق له هٰذا الحديث باللفظ الثاني ، ثم قال :

«سمعت أبي يقول : هو مجهول ، والحديث منكر» .

وقال الذهبي في «الميزان» :

«لا يُعرف ، وخبره منكر» .

ثم ساق له هٰذا الحديث باللفظ الأول ، ثم قال :

«قال الدارقطني : هو ضعيف» .

ورواه أحمد في «مسائل ابنه صالح» (ص ٥٦) بسند صحيح عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي به موقوفاً عليه . وزاد : قيل : ومن جار المسجد؟ قال : من سمع النداء . ثم رواه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه دون الزيادة .

والحديث أخرجه العقيلي في «الضعفاء» من هٰذا الوجه باللفظ الثاني ، ثم قال :

«وهٰذا يُروى من وجه آخر صالح» .

قلت : يشير إلى حديث ابن عباس مرفوعاً :

«من سمع النداء؛ فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وسند ابن ماجه وغيره صحيح، وقد صححه النووي، والعسقلاني، والذهبي، ومن قبلهم الحاكم، وهو مخرج تخريجاً دقيقاً في «الإرواء» (٥٥١).

وأما قول مؤلف كتاب «التاج الجامع للأصول» (١ / ٢٦٨):

«رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف».

فمن تخليطاته وأخطائه الكثيرة التي بينتُها في «نقد التاج» (رقم ١٨٠).

ثم إن الحديث بلفظه الأول أورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٦)، وكذا ابن الجوزي أورده في «الموضوعات» (٢ / ٩٣) من طريق صالح كاتب الليث: حدثنا عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به. وقال:

«قال ابن حبان: عمر؛ لا يحل ذكره إلا بالقدح».

وتعقَّبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٦) بقوله:

«قلت: قد وثَّقه العجلي وغيره، وروى له الترمذي، وابن ماجه، وله طرق أُخَر عن جابر وأبي هريرة وعلي».

ثم ذكر ما تقدم من حديث جابر وأبي هريرة، وأما حديث علي فموقوف، أخرجه البيهقي وأحمد كما تقدم من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي موقوفاً.

وهٰذا سند ضعيف أيضاً، والد أبي حيان اسمه سعيد بن حيان؛ قال الذهبي:

«لا يكاد يُعرف».

وقال ابن القطان:

«إنه مجهول».

مع أن ابن حبان والعجلي وثَّقاه! فكأنهما لم يعتدَّا بتوثيقها؛ كما فعل الذهبي في «الميزان» على ما بيَّنْتُه في «تيسير الانتفاع» نفعنا الله به وإياك.

(تنبيه): عمر بن راشد الذي طعن فيه ابن حبان، ووثقه العجلي، هو أبو حفص اليمامي، ومن طبقته راو آخر، وهو عمر بن راشد الجاري المصري، وأنا أرجح أنه راوي الحديث؛ لأمرين:

الأول: أن راويه عنه صالح كاتب الليث؛ مصري.

والآخر: أن شيخه فيه ابن أبي ذئب، وهٰذا ذكروه في شيوخه لا في شيوخ اليمامي، فإذا صح هٰذا؛ فهو أشد ضعفاً من الأول، فإنه متَّفق على تضعيفه، وقال الدارقطني:

«كان يتهم بوضع الحديث على الثقات».

ولكن مجيء الحديث من الطرق التي أوردنا يخرجه عن كونه موضوعاً إلى درجة الضعيف.

وأما قول المناوي:

«ومن شواهده حديث الشيخين: مَن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»؛ ففيه نظر من وجهين:

الأول: أنه لا يصلح شاهداً لحديث الباب؛ لأنه أخص منه، فإنه يفيد أن جار المسجد ينبغي أن يصلي في مسجده الذي هو جاره، فإن صلَّى في غيره؛ فلا صلاة له، وهٰذا ما لا يفيده الشاهد المذكور؛ كما لا يخفى، وهٰذا فرق جوهري بين الحديث الضعيف، والحديث الصحيح.

الآخر: أن عزو الحديث للشيخين خطأ بيِّن؛ كما يشعر به تخريجنا المتقدم له.

وبالجملة؛ فالحديث بلفظه الأول ضعيف لا حجة فيه. وبلفظه الثاني صحيح؛ لشاهده المتقدم.

١٨٤ - (إذا دَخَلْتُم على المَريضِ؛ فنَفِّسوا لهُ في أجَلِهِ، فإنَّ ذٰلكَ لا يَرُدُّ شيئاً، ويُطيِّبُ نفْسَهُ)

ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (**٣ / ١٧٧**)، وابن ماجه (**١ / ٤٣٩**)، وابن عدي (**٣٢٤ / ٢**) من طريق **موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي** عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وضعفه الترمذي بقوله:

«هٰذا حديث غريب».

قلت: وعلته موسى هٰذا، وقد أخرج له ابن الجوزي في «موضوعاته»، وأقره السيوطي كما تقدم في الحديث (رقم **١١٢**)، وقد ساق له الذهبي في ترجمته منكرات، هٰذا أحدها، ونقل المناوي عن النووي أنه قال في «الأذكار»:

«إسناده ضعيف».

وعن ابن الجوزي قال:

«حديث لا يصح».

وهو في كتابه «العلل المتناهية» (**٢ / ٣٨٨**).

قلت: وفيه أحاديث هي من حق كتابه الآخر: «الموضوعات»، وعلى العكس! انظر الحديثين الآتيين بعده.

وقال الحافظ في «الفتح»:

«في سنده لين».

وكذا قال في «بذل الماعون» (٢ / ٢ من الكراس ١١).

قلت: وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ٢٤١):

«سألت أبي عن هٰذا الحديث؟ فقال: هٰذا حديث منكر، كأنه موضوع، وموسى ضعيف الحديث جداً».

١٨٥ - (الحَمْدُ للهِ، دَفْنُ البَناتِ مِنَ المَكْرُماتِ).

موضوع. أخرجه يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٣ / ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤٤ / ٢)، و«الأوسط» (١ / ٧٦ / ٢)، و«مسند الشاميين» (٢٤٠٨)، والبزار (٧٩٠ - زوائده)، وأبو القاسم المهراني في «الفوائد المنتخبة» (٣ / ٢٦ / ١)، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ٥٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥ / ٢)، وابن عساكر (١ / ٢١٦ و٨ / ٥٠٣ / ١ و١١ / ٢٦٢ / ١ و١٥ / ١٥٩ / ٢ و١٦ / ٢٥ / ٢) من طريق عراك بن خالد بن يزيد عن **عثمان بن عطاء** عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«لما عزي رسول الله ﷺ على رقية امرأة عثمان بن عفان؛ قال: » فذكره. وقال الطبراني:

«لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهٰذا الإسناد».

وقال المهراني:

«غريب، تفرد به عثمان بن عطاء».

وهٰذا أولى من قول الطبراني المذكور، فإنه مردود برواية ابن عدي إياه في «الكامل» (٣٠٠ / ١) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن طلحة القرشي: حدثنا عثمان بن عطاء به، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٣٦)، وقال:

«لا يصح، عثمان ضعيف، وأبوه رديء الحفظ، وعراك ليس بالقوي، ومحمد

ابن عبدالرحمن ضعيف يسرق الحديث. قال: وسمعت شيخنا عبدالوهاب بن الأنماطي الحافظ يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله ﷺ من هٰذا شيئاً قط».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٤٣٨)، ومع هٰذا؛ فقد أورده في «الجامع الصغير»، وتعقبه شارحه المناوي بما ذكرناه من الإقرار، ثم تناقض، فقال في «التيسير»:

«إسناده ضعيف».

والحديث أورده الصغاني أيضاً في «الموضوعات» (ص ٨).

وقد روي عن ابن عمر، وهو:

١٨٦ - (دَفْنُ البَناتِ مِن المَكْرُماتِ).

موضوع. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨٠ / ٢)، والخطيب (٧ / ٢٩١) عن **حميد بن حماد** عن مسعر بن كدام عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.

قلت: وهٰذا سند ضعيف، **حميد** بن حماد قال ابن عدي:

«يحدث عن الثقات بالمناكير، والحديث غير محفوظ».

وقال أبو داود:

«ضعيف».

وبه أعله ابن الجوزي، فأورد الحديث في «الموضوعات» (٣ / ٢٣٥) من هٰذا الوجه، ثم قال:

«لا يصح؛ **حميد** يحدث عن الثقات بالمناكير».

وأقره السيوطي في «اللآلىء»؛ كالحديث الذي قبله، ومع هٰذا أورده أيضاً في «الجامع الصغير»! وتعقَّبه المناوي أيضاً بما سبق عن ابن عدي، وقال:

«وحكم ابن الجوزي بوضعه، وأقره عليه الذهبي والمؤلف في (مختصر الموضوعات)».

ثم تناقض المناوي أيضاً، فقال:

«إسناده ضعيف»!

١٨٧ - (إنَّ الله تعالى يُنْزِلُ على أهْلِ هٰذا المَسْجِدِ - مسجِدِ مكةَ - في كُلِّ يومٍ وليلةٍ عشرينَ ومائةَ رحمةٍ: ستين للطَّائفينَ، وأرْبَعين للمُصَلِّينَ، وعشرينَ للنَّاظِرينَ).

ضعيف. رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٢٣ / ٢)، و«الكبير» (١١٤٧٥) - ووقع عنده: يوسف بن الفيض -، وابن عساكر (٩ / ٤٧٦ / ٢)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» عن **عبدالرحمن بن السَّفْر الدمشقي**: ثنا الأوزاعي عن عطاء: حدثني ابن عباس مرفوعاً.

وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للحاكم أيضاً في الكنى، وابن عساكر.

وقال الطبراني:

«لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن السَّفر».

قلت: وهو كذاب يضع الحديث كما يأتي، قال المناوي في «شرح الجامع» بعد أن عزاه للخطيب أيضاً في «التاريخ»، والبيهقي في «الشعب»:

«ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة **عبدالرحمن بن السفر** من حديثه، ونقل عن ابن منده أنه متروك. وتبعه الذهبي».

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٨٢ - ٨٣):

«حديث لا يصح، تفرَّد به يوسف بن السفر، وهو كما قال الدارقطني والنسائي: متروك. وقال الدارقطني: يكذب. وابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال يحيى: ليس بشيء».

ومنه أخذ الهيثمي (٣ / ٢٩٢) قوله بعدما عزاه للطبراني:

«فيه يوسف بن السفر، وهو متروك».

قلت: ويُقال فيه: ابن الفيض، وهٰكذا رواه ابن حبان في «الضعفاء» (٣ / ١٣٦ - ١٣٧)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١١٦ و٣٠٧)، وقال ابن حبان:

«يوسف بن الفيض يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة، والأوهام الفاحشة، كأنه كان يعملها تعمُّداً».

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٨٧) بسنده هٰذا، وقال: سألت أبي عنه، فقال:

«هٰذا حديث منكر، ويوسف ضعيف الحديث، شبه المتروك».

وفيه يقول ابن عدي:

«روى بواطيل». والبيهقي:

«هو في عداد من يضع الحديث».

ذكره الذهبي في «الميزان»، ثم ساق له أحاديث هٰذا أحدها، وهو عبدالرحمن ابن السفر المتقدم في كلام المناوي.

قال ابن حجر في ترجمته من «اللسان»:

«كذا سماه بعضهم، والصواب يوسف بن السَّفر؛ متروك، وذكره البخاري فقال: عبدالرحمن بن السفر، روى حديثاً موضوعاً».

قلت: وكما ذكره البخاري، رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٢٣ / ١)، وعلى

الصواب رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٥ / ٢)، ثم رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه، وفي سنده جعفر بن محمد الأنطاكي؛ قال الذهبي:

«ليس بثقة، وله خبر باطل».

قلت: وسيأتي هٰذا الخبر بلفظ:

«يبعث معاوية عليه رداء من نور».

وأما قول المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٢١): «رواه البيهقي بإسناد حسن»؛ فهو - فيما أظن - من تساهله أو أوهامه.

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن ابن جريج؛ فقال الأزرقي في «أخبار مكة» (٢٥٦): حدثني جدي عن سعيد بن سالم وسليم بن مسلم عن ابن جريج به.

وهٰذا إسناد لا بأس به إلى ابن جريج، فإن جد الأزرقي ثقة، واسمه أحمد بن محمد بن الوليد، وسعيد بن سالم هو القداح؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يَهِم».

وأما قرينُهُ سليم بن مسلم؛ فهو الخشاب، وهو متروك، فلا يعتد به؛ والعمدة على القداح؛ فلولا عنعنة ابن جريج - فإنه مدلس -؛ لحكمت على هٰذا السند بأنه حسن، ولفظ هٰذه الرواية مثل لفظ حديث الترجمة.

ثم رأيت الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٩٦ - من زوائده) وابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٢١) وعنه ابن الجوزي، وقال ابن حبان: «قد تبرأنا من عهدة سالم».

وتابعه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك متهم، رواه الأصبهاني في «الترغيب» (١ / ٤٤٤) من طريق أخرى عن سعيد به مثله.

ثم صدق ظني حين رأيت الحديث في «شعب الإيمان / الحج» للبيهقي (ق

٦٦ / ١)، رواه من طريق النيسابوري باللفظ الآتي بعده، وعلقه من طريق يوسف بن السفر، وقال: «وهو ضعيف».

والحديث في «المعجم الكبير» من طريق أخرى فيه كذاب آخر بلفظ مغاير لهٰذا بعض الشيء، وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٦٢٤٥).

وأما الخطيب؛ فرواه من طريق يوسف هٰذا في «الموضح» (٢ / ٢٥٥)، وقال:

«تفرَّد به أبو الفيض يوسف بن السفر عن الأوزاعي».

ورواه في غيره من طريق آخر بلفظ:

١٨٨ - (إنَّ اللهَ تَعالى يُنَزِّلُ في كُلِّ يومٍ مائةَ رَحْمَةٍ: ستينَ منها على الطَّائِفينَ بالبَيْتِ، وعشرينَ على أهلِ مكَّةَ، وعشرينَ على سائِرِ النَّاسِ).

ضعيف. أخرجه ابن عدي (٣١٤ / ١)، والخطيب في «تاريخه» (٦ / ٢٧)، والبيهقي (٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري: حدثنا محمد بن صفوان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وقال ابن عدي:

«وهٰذا منكر، وروي عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، رواه عنه يوسف ابن السفر، وهو ضعيف».

قلت: وابن معاوية هٰذا؛ قال ابن معين والدارقطني:

«كذاب».

زاد الثاني:

«يضع الحديث».

وساق الذهبي في ترجمته هٰذا الحديث:

١٨٩ - (إِيَّاكُمْ والجُلوسَ في الشَّمْسِ ؛ فإنَّها تُبْلي الثَّوْبَ، وتُنْتِنُ الرِّيحَ، وتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفينَ).

موضوع. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤١١) من طريق محمد بن زياد الطحان: ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً. وسكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: ذا من وضع الطحان».

قلت: ومع هٰذا أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، فتعقبه المناوي بكلام الذهبي هٰذا، ثم قال المناوي:

«فكان ينبغي للمصنف حذفه».

١٩٠ - (ما مِنْ أحَدٍ إلَّا وفي رَأْسِهِ عِرْقٌ مِن الجُذامِ تَنْعَرُ، فإذا هاجَ؛ سَلَّطَ الله عليهِ الزُّكامَ، فلا تَداوَوْا له).

موضوع. أخرجه الحاكم (٤ / ٤١١)، وكذا القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ١٥٤ / ١) من طريق **محمد بن يونس القرشي**: ثنا بشر بن حجر السلمي: ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن عائشة مرفوعاً. وسكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: كأنه موضوع، فالكديمي متهم».

قلت: وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٠٥) بإسناده إلى الكديمي به. ثم قال:

«لا يصح، محمد بن يونس هو الكديمي؛ يضع الحديث».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٤٠٢)، فإنه لم يتعقبه بشيء، إلا أنه ذكر

أن الحاكم أخرجه، وأن الذهبي تعقبه بما سبق، ومع هٰذا أورده في «الجامع الصغير»! وبذٰلك تعقبه المناوي في «شرحيه».

وأخرجه الديلمي (٤ / ٢٢) من طريق ابن لال: حدثنا **محمد بن أحمد بن منصور**: حدثنا الحسين بن يوسف الفحام بمصر: حدثنا محمد بن سحنون التنوخي: حدثنا محمد بن بشر المصري: حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن جرير بن عبدالله رفعه.

قلت: وهٰذا المتهم به عندي محمد بن أحمد بن منصور أو شيخه الفحام، فإن هٰذا لم أعرفه، ويحتمل أنه الحسين بن يوسف الذي قال ابن عساكر: مجهول. والأول؛ قال الذهبي:

«روى عن أبي حفص الفلاس خبراً باطلاً في لعن الرافضة والجهمية، لا يُدرى من هو، وكذٰلك الراوي عنه».

١٩١ - (الجُمُعَةُ حَجُّ الفُقراءِ، وفي لفظ: المساكينِ).

موضوع. رواه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٩٠)، والقضاعي (رقم ٧٩)، وابن عساكر (١١ / ١٣٢) عن ابن عباس؛ باللفظ الأول، وابن زنجويه، والقضاعي (٧٨)؛ باللفظ الثاني أيضاً؛ كما في «الجامع الصغير»، وقال المناوي في «شرحه»:

«ورواه الحارث بن أبي أسامة. أخرجوه كلهم من حديث عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس». قال الحافظ العراقي:

«سنده ضعيف».

وأورده في «الميزان» في ترجمة عيسى هٰذا، وقال عن جمع:

«هو منكر الحديث، متروك. وقال السخاوي: مقاتل ضعيف. وكذا الراوي

عنه».

قلت: هٰذا الكلام إنما هو على اللفظ الثاني، وأما اللفظ الأول ـ وهو الثاني في ترتيب السيوطي ـ فلم يتكلم عليه المناوي بشيء، فلعله اكتفى بذٰلك إشارة إلى أن طريقهما واحد، وهو الظاهر من صنيع «الكشف»، ولعله تبع فيه أصله «المقاصد»، فإنه أورده باللفظين، ثم قال:

«وفي سنده مقاتل؛ ضعيف».

قلت: أما مقاتل؛ **فكذاب** كما تقدم نقله عن وكيع في الحديث (١٦٨)، وأما الراوي عنه **عيسى بن إبراهيم؛ فضعيف** جداً. قال البخاري والنسائي:

«منكر الحديث».

فما دام أن الحديث من رواية الكذاب، فكان اللائق بالسيوطي أن ينزه منه الكتاب! ولهٰذا ذكره الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٧)، ومن قبله ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأقره السيوطي نفسه، لكن بلفظ آخر، وهو:

١٩٢ ـ (الدَّجاجُ غَنَمُ فُقراءِ أُمَّتي، والجُمُعَةُ حَجُّ فُقرائِها).

موضوع. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٨) من رواية ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٩٠) من طريق **عبدالله بن زيد ـ محمش ـ النيسابوري** عن هشام بن عبيدالله الرازي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ثم قال:

«قال ابن حبان: باطل، لا أصل له، وهشام؛ لا يحتج به. وقال الدارقطني: هٰذا كذب، والحمل فيه على محمش؛ كان يضع الحديث».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٨)، فلم يتعقَّبه بشيء البتة، وأما ابن عراق فتعقبه في «تنزيه الشريعة» (٢٣٦ / ٢) بقوله:

«قلت: اقتصر الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ» على قوله بعد إيراد

الحديث: هٰذا غير صحيح. والله أعلم».

قلت: وهٰذا التعقُّب لا طائل تحته لسببين:

الأول: أن علة الحـديث المقتضية لوضعـه ظاهرة، وهو كونه من رواية هٰذا الوضاع، ولا سيما أنه قد صرح الدارقطني بأنه حديث كذب، وابن حبان ببطلانه.

والآخر: أن قوله: «لا يصح»؛ لا ينافي كونه موضوعاً، بل كثيراً ما تكون هٰذه اللفظة مرادفة لكلمة موضوع، وهي هنا بهٰذا المعنى لما سبق، ولأن الذهبي نفسه قد أورد هٰذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة الرازي هٰذا من رواية ابن حبان عنه، ثم قال الذهبي: «قلت: كلاهما باطل».

ووصف هٰذا الخبر في «النبلاء» (١٠ / ٤٤٧) بأنه: «لا يُحتمل»!

ونقل المناوي (٦ / ١٦٣) عنه أنه قال في «الضعفاء»:

«إنهما حديثان موضوعان».

فتبيَّن أن الذهبي من القائلين بوضع الحديث؛ خلافاً لما ظنَّه ابن عراق.

١٩٣ - (مِن سعادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لحْيَتِهِ).

موضوع. أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٦٠)، والطبراني (٣ / ٢٨٢ / ١)، وابن عدي (٣٥٨ / ٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٤ / ٢٩٧) من طريق **يوسف بن الغـرق** عن **سُكَين بن أبي سراج** عن **المغيـرة بن سويد** عن ابن عباس مرفوعاً.

ثم روى الخطيب: عن أبي علي صالح بن محمد: قال بعض الناس:

«إنما هذا تصحيف، إنما هو: من سعادة المرء خفة لِحْيَيْهِ بذكر الله». ثم قال الخطيب:

«سكين مجهول منكر الحديث، والمغيرة بن سويد أيضاً مجهول. ولا يصح هٰذا الحديث، ويوسف بن الغرق منكر الحديث، ولا تصح (لحيته) ولا (لحييه)».

وقال ابن حبان:

«سكين يروي الموضوعات عن الأثبات، والملزقات عن الثقات».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٦٤ ـ ١٦٥)، وقال:

«رواه الطبراني، وفيه يوسف بن الغرق؛ قال الأزدي: كذاب».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٦٦) من هٰذا الوجه، ثم ساقه من رواية الجوهري من طريق سويد بن سعيد: حدثنا بقية بن الوليد عن أبي الفضل عن مكحول عن ابن عباس مرفوعاً بمثله.

ومن رواية ابن عدي من طريق أبي داود النخعي عن حطان بن خفاف عن ابن عباس.

ومن روايته أيضاً (٩٧ / ٢) عن الحسين بن المبارك: حدثنا بقية: حدثنا ورقاء ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال ابن الجوزي:

«لا يصح؛ المغيرة مجهول، وسكين يروي الموضوعات عن الأثبات، ويوسف كذاب، وسويد ضعفه يحيى، وبقية مدلس، وشيخه أبو الفضل هو بحر بن كنيز السقاء؛ ضعيف، فكفاه تدليساً، والنخعي يضع، وورقاء لا يساوي شيئاً، والحسين ابن المبارك؛ قال ابن عدي: حدث بأسانيد ومتون منكرة».

قلت: وقال ابن عدي (١٥٣ / ٢) في ترجمة النخعي:

«هٰذا مما وضعه هو».

وتعقَّب ابن الجوزي السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١٢١) بما ينتج منه أنه وافقه على وضعه، فإنه إنما تعقَّبه فيما ذكره من الجرح في بعض رواة الحديث، فقال:

«قلت: المغيرة؛ ذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: قد سبق غير مرة أن توثيق ابن حبان وحده لا يُعتمد عليه؛ لتساهله فيه، ولا سيما عند المخالفة؛ كما هو الأمر هنا، فقد سمعت قول الخطيب في المغيرة هٰذا أنه مجهول.

وكذا قال أبو علي النيسابوري فيما نقله الذهبي في «الميزان»، ثم هب أنه ثقة، فالراوي عنه سكين مجهول أيضاً؛ كما تقدم في كلام الخطيب، وقد قال الحافظ العسقلاني في ترجمته من «اللسان»:

«قال ابن حبان: يروي الموضوعات، روى عن المغيرة عن ابن عباس رفعه: من سعادة المرء خفة لحيته».

قلت: فالحديث إذاً موضوع من هٰذا الوجه حتى عند ابن حبان الذي وثَّق المغيرة، فهو إنما يتَّهم به سكيناً هٰذا، فالراوي عنه يوسف الغرق قد تابعه عليه عبدالرحمن بن قيس عند أبي بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الآثار» (١٦ / ١ رقم ١٨).

ثم قال السيوطي:

«وورقاء هو اليشكري؛ ثقة، صدوق، عالم، روى عنه الأئمة الستة».

قلت: صدق السيوطي، وأخطأ ابن الجوزي في قوله فيه: «لا يساوي شيئاً»، لكن هٰذا لا ينجي الحديث من الوضع ما دام في الطريق إليه بقية، وهو مدلس مشهور، ولا يفرح بتصريحه بالتحديث هنا؛ لأن الراوي عنه الحسين بن المبارك غير ثقة؛ كما يشعر به كلام ابن عدي المتقدم، وهو في «الكامل» (٩٧ / ٢)، وقد سلمه السيوطي، بل قال الذهبي في ترجمته:

«قال ابن عدي: متهم».

ثم ساق له حديثين هٰذا أحدهما، وقال عقبه:

«وهو كذب».

وأقره الحافظ في «اللسان».

ويؤيد ما ذهبت إليه من موافقة السيوطي على وضع هٰذا الحديث أنه نقل في فتاواه (٢ / ٢٠٥) عن ابن الجوزي أنه أورده في «الموضوعات»، ولم يتعقبه بشيء، ومع هٰذا أورده في كتابه «الجامع الصغير»! فأخطأ وتناقض، ولذا تعقبه شارحه المناوي ببعض ما ذكرناه عن ابن الجوزي والذهبي والعسقلاني.

والحديث أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢٦٣) من طريق بقية عن أبي الفضل ثم ذكر أنه سأل أباه عنه، فقال:

«هٰذا حديث موضوع باطل».

وذكر ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٩٠) عن أصحاب الحديث أنهم قالوا في هٰذا الحديث:

«لا أصل له».

١٩٤ - (عليكُمْ بهٰذه الشجرةِ المباركَةِ؛ زيتِ الزَّيْتونِ، فتداووا بهِ؛ فإنَّه مصحَّةٌ من الباسورِ).

كذب. رواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٤٧ / ٧٧٤)، وعنه أبو نعيم في «الطب» (٨٠ / ٢): حدثنا يحيى بن **عثمان بن صالح**: حدثني أبي: ثنا **ابن لهيعة** عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد واهٍ؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٠٠):

«رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبي هٰذا الحديث في ترجمة عثمان بن صالح، ونقل عن أبي حاتم أنه كذب».

قلت: قال ابنه في «العلل» (٢ / ٢٧٩):

«سمعت أبي حدثنا عن يحيى بن عثمان عن أبيه عن ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة مرفوعاً بهٰـذا الحديث؛ قال أبي: هٰذا حديث كذب».

وأقره الذهبي في «الميزان»، وأشار إلى علته، فقال:

«قال أبو زرعة: لم يكن عثمان (يعني ابن صالح) ممَّن يكذب، ولكن [كان] يكتب مع خالد بن نجيح، فبُلوا بهِ، كان يملي عليهم ما لم يسمعوا من الشيخ».

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة خالد بن نجيح من «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٣٥٥) عن أبيه:

«كان يصحب عثمان بن صالح المصري، وأبا صالح كاتب الليث، وابن أبي مريم، وهو كذاب يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب ابن أبي مريم وأبي صالح، وهٰذه الأحاديث التي أُنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله».

قلت: فالظاهر أن خالداً هٰذا هو الذي افتعل هٰذا الحديث، واستطاع أن يوهم عثمان بن صالح أنه كتبه عن الشيخ، وهو ابن لهيعة، وأما كيف تمكَّن من ذٰلك، فالله أعلم به.

وابن لهيعة ضعيف الحفظ، معروف بذٰلك، ومع هٰذا لم يحملوا في هٰذا الحديث عليه، كأنهم رأوا أنه ـ مع ضعفه ـ لا يليق به ذٰلك، والله أعلم.

وقد خفيت علة هٰذا الحديث على السيوطي، فأورده في «الجامع الصغير»! فتعقبه المناوي في «شرحيه» بتكذيب أبي حاتم المتقدم، وقد ذكره السيوطي من قبل مختصراً بلفظ:

«عليكم بزيت الزيتون، فكلوه، وادَّهنوا به، فإنه ينفع من الباسور». وقال:

«رواه ابن السني عن عقبة».

زاد المناوي:

«ورواه عنه الديلمي أيضاً».

قلت: وسكتا عنه، وظني أنه عنده بلفظ حديث الترجمة وإسناده، فقد رأيته في «الفردوس» (٣ / ٢٧ / ٤٠٥٤) بلفظ حديث الترجمة، ولم أره في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» لابن حجر العسقلاني، والله أعلم.

١٩٥ - (إذا جامَعَ أحـدُكُمْ زوجَتَـهُ أو جارِيَتَـهُ؛ فلا يَنْظُرْ إلى فَرْجِها، فإنَّ ذٰلكَ يورِثُ العَمَى).

موضـوع. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٧١) من رواية ابن عدي (٤٤ / ١) عن **هشام بن خالد**: حدثنا **بقية** عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. ثم قال ابن الجوزي:

«قـال ابن حبـان: كان بقية يروي عن كذابين ويدلس، وكـان له أصحـاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه أن يكون هٰذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج، ثم دلس عنه، وهٰذا موضوع».

قال السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٧٠):

«وكذا نقل ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه؛ قال الحافظ ابن حجر: لكن ذكر ابن القطان في «كتاب أحكام النظر» أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال: حدثنا ابن جريج. فما بقي فيه إلا التسوية، قال: وقد خالف ابنَ الجوزيِّ ابنُ الصَّـلاحِ، فقـال: إنـه جيد الإسنـاد. انتهى. والحـديث أخرجه البيهقي في «سننـه»[1] من الـطريقين: التي عنعن فيها بقية، والتي صرح فيها بالتحديث، والله

(١) لينظر أين أخرجه منه، فإنا لم نجده في مظانِّه، ولا أورده في «شعب الإيمان»، ولا في «الآداب»، والله أعلم.

أعلم».

قلت: وكذٰلك رواه ابن عساكر (١٣ / ٢٩٥ / ٢)، وكذا ابن أبي حاتم (٢ / ٢٩٥) عن أبيه عن هشام عن بقية: حدثنا ابن جريج به.

ساقه ابن أبي حاتم بعد أن روى بهٰذا الإسناد حديثين آخرين لعلَّنا نذكرهما فيما بعد[1]، وأشار إلى أن تصريح بقية بالتحديث خطأ من الراوي عنه هشام، فقال:

«وقال أبي: هٰذه الثلاثة الأحاديث موضوعة لا أصل لها، وكان بقية يدلس، فظن هٰؤلاء أنه يقول في كل حديث: حدثنا. ولم يفتقدوا الخبر منه».

وأقره الذهبي في «الميزان»، وجعله أصل قوله في ترجمة هشام:

«يروي عن ثقات الدماشقة، لكن يروج عليه».

وكأنه لهٰذا تبع ابنَ الجوزي في الحكم على الحديث بالوضع ابنُ دقيق العيد صاحب «الإمام»؛ كما في «خلاصة البدر المنير» (١١٨ / ٢)، وقال عبدالحق في «أحكامه» (١٤٣ / ١):

«لا يُعرف من حديث ابن جريج».

وقد رواه ابن عساكر في مكان آخر (١٨ / ١٨٨ / ١) من طريق هشام بن عمار عن بقية عن ابن جريج به.

فلا أدري هٰذه متابعة من هشام بن عمار لهشام بن خالد، أم أن قوله: «عمار»؛ محرف عن «خالد»؛ كما أرجح.

ومنه تعلم أن قول ابن الصلاح: «إنه جيد الإسناد»؛ غير صواب، وأنه اغتر بظاهر التحديث، ولم ينتبه لهٰذه العلة الدقيقة التي نبَّهَنا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيراً.

---

(١) يأتي أحدهما قريباً بعد حديثين، وأما الآخر فسيأتي تحت الرقم (٦٢٢٦).

ومن الغرائب أن ابن الصلاح مع كونه أخطأ في تقوية هٰذا الحديث؛ فإنه فيها مخالف لقاعدة له، وضعها هو؛ لم يسبق إليها، وهي أنه انقطع التصحيح في هٰذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحح! كما ذكر ذٰلك في «مقدمة علوم الحديث» (ص ١٨ ـ بشرح الحافظ العراقي)، بل الواجب عنده الاتِّباع لأئمة الحديث الذين سبقوا[١]! فما باله خالف هٰذا الأصل هنا، فصحَّح حديثاً يقول فيه الحافظان الجليلان أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه موضوع؟! وخالف السيوطي كعادته فذكره في «جامعه»!

والنظر الصحيح يدل على بطلان هٰذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع، من باب تحريم الوسائل، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجه، فهل يُعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟! اللهم لا، ويؤيد هٰذا من النقل حديث عائشة قالت:

«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحد، فيُبادرني؛ حتى أقول: دع لي، دع لي». أخرجه الشيخان وغيرهما.

فإن الظاهر من هٰذا الحديث جواز النظر، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هٰذا الحديث بمعناه.

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٩٠):

---

(١) وهٰذا يشبه قول بعض الفقهاء المقلدين:

«إن الاجتهاد انقطع منذ القرن الرابع، فليس إلا التقليد».

ثم هم أحياناً يجتهدون، وليت أنهم يصيبون، وأنى لهم الإصابة، وهم فعلاً مقلِّدون؛ لا يعرفون كيف يجتهدون؛ لأنهم ليس لديهم وسائل الاجتهاد، ومنها السنة، وتمييز صحيحها من ضعيفها، ومعرفة أصول الفقه، وغير ذٰلك من الوسائل المعروفة عند أهل العلم؟!

وقد صرح غير واحد من المحققين بخلاف مذهب ابن الصلاح هٰذا؛ منهم النووي، فانظر كلامه في ذٰلك في كتابه «التقريب» (ص ٤)، الطبعة المصرية.

«وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه».

وإذا تبيَّن هٰذا؛ فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع، فثبت بطلان الحديث.

١٩٦ - (إذا جامَعَ أحدُكُم؛ فلا يَنْظُرْ إلى الفرْجِ، فإنَّهُ يُورِثُ العَمَى، ولا يُكْثِرُ الكلامَ؛ فإنَّه يورِثُ الخَرَسَ).

موضوع. أورده ابن الجوزي (٢ / ٢٧١) من رواية الأزدي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا **محمد بن عبدالرحمن القُشَيْري** عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال الأزدي:

«إبراهيم ساقط».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٧٠) بقوله:

«قلت: روى له ابن ماجه، وقال في «الميزان»: قال أبو حاتم وغيره: صدوق. وقال الأزدي وحده: ساقط. قال: ولا يُلتفت إلى قول الأزدي، فإن في لسانه في الجرح رهقاً. انتهى. قال الخليلي في «مشيخته»: هٰذا الحديث تفرد به محمد بن عبدالرحمن القُشَيْري، وهو شامي يأتي بمناكير».

قلت: فهٰذا هو علة الحديث؛ قال فيه الذهبي:

«متهم، ليس بثقة، وقد قال فيه أبو الفتح الأزدي: كذاب، متروك الحديث».

ونقل في «اللسان» عن الدارقطني أنه قال:

«متروك الحديث».

وعن العقيلي قال:

«في أحاديثه عن مسعر عن المقبري حديث منكر، ليس له أصل، ولا يُتابع

عليه، وهو مجهول».

قلت: ونحوه في «كامل ابن عدي» (٦/٢٢٦١)، والحديث في «الجامع» أيضاً.

«ثم ساق له السيوطي شاهداً، وهو:

١٩٧ - (لا تُكْثِـروا الكَلامَ عندَ مُجامَعَةِ النِّساءِ؛ فإنَّ منهُ يَكونُ الخَرَسُ والفَأْفَأَةُ).

ضعيف جداً. أخرجه ابن عساكر (٥ / ٧٠٠) بسنده إلى **أبي الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري**: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عمرو الأويسي (الأصل: عامر، وهو خطأ): حدثنا **خيران بن العلاء الكيساني** ثم الدمشقي، عن **زهير بن محمد** عن ابن شهاب عن **قبيصة بن ذؤيب** أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٧٠ - ١٧١) شاهداً للحديث المتقدم من رواية ابن عساكر، وسكت عنه، **وله علل أربع**:

الأولى: الإرسال؛ فإن قبيصة هٰذا تابعي؛ قيل: له رؤية.

الثانية: زهير بن محمد هو التميمي؛ مختلف فيه، قال الحافظ في «التقريب»:

«رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها؛ قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه».

وفي «الميزان»:

«قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عن حديث زهير هٰذا فقال: أنا أتّقي هٰذا الشيخ، كأن حديثه موضوع، وليس هٰذا عندي زهير بن محمد».

قلت: وهٰذا الحديث من رواية أهل الشام عنه، فدل على ضعفه.

الثالثة: خيران بن العلاء؛ ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد أشار لهٰذا الذهبي حين قال في ترجمته:

«وثق، له خبر منكر، لعل ذٰلك من شيخه».

يعني: زهير بن محمد، ولعله عنى هٰذا الحديث.

ثم بدا لي بأن تعصيب علة هٰذا الحديث بمن فوق خيران أو من دونه أولى؛ لأنه قد روى عنه ثمانية، وأثنى عليه الأوزاعي، وهو من شيوخه؛ كما حققته في ترجمته من «تيسير الانتفاع».

الرابعة: أبو الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري؛ لم أجد له ترجمة، ويبعد جداً أن يكون هو الذي في «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٤٤)؛ لأنه أعلى طبقة من هٰذا بدرجتين، ثم إن ابن حبان لم ينسبه إلى جده الأنصاري، والله أعلم.

وبالجملة؛ فالإسناد ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، والخبر منكر، والله أعلم.

١٩٨ - (مَن أُصيبَ بمُصيبَـةٍ في مالِهِ أو جَسَدِهِ، وكَتَمَها، ولَمْ يَشْكُها إلى النَّاسِ؛ كانَ حقاً على اللهِ أنْ يَغْفِرَ لهُ).

موضوع. رواه الطبراني (٣ / ١٢٣ / ١)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٠٢) عن هشام بن خالد: نا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٣٣١):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بقية؛ مدلس».

وقال في مكان آخر (١٠ / ٢٥٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا».

وأظن أن قولـه: «الأوسط»؛ خطأ من النـاسخ، ويؤيده أن المنذري قال (٤ / ١٤٨):

«رواه الطبراني ، ولا بأس بإسناده»!

كذا قال! والمقصود أنه أطلق العزو للطبراني ، والمراد به في هٰذه الحالة «معجمه الكبير» ، والله أعلم .

قلت: ومن طريقه رواه ابن أبي حاتم في «العلل» ، وذكر عن أبيه أنه قال:

«حديث موضوع ، لا أصل له» .

وأقره الذهبي . وقد نقلت كلام أبي حاتم بتمامه في الحديث (١٩٥) فراجعه ، وذكره في ترجمة بقية من «الميزان» من طريق ابن حبان ، وقال ـ أعني ابن حبان ـ:

«وهٰذا من نسخة كتبناها بهٰذا الإسناد؛ كلها موضوعة ، يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان واهٍ عن ابن جريج ، فدلس عنه ، والتزق به» .

قلت: وكأن السيوطي عفا الله عنا وعنه لم يَقِفْ على حُكْم هٰذين الإمامين بوضع هٰذا الحديث ، وإلا لما سوَّد به «الجامع الصغير»! أو لعله قلد الهيثمي والمنذري ، وقد تعقبهم المناوي بقول أبي حاتم والذهبي ، ثم تراجع عن ذٰلك في شرحه الآخر «التيسير» ، فنقل كلام المنذري فقط ، وأقره!

١٩٩ - (حقُّ الوَلَدِ على الوالِدِ أنْ يُحَسِّنَ اسمَهُ ، ويُحْسِنَ أدَبَهُ) .

موضوع . رواه أبو محمد جعفر بن محمد بن الحسين السراج القاري في «الفوائد» (٥ / ٣٢ / ١ ـ من مجموع ٩٨) ، ومحمد بن عبدالواحد المقدسي ـ وهو الضياء ـ في «المنتقى من مسموعاته» (ج٤ ورقة ٢٦ / ١ ـ مجموع ١٠١) من طريق **محمد بن عيسى**؛ قال: ثنا **محمد بن الفضل** عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . وقال القاري:

«غريب ، لا أعلم رواه إلا محمد بن الفضل ، وهو ضعيف جداً ، وأما أبوه؛ فكان ثقة» .

قلت: محمد بن الفضل؛ رماه ابن أبي شيبة بالكذب.

وقال الفلاس:

«كذاب».

وقال أحمد:

«حديثه حديث أهل الكذب».

ومحمد بن عيسى هو المدائني، وهو متروك؛ كما قال الدارقطني والحاكم.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية البيهقي في «الشعب»، فتعقبه المناوي بقوله:

«وقضية تصرف المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه ساكتاً عليه، والأمر بخلافه، بل قال: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف بمرة. انتهى. وفيه أيضاً محمد ابن عيسى المدائني؛ قال في «الضعفاء»: قال الدارقطني: ضعيف متروك».

قلت: ولم يتفرد به، فقد رواه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣ / ٥٧٤) من طريق **جبارة**؛ قال: حدثنا محمد بن الفضل به.

لكن جبارة هٰذا هو ابن المغلس؛ قال ابن معين:

«كذاب».

وقال ابن نمير:

«يوضع له الحديث، فيرويه، ولا يدري».

٢٠٠ - (الحَجُّ جِهادٌ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٢٣٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٨٦) من طريق **الحسن بن يحيى الخشني**: ثنا **عمر بن قيس**: أخبرني طلحة بن

يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيدالله مرفوعاً. قال البوصيري في «الزوائد» (٢ / ١٣٨):

«هٰذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس هو المعروف بـ (مندل)؛ ضعفه أحمد، وابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، والحسن أيضاً ضعيف».

قلت: بل هما متروكان، فالأول قال فيه أحمد:

«أحاديثه بواطيل».

والحسن قال فيه النسائي:

«ليس بثقة».

وقال الدارقطني:

«متروك».

وقال ابن حبان:

«منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له».

ثم ساق له حديثاً قال فيه: إنه موضوع. وسأذكره عقب هٰذا إن شاء الله تعالى.

وهٰذا الحديث؛ قال ابن أبي حاتم:

«سألت أبي عنه؟ فقال: هٰذا حديث باطل».

قلت: لكن له طرق أخرى، فرواه البيهقي في «سننه» (٤ / ٣٤٨) من طريق **سعيد بن سالم** أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً به.

قلت: وهٰذا سند ضعيف لإرساله، وسعيد بن سالم فيه ضعف، وقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال:

«هو منقطع».

يعني: مرسل.

ثم قال البيهقي:

«وقد رُوي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف، ورواه **محمد بن الفضل بن عطية** عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. ومحمد هٰذا متروك».

قلت: بل هو كذاب، كذبه ابن معين، والفلاس، وغيرهما؛ كما سبق برقم (٢٦)، وقد رواه من طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٥٤ / ١).

٢٠١ - (ما مِن نَبِيٍّ يَموتُ، فَيُقيمُ في قبرِهِ؛ إلا أربعينَ صباحاً، حتى تُرَدَّ إليهِ روحُهُ، ومرَرْتُ بموسى لَيْلَةَ أُسْري بي وهُو قائِمٌ في قبرِهِ بينَ عائِلةٍ وعُوَيْلةٍ).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٣٣) من طريق شيخه سليمان ابن أحمد، وهو الطبراني صاحب «المعاجم» الثلاثة، وهٰذا في «مسند الشاميين» (ص ٦٤)، وابن عساكر (١٧ / ١٩٧ / ١) عن **الحسن بن يحيى**: ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن زيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

ثم قال أبو نُعيم وابن عساكر:

«غريب من حديث يزيد، لم نكتبه إلا من حديث الخُشَني».

قلت: والخشني هٰذا متروك؛ كما تقدم في الحديث قبله، ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٣٩) و(١ / ٣٠٣) من رواية ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٣٥) عنه، ثم قال (يعني ابن حبان):

«**باطل**، والخشني منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له».

قلت: ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن حبان أنه قال:

«هٰذا باطل موضوع».

وأقره في «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٢٧)، وكذٰلك نقله عنه الذهبي في «الميزان» في ترجمة الخشني هٰذا، وقال:

«إنه انفرد به، أخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات)».

وأقره أيضاً.

وأما السيوطي؛ فخالفهم جميعاً! فتعقَّب ابن الجوزي في «اللآلىء» (١ / ٢٨٥)؛ قائلاً:

«قلت: هٰذا الحديث أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية»، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، والخشني من رجال ابن ماجه، ضعفه الأكثر، ولم ينسب إلى وضع ولا كذب، وقال دُحيم: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق سيىء الحفظ. وقال ابن عدي: تحتمل رواياته. ومَن هٰذا حاله لا يحكم على حديثه بالوضع».

قلت: قد علمت مما نقلناه في الحديث السابق (رقم ١٩٨) عن أئمة الجرح والتعديل أن هٰذا الرجل - أعني: الحسن بن يحيى الخشني - متروك، منكر الحديث، ولا يلزم منه أن يكون ممَّن يتعمد الكذب، بل قد يقع منه ذٰلك لكثرة غفلته وشدة سوء حفظه، فلا يَرِدُ على هٰذا قولُ السيوطي: «إنه لم ينسب إلى وضع ولا كذب»؛ إن كان يقصد به الوضع والكذب مطلقاً، وإلا فعبارة ابن حبان المتقدمة: «... يروي عن الثقات ما لا أصل له»؛ ظاهرة في نسبة الكذب إليه، ولا سيما بعد حكمه على حديثه الذي نحن بصدد الكلام عليه بأنه موضوع. ولكن عبارته هٰذه لا تفيد اتهامه بأنه يضع قصداً، فتأمل.

ثم إن ما نقله السيوطي عن ابن عدي يوهم أن روايات هٰذا الرجل كلها تحتمل، وهٰذا ما لم يقصد إليه ابن عدي، فإن الحافظ ابن حجر بعد أن نقل عبارة ابن عدي

السابقة عقَّبها بقوله:

«قلت: قال ذٰلك بعد أن ساق له عدة مناكير. وقال: هٰذا أنكر ما رأيت له».

وهٰـذا في «كامل ابن عدي» (٩٠ / ١)، فجزى الله ابن حجر خيراً، حيث كشف لنا بهٰذه الكلمة عن حقيقة قصد ابن عدي من عبارته المتقدمة. ومنه يتبين أن ابن عدي من جملة المضعفين للخشني، فلا يجوز حشر ابن عدي في جملة الموثقين له؛ كما فعل السيوطي عفا الله عنا وعنه، وسيأتي له نحو هٰذا الخطأ في الحديث (٢٣٣).

ثم لو سلمنا أنه وثَّقه مثل دُحيم؛ فلا قيمة تذكر لهٰذا التوثيق إذا ما استحضرنا القاعدة التي تقول: إن الجرح المفسر مقدم على التعديل.

ثم وجدت ما يؤيد الذي ذهبت إليه مما فهمته من عبارة ابن حبان المنقولة آنفاً، وهـو أن الـرجل قد يكذب بدون قصد منه، فإن نصها بتمامها في «ضعفائه» (١ / ٢٣٥):

«منكر الحديث جداً، ويروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يُتـابـع عليه، [وقد سمعتُ ابن جوصاء يوثِّقه ويحكيه عن أبي زرعة]، وكان رجلاً صالحاً يحدث من حفظه، كثير الوهم فيما يرويه، حتى فحشت المناكير في أخباره التي يرويها عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، فلذٰلك استحق الترك».

فهٰـذا نص في أنه كان لا يتعمد الكذب، وإنما يقع ذٰلك منه وهماً، فهو على كل حال ساقط الاعتبار، ضعيف جداً، فحديثه قد يُحكم عليه بالوضع لأدنى شبهة.

وأنا أرى أن هٰذا الحديث يعارض قوله ﷺ:

«ما من أحد يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام».

رواه أبو داود (١ / ٣١٩)، والبيهقي (٥ / ٢٤٥)، وأحمد (٢ / ٥٢٧) بإسناد حسن عن أبي هريرة، وهو مخرج في الكتاب الآخر؛ «الصحيحة» (٢٢٦٦).

ووجه التعارض أنه يدل على أن روحه ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف، بل هي ترد إليه ليرد سلام المسلمين عليه ﷺ، بينما هٰذا الحديث الموضوع يقرر صراحة أن روح كل نبي ترد إليه بعد أربعين صباحاً من وفاته، فلو صح هٰذا؛ فكيف تردُّ روحه ﷺ إلى جسده ليرد السلام، هٰذا أمر غير معقول، بل هو ظاهر التناقض، فلا بد من رد أحدهما، وليس هو إلا هٰذا الحديث المنكر، حتى يسلم الحديث القوي من المعارض، فتأمل هٰذا فإنه مما ألهمت به، لا أذكر أني رأيته لأحد قبلي، فإن كان صواباً فمن الله، وإلا فمن نفسي.

ومما يدل على بطلان هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ أن رؤيته ﷺ لموسى يصلي في قبره صحيح، لكن ليست فيه هٰذه الزيادة: «بين عائلة وعويلة»!

أخرجه مسلم (٧ / ١٠٢) من حديث أنس مرفوعاً:

«مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٢٧).

فدل هٰذا على بطلان هٰذه الزيادة في الحديث؛ كما دل حديث أبي هريرة على بطلان الشطر الأول منه، ومع هٰذا كله فقد ذكره في «الجامع»!

ثم إنه سبق في كلام السيوطي أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن! فلا بد من النظر في ذٰلك؛ لتتبين الحقيقة لكل من ينشدها، فأول ذٰلك أن ليس هناك شواهد، وإنما هما شاهدان فقط؛ ذكرهما السيوطي نفسه، لم يزد عليهما.

ثم إن أحدهما من طريق أبي المقدام ثابت بن هرمز الكوفي - صدوق يهم - عن سعيد بن المسيب قال:

«ما مكث نبي في قبره من الأرض أكثر من أربعين يوماً».

زاد في روايةٍ:

«حتى يرفع».

وهٰـذا سنـد قوي، ولكنـه مقـطوع؛ فلا حجـة فيه؛ لاحتمـال كونـه من الإسرائيليات.

ثم إن هٰذه الزيادة يبطلها حديث:

«إن الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء».

وهـو حديث صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وغيرهم. (انظر «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بتحقيقي رقم ٢٢، ٢٣)، فإنه صريح في أن من خصوصيات الأنبياء أن الأرض لا تُبلي أجساد الأنبياء، وهٰذه الخصوصية تنتفي إذا أثبتنا رفعهم بأجسادهم من قبورهم؛ كما هو مفاد هٰذه الزيادة، فثبت بذٰلك بطلانهـا، ولـو ثبتت لانتفت خصـوصية أخرى لعيسى عليه السلام، وهي كونه في السماء حياً بروجه وجسده، فتأمل مفاسد وآثار الأحاديث الواهية!

ثم إن هٰذه الزيادة لو صحت؛ لعادت بالنقض على الحديث؛ لأنه صريح في أن الروح تعود إليه وهو في قبره، بينما هٰذه الزيادة تفيد أن الجسد يُرفع، فكيف يصح أن يجعل النقيض شاهداً لنقيضه؟!

وأما الشاهد الآخر؛ فيحسن أن نفرده بالكلام عليه، وهو:

٢٠٢ - (إنَّ الأنبيـاءَ لا يُتْـركـونَ في قبورِهِم بعد أربعينَ ليلَةً، ولكنَّهُم يصلُّونَ بينَ يديِ اللهِ حتى يُنْفَخَ في الصُّورِ).

موضوع. أخرجه البيهقي في «كتاب حياة الأنبياء» (ص ٤)؛ قال: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ: حدثنا **أحمد بن علي الحسنوي** إملاءً: حدثنا **أبو عبدالله بن محمد العباسي الحمصي**: حدثنا أبو الربيع الزهراني: حدثنا إسماعيل بن طلحة بن يزيد عن **محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى** عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال البيهقي:

«وهٰذا؛ إن صح بهٰذا اللفظ، فالمراد به ـ والله أعلم ـ لا يتركون يصلون هٰذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله عز وجل».

قلت: وهٰـذا إسناد موضوع؛ الحسنوي هٰذا متهم، وهو شيخ الحاكم، وقد ضعفه هو، فقال:

«هو في الجملة غير محتج بحديثه».

وقال الخطيب:

«لم يكن بثقة».

وقال فيه محمد بن يوسف الجرجاني الكُشِّي:

«هو كذاب».

ونحوه عن أبي العباس الأصم.

ومحمد بن العباس هٰذا؛ لم أعرفه، ويُراجع له «تاريخ دمشق» لابن عساكر، وكذا شيخه إسماعيل بن طلحة بن يزيد؛ لم أجد له ترجمة.

وابن أبي ليلى؛ ضعيف، سيىء الحفظ، معروف بذٰلك.

والحديث أورده السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٨٥) شاهداً للذي قبله؛ كما سبق، ولا يصلح لذٰلك من **وجهين**:

الأول: أنه موضوع؛ لما تقدم بيانه آنفاً، وهو سكت عليه، فأساء! وليته على الأقل نقل كلام البيهقي الذي سبق في تضعيفه! وأسوأ منه أنه ذكره في «الجامع»!

الآخر: أنـه مخالف للمشهود له، فإنه صريح في أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين، وذٰلك ـ وهو موضوع أيضاً ـ يقول بأن الروح تعود إليه وهو في قبره! فأين هٰذا من ذاك؟!

ثم إن الحديث يعارض حديثاً صحيحاً سبق ذكره في الحديث الذي قبله، فدل

ذٰلك على وضعه أيضاً.

ويعارضه أيضاً قوله ﷺ:

«الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

وهو حديث صحيح؛ كما تبين لي بعد أن وقفت على مُتابِع له، قال البيهقي: إنه تفرد به، فكتبت بحثاً حقَّقت فيه صحة الحديث، وأن التفرد المشار إليه غير صحيح، وأودعت ذٰلك في السلسلة الأخرى برقم (٦٢١).

٢٠٣ - (مَنْ صَلَّى عليَّ عندَ قَبْري؛ سمِعْتُهُ، ومَن صلَّى عليَّ نائياً؛ وُكِلَ بها مَلَكٌ يُبَلِّغُني، وكُفِيَ بها أمرَ دنياهُ وآخِرَتِهِ، وكنتُ له شَهيداً أو شَفيعاً).

موضوع بهٰذا التمام. أخرجه ابن سمعون في «الأمالي» (٢ / ١٩٣ / ٢)، والخطيب في «تاريخه» (٣ / ٢٩١ - ٢٩٢)، وابن عساكر (١٦ / ٧٠ / ٢) من طريق **محمد بن مروان** عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج طرفه الأول أبو بكر بن خلَّاد في الجزء الثاني من «حديثه» (١١٥ / ٢)، وأبو هاشم السيلقي فيما انتقاه على ابن بشرويه (٦ / ١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٣٦ - ١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٢١٨)، وقال العقيلي:

«لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه، يعني ابن مروان هٰذا».

ثم روى الخطيب بإسناده عن عبدالله بن قتيبة قال: سألت ابن نمير عن هٰذا الحديث؟ فقال:

«دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء».

قلت: ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٣٠٣) من رواية العقيلي، ثم قال:

«لا يصح، محمد بن مروان هو السدي الصغير؛ كذاب، قال العقيلي: لا أصل لهٰذا الحديث».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٨٣) بقوله:

«قلت: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من هٰذا الطريق، وأخرج له شواهد».

قلت: ثم ساقها السيوطي، وبعضها صحيح، مثل قوله ﷺ:

«إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام».

وقوله ﷺ:

«ما من أحد يسلم علي. . .». الحديث، وتقدم ذكره قريباً (ص ٣٦٢).

وهي كلها إنما تشهد للحديث في الجملة، وأما التفصيل الذي فيه، وأنه من صلى عليه عند قبره ﷺ؛ فإنه يسمعه، فليس في شيء منها شاهد عليه، وأما نصفه الآخر، فلم يذكر السيوطي ولا حديثاً واحداً يشهد له، نعم قال السيوطي:

«ثم وجدت لمحمد بن مروان متابعاً عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في «الثواب»: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج: حدثنا الحسن بن الصباح: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به».

قلت: ورجال هٰذا السند كلهم ثقات معروفون، غير الأعرج هٰذا، والظاهر أنه الذي أورده أبو الشيخ نفسه في «طبقات الأصبهانيين» (ص ٣٤٢ / ٤٦٣)، فقال:

«عبدالرحمن بن أحمد الزهري أبو صالح الأعرج».

ثم روى عنه حديثين، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول، وسيأتي

تخريج أحدهما برقم (٥٨٣٥)، وسوف يأتي له ثالث برقم (٦٢٤٦) بإذن الله.

فقول الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٧٩): «سنده جيد»؛ غير مقبول، ولهٰذا قال ابن القيم في هٰذا السند: إنه غريب؛ كما نقله السخاوي عنه في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ١١٦).

وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ١٩٠):

«وقد روى بعضهم هٰذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان تفرد به، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب».

على أن هٰذه المتابعة ناقصة، إذ ليس فيها ما في رواية محمد بن مروان:

«وكُفي بها أمر دنياه...».

كذٰلك أورده الحافظ ابن حجر والسخاوي من هٰذا الوجه؛ خلافاً لما يوهمه فعل السيوطي حين قال:

«... عن الأعمش به».

يعني بسنده ولفظه المذكور في رواية السدي؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهٰذا العلم الشريف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الأخنائي» (ص ٢١٠ - ٢١١):

«وهٰـذا الحديث وإن كان معناه صحيحاً (لعله يعني في الجملة) فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يُعرف إلا من حديث محمد بن مروان السـدي الصغير عن الأعمش وهو عند أهل المعرفة بالحديث موضوع على الأعمش».

وقال في «مختصر الرد المذكور» (٢٧ / ٢٤١ - مجموع الفتاوى):

«حـديث موضوع، وإنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش، وهو

كذاب بالاتفاق، وهٰذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم».

وجملة القول؛ أن الشطر الأول من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه؛ لهٰـذه المتـابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله، وأما باقيه فموضوع؛ لخلوه من الشاهد، وبالشطر الأول أورده في «الجامع» من رواية البيهقي!

(فائدة): قال الشيخ ابن تيمية عقب كلامه المتقدم على الحديث:

«وهو لو كان صحيحاً؛ فإنما فيه أنه يبلغه صلاة من صلى عليه نائياً، ليس فيه أنه يسمع ذٰلك؛ كما وجدته منقولاً عن هٰذا المعترض (يريد الأخنائي)، فإن هٰذا لم يقله أحـد من أهـل العلم، ولا يعـرف في شيء من الحـديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال؛ يقولون:

«إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه».

فالقول إنه يسمع ذٰلك من نفس المصلين [عليه] باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذٰلك، ويُعرض عليه، وكذٰلك السلام تبلغه إياه الملائكة».

قلت: ويؤيد بطلان قول أولٰئك الجهال قوله ﷺ:

«أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإن صلاتكم تبلغني...». الحديث، وهو صحيح كما تقدم (ص ٣٦٤)، فإنه صريح في أن هٰذه الصلاة يوم الجمعة تبلغه ولا يسمعها من المصلي عليه ﷺ.

٢٠٤ - (مَن حَجَّ حجَّةَ الإسلامِ، وزارَ قَبْري، وغَزا غزوَةً، وصلَّى عليَّ في المقدسِ؛ لم يسألْهُ الله فيما افْتَرَضَ عليهِ).

موضوع. أورده السخاوي في «القول البديع» (ص ١٠٢)، وقال:

«هٰكـذا ذكـره المجـد اللغـوي، وعزاه إلى أبي الفتح الأزدي في الثامن من «فوائده»، وفي ثبوته نظر».

قلت: لقد تساهل السخاوي رحمه الله، فالحديث موضوع ظاهر البطلان، فكان الأحرى به أن يقول فيه كما قال في حديث آخر قبله:

«لوائح الوضع ظاهرة عليه، ولا أستبيح ذكره إلا مع بيان حاله».

ذٰلك لأنه يوحي بأن القيام بما ذكر فيه من الحج والزيارة والغزو يسقط عن فاعله المؤاخذة على تساهله بالفرائض الأخرى، وهٰذا ضلال، وأي ضلال! حاشا رسول الله ﷺ أن ينطق بما يوهم ذٰلك، فكيف بما هو صريح فيه؟!

ثم رأيت الحديث قد نقله ابن عبدالهادي في رده على السبكي (ص ١٥٥) عنه بسنده إلى أبي الفتح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ: حدثنا النعمان بن هارون بن أبي الدلهاث: حدثنا **أبو سهل بدر بن عبدالله المصيصي**: حدثنا الحسن بن عثمان الزيادي: حدثنا عمار بن محمد: حدثني خالي سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به. ثم قال ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى:

«هٰذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، وأدنى من يعد من طلبة هٰذا العلم يعلم أن هٰذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط، قال: والحمل في هٰذا الحديث على بدر بن عبدالله المصيصي؛ فإنه لم يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة، أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فإنه متهم بالوضع، وإن كان من الحفاظ».

ثم ذكر أقوال العلماء فيه، ثم قال:

«ولا يخفى أن هٰذا الحديث الذي رواه في «فوائده» موضوع مركب مفتعل، إلا على من لا يدري علم الحديث، ولا شم رائحته».

قلت: الأزدي هٰذا ترجمه الذهبي في «الميزان»، وذكر تضعيفه عن بعضهم،

ولم يذكر عن أحد اتهامه بالوضع، وكذٰلك الحافظ في «اللسان»، ولم يزد على ما في «الميزان»، بل قال الذهبي في «تذكره الحفاظ» (٣ / ١٦٦):

«ووهَّاه جماعة بلا مستند طائل».

فالظاهر أنه بريء العهدة من هٰذا الحديث، فالتهمة منحصرة في المصيصي هٰذا، وهو الذي أشار إليه الذهبي في ترجمته في «الميزان»، فقال:

«بدر بن عبدالله أبو سهل المصيصي عن الحسن بن عثمان الزيادي **بخبر باطل**، وعنه النعمان بن هارون».

قال الحافظ في «اللسان»:

«والخبر المذكور أخرجه أبو الفتح الأزدي...».

ثم ذكر هٰذا الحديث، وقد ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (رقم ٥٧١)، وقال (ص ١٢٢):

«قال في «الميزان»: هٰذا خبر باطل؛ آفته بدر».

٢٠٥ ـ (ما مِنْ مسلمٍ يُسَلِّمُ عليَّ في شرقٍ ولا غربٍ؛ إلا أنا وملائِكَةُ ربِّي نَرُدُّ عليهِ السلامَ، فقالَ لهُ قائِلٌ: يا رسولَ اللهِ! فما بالُ أهلِ المدينَةِ؟ فقالَ لهُ: وما يُقالُ لكريمٍ في جيرَتِهِ وجيرانِهِ مما أمرَ اللهُ بهِ مِن حفظِ الجِوارِ وحفظِ الجيرانِ؟).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٤٩): حدثنا سليمان بن أحمد (هو الطبراني): ثنا **عبيدالله بن محمد العمري**: ثنا أبو مصعب: ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو نُعيم:

«غريب من حديث مالك، تفرد به أبو مصعب».

قلت: واسم أبي مصعب هٰذا أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني أحد رواة «الموطأ» عن مالك، وهو ثقة فقيه، فالحمل في الحديث على الراوي عنه عبيدالله بن محمد العمري، وهو القاضي؛ قال في «الميزان»:

«رماه النسائي بالكذب».

قلت: ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، ثم قال:

«ليس بصحيح، تفرد به العمري، وكان ضعيفاً»؛ كما في «اللسان»، وقال السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٧):

«وفي سنده عبيدالله بن محمد العمري، واتَّهمه الذهبي بوضعه».

وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٧٦):

«هو حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ليس له أصل، والمتهم بوضعه هٰذا الشيخ العمري المدني، ويكفي في افتضاحه روايته هٰذا الحديث بمثل هٰذا الإسناد الذي كالشمس، ويجوز أن يكون وضع له وأدخل عليه فحدث به، نعوذ بالله من الخذلان».

٢٠٦ - (مَن سبَّ الأنبياءَ؛ قُتِلَ، ومَنْ سَبَّ أصْحابي؛ جُلِدَ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٣٧)، و«الأوسط» (**١ / ٢٨١ / ٤٧٣٩** - بترقيمي): ثنا **عبيدالله بن محمد العمري القاضي** - بمدينة طبرية - سنة سبع وسبعين ومائتين: ثنا إسماعيل بن أبي أويس: ثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: وهٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا العمري؛ كما قال الحافظ في «اللسان»، والعمري متهم بالكذب والوضع؛ كما تقدم في الحديث الذي قبله. قال الحافظ:

«ومن مناكيره هٰذا الخبر».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٦٠)، وقال:

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب».

٢٠٧ - (أفضلُ الأيامِ يومُ عَرَفَةَ إذا وافَقَ يومَ الجُمُعَةِ، وهو أفضلُ من سبعينَ حجَّةً في غيرِ جُمُعَةٍ).

باطل لا أصل له. وأما قول الزيلعي - على ما في «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٤٨) -:

«رواه رَزين بن معاوية في تجريد الصحاح».

فاعلم أن كتاب رزين هٰذا جمع فيه بين الأصول الستة: «الصحيحين»، و«موطأ مالك»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، و«الترمذي»، على نمط كتاب ابن الأثير المسمى «جامع الأصول من أحاديث الرسول»، إلا أن في كتاب «التجريد» أحاديث كثيرة لا أصل لها في شيء من هٰذه الأصول؛ كما يعلم مما ينقله العلماء عنه مثل المنذري في «الترغيب والترهيب»، وهٰذا الحديث من هٰذا القبيل، فإنه لا أصل له في هٰذه الكتب، ولا في غيرها من كتب الحديث المعروفة، بل صرح العلامة ابن القيم في «الزاد» (١ / ١٧) ببلاطنه، فإنه قال بعد أن أفاض في بيان مزية وقفة الجمعة من وجوه عشرة ذكرها:

«وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة؛ فباطل، لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».

وأقره المناوي في «فيض القدير» (٢ / ٢٨)، ثم ابن عابدين في «الحاشية».

٢٠٨ - (ما قُبِلَ حَجُّ امرىءٍ؛ إلا رُفِعَ حَصاهُ. يعني حصى الجِمارِ).

ضعيف. قال في «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة»:

«رواه الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً»!

قلت: واقتصاره في العزو على الديلمي إشارة منه - على ما فيه من قصور - إلى ضعف الحديث، وقد صرح بذلك الإمام البيهقي كما يأتي، فقد أخرجه الديلمي (٤ / ٥٠) من طريق عبدالرحمن بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر، وعبدالرحمن هٰذا والعوام لم أعرفهما، لكن أخشى أن يكون في «المصورة» خطأ نسخي، فقد رواه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٥٥) من طريق عبدالله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به. وقال:

«واسط؛ عامة أحاديثه لا يُتابع عليها».

وذكر له في «الميزان» مناكير هٰذا منها.

وأخرج البيهقي في «سننه الكبرى» (٥ / ١٢٨)، والدارقطني (ص ٢٨٩)، والحاكم (١ / ٤٧٦)، وكذا الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٢١ / ١) من طريق **يزيد ابن سنان** عن يزيد بن أبي أنسية عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد قال:

قلنا: يا رسول الله! هٰذه الحجارة التي يُرمى بها كل عام، فنحتسب أنها تنقص؟ فقال:

«إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذٰلك لرأيتها أمثال الجبال».

ضعفه البيهقي بقوله:

«يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث، وروي من وجه آخر **ضعيف عن ابن**

عمر مرفوعاً».

قلت: وخالفه شيخه الحاكم، فقال:

«صحيح الإسناد، يزيد بن سنان ليس بالمتروك».

والحق قول البيهقي، وهو أعلم من شيخه بالجرح والتعديل، إلا أن الحاكم يستلزم من كون يزيد هٰذا ليس بالمتروك؛ أن حديثه صحيح، مع أن هٰذا غير لازم، فإنه قد يكون الراوي ضعيفاً، وهو غير متروك، فيكون ضعيف الحديث، ويزيد من هٰذا القبيل، على أنه قد تركه النسائي، ولهٰذا تعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله:

«قلت: يزيد؛ ضعَّفوه».

والحديث ذكره الهيثمي (٣ / ٢٦٠)، وقال:

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف».

قلت: وقد ورد موقوفاً:

أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (ص ٤٠٣)، والدولابي في «الكنى» (٢ / ٥٦) من طريق ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال:

«ما تُقُبِّلَ من الحصا رُفِعَ».

وسنده صحيح.

وابن أبي النعم؛ اسمه عبدالرحمن.

وكذٰلك أخرجه موقوفاً عن ابن عباس الأزرقي والبيهقي بسند صحيح أيضاً، فالصواب في الحديث الوقف، ولينظر هل هو في حكم المرفوع؟ فإنه لم يتبيَّن لي.

٢٠٩ - (حَلَّتْ شفاعَتي لأمَّتي؛ إلا صاحِبَ بدعةٍ).

منكر. أخرجه ابن وضَّاح القرطبي في كتابه القيم: «البدع والنهي عنها» (ص ٣٦) من طريق **أبي عبدالسلام** قال: سمعت **بكر بن عبدالله المزني** أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: فهٰذا مرسل، بكر هٰذا تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ومع إرساله، فالسند إليه ضعيف؛ لأن أبا عبدالسلام - واسمه صالح بن رستم الهاشمي - مجهول؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

ومع ضعف إسناد الحديث، فهو مخالف لظاهر قوله ﷺ:

«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وهو حديث صحيح، خلافاً لمن يظن ضعفه من المغرورين بآرائهم، المتبعين لأهوائهم! وهو مخرج من طرق في «ظلال الجنة» (٨٣٠ - ٨٣٢)، و«الروض النضير» (٣ و ٦٥)، و«المشكاة» (٥٥٩٨).

٢١٠ - (مِنْ تَمامِ الحَجِّ أن تُحْرِمَ من دُوَيْرَةِ أهلِكَ).

منكر. أخرجه البيهقي (٥ / ٣١) من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[1]. قال: فذكره.

وهٰذا سند ضعيف، ضعفه البيهقي بقوله:

«فيه نظر».

قلت: ووجهه أن جابراً هٰذا متَّفق على تضعيفه، وأورد له ابن عدي (٥٠ / ٢)

(١) البقرة: ١٩٦.

هٰذا الحديث، وقال:

«لا يُعرف إلا بهٰذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هٰذا».

وقد خفي هٰذا على الشوكاني، فقال في «نيل الأوطار» (٤ / ٢٥٤):

«ثبت هٰذا مرفوعاً من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي والبيهقي»!

ـ قلت: وقد رواه البيهقي من طريق عبدالله بن سلمة المرادي عن علي موقوفاً، ورجـاله ثقات، إلا أن المرادي هٰذا كان تغير حفظه، وعلى كل حال، هٰذا أصح من المرفوع. ـ

وقـد روى البيهقي كراهـة الإحـرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت.

وما أحسن ما ذكر الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (١ / ١٦٧)، ومن قبله الهروي في «ذم الكلام» (٣ / ٥٤ / ١) عن الزبير بن بكار قال: حدثني سفيان بن عيينة قال:

«سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة في هٰذه؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فتْنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾[1]!

فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة، ولقد رأيت بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه، وفهمت منه أنه

---

(١) النور: ٦٣.

أحرم من بلده! فلما أنكرت ذٰلك عليه احتج عليَّ بهٰذا الحديث! ولم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتج به، ولا يجوز العمل به لمخالفته سنة المواقيت المعروفة، وهٰذا مما صرح به الشوكاني في «السيل الجرار» (٢ / ١٦٨).

ونحو هٰذا الحديث الآتي:

٢١١ - (مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمرةٍ مِن المسجِدِ الأقصى إلى المسجِدِ الحَرامِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تأخَّرَ، أو وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ).

ضعيف. أخرجه أبو داود (١ / ٢٧٥)، وابن ماجه (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، والدارقطني (ص ٢٨٢)، والبيهقي (٥ / ٣٠)، وأحمد (٦ / ٢٩٩) من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعاً. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢ / ٢٨٤):

«قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي».

قلت: وعلته عندي حكيمة هٰذه، فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان (٤ / ١٩٥)، وقد نبهنا مراراً على ما في توثيقه من التساهل، ولهٰذا لم يعتمده الحافظ، فلم يوثقها، وإنما قال في «التقريب»:

«مقبولة».

يعني عند المتابعة، وليس لها متابع ها هنا، فحديثها ضعيف غير مقبول.

هٰذا وجه الضعف عندي، وأما المنذري؛ فأعله بالاضطراب، فقال في «مختصر السنن» (٢ / ٢٨٥):

«وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً».

وكذا أعله بالاضطراب الحافظ ابن كثير؛ كما في «نيل الأوطار» (٤ / ٢٣٥).

ثم إن المنذري كأنه نسي هٰذا، فقال في «الترغيب والترهيب» (٢ / ١١٩ - ١٢٠):

«رواه ابن ماجه بإسناد صحيح»!

وأنى له الصحة، وفيه ما ذكره هو وغيره من الاضطراب، وجهالة حكيمة عندنا؟!

ثم إن الحديث؛ قال السندي، وتبعه الشوكاني:

«يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات».

قلت: كلا، بل دلالته أخص من ذٰلك، أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، وأما غيره من البلاد؛ فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة، وهو الأفضل؛ كما قرره الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، وهٰذا على فرض صحة الحديث، أما وهو لم يصح كما رأيت؛ فبيت المقدس كغيره في هٰذا الحكم، لما سبق بيانه قبل حديث، ولا سيما أنه قد روي ما يدل عليه بعمومه، وهو:

٢١٢ - (ليسْتَمْتِعْ أحدُكُم بحِلِّهِ ما اسْتطاعَ؛ فإنَّهُ لا يَدْري ما يَعْرِضُ في إحرامِهِ).

ضعيف. أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (١٣٢ / ١)، والبيهقي في «سننه» (٥ / ٣٠ - ٣١) من طريق **واصل بن السائب الرقاشي** عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً. وقال:

«هٰذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره».

قلت: وأبو سورة ضعيف؛ كما في «التقريب».

ثم رواه البيهقي من طريق الشافعي: أنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مرفوعاً

نحوه. وأعله بقوله:

«وهٰذا مرسل».

قلت: ومسلم شيخ الشافعي هو ابن خالد الزنجي الفقيه، وهو صدوق كثير الأوهام؛ كما في «التقريب».

وابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

٢١٣ - (إنِّي لأعلَمُ أرضاً يُقالُ لها: عُمان، ينضَحُ بجانِبِها البحرُ، الحجةُ منها أفضلُ مِن حجَّتينِ من غيرِها).

ضعيف. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (رقم ٤٨٥٣)، والثقفي في «مشيخة النيسابوريين» (١٨٤ - ١٨٥)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ٣٣٥) من طريق **الحسن بن هادية** قال:

لقيتُ ابن عمر، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عُمان. قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم. قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون، غير ابن هادية هٰذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٤٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما قول الحافظ في «اللسان»:

«قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعرفه».

فأخشى أن يكون انتقل نظره إلى ترجمة أخرى عقب هٰذه. روى ابن أبي حاتم فيها عن أبيه ما نقله الحافظ عنه. والله أعلم.

وأما ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات» (٤ / ١٢٣)، وهٰذا منه على عادته في

توثيق المجهولين ؛ كما سبق التنبيه عليه مراراً ، وتوثيق ابن حبان هٰذا هو عمدة الهيثمي حين قال في «المجمع» (٣ / ٢١٧) :

«رواه أحمد ، ورجاله ثقات» .

وحجة الشيخ الفاضل أحمد محمد شاكر في قوله في تعليقه على «المسند» :

«إسناده صحيح» .

وهٰذا غير صحيح ؛ لما سبق ، وكم له في هٰذا التعليق وغيره من مثل هٰذه التصحيحات المبنية على مثل هٰذه التوثيقات التي لا يُعتمد عليها لضعف مستندها .

٢١٤ - (مَنْ لَمْ يُصَلِّ عليَّ ؛ فلا دينَ لهُ) .

ضعيف . قال ابن القيم :

«رواه محمد بن حمدان المروزي : حدثنا عبدالله بن حبيق : حدثنا **يوسف بن أسباط** عن سفيان الثوري عن **رجل** عن زر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً» .

كذا أورده في كتابه «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» (ص ٢٥ - ٢٦) ساكتاً عليه ؛ لظهور ضعفه من سنده ، فأحببت أن أكشف عنه ، وله **علتان** :

الأولى : يوسف بن أسباط . قال أبو حاتم :

«كان رجلاً عابداً ، دفن كتبه ، وهو يغلط كثيراً ، وهو رجل صالح ، لا يحتج بحديثه» .

الأخرى : راويه عن زر ، فإنه رجل لم يسم ، وعلى هٰذا اقتصر الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٤) في إعلاله ، وهو قصور .

ثم رأيته في «المعجم الكبير» (رقم ٨٩٤١ و ٨٩٤٢) للطبراني ، أخرجه من

طريقين عن عاصم عن زر عن عبدالله قال:

«من لم يصل؛ فلا دين له».

وإسناده حسن، وليس فيه: «عليَّ»، ثم هو موقوف، وهو الأشبه بالصواب.

٢١٥ - (مَن صلَّى عليَّ يومَ الجُمُعَةِ ثمانينَ مرةً؛ غَفَرَ الله له ذُنوبَ ثمانينَ عاماً، فقيلَ له: وكيفَ الصلاةُ عليكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تقولُ: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ونبيِّكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ، وتعقُدُ واحداً).

موضوع. أخرجه الخطيب (١٣ / ٤٨٩) من طريق وهب بن داود بن سليمان الضرير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً. ذكره في ترجمة الضرير هذا، وقال:

«لم يكن بثقة».

قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٤٥):

«وذكره ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» [رقم ٧٩٦]».

قلت: وهو بكتابه الآخر «الأحاديث الموضوعات» أولى وأحرى، فإن لوائح الوضع عليه ظاهرة، وفي الأحاديث الصحيحة في فضل الصلاة عليه ﷺ غنية عن مثل هذا[1]، من ذلك قوله ﷺ:

«من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً».

---

(١) قلت: ومن أحسن ما أُلف في ذلك كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للشيخ إسماعيل بن إسحاق القاضي بتحقيقي، فإن فيه جملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، فليرجع إليه.

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٦٩).

ثم إن الحديث ذكره السخاوي في مكان آخر (ص ١٤٧) من رواية الدارقطني يعني عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال:

«وحسنه العراقي، ومن قبله أبو عبدالله بن النعمان، ويحتاج إلى نظر، وقد تقدم نحوه من حديث أنس قريباً».

يعني هٰذا.

قلت: والحديث عند الدارقطني عن ابن المسيب قال: أظنه عن أبي هريرة كما في «الكشف» (١ / ١٦٧).

٢١٦ - (إنَّا لَنَكْشِرُ في وجوهِ أقوامٍ، وإنَّ قُلوبَنا لتَلْعَنُهُم).

لا أصل له مرفوعاً. وقد بيض له العجلوني في «الكشف» (٢٠٦)، وإنما ذكره البخاري (١٠ / ٤٣٤) معلقاً موقوفاً، فقال:

«ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر...».

وقد وصله جماعة منهم أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٢٢) من طريق خلف بن حوشب قال: قال أبو الدرداء... فذكره موقوفاً. وهو منقطع؛ كما قال الحافظ في «الفتح».

ووصله أبو بكر بن المقري في «فوائده» من طريق أبي صالح عن أبي الدرداء.

قال الحافظ:

هو منقطع أيضاً.

ووصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»، والدينوري في «المجالسة» من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء. ولم يذكر

الدينوري في إسناده جبير بن نفير.

قلت: فعلى هٰذا فهو منقطع أيضاً. لكن لعله يتقوى بهٰذه الطرق.

وبالجملة؛ فالحديث لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقوفاً. والله أعلم.

٢١٧ - (الزُّرْقَةُ في العينِ يُمْنٌ، وكانَ داودُ أزرَقَ).

موضوع. رواه الحاكم في «تاريخه» من طريق **الحسين بن علوان** عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

ذكره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١١٤) شاهداً فأساء، ابن **علوان** هٰذا كذاب وضاع.

والجملة الأولى من الحديث أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٦٢) من رواية ابن حبان، وهٰذا في ترجمة عباد من «الضعفاء» (٢ / ١٦٤) عن **محمد** بن **يونس** عن **عباد** بن **صهيب** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وقال ابن الجوزي:

«لا يصح، عباد متروك، والراوي عنه هو الكديمي، والبلاء منه».

ومن هٰذا الوجه رواه يوسف بن عبدالهادي في «جزء أحاديث منتقاة» (٣٣٧ / ١)، وقد غفل المعلق على «المراسيل» لأبي داود (**٣٣٣**) عن إشارة ابن الجوزي إلى أن إعلاله بالكديمي أولى! فأعله بعباد فقط.

ثم ذكره ابن الجوزي من رواية الحارث بن أبي أسامة: حدثنا **إسماعيل المؤدب**: حدثنا **سليمان** بن **أرقم** عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«من الزرقة يمن». وقال:

«لا يصح ؛ سليمان متروك، وإسماعيل **لا يحتج به**».

فتعقبه السيوطي بقوله:

قلت: قال أبو داود في «مراسيله» (رقم ٤٧٩): حدثنا عباس بن عبدالعظيم: حدثنا عبدالرزاق: أنبأنا رجل من **أهل العراق** عن معمر عن الزهري مرفوعاً:

«الزرقة يمن».

قلت: هٰذا مرسل، وفيه العراقي الذي لم يسم، فهو المتهم به، وقد غمز من صحته أبو داود نفسه، فقال عقبه:

«كان فرعون أزرق، وعاقر الناقة أزرق»!

ثم ساق السيوطي الشاهد المتقدم من طريق الحاكم، وقد علمت وضعه، وقد نقل الشيخ العجلوني في «الكشف» (١ / ٤٣٩) عن ابن القيم أنه قال:

«حديث موضوع».

٢١٨ - (مَنْ سافَرَ مِن دارِ إقامَتِهِ يومَ الجُمُعَةِ؛ دَعَتْ عليهِ الملائِكَةُ أنْ لا يُصْحَبَ في سفرِهِ).

ضعيف. رواه الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال ابن القيم في «الزاد» (١ / ١٤٥):

«**وهو من حديث ابن لهيعة**».

قلت: هو ضعيف من قبل حفظه، وأشار الحافظ في «التلخيص» إلى إعلاله به، وأما تصحيح البجيرمي للحديث في «الإقناع» (٢ / ١٧٧)؛ فمما لا وجه له إطلاقاً.

وروى ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٦ / ١) بسند صحيح عن حسان بن عطية قال:

«إذا سافر يوم الجمعة؛ دُعي عليه أن لا يصاحب، ولا يُعان في سفر».

فهٰذا مقطوع، ولعل هٰذا هو أصل الحديث، فوصله ورفعه ابن لهيعة بسوء حفظه!

وللحديث طريق أخرى، لكنها موضوعة، وهو:

٢١٩ - (مَن سافَرَ يومَ الجُمُعَةِ؛ دَعا عليهِ مَلَكاهُ أنْ لا يُصْحَبَ في سفرِهِ ولا تُقْضَى لهُ حاجَةٌ).

موضوع. أخرجه الخطيب في «كتاب أسماء الرواة عن مالك» من رواية **الحسين بن علوان** عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال الخطيب:

«الحسين بن علوان؛ غيره أثبت منه».

قال العراقي:

«قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هٰذا، وقد كذبه يحيى بن معين، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وذكر له الذهبي في «الميزان» هٰذا الحديث، وأنه مما كذب فيه على مالك».

كذا في «نيل الأوطار» (٣ / ١٩٤ - ١٩٥).

قلت: ومن العجيب حقاً أن العراقي نفسه قد ألان القول أيضاً في الحديث هٰذا بقوله في «تخريج الإحياء» (١ / ١٨٨) بعد أن عزاه للخطيب:

«... بسند ضعيف»!

وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً، بل رُوي عنه ﷺ أنه سافر

يوم الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف؛ لإرساله.

وقد روى البيهقي (٣ / ١٨٧) عن الأسود بن قيس عن أبيه قال:

أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، قال عمر رضي الله عنه:

اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٥ / ٢) مختصراً.

وهٰذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود؛ وثقه النسائي وابن حبان.

فهٰذا الأثر مما يضعف هٰذا الحديث، وكذا المذكور قبله، **إذ الأصل أنه لا يخفى على** أمير المؤمنين عمر لو كان صحيحاً.

٢٢٠ - (إنَّ لهُ (يعني إبراهيم بن محمد ﷺ) مرضعاً في الجنةِ، ولو عاشَ؛ لَكانَ صِدِّيقاً نبياً، ولو عاشَ؛ لَعَتَقَتْ أخوالُهُ القبطَ، وما استرِقَّ قبطيٌّ قطُّ).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) من طريق **إبراهيم بن عثمان**: ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال:

لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؛ صلَّى رسول الله عليه، وقال: فذكره.

وهٰذا سند ضعيف من أجل إبراهيم بن عثمان، فإنه متَّفق على ضعفه.

ولكن الجملة الأولى من الحديث وردت من حديث البراء؛ رواه أحمد (٤ / ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤)، وغيره بأسانيد بعضها صحيح.

والجملة الثانية وردت عن عبدالله بن أبي أوفى؛ قيل له: رأيت إبراهيم ابن

رسول الله؟ قال:

«مات وهو صغير، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي؛ لعاش ابنه، ولكن لا نبي بعده».

رواه البخاري في «صحيحه» (١٠ / ٤٧٦)، وابن ماجه (١ / ٤٥٩)، وأحمد (٤ / ٣٥٣)، ولفظه:

«ولو كان بعد النبي ﷺ نبي ما مات ابنه إبراهيم».

وعن أنس قال:

«رحمة الله على إبراهيم، لو عاش؛ كان صديقاً نبياً».

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٣ و ٢٨٠ ـ ٢٨١) بسند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن منده وزاد:

«ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء».

كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٠ / ٤٧٦) وصححه.

وهٰذه الروايات؛ وإن كانت موقوفة، فلها حكم الرفع إذ هي من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها، فإذا عرفت هٰذا؛ يتبين لك ضلال القاديانية في احتجاجهم بهٰذه الجملة: «لو عاش إبراهيم؛ لكان نبياً»؛ على دعواهم الباطلة في استمرار النبوة بعده ﷺ؛ لأنها لا تصح هٰكذا عنه ﷺ، وإن ذهبوا إلى تقويتها بالآثار التي ذكرنا كما صنعنا نحن فهي تلقمهم حجراً، وتعكس دليلهم عليهم، إذ إنها تصرح أن وفاة إبراهيم عليه السلام صغيراً كان بسبب أنه لا نبي بعده ﷺ؛ ولربما جادلوا في هٰذا ـ كما هو دأبهم ـ وحاولوا أن يوهنوا من الاستدلال بهٰذه الآثار، وأن يرفعوا عنها حكم الرفع، ولكنهم لم ولن يستطيعوا الانفكاك مما ألزمناهم به من ضعف دليلهم هٰذا، ولو من الوجه الأول، وهو أنه لم يصح عنه ﷺ مرفوعاً صراحة.

٢٢١ - (الحَجُّ قبلَ التزَوُّجِ).

موضوع. أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي هريرة، وتعقبه المناوي بقوله:

«وفيه غياث بن إبراهيم؛ قال الذهبي: تركوه. وميسرة بن عبد ربه؛ قال الذهبي: كذاب مشهور».

قلت: والأول أيضاً كذَّاب معروف.

قال ابن معين:

«كذاب خبيث».

وقال أبو داود:

«كذاب».

وقال ابن عدي:

«بيِّن الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع».

وهو الذي ذكر أبو خيثمة أنه حدث المهدي بخبر: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»، فزاد فيه: «أو جناح»، فوصله المهدي، ولما قام؛ قال:

«أشهد أن قفاك قفا كذاب».

فاعجب من السيوطي كيف يورد في «جامعه» أحاديث هٰؤلاء الكذابين؟!

والحديث في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» (١ / ٩٧) من طريق غياث بن إبراهيم (وما فوقه غير ظاهر في المصورة إلا: ابن ميسرة عن أبيه عن أبي هريرة)، وميسرة بن عبد ربه دون هٰذه الطبقة، فليحقق.

وقد رُوي هٰذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ آخر، وهو:

٢٢٢ - (مَن تَزَوَّجَ قبلَ أنْ يَحُجَّ؛ فقدْ بدأَ بالمَعْصِيَةِ).

موضوع. رواه ابن عدي (٢٠ / ٢) عن أحمد بن جمهور القرقساني: حدثنا **محمد بن أيوب** حدثني أبي عن **رجاء بن روح**: حدثتني ابنة وهب بن منبه عن أبيها عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«وبعض روايات أيوب بن سويد أحاديث لا يتابعه أحد عليها».

ومن طريق ابن عدي ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢١٣)، وقال:

«محمد بن أيوب؛ يروي الموضوعات، وأبوه؛ قال يحيى: ليس بشيء».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٢٠)، وزاد عليه قوله:

«قلت: وأحمد بن جمهور متهم بالكذب».

قلت: ورجاء بن روح - كذا في «ابن عدي»، وفي «الموضوعات» و«اللآلىء»: «ابن نوح» - لم أجد له ترجمة.

٢٢٣ - (الحَجَرُ الأسْوَدُ يَمينُ اللهِ في الأرْضِ؛ يُصافِحُ بها عبادَهُ).

منكر. أخرجه أبو بكر بن خلاد في «الفوائد» (١ / ٢٢٤ / ٢)، وابن عدي (١٧ / ٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٢ / ٣ / ١)، والخطيب (٦ / ٣٢٨)، وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٨٤ / ٩٤٤) من طريق **إسحاق بن بشر الكاهلي**: حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

ذكره الخطيب في ترجمة الكاهلي هٰذا، وقال:

«يروي عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة».

ثم ساق له هٰذا الحديث، ثم روى تكذيبه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقد كذبه

أيضاً موسى بن هارون وأبو زرعة، وقال ابن عدي عقب الحديث:

«هو في عداد من يضع الحديث».

وكذا قال الدارقطني كما في «الميزان»، وزاد ابن الجوزي:

«لا يصح . . . وأبو معشر ضعيف».

وقال المناوي متعقباً على السيوطي، حيث أورده في «الجامع» من رواية الخطيب وابن عساكر:

«قال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وقال ابن العربي: هٰذا حديث باطل، فلا يُلتفت إليه».

ثم وجدت للكاهلي متابعاً، وهو أحمد بن يونس الكوفي، وهو ثقة، أخرجه ابن عساكر (١٥ / ٩٠ / ٢) من طريق أبي علي الأهوازي: حدثنا أبو عبدالله محمد بن جعفر بن عبيدالله الكلاعي الحمصي بسنده عنه به.

أورده في ترجمة الكلاعي هٰذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكنْ أبو علي الأهوازي متهم، فالحديث باطل على كل حال.

ثم رأيت ابن قتيبة أخرج الحديث في «غريب الحديث» (٣ / ١٠٧ / ١) عن **إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه**، والوقف أشبه، وإن كان في سنده ضعيف جداً، فإن إبراهيم هٰذا ـ وهو الخوزي ـ متروك؛ كما قال أحمد والنسائي.

لكن روي الحديث بسند آخر ضعيف عن ابن عمرو.

رواه ابن خزيمة (٢٧٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٣ / ٢)، وقال:

«تفرد به عبدالله بن المؤمَّل، ولذا ضعَّفه البيهقي في «الأسماء» (ص ٣٣٣)، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٣).

وإذا عرفت ذٰلك، فمن العجائب أن يسكت عن الحديث الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٧ / ١٧٤ ـ ١٧٥)، ويتأول ما روي عن ابن الفاعوس الحنبلي أنه كان يقول: «الحجر الأسود يمين الله حقيقة»، بأن المراد بيمينه أنه محل الاستلام والتقبيل، وأن هٰذا المعنى هو حقيقة في هٰذه الصورة وليس مجازاً، وليس فيه ما يوهم الصفة الذاتية أصلاً.

وكان يغنيه عن ذٰلك كله التنبيه على ضعف الحديث، وأنه لا داعي لتفسيره أو تأويله؛ لأن التفسير فرع التصحيح؛ كما لا يخفى.

٢٢٤ ـ (حَمَلَةُ القرآنِ أولياءُ اللهِ، فمَنْ عاداهُم؛ فقدْ عادى الله، ومَن والاهُم؛ فقدْ والى اللهَ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسنده» (٢ / ٩٠) من طريق أبي نُعيم معلقاً عليه بسنده عن الحسن بن إدريس العسكري: حدثنا إبراهيم بن سهل: حدثنا داود ابن المحبِّر عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر به.

وذكـره السيوطي في «الجامع» من رواية الديلمي وابن النجار عن ابن عمر، وتعقبه المناوي بقوله:

«وفيه **داود بن المحبر**، قال الذهبي في «الضعفاء»: قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، ورواه عنه أبو نعيم في «الحلية»، ومن طريقه أورده الديلمي مصرحاً، فلو عزاه له لكان أولى».

قلت: بل الأولى حذفه أصلاً! فقد أورده السيوطي نفسه في «ذيل الأحاديث المـوضـوعة» (رقم ١٥٥، ص٣٢) من رواية أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»، وقال السيوطي:

«قال الحافظ في «اللسان»: هٰذا خبر منكر، ساقه أبو نعيم في ترجمة الحسن

ابن إدريس، لكن الآفة من داود بن المحبر».

وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٣٥ / ١).

والحديث في «أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٤)، وليس في «الحلية»؛ كما ظن المناوي!

والحسن بن إدريس هو من شيوخ أبي الشيخ كما ترجمه في «طبقاته» (٣٨٩ / ٥٣١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك صنع أبو نُعيم.

وإبراهيم بن سهل؛ لم أعرفه.

ثم رواه الديلمي من حديث علي نحوه، وفيه محمد بن الحسين. قال الخطيب (٢ / ٢٤٨):

«قال لي محمد بن يوسف القطان: كان غير ثقة، يضع للصوفية الأحاديث».

٢٢٥ - (لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائِراتِ القبورِ، والمتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ).

ضعيف بهذا السياق والتمام. أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة إلا ابن ماجه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٤٠)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٧ / ٧٠ / ١)، والطبراني (٣ / ١٧٤ / ٢)، وأبو عبدالله القطان في «حديثه» (٥٤ / ١)، والحاكم (١ / ٣٧٤)، والبيهقي (٤ / ٧٨)، وكذا الطيالسي (١ / ١٧١)، وأحمد (٢٠٣٠) من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت **أبا صالح** (زاد القطان: بعدما كبر)، وهو رواية لابن أبي شيبة (٢ / ٨٤ / ١) عن ابن عباس قال: فذكره. وقال الحاكم، وتبعه الذهبي:

«أبو صالح باذان، ولم يحتجا به».

وأما الترمذي؛ فقال:

«حديث حسن، وأبو صالح هٰذا هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام أيضاً».

قلت: وهو ضعيف عند جمهور النقاد، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده؛ كما قال الحافظ في «التهذيب»، بل كذبه اسماعيل بن أبي خالد، والأزدي، ووصمه بعضهم بالتدليس، وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف، مدلس».

قلت: وكأنه لهٰذا قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث؛ قال (٥٩ / ١):

«قلت: فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل».

يعني: «البدر المنير»، ولم أقف عليه؛ لنقف على النكتة التي أشار إليها، وإن كان الظاهر أنه أراد بها ضعف أبي صالح المذكور وتدليسه، وبه أعله عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه الكبرى» (٨٠ / ١)، فقال:

«وهو عندهم ضعيف جداً».

قلت: فمَن هٰذا حاله؛ لا يحسن تحسين حديثه؛ كما فعل الترمذي! فكيف تصحيحه؛ كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، وعلى «سنن» الترمذي (٢ / ١٣٦ - ١٣٨)؟ وهٰذا التحسين والتصحيح بالإضافة إلى اشتهار الاستدلال بهٰذا الحديث على تحريم إيقاد السرج؛ حملني على أن أبين حقيقة إسناد هٰذا الحديث؛ لكي لا يُنسب إليه ﷺ ما لم يقله.

نعم؛ قد جاء غالب الحديث من طرق أخرى، فلعن زائرات القبور. رواه ابن ماجه (١ / ٤٧٨)، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٣ / ٤٤٢) من حديث حسان بن ثابت، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد (٢ / ٣٣٧) عن أبي هريرة بلفظ: «زوَّارات القبور». انظر «أحكام الجنائز» (١٨٥ - ١٨٧).

ولعن المتخـذين على القبـور المسـاجد. متواتر عنه ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح، وأسامة بن زيد، وقد سقت أحاديثهم، وخرجتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»، ثم في «تحذير الساجد من اتِّخاذ القبور مساجد»، وهو مطبوع.

ونص حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً:

«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا من قبور أنبيائهم مساجد».

زاد أحمد في روايته:

«يحرم ذٰلك على أمته».

وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً:

«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتَّخذ القبور مساجد».

ومع هٰذه الأحاديث الكثيرة في لعن من يتَّخذ المساجد على القبور؛ تجد كثيراً من المسلمين يتقـرَّبون إلى الله ببنائها عليها والصلاة فيها، وهٰذا عين المحادَّة لله ورسوله. انظر «الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر» للفقيه أحمد بن حجر الهيتمي (١ / ١٢١).

وقد صرح بعض الحنفية وغيرهم بكراهة الصلاة فيها، بل نقل بعض المحققين اتفاق العلماء على ذٰلك، فانظر «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١ / ١٠٧، ٢ / ١٩٢)، و«عمـدة القـاري شرح صحيح البخـاري» للعيني الحنفي (٤ / ١٤٩)، وشرحه للحافظ ابن حجر (٣ / ١٠٦).

وأما لعن المتخذين عليها السرج؛ فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهٰذا القدر من الحديث ضعيف، وإنْ لهَجَ إخوانُنا السلفيون في بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ؛ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ:

«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

ومثل نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار، ونحو ذٰلك.

٢٢٦ - (تَخَتَّموا بالعَقيقِ؛ فإنَّهُ مبارَكٌ).

موضوع. أخرجه المحاملي في «الأمالي» (ج٢ رقم ٤١ - نسختي)، والخطيب في «تاريخه» (١١ / ٢٥١)، وكذا العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٦) من طريق يعقوب ابن الوليد المدني، وابن عدي (٣٥٦ / ١) من طريق **يعقوب بن إبراهيم الزهري**؛ كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

ومن طريق العقيلي ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٤٢٣)، وقال:

«يعقوب كذاب يضع، قال العقيلي: ولا يثبت في هٰذا عن النبي ﷺ شيء».

قلت: قال الذهبي في ترجمة يعقوب:

«قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث».

ثم ساق له هٰذا الحديث.

وقال ابن عدي:

«يعقوب بن إبراهيم هٰذا ليس بالمعروف، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد».

وقد تعقب ابن الجوزي السيوطي في «الآلىء» (٢ / ٢٧٢) كعادته، فقال:

«وللحديث طريق آخر عن هشام أخرجه الخطيب، وابن عساكر (٤ / ٢٨٣ / ٢) من طريق **أبي سعيد شعيب بن محمد** بن إبراهيم الشعيبي: أنبأنا **أبو عبدالله محمد ابن وصيف القامي**: أنبأنا **محمد بن سهل بن الفضل** بن عسكر أبو الفضل: حدثنا خلاد بن يحي عن هشام بن عروة به».

قلت: وهٰذا إسناد مظلم، فإن من دون خلاد لا يعرفون، أما شعيب بن محمد

ابن إبراهيم الشعيبي فلعله الذي في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٣٥٢):

«شعيب بن محمد بن شعيب العبدي، بغدادي، روى عن بشر بن الحارث وعبدالرحمن بن عفان، كتب عنه أبي في الرحلة الثانية».

وكذا في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٤٤) للخطيب نقلاً عن ابن أبي حاتم.

وأما محمد بن وصيف القامي؛ فلم أجد من ذكره، إلا أن يكون الذي ذكره الخطيب في «تاريخه» (٣ / ٣٣٦):

«محمد بن وصيف أبو جعفر السامري».

ثم ساق له حديثاً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن هٰذا كنيته أبو جعفر، والمترجم كنيته أبو عبدالله. فالله أعلم.

وأما محمد بن سهل بن فضل؛ فيحتمل أنه محمد بن سهل العطار، وقد تردَّد في هٰذا الحافظ ابن حجر في «اللسان»، والله أعلم، والعطار معروف بوضع الحديث، وصفه بذٰلك الدارقطني وغيره، فهو آفة هٰذا الإسناد أو مَن دونَه. والله أعلم.

وقد رُوي الحديث بألفاظ أخرى من طرق أخرى، وكلها باطلة؛ كما قال الحافظ السخاوي في «المقاصد».

وأما قول الشيخ علي القاري في «الموضوعات» (ص ٣٧): «لكن رواه الديلمي من حديث أنس، وعمر، وعلي، وعائشة؛ بأسانيد متعددة، فيدل على أن الحديث له أصل»؛ فهو ذهول عن قول الحافظ السخاوي: «إنها كلها باطلة»، وعن القاعدة المتفق عليها عند المحدثين؛ أن تعدد الطرق إنما يقوِّي الحديث إذا كان الضعف فيها ناشئاً من قلة الضبط والحفظ، وليس الأمر في هٰذا الحديث كذٰلك، فإن غالبها لا يخلو من متهم بالكذب؛ كما يأتي بعد، ثم إن في ألفاظها اضطراباً شديداً، فبعضها يقول:

«فإنه مبارك»؛ كما في حديث عائشة هٰذا.

وبعضها يقول:

«فإنه ينفي الفقر».

وغير ذٰلك من الألفاظ التي لا يشهد بصحتها شرع ولا عقل، ومنها الحديث الآتي:

٢٢٧ - (تَخَتَّموا بالعقيقِ؛ فإنَّه يَنفي الفَقْرَ).

موضوع. ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٥٨) من رواية ابن عدي، وعنه الديلمي (٢ / ٣١) عن **الحسين بن إبراهيم البابي**: حدثنا حميد الطويل عن أنس مرفوعاً به. وقال ابن الجوزي:

«قال ابن عدي: باطل، والحسين مجهول».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«حديث موضوع». وأقره الحافظ في «اللسان»، وكذا أقر ابن الجوزي على وضعه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٧٣)، وزاد:

«قلت: قال في «الميزان»: حسين لا يُدرى مَن هو، فلعله مِن وضعه».

ومع اعتراف السيوطي بوضعه، فقد ذكره في «الجامع الصغير» من رواية ابن عدي!! ومن طريق ابن عدي وغيره أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٤ / ٢٦ - ط)، وأعله بجهالة البابي، ولم أره في «كامل ابن عدي»!

٢٢٨ - (تختَّموا بالعقيقِ؛ فإنَّه أنْجَحُ للأمرِ، واليُمْنى أحقُّ بالزينةِ).

موضوع. أخرجه ابن عساكر (٤ / ٢٩١ / ١ - ٢) في ترجمة: (الحسن بن محمد ابن أحمد بن هشام السلمي) بسنده إلى أبي جعفر محمد بن عبدالله

البغدادي : حدثني محمد بن الحسن ـ بالباب والأبواب ـ : حدثنا حميد الطويل عن أنس مرفوعاً به . قال الحافظ في «اللسان» (٢ / ٢٦٩) :

«وهو موضوع لا ريب فيه ، لكن لا أدري من وضعه» .

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٧٣) .

٢٢٩ ـ (تَخَتَّموا بالخَواتِمِ العَقيقِ ؛ فإنَّه لا يُصيبُ أحدُكُم غمٌّ ما دامَ عليهِ) .

موضـوع . رواه الديلمي في «مسنده» (٢ / ٣٢) من طريق علي بن مهرويه القزويني .

وفي سنده **داود** بن سليمان **الغازي الجرجاني** ؛ كذبه ابن معين .

وقال الذهبي :

«شيخ كذاب ، له نسخة موضوعة عن علي بن موسى الرضا» .

قلت : وهـذا الحديث من النسخة المذكورة ؛ كما يتبين لمن نظر «المقاصد الحسنة» ، و «كشف الخفاء» .

٢٣٠ ـ (مَن تَخَتَّمَ بالعَقيقِ ؛ لمْ يَزَلْ يرى خيراً) .

موضوع . رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٥٧) من طريق ابن حبان ـ يعني : في «الضعفاء» (٣ / ١٥٣) ـ عن زهير بن عباد : ثنا أبو بكر بن شعيب عن مالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن فاطمة بنت النبي ﷺ مرفوعاً ، وقال ابن حبان ، وتبعه ابن الجوزي :

«أبو بكر يروي عن مالك ما ليس من حديثه» .

وأقره في «اللآلىء» (٢ / ٢٧١).

وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر المذكور ـ وقد ساق له هٰذا الحديث ـ:

«هٰذا كذب».

ووافقه الحافظ في «اللسان».

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» من هٰذا الوجه، وقال:

«لم يروه عن مالك إلا أبو بكر، تفرد به زهير».

كما في «جزء منتقى» من معجمي الطبراني؛ «الأوسط» و«الكبير»، ومن «مسند المقلين» لدعلج، بخط الحافظ الذهبي، وروايته عن الحافظ المزي (ورقة ١ وجه ٢)، وكذلك هو في «جزء من حديث الطبراني رواية أبي نُعيم» (٢٦ / ١)، وفي «جزء ما انتقاه ابن مردويه من حديث الطبراني» (١١٣ / ١)، ثم رأيته في «المعجم الأوسط» (١ / ٨ / ١٠١).

ومن هٰذا يتبين خطأ قول الهيثمي بعد أن ساق الحديث (٥ / ١٥٤ ـ ١٥٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وعمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة، وزهير ابن عباس الرواسي؛ وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح»!

فهٰذا خطأ فاحش، فإن أبا بكر هٰذا ليس من رجال الصحيح، بل ولا من رجال «السنن» و«المسانيد»! ثم هو متهم؛ كما يشير إليه كلام ابن حبان وابن الجوزي السابق فيه.

وقد غفل عن هٰذا المعلق على «الأوسط» (١ / ١٠٤)، فنقل كلام الهيثمي، ثم أقره!

وبالجملة؛ **فكل أحاديث التختم بالعقيق باطلة**؛ كما سبق عن الحافظ السخاوي.

٢٣١ - (كُلوا البَلَحَ بالتَّمْرِ؛ فإنَّ الشيْطانَ إذا رآهُ؛ غَضِبَ، وقالَ: عاشَ ابنُ آدَمَ حتى أكلَ الجَديدَ بالخَلقِ).

موضوع. رواه ابن ماجه (١ / ٣١٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦٧)، وابن عدي (٣٦٤ / ٢)، وابن حبان في «الضعفاء» (٣ / ١٢٠)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢١)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٠ - ١٠١)، والبيهقي في «الآداب» (٣١٨ / ٦٦٧)، وأبو الحسن الحمامي في «الفوائد المنتقاة» (٩ / ٢٠٧ / ٢)، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ٣٥٣)، وهبة الله الطبري في «الفوائد» (١ / ١٣٤ / ٢)، واستغربه عن **أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس** قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

وقال ابن عدي، والحاكم في «المعرفة»، والبيهقي، والحمامي، والخطيب:

«تفرد به أبو زكير».

والحاكم مع تساهله المعروف لم يصححه في «المستدرك»، وقال الذهبي في «الميزان»:

«هٰذا حديث منكر».

وكذا قال في «تلخيص المستدرك»، وزاد:

«ولم يصححه المؤلف».

قال السندي:

«وفي «الزوائد»: في إسناده أبو زكير (في الأصل زكريا، وهو تصحيف) يحيى ابن محمد؛ ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، سوى أربعة أحاديث. قلت: وقد عد هٰذا الحديث من جملة تلك الأحاديث، وقال النسائي: إنه حديث منكر».

قلت: وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٦)، وقال:

«قال الدارقطني: تفرَّد به أبو زكير عن هشام؛ قال العقيلي: لا يُتابع عليه، ولا يُعرف إلا به. قال ابن حبان: وهو يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمُّد، فلا يُحتج به، روى هٰذا الحديث، ولا أصل له».

قال ابن الجوزي:

«هٰذا قدح ابن حبان في أبي زكير، وقد أخرج عنه مسلم في «الصحيح»، ولعل الزلل من قبل محمد بن شداد المِسْمَعي (يعني: أحد رواته) عن أبي زكير، قال الدارقطني: لا يكتب حديثه. وتابعه نعيم بن حماد عن أبي زكير، ونعيم ليس بثقة».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٤٣) على وضعه، لكنه تعقبه في محاولته تبرئة أبي زكير من عهدة الحديث، فإنه ذكر له طرقاً أخرى عن أبي زكير، تحمل الباحث على أن يحصر التهمة في أبي زكير، وهو الصواب، وبه أعل الأئمة هٰذا الحديث. والله أعلم.

ومسلم إنما أخرج له في «المتابعات»؛ كما في «التهذيب»، وقال في «التقريب»:

«صدوق، يخطىء كثيراً».

ومع اعتراف السيوطي بوضعه، فإنه أورده في «الجامع الصغير» من رواية النسائي، وابن ماجه، والحاكم عن عائشة!

هٰذا، وقد عزاه للنسائي ابن القيم أيضاً في «زاد المعاد» (٣ / ٢١١)، فالظاهر أنه في «سننه الكبرى»، وهو في الوليمة منه؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٢٢٤)، وقال النسائي:

«هٰذا منكر».

كما تقدم عن «الزوائد».

ثم إن ابن القيم سكت عن هٰذا الحديث، فكأنه لم يستحضر علته، فكان عمله هٰذا من جملة الدواعي على تحرير القول فيه.

٢٣٢ ـ (كُلوا التَّمْرَ على الرِّيقِ؛ فإنَّه يَقْتُلُ الدُّودَ).

موضوع. رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩ / ١٠٦ / ١)، وابن عدي (٢٥٨ / ٢) عن **عصمة بن محمد**: حدثنا موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال ابن عدي:

«وعصمة بن محمد؛ كل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٥) من طريق ابن عدي عن عصمة. ثم قال:

«لا يصح، عصمة كذاب».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٤٣)، ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٢٠ / ٢)، ومن قبلهما ابن القيم في «المنار»، وقال (ص ٢٥):

«هو بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق».

ومع هٰذا فقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي بكر الشافعي هٰذا والديلمي عن ابن عباس، فانظر كم هو متناقض؟!

٢٣٣ ـ (أكثَرُ خَرَزِ الجَنَّةِ العَقيقُ).

موضوع. أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٨ / ٢٨١) في ترجمة **سلم** (وفي «الحلية»: سالم) **ابن ميمون الخواص** من طريق أبي محمد سلم الزاهد: ثنا القاسم

ابن معن عن أخته أمينة بنت معن عن عائشة مرفوعاً.

وقال:

«غريب من حديث القاسم، لم نكتبه إلا من هٰذا الوجه».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٥٨) من هٰذا الوجه، وقال:

«سلم بن سالم كذاب».

وعقب عليه السيوطي بقوله في «اللآلىء» (٢ / ٢٧٣):

«قلت: اتفقوا على تضعيفه؛ غير ابن عدي، فقال: أرجو أنه يحتمل حديثه. وقال العجلي: لا بأس به، وهو صاحب حديث العدس. ثم راجعت «الحلية»، فوجدته أخرجه في ترجمة سلم بن ميمون الخواص الزاهد المشهور، وهو صوفي من كبار الصوفية والعباد، غير أن في حديثه مناكير؛ قال ابن حبان: غلب عليه الصلاح حتى شغل عن حفظ الحديث وإتقانه».

قلت: وتمام كلام ابن حبان (١ / ٣٤٥):

«فربما ذكر الشيء بعد الشيء، ويقلبه توهماً، فبطل الاحتجاج به».

وقال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ١٦٧) عن أبيه:

«لم أكتب عنه، روى عن أبي خالد الأحمر حديثاً منكراً شبه الموضوع».

وميل السيوطي إلى أن الحديث لسلم بن ميمون يؤيده إيراد أبي نعيم له في ترجمته، لكن لم أر أحداً ممن ترجمه ذكر له كنية مطلقاً، بخلاف سلم بن سالم، فقد جزم بأن كنيته (أبو محمد) ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٢٦٦)، وابن سعد في «طبقاته» (٧ / ٣٧٤)، و«تاريخ بغداد» (٩ / ١٤١) للخطيب، واعتمده هو حيث قال في أول ترجمته:

«سلم بن سالم أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن البلخي».

فهٰذا يؤيد أنه سلم بن سالم، وهو موصوف بـ «الزاهد» أيضاً، مثل سلم بن ميمون، فكان ذٰلك من دواعي الاشتباه، والأرجح ما ذهب إليه ابن الجوزي أنه سلم ابن سالم، وهو متهم.

وروى الخطيب عن أحمد بن سيار قال:

«سلم بن سالم كان يروي أحاديث ليست لها خُطْم ولا أزِمَّة، شبيهة بالموضوع».

وعن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال:

«غير ثقة، سمعت إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) يقول: سُئل ابن المبارك عن الحديث الذي حدث في أكل العدس أنه قدس على لسان سبعين نبياً[1]؟ فقال: ولا على لسان نبي واحد، إنه لمؤذ منفخ، من يحدثكم به؟ قالوا: سلم بن سالم. قال: عمن؟ قالوا: عنك. قال: وعني أيضاً؟!».

ثم روى الخطيب تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وغيرهما.

وقال ابن أبي حاتم في ترجمته (١ / ١ / ٣٦٧):

«سمعت أبا زرعة يقول: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً، وكان لا ـ وأومأ بيده إلى فيه ـ يعني لا يصدق».

وقال ابن حبان (١ / ٣٤٤):

«منكر الحديث، يقلب الأخبار قلباً، وكان ابن المبارك يكذبه».

وأما استثناء السيوطيِّ ابنَ عدي من المضعفين له بسبب قوله: «أرجو أن يحتمل حديثه»؛ فغير مستقيم؛ لأنه إنما قال هٰذا بعد أن أورد له أحاديث قال فيها:

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠).

«هٰذه الأحاديث أنكر ما رأيت له، وله أفراد، وأرجو أن يحتمل حديثه».

كذا في «اللسان».

فهٰذا يفيد أن ابن عدي ضعفه بسبب روايته لتلك الأحاديث المنكرة، ورجاؤه أن يحتمل ما له من الأفراد والأحاديث القليلة، لا يوثقه بعد روايته الأحاديث المنكرة، وهٰذا بين لا يخفى على من له دراية بهٰذا الفن الشريف.

وقد سبق للسيوطي مثل هٰذا الخطأ، فانظر الحديث (٢٠١).

وبالجملة؛ فالحديث موضوع، سواء كان من رواية سلم بن سالم، أو من رواية سلم بن ميمون، فإن كل واحد منهما شر في الحديث من الآخر؛ كما تبيَّن لك من أقوال العلماء فيهما.

وقد مضى عن السخاوي في الحديث (رقم **٢٢٢**) أن **كل طرق حديث خاتم العقيق باطلة**.

ثم إن الحديث ذكره الذهبي في ترجمة سلم بن عبدالله الزاهد، وقال:

«وهَّاه ابن حبان، وقال: حدثنا ابن قتيبة، وحدثنا حاتم بن نصر - بأستروشنة - قالا: ثنا عبيد بن الغار العسقلاني: حدثنا سلم بن عبدالله الزاهد عن القاسم بن معن...».

قلت: فذكر الحديث بإسناده ولفظه، وقد عزاه الحافظ في «اللسان» لأبي نعيم، وقال:

«ولم تقع في روايته ولا رواية ابن حبان تسمية والد سلم، والعلم عند الله».

كذا قال، لكن ابن حبان أورده في ترجمة: (سلم بن عبدالله الزاهد أبو محمد) من «ضعفائه» (**١ / ٣٤٤**) عقب ترجمة سلم بن سالم المتقدم، وقال:

«لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار».

٢٣٤ - (أطْعِموا نِساءَكُم في نِفاسِهِنَّ التمرَ؛ فإنَّهُ مَنْ كانَ طعامُها في نِفاسِها التمرَ؛ خرجَ ولدُها ذٰلك حليماً، فإنَّه كانَ طعامَ مريمَ حينَ ولَدَتْ عيسى، ولو علِمَ الله طعاماً هو خيرٌ لها من التمرِ؛ أطعَمَها إياهُ).

موضوع. أخرجه الخطيب (٨ / ٣٦٦) من طريق **داود بن سليمان الجرجاني**: حدثنا **سليمان بن عمرو** عن سعد بن طارق عن سلمة بن قيس مرفوعاً.

ذكره في ترجمة الجرجاني، ثم روى عن ابن معين أنه قال فيه:

«كذاب».

قلت: وقد سبق له حديث موضوع قريباً (٢٢٩)، وشيخه في هٰذا الحديث سليمان بن عمرو، وهو النخعي، كذاب أيضاً.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٧) من هٰذا الوجه، وقال:

«سليمان النخعي وداود كذابان».

وعقب عليه السيوطي في «اللآلىء» بقوله (٢ / ٢٤٤):

«قلت: داود توبع».

ثم ساقه من رواية ابن منده من طريق حامد بن المسور: حدثنا الحسن بن قتيبة: حدثنا **سليمان بن عمرو النخعي** به.

وأخرجه أبو نُعيم في «الطب» من طريق حامد بن المسور.

قلت: وهٰذه المتابعة لا تجدي؛ لأنها تدور على سليمان النخعي الكذاب أيضاً باعتراف السيوطي، فكأنه يعترف بوضع هٰذا الحديث.

لكنه قد روي بإسناد آخر ضعيف، ولفظه قريب من هٰذا، فانظر الحديث الآتي

(رقم ٢٦٣)، وقد جزم ابن القيم في «المنار» (ص ٢٥) بوضعه، فقال: «هو بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق».

٢٣٥ - (تَرْكُ الدُّنيا أمرُّ مِن الصَّبْرِ، وأشدُّ من حَطْمِ السُّيوفِ في سبيلِ اللهِ، ولا يَتْرُكُها أحدٌ؛ إلا أعطاهُ مثلَ ما يُعطي الشهداءَ، وتَرْكُها: قلةُ الأكلِ والشبعِ، وبغضُ الثَّناءِ مِن النَّاسِ، فإنهُ مَن أحبَّ الثَّناءَ مِن النَّاسِ؛ أحبَّ الدنيا ونعيمَها، ومَن سرَّهُ النَّعيمُ؛ فليَدَعِ الثَّناءَ مِن النَّاسِ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسنده» (٢ / ٤٤)؛ قال: أنبأنا أبي: نا أحمد ابن عمرو البزار... عن **عبدالله بن عبدالرحمن الجزري** عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

وذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٩١) من رواية الديلمي، وقال السيوطي:

«قال في «الميزان»: عبدالله بن عبدالرحمن الجزري عن الثوري والأوزاعي بمناكير وعجائب، اتهمه ابن حبان بالوضع. وفي «اللسان»: قال ابن حبان: يأتي عن الثوري بالأوابد حتى لا يشك من كتب الحديث أنه عملها» (٢ / ٣٥).

وأقره ابن عراق (٣٥٨ / ١).

قلت: ومع هٰذا فقد أورد السيوطي طرف الحديث الأول في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي هٰذه! فأساء من وجهين:

الأول: إيراده فيه مع أنه من رواية ذاك المتهم بالوضع.

الآخر: اقتصاره على القدر المذكور، فأوهم أنه كذٰلك عند الديلمي، وليس

كذلك.

والشارح المناوي لم يتعقبه بشيء يذكر، فقال:

«ورواه عنه البزار أيضاً، ومن طريقه عنه أورده الديلمي».

قلت: إطلاق العزو للبزار يعني أنه رواه في «مسنده»؛ كما هو المصطلح عليه عند المحدثين، وما أظن البزار أخرجه فيه، وإلا لذكره الهيثمي في «المجمع»، ولم أره فيه، والله أعلم.

ثم استدركت، فقلت: ليس البزار في إسناد الديلمي هو أحمد بن عمرو صاحب «المسند» المعروف به، فإنه توفي سنة (٢٩٢)، ووالد الديلمي - واسمه شيرويه بن شهردار - مات سنة (٥٠٩)، فبينهما قرنان من الزمان!

٢٣٦ - (ما تَزَيَّنَ الأبرارُ في الدُّنيا بمثْلِ الزُّهْدِ في الدُّنْيا).

موضوع. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ١٩١ / ١٦١٧): حدثنا سليمان الشاذكوني: حدثنا إسماعيل بن أبان: حدثنا علي بن الحزور قال: سمعت أبا مريم يقول: سمعت عمار بن ياسر يقول... فذكره مرفوعاً. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٨٦)، وقال:

«وفيه سليمان الشاذكوني، وهو متروك».

قلت: بل هو كذاب، وقد مضى له عدة أحاديث أقربها الحديث (٢٣٤).

ثم إن اقتصاره عليه يوهم أنه ليس فيه من هو مثله أو قريب منه، وليس كذلك، بل فوقه آخران؛ أحدهما شر من الآخر، استدرك عليه أحدهما المعلق على «المسند»، فقال:

«وعلي بن الحزور؛ متروك، وباقي رجاله ثقات»!

قلت: ولقد أخطأ أيضاً، فإن إسماعيل بن أبان ليس هو الوراق الثقة، وإنما هو إسماعيل بن أبان الغنوي، قال الحافظ:

«متروك، رُمي بالوضع».

٢٣٧ - (ما أسرَّ عبدٌ سَريرةً؛ إلا ألبَسَهُ الله رِداءَها؛ إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شراً فشرٌّ).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٨٠ / ١)، وفي «الأوسط» (٤٨٤ - ٤٨٥ - حرم) عن **حامد بن آدم المروزي**: أنا الفضل بن موسى عن **محمد ابن عبيدالله العرزمي** عن سلمة بن كهيل عن جندب بن سفيان مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً، **وفيه علتان**:

الأولى: محمد العرزمي هٰذا، فإنه متروك؛ كما في «التقريب».

الأخرى: حامد بن آدم المروزي، فقد كذبه الجوزجاني وابن عدي، وعده أحمد بن علي السلماني فيمن اشتهر بوضع الحديث، ولهٰذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٢٥) بعد أن عزاه للطبراني:

«وفيه حامد بن آدم، وهو كذاب».

قلت: لكن تعصيب الجناية به وحده قصور، مع أن فوقه ذاك المتروك، ولا سيما ولم يتفرد به حامد، فقد أخرجه أبو بكر الذكواني في «اثنا عشر مجلساً» (٧ / ٢)؛ قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سلم الجعابي: ثنا عمر بن أيوب السقطي: ثنا محمد بن عمر بن أبي رزمة: ثنا **الفضل بن موسى** به.

وابن أبي رزمة هٰذا الظاهر أنه محمد بن عبدالعزيز أبو رزمة، فإنه الذي ذكروه في الرواة عن الفضل بن موسى شيخه في هٰذا السند، فإذا كان هو هٰذا، فهو ثقة من

رجـال البخـاري، ويكون تصحف اسم أبيه عبدالعزيز على بعض النساخ، فكتب بدله: «عمر».

وأما الراوي عنه عمر بن أيوب السقطي؛ فالظاهر أيضاً أنه الموصلي، وهو ثقة من رجال مسلم، بل هو غيره، فهٰذا «عبديٌّ» كما في «التهذيب»، وذاك «سقطي»، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» (١١ / ٢١٩)، وهو ثقة، لكن الراوي عنه الجعابي ضعيف، فإنه وإن كان حافظاً مشهوراً، فإنه فاسق رقيق الدين؛ كما قال الذهبي، وذكر الدارقطني أنه اختلط.

وإن كان الجعابي حفظ هٰذا السند؛ فتلك متابعة قوية لحامد بن آدم، وهي مما يستـدرك على السيوطي، فإنـه أورد الحـديث من طريق الـطبـراني التي فيهـا ذاك الكذاب، وأعرض عن هٰذه السالمة من مثله! وتبعه على ذٰلك المناوي، إلا أنه تعقبه بكـلام الهيثمي السابق في حامد، وذهل عن هٰذه الطريق السالمة منه، وهٰذا كله يصدق المثل السائر:

«كم ترك الأول للآخر»!

٢٣٨ - (إذا وُضِعَتِ المائدَةُ؛ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرْفَعَ المائدَةُ، ولا يرفَعُ يدَهُ - وإن شَبِعَ - حتى يَفْرَغَ القومُ، وليُعْذِرْ؛ فإنَّ الرجلَ يخْجَلُ جليسُهُ، فيَقْبِضُ يدَهُ، وعسى أنْ يكونَ لهُ في الطَّعامِ حاجةٌ).

ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٠٩) من طريق **عبدالأعلى** عن يحيى ابن أبي كثير عن عروة بن الـزبير عن ابن عمـر مرفوعاً. قال البوصيري في «الزوائد» (٤ / ١٤):

«في إسناده عبدالأعلى بن أعين، وهو ضعيف».

قلت: بل ضعيف جداً؛ قال أبو نعيم:

«روى عن يحيى بن أبي كثير المناكير».

قلت: وهٰذه منها.

وقال الدارقطني:

«ليس بثقة».

وقال ابن حبان:

«لا يجوز الاحتجاج به».

والجملة الأولى من الحديث رُويت بإسناد آخر، ولكنه ضعيف جداً أيضاً، وهو:

٢٣٩ - (نَهى أنْ يُقامَ عنِ الطَّعامِ حتى يُرْفَعَ).

ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٠٩) من طريق الوليد بن مسلم عن منير ابن الزبير عن مكحول عن عائشة مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٤ / ١٣):

«في إسناده الوليد بن مسلم، مدلس، وكذٰلك مكحول الدمشقي، ومنير بن الزبير؛ قال فيه دحيم: ضعيف. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار».

وفي «الميزان» بعد أن ذكر قول ابن حبان فيه، وساق له هٰذا الحديث:

«والحديث أيضاً منقطع».

يعني: بين مكحول وعائشة.

قال المناوي في «شرح الجامع»:

«فرمز المصنف لحسنه غير حسن».

٢٤٠ - (نهى عن ذَبائحِ الجِنِّ).

موضوع. ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٠٢) من رواية ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٩) عن عبدالله بن أُذَيْنَة عن ثور بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«قال ابن حبان: عبدالله [منكر الحديث جداً]، يروي عن ثور ما ليس من حديثه».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٢٦)، فقال:

«قلت: أخرجه أبو عبيد في «غريبه»، والبيهقي من طريقه: أنبأنا عمر بن هارون عن يونس عن الزهري رفع الحديث».

قلت: وهٰذا التعقيب لا طائل تحته، فإن عمر بن هارون متفق على تضعيفه، بل قال فيه يحيى بن معين وصالح جزرة:

«كذاب».

فسقط حديثه.

والحديث في «سنن البيهقي» (٩ / ٣١٤) من الوجه الذي ذكره السيوطي، وعنده عقب الحديث ما نصه:

«قال (لعله يعني الزهري): وأما ذبائح الجن؛ أن تشتري الدار، وتستخرج العين، وما أشبه ذٰلك، فتذبح لها ذبيحة للطيرة. وقال أبو عبيد: وهٰذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيَّرون إلى هٰذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي ﷺ هٰذا، ونهى عنه».

قلت: لقد علمت أن الحديث غير صحيح، فالعمدة في النهي عن هٰذه الذبائح الأحاديث الصحيحة في النهي عن الطيرة. والله أعلم.

٢٤١ - (إنَّ مِن السَّرَفِ أنْ تأكُلَ كُلَّ ما اشتَهَيْتَ).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٢٢)، وابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» (٨ / ١)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١٠ / ٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ١٦٩ / ١) من طرق عن بقية بن الوليد: ثنا **يوسف بن أبي كثير** عن **نوح بن ذكوان** عن الحسن عن أنس مرفوعاً.

قال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه»:

«وفي «الزوائد»: هٰذا إسناد ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هٰذا الحديث مما أنكر عليه».

قلت: وأورده ابن الجوزي في «الأحاديث الموضوعة» (٣ / ٣٠) من رواية الدارقطني عن يحيى بن عثمان حدثنا به. وقال:

«لا يصح، يحيى منكر الحديث، وكذا نوح».

وعقب عليه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٤٦) بقوله:

«قلت: يحيى بريء من عهدته».

ثم ذكر رواية ابن ماجه من الطرق المشار إليها عن بقية، ورواية الخرائطي في «اعتلال القلوب» من طريق أخرى عن بقية، فانحصرت التهمة بإرشاد السيوطي بنوح ابن ذكوان، وهٰذا يتضمن اعتراف السيوطي بوضع الحديث كما لا يخفى، ومع ذٰلك فقد أورده في «الجامع الصغير» برواية ابن ماجه!

وأما قول المناوي في «شرحه»:

«وعده ابن الجوزي في الموضوع، لكن تُعُقِّب بأن له شواهد».

فما أظنه إلا وهماً، فإني لا أعلم له ولا شاهداً واحداً، ولو كان معروفاً؛ لبادر السيوطي إلى إيراده في «اللآلىء» متعقباً به على ابن الجوزي كما هي عادته! وكذٰلك

لم يذكر له أي شاهد المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٢٤)، والعجلوني في «الكشف» (١ / ٢٥٥). والله أعلم.

وفي الحديث علة أخرى خفيت على ابن الجوزي، ثم السيوطي! قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»:

«يوسف بن أبي كثير هو أحد شيوخ بقية الذين لا يعرفون».

ونحوه في «الميزان» للذهبي.

وثمة علة ثالثة، وهي عنعنة الحسن، وهو البصري، فقد كان يدلس، فلا تغتر بما نقله المنذري عن البيهقي أنه صحح هٰذا الحديث، فإنه من زلات العلماء التي لا يجوز اقتفاؤها.

ثم استدركت فقلت: لعل المناوي يشير إلى مثل هٰذا الحديث الآتي عن عائشة (رقم ٢٥٧)، ولكن هٰذا حديث آخر مخرجاً ولفظاً ومعنى، على أنه ضعيف السند جداً؛ كما سيأتي بيانه هناك.

٢٤٢ - (أَحْيـوا قُلوبكُم بقلةِ الضَّحِكِ، وقلَّةِ الشِّبَعِ، وطَهِّروها بالجُوعِ؛ تَصْغُرُ وتَرِقُّ).

لا أصل له. كما يفيده الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٧٣)، والتاج السبكي في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٦٣).

٢٤٣ - (أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ قَلَّ طَعْمُهُ وضَحِكُهُ، ويَرضى بما يَسْتُرُ بِهِ عورَتَهُ).

لا أصـل له. قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٦٩)، والتاج السبكي في «الطبقات الكبرى»:

«لم أجد له أصلاً».

٢٤٤ - (أفْضَلُكُم عندَ اللهِ مَنزِلَةً يومَ القيامَةِ أطْوَلُكُم جوعاً وتفكيراً في اللهِ سبحانَهُ، وأبغَضُكُمْ عنـدَ اللهِ عزَّ وجَلَّ يومَ القِيامَةِ كُلُّ نَؤومٍ أكولٍ شَروبٍ).

لا أصل له. وإن ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣ / ٩٦) من حديث الحسن البصري مرسلاً مرفوعاً. فقد قال الحافظ العراقي في «تخريجه»، والتاج السبكي في «الطبقات» (٤ / ١٦٢):

«لم أجد له أصلاً».

٢٤٥ - (البَسوا واشْرَبوا في أنْصافِ البُطونِ، فإنَّهُ جُزْءٌ مِن النُّبُوَّةِ).

لا أصل له. كما أفاده الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٦٩)، والسبكي في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٦٢).

٢٤٦ - (إنَّ الأكْلَ على الشِّبَعِ يورِثُ البَرَصَ).

لا أصل له. وهو من الأحاديث الكثيرة الباطلة التي شحن بها الغزالي كتبه، ولا سيما كتابه «الإحياء»،

وقد قال مخرجه الحافظ العراقي في هذا الحديث (٣ / ٧٠):

«لم أجد له أصلاً».

وكذا قال السبكي عبدالوهاب في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٦٣).

٢٤٧ - (جاهِدوا أنْفَسَكَم بالجوعِ والعَطَشِ ؛ فإنّ الأجْرَ في ذٰلك كأجْـرِ المُجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، وإنَّهُ ليسَ مِنْ عَمَلٍ أحبَّ إلى اللهِ مِن جوعٍ وعَطَشٍ).

باطل لا أصل له. وقد ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣ / ٦٩) مجزوماً برفعه إلى النبي ﷺ! ولوائح الوضع عليه ظاهرة.

وقد قال الحافظ العراقي في «تخريجه»:

«لم أجد له أصلاً».

وكذا قال السبكي في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٦٢).

٢٤٨ - (سَيِّدُ الأعمالِ الجُوعُ، وذُلُّ النَّفْسِ لِباسُ الصُّوفِ).

لا أصـل له. قال العـراقي في «تخـريج الإحياء» (٣ / ٩)، والسبكي في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٦٢):

«لم أجد له أصلاً».

٢٤٩ - (الفِكْرُ نِصْفُ العبادَةِ، وقِلَّةُ الطَّعامِ هي العِبادَةُ).

باطل. وقد أفاد العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٦٩) أنه لا أصل له.

٢٥٠ - (كانَ إذا تَغَدَّى؛ لَمْ يَتَعَشَّ، وإذا تَعَشَّى؛ لم يَتَغَدَّ).

ضعيف. رواه ابن بشران في «الأمالي» (٧٣ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢٣)، وابن عساكر في آخر جزء «أخبار لحفظ القرآن» (ق ٨ / ٢)، وكذا في «التـاريخ» (١١ / ٦٥ / ١) عن سليمـان بن عبـدالـرحمن: ثنـا أيوب بن حسان الجرشي: ثنا **الوضين بن عطاء** عن عطاء بن أبي رباح قال:

دُعي أبو سعيد الخدري إلى وليمة، فرأى صفرة وخضرة، فقال: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ كان. . . الحديث.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات، لكن الوضين بن عطاء سيىء الحفظ، فهو لهٰذا ضعيف، ثم إنه مرسل كما هو الظاهر؛ لأن عطاء لم يوصله عن أبي سعيد بمثل قوله: «عن أبي سعيد»، ونحوه.

(تنبيه): هٰذا الحديث مما خفي مخرجه على الحافظ العراقي، ثم التاج السبكي، فذكرا أنه من الأحاديث التي أوردها الغزالي في «الإحياء»، ولا أصل لها!

وتعقَّبه الزَّبيدي في «إتحاف السادة» (٧ / ٤٠٩) برواية أبي نُعيم فقط!

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢ / ١٥٨ / ٢) موقوفاً على أبي جحيفة، وفيه الوليد بن عمرو بن ساج، وهو ضعيف، وتناقض فيه ابن حبان كما بينته في «تيسير الانتفاع».

٢٥١ - (مَن أجاعَ بَطْنَهُ؛ عَظُمَتْ فِكْرَتُهُ، وفَطِنَ قلبُهُ).

لا أصل له. كما يفيده كلام الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٧٣)، والسبكي في «الطبقات» (٤ / ١٦٣).

٢٥٢ - (البِطْنَةُ أصلُ الدَّاءِ، والحِمْيَةُ أصلُ الدَّواءِ، وعوِّدوا كلَّ جسمٍ ما اعتادَ).

لا أصل له. وقد أورده الغزالي في «الإجياء» مرفوعاً إلى النبي ﷺ! فقال الحافظ العراقي في «تخريجه»:

«لم أجد له أصلاً».

وأقره الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٣٥)، وقال المحقق ابن

القيم في «زاد المعاد» (٣ / ٩٧):

«وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعوِّدوا كل جسم ما اعتاد. فهٰذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث».

لكن ذكر السخاوي أن الخلال روى من حديث عائشة:

«الأزم دواء، والمعدة داء، وعوِّدوا بدناً ما اعتاد».

وظاهره أنه مرفوع، وقد صرح بذٰلك السيوطي في «الدرر»؛ كما في «كشف الخفاء» (٢ / ٧٤ / ١٧٨٨)، وأورده في «الجامع الكبير» (١ / ٣٢٠ / ٢)، ولكنهم لم يذكروا إسناده لينظر فيه، وغالب الظن أنه لا يصح. والله أعلم.

ثم رأيت ابن القيم ذكره في «الزاد» (٣ / ١٠٢) من كلام الحارث بن كلدة أيضاً بهٰذا اللفظ، وهو الأشبه.

ثم قال ابن القيم:

«والأزم: الإمساك عن الأكل، يعني به: الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها، بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات».

وبهٰـذه المناسبة أقول: لقد جوعت نفسي في أواخر سنة **١٣٧٩** أربعين يوماً متتابعاً، لم أذق في أثنائها طعاماً قط، ولم يدخل جوفي إلا الماء! وذٰلك طلباً للشفاء من بعض الأدواء، فعوفيت من بعضها دون بعض، وكنت قبل ذٰلك تداويت عند بعض الأطباء نحو عشر سنوات دون فائدة ظاهرة، وقد خرجت من التجويع المذكور بفائدتين ملموستين:

الأولى: استطاعة الإنسان تحمل الجوع تلك المدة الطويلة، خلافاً لظن الكثيرين من الناس.

والأخرى: أن الجوع يفيد في شفاء الأمراض الامتلائية؛ كما قال ابن القيم

رحمه الله تعالى، وقد يفيد في غيرها أيضاً؛ كما جرب كثيرون، ولكنه لا يفيد في جميع الأمراض على اختلاف الأجسام؛ خلافاً لما يُستفاد من كتاب «التطبيب بالصوم» لأحد الكتاب الأوروبيين، وفوق كل ذي علم عليم.

٢٥٣ - (صوموا تَصِحُّوا).

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٢٢٥ / ١ / ٨٤٧٧)، وأبو نعيم في «الطب» (ق ٢٤ / ١ و ٢) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود: نا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الطبراني:

«لم يروه بهٰذا اللفظ إلا زهير».

قلت: وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهٰذه منها.

قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٧٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الطب النبوي» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف».

قلت: ولا ينافيه قول المنذري في «الترغيب» (٢ / ٦٠)، والهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٧٩) بعد أن نسباه للطبراني:

«ورجاله ثقات».

لأنه لا ينفي أن يكون في السند مع ثقة رجاله علة تقتضي ضعفه؛ كما لا يخفى على العارف بقواعد هٰذا العلم، وقد كشفنا عن علته، ولعل الصغاني قد بالغ حين قال (ص ٧):

«وهٰذا الحديث موضوع».

ثم إن لفظ الحديث عندهما:

«اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا».

ورواه ابن عدي (٧ / ٢٥٢١) بهٰذا اللفظ من طريق نهشل عن الضحاك عن ابن عباس.

ونهشل؛ متروك، والضحاك؛ لم يسمع من ابن عباس.

وقد روي الحديث بدون ذكر الصوم فيه، وهو:

٢٥٤ - (سافِروا تَصِحُّوا، واغْزوا تَسْتَغْنوا).

ضعيف. أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٠) من طريق **ابن لهيعة** عن **درَّاج** عن ابن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف الحفظ، ودراج؛ فإنه صاحب مناكير، ولكن الراوي عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد؛ قال الذهبي في «سير النبلاء» (٨ / ١٥):

«قال قتيبة: قال لي أحمد: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. فقلت: لأنا كنا نكتبُ من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة».

فالعلة من دراج إذن.

وقال ابن أبي حاتم (٢ / ٢٠٦) عن أبيه:

«إنه حديث منكر».

وله شاهد ضعيف جداً، وهو:

٢٥٥ - (سافِروا تَصِحُّوا وتَغْنَموا).

منكر. رواه ابن عدي (٢٩٩ / ٢)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١١٢ / ١)، وابن بشران في «الأمالي» (٣ / ٦٦ / ١)، والخطيب في «تاريخه» (١٠ / ٣٨٧)، والقضاعي (٥٢ / ٢)، وكذا تمَّام الرازي في «الفوائد» (رقم ٧٦٧) عن **محمد بن**

عبدالرحمن بن رداد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«لا أعلم يرويه غير ابن الرداد هٰذا، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١١٥):

«ليس بالقوي، ذاهب الحديث».

وقال أبو زرعة:

«لين».

وساق في «الميزان» من منكراته هٰذا الحديث، وسلفه في ذٰلك أبو حاتم، فقد قال ابنه في «العلل» (٢ / ٣٠٦):

«قال أبي: هٰذا حديث منكر».

وابن الرداد هٰذا هو علة الحديث.

وخفي ذٰلك على الهيثمي (٣ / ٢٠١)، فأعله براو آخر في طريق الطبراني وحده!

ثم رواه ابن عدي (١٨٩ / ٢)، وأبو نعيم (ق ٢٥ / ٢) عن سوار بن مصعب عن **عطية** عن أبي سعيد مرفوعاً، وقال:

«سوار هٰذا عامة ما يرويه ليس بمحفوظ».

قلت: وعطية ـ وهو العوفي ـ ضعيف.

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٤٣٤) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال عمر:

وذكره موقوفاً عليه؛ دون قوله: «وتغنموا».

ورجاله ثقات، ولكنه منقطع بين طاوس وعمر، ولعل الموقوف هو الصواب.

٢٥٦ ـ (يُنْـزِلُ الله كُلَّ يوم ٍ عشـرينَ ومئـةَ رحمـةٍ، ستونَ منها للطَّائفينَ، وأرْبعونَ للعاكِفينَ حولَ البيتِ، وعشرونَ منها للنَّاظِرينَ إلى البيتِ).

موضوع. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١١٥ / ١) من طريق **خالد ابن يزيـد العمري**: ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰـذا إسناد موضوع؛ خالد بن يزيد هٰذا كذبه أبو حاتم، ويحيى بن معين، وقال ابن حبان:

«يروي الموضوعات عن الأثبات».

والليثي متروك أيضاً؛ كما في «اللسان» (٥ / ٢١٦)، وغيره.

وللحديث طريقان آخران موضوعان أيضاً بلفظين مغايرين لهٰذا بعض المغايرة، وقد سبق ذكرهما مع الكلام على سنديهما برقمي (١٨٧ ، ١٨٨)، فمن شاء فليرجع إليهما.

٢٥٧ ـ (إياكَ والسَّرَفِ؛ فإنَّ أكلَتَيْنِ في يوم ٍ مِن السَّرَفِ).

موضوع. ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣ / ٧٨) أن النبي ﷺ قال ذٰلك لعائشة. وقال الحافظ العراقي في «تخريجه»:

«رواه البيهقي في «الشعب» من حديث عائشة، وقال: في إسناده ضعف».

قلت: ونص الحديث؛ كما في «الترغيب» (٣ / ١٢٤):

«عن عائشة قالت: رآني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال: يا عائشة! أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك؟ الأكل في اليوم مرتين من الإسراف، والله لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ».

وفي رواية: «يا عائشة! اتخذت الدنيا بطنك؟! أكثر من أكلة كل يوم سرف، والله لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ».

وقال المنذري:

«رواه البيهقي، وفيه ابن لهيعة».

قلت: هو ضعيف من قبل حفظه، وقد رُوي بنحوه من حديث أنس، فانظر الحديث رقم (٢٤١).

ثم وقفت على إسناده عند البيهقي في «الشعب» (٢ / ١٥٨ / ١)، فتبين أن فيه علة أخرى هي مما يزداد الحديث بها ضعفاً، فإنه قال: أخبرناه أبو عبدالرحمن السلمي... بسنده عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة... به.

وأبو عبدالرحمن هٰذا اسمه محمد بن الحسين الصوفي، قال محمد بن يوسف القطان:

«كان يضع الأحاديث للصوفية».

ثم رواه (٢ / ١٦١ / ٢) من طريق خالد بن نجيح المصري: ثنا عبدالله بن لهيعة به نحوه.

وخالد هٰذا؛ قال أبو حاتم:

«كذاب، يفتعل الحديث».

٢٥٨ ـ (إنَّ من السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ الرجلُ معَ ضيفِهِ إلى بابِ الدَّارِ).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٢٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٦ / ٢)، وعنه القضاعي (٩٥ / ١) من طريق علي بن عروة عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد موضوع، وعلته علي بن عروة هٰذا؛ قال الذهبي:

«قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وكذبه صالح جزرة وغيره».

ثم ساق له أحاديث هٰذا منها.

ثم وجدت له طريقاً آخر، أخرجه ابن عدي (١٦٩ / ٢) من طريق سلم بن سالم البلخي: ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، أورده في ترجمة سلم هٰذا في أحاديث أخرى له، ثم قال:

«له أحاديث أفراد وغرائب، وأنكر ما رأيت له ما ذكرته من هٰذه الأحاديث».

قلت: وقد نقل غير واحد الاتفاق على ضعفه، وقال أبو حاتم:

«لا يصدق».

وقال الجوزجاني:

«غير ثقة».

وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٢٣٣).

ثم إن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

٢٥٩ - (لا تَتَمارَضوا؛ فتَمْرَضوا، ولا تَحْفِروا قُبورَكُمْ؛ فتَموتوا).

منكر. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٢١):

«سألت أبي عن حديث رواه عاصم بن إبراهيم الداري عن **محمد بن سليمان الصنعاني** عن منذر بن النعمان الأفطس عن وهب بن منبه عن عبدالله بن عباس مرفوعاً بهٰذا الحديث؛ قال أبي: هٰذا حديث منكر».

قلت: وعلته محمد بن سليمان هٰذا، قال الذهبي في «الميزان»:

«مجهول، والحديث الذي رواه منكر».

يعني هٰذا.

٢٦٠ ـ (أطْعِموا نُفساءَكُمُ الرُّطَبَ. قالوا: ليسَ في كلِّ حينٍ يكونُ الرُّطَبُ. قالَ: فتمرٌ. قالوا: كلُّ التَّمْرِ طيِّبٌ، فأيُّ التَّمْرِ خيرٌ؟ قالَ: إنَّ خيرَ تمراتِكُمْ البرنيُّ؛ يدخِلُ الشفاءَ، ويخرِجُ الدَّاءَ، لا داءَ فيهِ، أشبعُهُ للجائعِ، وأدفَؤهُ للمَقْرورِ).

ضعيف. رواه ابن سمعون الواعظ في «الأمالي» (٢ / ١٩٢ / ١): حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المطيري: نا القاسم بن إسماعيل الكوفي: نا زيد بن الحباب العكلي عن شعبة عن يعلى بن عطاء الطائفي عن **شهر بن حوشب** عن أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير القاسم هٰذا، فلم أجد من ترجمه، إلا أن يكون الذي في «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٩):

«القاسم بن إسماعيل الهاشمي، كوفي، يروي عن عبيدالله بن موسى، حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد».

فإنه من هٰذه الطبقة، على أنه قد توبع كما يأتي.

وشهر بن حوشب؛ ضعيف، لا يحتج به، لكثرة خطئه، وكأنه لذٰلك إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره؛ كما في «خاتمة الترغيب» للمنذري (٤ / ٢٨٤)، وقال الحافظ فيه:

«صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

ثم رأيته في «الطب» لأبي نعيم (٢٣ ـ ٢٤) من طريق أخرى عن شعبة به، فانحصرت العلة في شهر.

والحديث أورده السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١٥٦) شاهداً للحديث المتقدم برقم (٢٣٤) من رواية ابن السني وأبي نعيم معاً في «الطب» من طريق شعبة به، ثم

قال :

«وإسناده على شرط مسلم»!

كذا قال، ولا يخفى ما فيه؛ لما ذكرنا من حال شهر.

٢٦١ - (أَحْسِنوا إلى عَمَّتِكُم النَّخْلَةِ؛ فإنَّ الله تعالى خَلَقَ آدَمَ، ففَضلَ مِن طينَتِها، فخَلَقَ منها النَّخْلَةَ).

موضوع. رواه ابن عدي (٥٧ / ٢)، والباطرقاني في «جزء من حديثه» (١٥٧ / ٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٨٤)؛ كلهم عن **جعفر بن أحمد بن علي الغافقي**: حدثنا أبو صالح كاتب الليث: حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«وهٰذا الحديث موضوع، ولا شك أن **جعفر** وضعه».

وقال ابن الجوزي:

«لا يصح، وجعفر وضاع».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان».

وأما السيوطي؛ فتعقبه كعادته في «اللآلىء» (١ / ١٥٦)، فلم يصنع شيئاً؛ لأنه لم يزد على أن ذكر له شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري، وهو الآتي عقب هٰذا، وفيه طعن شديد؛ كما سترى، ومن عجائبه أنه لم يسق إسناده ولا بين حاله!

٢٦٢ - (خُلِقَتِ النَّخْلَةُ والرُّمانُ والعِنَبُ مِن فضلِ طينَةِ آدَمَ ﷺ).

ضعيف جداً. رواه المحاملي في الثالث من «الأمالي» (٣٨ / ٢)، وعنه ابن عساكر (٢ / ٣٠٩ / ٢) عن الحاكم بن عبدالله الكلبي أبي سالم من أهل قزوين، عن يحيى بن سعيد البحراني من أهل غطيف عن **أبي هارون العبدي** عن أبي سعيد

الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ من ماذا خلقت النخلة؟ فذكره.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً، وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، وهو متروك، ومنهم من كذبه؛ كما في «التقريب».

ومع هٰذا الضعف الشديد، فقد ذكره السيوطي في «اللآلىء» شاهداً للحديث الـذي قبله! من رواية ابن عساكـر، ولم يقتصر على هٰذا، بل أورده في «الجامع الصغير»، فتعقبه المناوي بقوله:

«وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأشهر من ابن عساكر، ولا أقدم، مع أن الديلمي أخرجه عن أبي سعيد أيضاً، لكن سنده مطعون فيه».

قلت: المحاملي أشهر وأقدم من الديلمي أيضاً، فالعزو إليه أولى، والموفق هو الله تعالى.

٢٦٣ - (أكْرِموا عمَّتَكُم النخلةَ؛ فإنها خُلِقَتْ مِن فضلَةِ طينةِ أبيكُمْ آدَمَ، وليسَ مِن الشجرِ شجرةٌ أكرَمَ على اللهِ مِن شجرةٍ وَلَدَتْ تحتَها مَرْيَمُ بنتُ عمرانَ، فأطْعِموا نِساءَكُم الوالدَ الرُّطَبَ، فإنْ لم يَكُنْ رطباً فتمرٌ).

موضوع. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٣٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٦٣)، وابن عدي (٣٣٠ / ١)، وابن حبان في «الضعفاء» (٣ / ٤٤ - ٤٥ - حلب)، والباغندي في «حديث شيبان وغيره» (١٩٠ / ١)، وعنه ابن عساكر (٢ / ٣٠٩ / ٢ و ١٩ / ٢٦٧ / ١)، وأبو نعيم في «الطب» (٢ / ٢٣ / ٢)، و «الحلية» (٦ / ١٢٣)، والسياق له من طريق **مسرور بن سعيد التميمي** عن الأوزاعي عن عروة ابن رويم عن علي مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث الأوزاعي عن عروة، تفرد به مسرور بن سعيد».

وقال العقيلي:

«حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلا به».

وقال ابن عساكر:

«عروة لم يدرك علياً، والحديث غريب، والتميمي مجهول».

قلت: بل هو متهم؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«غمزه ابن حبان، فقال: يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة».

ومن طريق أبي نُعيم أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٨٤)، وقال:

«لا يصح، مسرور منكر الحديث، يروي عن الأوزاعي المناكير».

وعقب عليه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١٥٦)، بقوله:

«أخرجه العقيلي، وقال: إنه غير محفوظ؛ لا يُعرف إلا بمسرور. وأخرجه ابن عدي، وقال: هٰذا منكر عن الأوزاعي، وعروة عن علي مرسل، ومسرور غير معروف، لم أسمع بذكره إلا في هٰذا الحديث. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن شيبان به. وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه معاً في «التفسير»، وابن السني. ولأوله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، ولآخره شاهد».

قلت: حديث أبي سعيد الخدري ضعيف جداً، فلا يصلح شاهداً اتفاقاً، وقد بينت حاله قبيل هٰذا.

وأما الشاهد الآخر، فهو حديث أبي أمامة الذي تقدم برقم (٢٦٠)، وقد بيَّنَّا هناك أن إسناده ضعيف.

ثم ذكر الحديث الآتي:

٢٦٤ - (ما للنُّفَساءِ عندي شفاءٌ مثلَ الرُّطَبِ، ولا للمريضِ مثلَ العسلِ).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الطب» عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكره السيوطي شاهداً للحديث الذي قبله، ولم يسق إسناده لينظر فيه، ولا هو تكلم عليه ليعرف حاله من لم يقف عليه، وأحسن أحواله أن يكون ضعيفاً، إن لم يكن موضوعاً.

ثم تحقق الظن فيه، فقد رأيته أخرجه (٢ / ٢٤ / ١) في «الطب» عن **علي بن عروة** عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وعلي بن عروة كذاب يضع الحديث، وقد مضى له حديث موضوع برقم (١١٩).

وتبع ابن عراق السيوطي في السكوت عن الحديث في «تنزيه الشريعة» (١ / ٢٠٩)، ولكنه قال: «قلت: وأخرج وكيع في «الغرر» هٰذا من حديث عائشة، لكنه من طريق أصرم بن حوشب»؛ يعني: وهو كذاب.

٢٦٥ - (يا أبا هريرةَ! علِّم النَّاسَ القرآنَ، وتَعَلَّمْهُ، فإنَّكَ إنْ مِتَّ وأنتَ كذٰلك؛ زارَتِ الملائِكَةُ قبرَكَ كما يُزارُ البيتُ العتيقُ، وعَلِّمِ الناسَ سُنَّتي، وإنْ كَرِهوا ذٰلك، وإنْ أحبَبْتَ أنْ لا توقَفَ على الصِّراطِ طرفةَ عينٍ حتى تَدْخُلَ الجَنَّةَ؛ فلا تُحْدِثْ في دينِ اللهِ حَدَثاً برأيِكَ).

موضوع. أخرجه الخطيب (٤ / ٣٨٠)، وأبو الفرج بن المسلمة في «مجلس من الأمالي» (١٢٠ / ٢) من طريق عبدالله بن صالح اليماني: حدثني **أبو همام القرشي** عن سليمان بن المغيرة عن قيس بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن هٰذا الوجه ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٦٤)، وقال:

«لا يصح، وأبو همام: محمد بن مجيب (الأصل: محبب، وهو تصحيف)؛

قال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٢٢) بقوله:

«قلت: له طريق آخر، قال أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا **محمد بن عبدالرحيم بن شبيب** عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً».

قلت: فذكره نحوه؛ إلا أنه قال: «فإن أتاك الموت وأنت كذٰلك؛ **حجَّت الملائكة إلى قبرك**؛ كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام».

وسكت عليه السيوطي، وهو بهٰذا اللفظ أشد نكارة عندي من الأول، لما فيه من ذكر الحج إلى القبر، فإنه تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع، ولم يرد فيه إطلاق الحج إلى شيء مما يزار إلا إلى بيت الله الحرام، وإنما يُطلق الحج إلى القبور؛ المبتدعة الذين يغالون في تعظيم القبور، مثل شد الرحال إليها، والبيات عندها، والطواف حولها، والدعاء والتضرع لديها، ونحو ذٰلك مما هو من شعائر الحج، حتى لقد ألف بعضهم كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد والقبور»! على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وهٰذا ضلال كبير لا يشك مسلم شم رائحة التوحيد الخالص في كونه أكره شيء إليه ﷺ، فكيف يعقل إذن أن ينطق عليه السلام بهٰذه الكلمة: «حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام»؟! اللهم إن القلب يشهد أن النبي ﷺ ما صدر منه حرف من هٰذا، فقبح الله من وضعه.

وأنا أتَّهم به ابن شبيب هٰذا، فإن رجال إسناده كلهم ثقات غيره، أما عبدالله بن محمد بن جعفر شيخ أبي نعيم؛ فهو أبو الشيخ ابن حبان الحافظ الثقة، صاحب كتاب «طبقات الأصبهانيين»، وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣ / ١٤٧ - ١٤٩)، و «شذرات الذهب» (٣ / ٦٩)، وغيرهما.

وأما سائر الرواة؛ فكلهم ثقات معروفون من رجال «التهذيب»، غير ابن شبيب،

فهو المتهم به، ولم أجد له ترجمة إلا في «طبقات الأصبهانيين» (ص ٢٣٤)[1]، فإنه قال:

«محمد بن عبدالرحيم بن شبيب أبو بكر توفي سنة ست وتسعين ومئتين، كان من أئمة القراء، حدث عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماسرجس، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومُشْكُدانة، ومما لم نكتب إلا عنه. . .».

قلت: ثم ساق له أحاديث سأذكر إن شاء الله بعضها، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول، والحمل عليه عندي في هٰذا الحديث، وعنه أيضاً أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٢٦)، والله أعلم.

ولم يعرفه ابن عراق، فقال في «تنزيه الشريعة» (١١٥ / ٢):

«ولم أقف له على ترجمة، وشيخ أبي نُعيم عبدالله بن محمد بن جعفر أظنه القزويني، وهو ضاع كما مر في المقدمة».

كذا قال. والصواب أنه أبو الشيخ كما ذكرنا، فإن أبا نعيم يكثر عنه في «الحلية» وغيرها، ولو كان هو هٰذا الكذاب لنسبه تمييزاً بينهما، فتأمل.

ثم استدركت فقلت: بل ليس هو القزويني يقيناً؛ لأن أبا نعيم لم يدركه، فقد ولد بعد وفاته بإحدى وعشرين سنة كما سيأتي بيانه تحت الحديث (٥٢٩١).

ثم وجدت لابن شبيب متابعاً، فقال أبو الحسن بن عبد كويه في «ثلاثة مجالس» (٥ / ١): أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالوهاب المقري: ثنا محمد ابن إبراهيم بن شقيق: ثنا محمد بن قدامة المصيصي به.

ثم تبين لي أن محمد بن إبراهيم بن شقيق تحرف اسمه على بعض النساخ، وإنما هو محمد بن عبدالرحيم بن شبيب المذكور آنفاً، فقد قال أبو نعيم في «أخبار

---

(١) من مخطوطات الظاهرية بدمشق (تاريخ: ٦٥).

أصبهان» (٢ / ٢٢٦): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالوهاب المقري: ثنا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب به.

وعلقه الديلمي في «مسنده» (٣ / ٢٦٨) على أبي نُعيم، ووقع فيه (عبدالله بن محمد بن جعفر)، كما تقدم في نقل السيوطي وابن عراق عنه، فلعل أبا نُعيم له فيه شيخان، والله أعلم.

وقال ابن منده يحيى في «تاريخ أصبهان» (٢٢٩ ـ مخطوطة الظاهرية) في ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد بن سدوس:

«وجدت في كتاب سُمِع منه: حدثنا **أبو بكر بن عبدالوهاب**: حدثنا أبو بكر ابن عبدالرحيم المقري: حدثنا محمد بن قدامة المصيصي به».

وقد ترجم أبو نعيم لأبي بكر هٰذا (٢ / ٢٨٩)، وذكر أنه ختم عليه القرآن، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم رأيت الحديث أخرجه السلفي في «الأربعين» (٢٠ / ١) من الطريق الأولى إلا أنه قال: «طارق بن شهاب»، بدل: «طاوس»، وكتب محمد بن المحب بخطه على النسخة ما نصه:

«**هٰذا حديث منكر**، قال الحافظ الدمشقي: كذا قال، ووجدته في جزء أبي السكين عن طاوس، وكذٰلك وجدته في «تاريخ بغداد»، وهو الصواب، وطارق وهم فيه السلفي رحمه الله».

ثم رأيت الحديث في «طرق أربعين السلفي» (٥٤ / ١ ـ ٢) للحافظ القاسم ابن الحافظ ابن عساكر، أخرجه من الطريق الأولى مثل رواية السلفي، ثم قال:

«كذا قال: عن طارق بن شهاب، وأظن أنه الصواب...».

ثم نقل كلام والده الذي نقله ابن المحب آنفاً، لكن النسخة أصابها الماء، فذهب ببعض الكلمات، فلم نستطع نقل ما كتبه بتمامه.

ثم رواه القاسم من طريق أبي السكين زكريا بن يحيى الطائي : حدثني عبدالله ابن صالح اليماني به . وقال :

«عن طاوس» .

ثم قال القاسم :

«هٰذا حديث غريب ، وأبو همام القرشي ؛ لم أجد له ذكراً في الكتب ، وليس بمعروف ، وعبدالله بن صالح مجهول أيضاً» .

٢٦٦ - (كانَ إذا أشْفَقَ مِن الحاجَةِ أنْ ينساها ؛ جَعَلَ في يدِهِ خَيْطاً ليذْكُرها) .

باطل . رواه ابن عدي (١٧٢ / ١) ، وابن سعد (١ / ٢٨٦) ، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٧ - من زوائده) ، وأبو الحسن الآبنوسي في «الفوائد» (٢٦ / ٢) عن **سالم بن عبدالأعلى** عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وقال ابن عدي :

«سالم معروف بهٰذا الحديث ، وأنكر عليه ابن معين وغيره» .

وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن سعد ، والحكيم عن ابن عمر ، فتعقبه شارحه المناوي بقوله :

«رواه أبو يعلى ؛ قال الزركشي : فيه سالم بن عبدالأعلى ؛ قال فيه ابن حبان : وضاع . وقال ابن أبي حاتم : حديث باطل . وقال ابن شاهين في «الناسخ» : أحاديثه منكرة . وقال المصنف في «الدرر» : قال أبو حاتم : حديث باطل . وقال ابن شاهين : منكر لا يصح» .

قلت : وقول أبي حاتم رواه عنه ابنه في «العلل» (٢ / ٢٥٢) ؛ قال :

«سألت أبي عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمي ؛ قال: حدثنا سالم بن عبدالأعلى أبو الفيض عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (قلت: فذكره) قال أبي: هٰذا حديث باطل. قلت: فما حال سالم؟ قال: ضعيف الحديث، وهٰذا من سالم».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ١٨٦):

«سالم؛ قال ابن معين: ليس حديثه بشيء».

قلت: وتمام كلام ابن معين في «تاريخه» (ق ٨٦ / ٢):

«وهو الذي يروي عن نافع عن ابن عمر...»، فذكر هٰذا الحديث.

ثم قال ابن أبي حاتم:

«وقال أبي: متروك الحديث».

وقال ابن طاهر في «التذكرة»:

«يضع الحديث على الثقات».

وتبع في ذٰلك ابن حبان. وقال الحاكم والنقاش:

«روى عن نافع أحاديث موضوعة».

كذا في «اللسان».

قلت: وهٰذا من روايته عن نافع. وقد رواه الخطيب (١١ / ٨٥) من هٰذا الوجه، وكذا الدارقطني، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٧٣)، وقد ذكره فيه من ثلاث طرق:

الأول: هٰذا.

الثاني: من طريق **أبي عمرو بشر بن إبراهيم الأنصاري**: حدثنا الأوزاعي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً نحوه.

رواه الدارقطني، وكذا ابن عساكر في «تاريخه» (٣ / ١٠ / ١ ـ المصورة عن

الأزهرية)[1].

قال ابن الجوزي:

«تفرد به بشر، وهو يضع الحديث».

قلت: وقد ذكر الذهبي في ترجمته أن هٰذا الحديث من مصائبه! وأخرج له ابن عدي في «الكامل» (٣٣ / ٢) أحاديث منها هٰذا، ثم قال:

«وهٰـذه الأحـاديث عن الأوزاعي وغيره لا يرويها عنه غير بشر، وهي بواطيل وضعهـا عليهم، وكذٰلك سائر أحاديثه التي لم أذكرها موضوعات عن كل من روى عنهم».

الثالث: من طريق **غياث بن إبراهيم**: حدثنا عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن رافع بن خديج مرفوعاً نحوه. قال الدارقطني:

«تفرد به غياث، وهو متروك».

قلت: وهو متهم بالوضع؛ كما سبق.

وقد ذكر السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٨٠) للحديث **طريقاً رابعاً** من رواية الطبراني في «الكبير» (رقم ٤٤٣١) من طريق **بقية بن الوليد**: حدثنا أبو عبدالرحمن مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن رافع بن خديج به.

وسكت عليه، وليس بجيد، فإن بقية إذا روى عن المجهولين ليس بشيء؛ كما قال ابن معين والعجلي، وهٰذه الرواية من هٰذا الصنف، فإن أبا عبدالرحمن هٰذا من شيوخ بقية الذين لا يعرفون؛ كما في «اللسان».

ثم وجدت له طريقاً خامساً عن ابن عمر، أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في

---

(١) وقد وقع فيه: «الأنماري»؛ بدل: «الأنصاري»، وهو تصحيف.

«المعجم» (١١٠ / ١) قال: نا إبراهيم (يعني: ابن فهد): نا بشر بن عبيدالله الدارسي: نا عيسى بن شعيب عن يحيى بن أبي الفرات عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

بشر هٰذا أورده السمعاني في «الدارسي»، فقال:

«والمشهور بهٰذه النسبة أبو علي بشر بن عبيدالله الدارسي من أهل البصرة، ويقال له: المدارسي أيضاً، هٰكذا ذكره أبو حاتم بن حبان، يروي عن حماد بن سلمة، والبصريين، روى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي».

قلت: الذي في «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٤٢): «الدارس» مكان «الدارسي»، وكذٰلك هو في «ترتيب الثقات» (١ / ٥١ / ١).

ونحوه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٣٦٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن عدي؛ فقال:

«منكر الحديث عن الأئمة»!

وفيه نظر بينته في «تيسير الانتفاع».

ويحيى بن أبي الفرات؛ لم أعرفه.

وعيسى بن شعيب فيه ضعف، فأحدهما هو آفة هٰذا الطريق. والله أعلم.

وقد روي ما يخالف هٰذا الحديث، وهو:

٢٦٧ - (مَن حَوَّلَ خاتِمَهُ، أو عَمامَتَهُ، أو عَلَّقَ خيطاً في أصْبُعِهِ؛ ليذَكِّرهُ حاجَتَهُ؛ فقدْ أشركَ باللهِ عزَّ وجلَّ، إنَّ الله هو يذَكِّرُ الحاجاتِ).

موضوع. رواه ابن عدي (٣٣ / ١ - ٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٧٤) من طريق **بشر بن الحسين**: حدثنا الزبير بن عدي عن أنس مرفوعاً. وقال

ابن عدي :

«لا يصح» .

وقال ابن الجوزي :

«لا أصل له ، بشر يروي عن الزبير بواطيل» .

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٨٣) ، وزاد عليه بقوله :

«قلت : قال ابن حبان : روى بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير نسخة موضوعة شبيهاً بمئة وخمسين حديثاً» .

وأقره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٢٢ / ٢) .

٢٦٨ - (مَنْ رَفَعَ قِرطاساً مِن الأرضِ فيهِ ﴿بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ﴾ ؛ إجْلالاً أنْ يُداسَ ؛ كُتِبَ عندَ اللهِ مِن الصِّدِّيقينَ ، وخُفِّفَ عن والدَيْهِ وإنْ كانا مُشْركَيْن ، ومَنْ كَتَبَ ﴿بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ﴾ ، فجَوَّدَهُ تعظيماً للهِ ؛ غُفِرَ لهُ) .

موضوع . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في «طبقات الأصبهانيين» (ص ٢٣٤) مفرقاً في موضعين ، وابن عدي (٢٤٦ / ١) بتمامه من طريق **أبي سالم الرواسي العلاء ابن مسلمة** قال : حدثنا **أبو حفص العبدي** عن **أبان** عن أنس مرفوعاً .

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٢٦) من رواية ابن عدي ، ثم قال :

«أبان ضعيف جداً ، وأبو حفص أشد منه ضعفاً ، وأبو سالم العلاء بن مسلمة كذبه محمد بن طاهر الأزدي ، لا تحل الرواية عنه» .

قال السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٠٢) :

«قلت: أورده ابن عدي في ترجمة العبدي، وقال: إنه متروك الحديث. قال: وقد روي عن علي بن أبي طالب من وجه لا يصح».

٢٦٩ - (العالِمُ لا يَخْرَفُ).

موضوع. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٤٣٩):

«وسئل أبي عن حديث رواه **العلاء بن زيدل** عن أنس مرفوعاً: «العالم لا يخرف»، فقال: العلاء ضعيف الحديث، متروك الحديث، وقد وجدنا من ينسب إلى العلم: المسعودي، والجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعطاء بن السائب، وغيرهم».

يعني أنهم قد تغيروا في آخر عمرهم.

قلت: العلاء هٰذا؛ قال الذهبي:

«تالف، قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة».

وقد روي الحديث بلفظ آخر، وهو:

٢٧٠ - (لا يَخْرَفُ قارىءُ القرآنِ).

موضوع. ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٥)، وتبعه ابن عراق فأورده في «تنزيه الشريعة» (٣٦ / ٢) من طريق أبي نعيم، وهٰذا في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٤٣): أنبأنا **لاحق بن الحسين**: حدثنا خيثمة بن سليمان: حدثنا عبيد بن محمد: حدثنا محمد بن يحيى بن جميل: حدثنا بكر بن السرور: حدثنا يحيى بن مالك عن أنس عن أبيه عن الزهري عن أنس رفعه.

ورواه الديلمي (٤ / ١٩٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨ / ١ / ٢) من

طريق أبي نعيم وغيره: نا لاحق به. ثم قال السيوطي:

«قال في «الميزان»: لاحق كذاب، وروى عنه أبو نعيم في «الحلية» وغيرها مصائب. وقال في «اللسان»: قال الإدريسي: يضع الحديث على الثقات، ولعله لم يخلق في الكذابين مثله. وقال ابن السمعاني: كان أحد الكذابين، وضع نسخاً لا يُعرف أسماء رواتها. وقال ابن النجار: مجمع على كذبه».

قلت: ومع هٰذا كله فقد سوَّد به السيوطي كتابه «الجامع الصغير»! وبيَّض له المناوي في «شرحيه»!

ورواه عبدالرحمن بن نصر الدمشقي في «الفوائد» (٢ / ٢٢٦ / ٢) عن الشعبي من قوله، وسنده ضعيف، فلعله أصل الحديث، رفعه بعض الكذبة!

وقد وجدت له طريقاً أخرى بنحوه، وهو:

٢٧١ - (مَن جَمَعَ القرآنَ؛ مَتَّعَهُ الله بعَقْلِهِ حتى يموتَ).

موضوع. رواه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (١١١ / ٢): نا إبراهيم بن الهيثم (يعني: البلدي): نا أبو صالح عبدالله بن صالح: نا **رِشدين بن سعد** عن جرير ابن حازم عن حميد عن أنس مرفوعاً.

ورواه ابن عساكر (٢ / ١١١ / ٢) من طريق آخر عن أبي صالح به.

وهٰذا سند ضعيف جداً، رشدين بن سعد؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث».

قلت: فالظاهر أن هٰذا من تخاليطه، ويحتمل أن يكون من وضع خالد بن نجيح جار لعبدالله بن صالح كان يضع الحديث في كتب عبدالله وهو لا يشعر! انظر «الميزان» (٢ / ٤٦ - ٤٨)، وقول أبي حاتم المتقدم تحت الحديث (١٩٤).

٢٧٢ - (اعْتَبِروا عقلَ الرجلِ في طولِ لحيَتِه، ونَقْشِ خاتِمِه، وكُنوتِهِ).

موضوع. ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٠) من رواية ابن عساكر بسنده عن **عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي** عن **يزيد بن سنان الأشعري** عن أبي دوس الأشعري قال:

كنا عند معاوية جلوساً؛ إذ أقبل علينا رجل طويل اللحية، فقال معاوية: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في طول اللحية؟ فسكت القوم، فقال معاوية: لكني أحفظه. فلما جلس الرجل؛ قال له معاوية: أما اللحية؛ فلسنا نسأل عنها! سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. قال: فما كنوتك؟ قال: أبو كوكب الدري. قال: فما نقش خاتمك؟ قال: ﴿وتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فقالَ ما لي لا أرى الهُدْهُدَ أمْ كانَ مِن الغائِبينَ﴾[1]، فقال: وجدنا حديث رسول الله ﷺ حقاً.

قال السيوطي:

«يزيد ضعيف، والطرائفي؛ كذبه ابن نمير».

٢٧٣ - (لا حُبْسَ (أي؛ وقفَ) بعدَ سورةِ النِّساءِ).

ضعيف. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٥٠)، والطبراني (٣ / ١١٤ / ١)، والدارقطني (٤ / ٦٨ / ٣ و٤)، والبيهقي في «سننه» (٦ / ١٦٢) من طريق **عبدالله بن لهيعة**: ثنا **عيسى بن لهيعة** عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدما نزلت سورة النساء، وفُرِضَتْ فيها الفرائض: فذكره. وقال الدارقطني، وأقره البيهقي:

---

(١) النمل: ٢٠.

«لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان».

قلت: وبه يُعرف ما في رمز السيوطي في «الجامع الصغير» لحسنه، وقد رده عليه المناوي في «شرحه» بقول الدارقطني هٰذا، وبقول الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢):

«رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف».

والحديث استدل به الطحاوي لأبي حنيفة في قوله:

«إن الوقف باطل».

وهو استدلال واه؛ لأمور:

الأول: أن الحديث ضعيف؛ كما علمت، فلا يجوز الاحتجاج به.

الثاني: أنه معارَض بأحاديث صحيحة في مشروعية الوقف، منها قوله ﷺ لعمر ابن الخطاب:

«حبِّس الأصل، وسبل الثمرة».

أي: اجعَلْهُ وقفاً حَبيساً.

رواه الشيخان في «صحيحيهما»، وهو مخرج في «الإرواء» (٦ / ٣٠ / ١٥٨٢).

الثالث: أنه يمكن تفسيره بمعنى لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة، وبه فسره ابن الأثير في «النهاية»، فقال:

«أراد أنه لا يوقف مال، ولا يُزوى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم».

٢٧٤ - (أَوْصاني جِبْرائيلُ عليهِ السلامُ بالجارِ إلى أربعينَ داراً، عشرةٌ من ها هنا، وعشرةٌ من ها هنا، وعشرةٌ من ها هنا، وعشرةٌ من ها هنا).

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦ / ٢٧٦) عن إسماعيل بن سيف: حدثتني سكينة قالت: أخبرتني أم هانىء بنت أبي صفرة عن عائشة مرفوعاً، وقال:

«في إسناده ضعف».

قلت: وأقره في «نصب الراية» (٤ / ٤١٤)، وذلك لأن إسماعيل هذا قال ابن عدي (١ / ٣١٨):

«حدث بأحاديث عن الثقات غير محفوظة، ويسرق الحديث».

قلت: وسكينة وأم هانىء لم أعرفهما.

ولا يفيد هنا بصورة خاصة توثيق ابن حبان (٨ / ١٠٣) لإسماعيل هذا؛ لأنه قال:

«مستقيم الحديث إذا حدث عن ثقة».

وقد روي عن كعب بن مالك، وهو:

٢٧٥ - (ألا إنَّ أربعينَ داراً جوارٌ، ولا يَدْخُلُ الجنةَ مَن خافَ جارُهُ بوائِقَهُ. قيل للزهري: أربعينَ داراً؟! قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا).

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٧٣ / رقم ١٤٣) عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك

عن أبيه قال:

«أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني نزلت محلة بني فلان، وإن أشدُّهم لي أذى أقربهم لي جواراً، فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد، فيقوموا عليه، فيصيحوا: ألا . . .».

ويوسف بن السفر أبو الفيض؛ فيه مقال.

كذا قال الزيلعي (٤ / ٤١٣ - ٤١٤)، وقد ألان القول جداً في ابن السفر هٰذا، فإن مثل هٰذا القول: «فيه مقال»، إنما يُقال فيمن هو مختلف في توثيقه وتجريحه، وابن السفر هٰذا متفق على تركه، بل كذبه الدارقطني، وقال البيهقي:

«هو في عداد من يضع الحديث».

وقد مضى بعض أحاديثه الموضوعة (برقم ١٨٧)، ولهٰذا قال الهيثمي بعد أن ساق له هٰذا الحديث في «المجمع» (٨ / ١٦٩):

«وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك».

قلت: وقد خالفه هقل بن زياد، فقال: ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره مرسلاً.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٥٠): حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي: حدثني أبي: ثنا هقل بن زياد به.

ويأتي لفظه بعد حديث.

وهٰذا سند رجاله ثقات، ولولا إرساله؛ لحكمت عليه بالصحة، وعلى مَن يقول بصحة المرسل أن يأخذ به؛ كالحنفية، ولهٰذا أقول: إن قول صاحب «الهداية»: «وما قاله الشافعي: إن الجوار إلى أربعين داراً. بعيد، وما يرويه فيه ضعف»؛ لا يتفق مع قول الحنفية: إن الحديث المرسل حجة، فتأمل.

والحديث؛ قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١٨٩) بعد أن ساقه من الوجهين المرسل والموصول:

«إنه حديث ضعيف».

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٩٧).

قلت: وأما قوله: ولا يدخل الجنة... فصحيح؛ لأنه جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

أخرجه مسلم (١ / ٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠)، وهو مخرَّج في «السلسلة الأخرى» (رقم ٥٤٩).

وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة أيضاً، وهو:

٢٧٦ - (حَقُّ الجِوارِ إلى أربعينَ داراً، وهٰكذا، وهٰكذا، وهٰكذا؛ يميناً وشمالاً، وقدَّامُ وخلفُ).

ضعيف جداً. رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٠ / ٣٨٥ / ٥٩٨٢): حدثنا محمد بن جامع العطار: حدثنا محمد بن عثمان: حدثنا **عبدالسلام بن أبي الجنوب** عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعن أبي يعلى؛ رواه ابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ١٥٠)، وأعله بعبدالسلام هٰذا، وقال:

«إنه منكر الحديث».

قلت: وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٤١٤)، ثم تناقض ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٧ / ١٢٧)، انظر «تيسير الانتفاع».

وقال أبو حاتم (٣ / ١ / ٤٥):

«متروك الحديث».

قلت: وفيه علة أخرى، فقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٨):

«رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف».

قلت: بل هو أسوأ حالاً؛ قال أبو زرعة:

«ليس بصدوق».

ومحمد بن عثمان ـ وهو الجمحي المكي ـ ضعيف، فهٰذه علة ثالثة.

ولهٰذا قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١٨٩):

«إنه حديث ضعيف».

وقد رُوي مرسلاً، وهو:

٢٧٧ ـ (السَّاكِنُ مِن أربعينَ داراً جارٌ).

ضعيف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٠) عن الزهري **مرسلاً** مرفوعاً، وفيه:

«قيل للزهري: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه».

ورجاله ثقات، فهو صحيح عند من يحتج بالمرسل؛ كما سبق بيانه قبل حديث.

وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال؛ ذكرها في «الفتح» (١٠ / ٣٦٧)، وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين؛ ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف. والله أعلم.

٢٧٨ - (العِلْمُ خزائِنُ، ومِفتاحُها السؤالُ، فاسألوا يَرْحَمْكُمُ الله، فإنَّه يؤجَرُ فيه أربعةٌ: السائِلُ، والمُعَلِّمُ، والمُستَمِعُ، والمجيبُ لهم).

موضوع. أخرجه أبو نعيم (٣ / ١٩٢)، وأبو عثمان النُّجيرمي في «الفوائد» (٢٤ / ١) من طريق **داود بن سليمان القزاز**: ثنا علي بن موسى الرضى: حدثني أبي عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«هٰذا حديث غريب، لم نكتبه إلا بهٰذا الإسناد».

قلت: وهو إسناد موضوع من داود بن سليمان هٰذا الجرجاني الغازي؛ قال الذهبي:

«كذبه يحيى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة عن علي بن موسى الرضى».

ثم ساق له أحاديث، هٰذا أحدها، وأقره الحافظ في «اللسان».

ولهٰذا فقد أساء السيوطي بإيراده لهٰذا الحديث في «الجامع الصغير»، وقد تعقَّبه شارحه المناوي بما نقلناه عن الذهبي، ثم العسقلاني، ثم كأنه نسي ذٰلك في شرحه الآخر: «التيسير»، فقال:

«إسناده ضعيف»!

نعم، رواه الشيروي في «العوالي» (٢١٣ / ١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٢ - ط. الرياض) من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي: حدثني أبي: حدثني علي بن موسى الرضى به.

لكن عبدالله هٰذا حاله كحال الجرجاني! قال الذهبي:

«روى عن أبيه عن علي الرضى عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما

تنفك عن وضعه أو وضع أبيه».

٢٧٩ - (نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قومُهُ. يعني: سُطَيحاً).

لا أصل له في شيء من كتب الإسلام المعهودة، ولم أره بإسناد أصلاً.

كذا قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢ / ٢٧١)، وسيأتي بعد حديث ما يعارضه.

٢٨٠ - (أوحى الله إلى عيسى عليهِ السلامُ: يا عيسى! آمِنْ بمحمدٍ، وأْمُرْ مَن أدْركَهُ مِن أمَّتِكَ أنْ يُؤمِنوا بهِ، فلولا محمدٌ ما خَلَقْتُ آدَمَ، ولولا محمدٌ ما خَلَقْتُ الجَنَّةَ ولا النارَ، ولقد خَلَقْتُ العرشَ على الماءِ، فاضْطَرَبَ، فكَتَبْتُ عليهِ: لا إلٰهَ إلا الله محمدٌ رسولُ اللهِ، فسَكَنَ).

لا أصل له مرفوعاً. وإنما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٦١٤ - ٦١٥) من طريق **عمرو بن أوس الأنصاري**: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: فذكره موقوفاً، وقال:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«أظنه موضوعاً على سعيد».

قلت: يعني: ابن أبي عروبة. والمتهم به الراوي عنه عمرو بن أوس الأنصاري؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«يجهل حاله، وأتى بخبر منكر».

ثم ساق له هٰذا الحديث، وقال:

«وأظنه موضوعاً».

ووافقه الحافظ ابن حجر في «اللسان»، فأقره.

٢٨١ - (ذاكَ نبيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ، يعني: خالدُ بنُ سنانٍ).

لا يصح. أخرجه الحاكم (٢ / ٥٩٨ - ٥٩٩)، وكذا أبو يعلى من طريق **المعلى ابن مهدي**: ثنا أبو عوانة عن أبي يونس **قال** سماك بن حرب: سئل عنه (يعني: خالد ابن سنان) النبي ﷺ، فقال: فذكره.

وهٰذا إسناد ضعيف لإرساله، والمعلَّى بن مهدي ضعفه أبو حاتم؛ قال: يأتي أحياناً بالمناكير. وقال الهيثمي (٨ / ٢١٤):

«هٰذا منها».

قلت: ورواه الطبراني (٣ / ١٥٤ / ١)، وكذا البزار (٢٣٦١ - زوائده)، وابن عدي (٢٧١ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٨٧) من طريق **قيس بن الربيع** عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. قال البزار:

«لا نعرفه مرفوعاً إلا من هٰذا الوجه، وكان قيس بن الربيع ثقة في نفسه؛ إلا أنه كان رديء الحفظ، وكان له ابن يدخل في حديثه ما ليس منه».

قال:

«وقد رواه الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مرسلاً».

ذكره ابن كثير في «البداية» (٢ / ٢١١)، وقال ابن عدي:

«لم يوصله، فقال فيه: عن ابن عباس غير ابن الربيع».

ثم قال ابن كثير:

«وهٰذه المرسلات لا يحتج بها ها هنا».

وقال في موضع آخر (٢ / ٢٧١):

«لا يصنح».

قلت: وقد وجدته موصولاً؛ أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١٣ / ١٤٨ - ١٤٩) عن محمد بن عمير: حدثني عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي: حدثني جدي إبراهيم بن العلاء: نا **أبو محمد القرشي الهاشمي**: نا هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي عمارة بن حزن بن شيطان مرفوعاً به. وقال الخطيب:

«في إسناده نظر».

قلت: ولعل وجهه أن فيه جماعة لم أعرفهم، منهم القرشي هٰذا، وانظر «الإصابة» (٢ / ٥٠٧).

وروي من حديث عائشة.

أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٤ / ١٧٦) عن **الكلبي** عن أبي صالح عن ابن عباس عن عائشة مرفوعاً به. لكن الكلبي كذاب.

قلت: ومع ضعف الحديث، فإنه معارَض كما قال الهيثمي (٨ / ٢١٤) للحديث الصحيح:

«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، الأنبياء إخوة لعلات، **وليس بيني وبينه نبي**».

رواه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٣٨٠) ومسلم (٧ / ٩٦).

٢٨٢ - (لولاكَ لما خَلَقْتُ الأفلاكَ).

موضوع. كما قاله الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٧)، وأما قول الشيخ القاري (٦٧ - ٦٨):

«لكن معناه صحيح، فقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً: أتاني جبريل،

فقال: يا محمد! لولاك لما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار. وفي رواية ابن عساكر: لولاك ما خلقت الدنيا».

فأقول: الجزم بصحة معناه لا يليق إلا بعد ثبوت ما نقله عن الديلمي. وهٰذا مما لم أر أحداً تعرض لبيانه، وأنا وإن كنت لم أقف على سنده؛ فإني لا أتردد في ضعفه، وحسبنا في التدليل على ذٰلك تفرد الديلمي به.

ثم تأكدت من ضعفه، بل وهائه، حين وقفت على إسناده في «مسنده» (١ / ٤١ / ٢) من طريق عبيدالله بن موسى القرشي: حدثنا الفضيل بن جعفر بن سليمان عن عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس به.

قلت: وآفته عبدالصمد هٰذا؛ قال العقيلي:

«حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلا به».

ثم ساق له حديثاً آخر في إكرام الشهود، سيأتي برقم (٢٨٩٨).

ومن دونه لم أعرفهما.

وأما رواية ابن عساكر؛ فقد أخرجها ابن الجوزي أيضاً في «الموضوعات» (١ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) في حديث طويل عن سلمان مرفوعاً، وقال:

«إنه موضوع».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٧٢).

ثم وجدته من حديث أنس، وسوف نتكلم عليه إن شاء الله.

٢٨٣ ـ (ارموا؛ فإنَّ أيمانَ الرُّماةِ لغوٌ، لا حنثَ فيها ولا كَفَّارة).

باطل. رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٧): ثنا يوسف بن يعقوب ابن عبدالعزيز الثقفي: ثني أبي: ثنا سفيان بن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:

أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يرمون، وهم يحلفون: أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: فذكره. قال الطبراني:

«تفرد به يوسف بن يعقوب عن أبيه».

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير يوسف بن يعقوب وأبيه؛ قال الحافظ في ترجمة يوسف من «اللسان»:

«لا أعرف حاله، أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به، قال الطبراني في «كتاب الرمي»: حدثنا يوسف بن يعقوب بمصر...».

قلت: فذكر هٰذا الحديث، ثم قال الحافظ:

«الحمل فيه على يوسف، أو على أبيه، فما حدث به ابن عيينة قط، فما أظن في يوسف بن يعقوب العدل، روى عن جعفر بن إبراهيم، وعنه صدقة بن هبيرة الموصولي؛ قال الخطيب: مجهول».

٢٨٤ - (يا مُعاذُ! إنِّي مرسِلُكَ إلى قومٍ أهلِ كِتابٍ، فإذا سُئلْتَ عن المَجَرَّةِ التي في السَّماءِ؛ فقل: هي لُعابُ حيةٍ تحتَ العرشِ).

موضوع. أخرجه الطبراني (١ / ١٧٦ / ١)، والعقيلي (٣ / ٤٤٩)، وابن عدي (٢٦٣ / ١) من طريق **الفضل بن المختار** عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٤٢)، وقال:

«الفضل؛ منكر الحديث».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١ / ٣٩):

«هٰذا حديث منكر جداً، بل الأشبه أنه موضوع، وراويه الفضل بن المختار هٰذا أبو سهل البصري؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: هو مجهول، حدث بالأباطيل. وقال

الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: لا يُتابع على أحاديثه لا متناً ولا إسناداً».

قلت: وقد ساق له الذهبي أحاديث، ثم قال:

«فهٰذه أباطيل وعجائب».

وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه. رواه العقيلي في ترجمة عبدالأعلى بن حكيم (٢٥٣)، وقال:

«هٰذا الحديث غير محفوظ، وعبدالأعلى مجهول بالنقل».

وفيه أبو بكر بن أبي سبرة؛ متروك، وسليمان بن داود الشاذكوني، وهو متهم، وقال الذهبي في ترجمة عبدالأعلى هٰذا:

«وهٰذا إسناد مظلم، ومتن ليس بصحيح».

٢٨٥ - (ليسَ ليومٍ فضلٌ على يومٍ في الصِّيامِ؛ إلا شهرَ رمضانَ، ويومَ عاشوراءَ).

منكر. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢١٥ / ٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١ / ٣٣٧)، وأبو سهل الجواليقي في «أحاديث ابن الضريس» (١٨٩ / ٢)، ومن طريقه أبو مطيع المصري في «الأمالي» (٩٥ / ١)، وابن عدي (٢٥٠ / ١) أيضاً، والخطيب في «الأمالي بمسجد دمشق» (٤ / ٦ / ٢) من طريق **عبدالجبار ابن الورد** عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (٢ / ٧٨)، والهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٨٦)، ولكن عبدالجبار بن الورد في حفظه ضعف؛ كما أشار لذٰلك البخاري بقوله:

«يخالف في بعض حديثه».

وقال ابن حبان:

«يخطىء ويهم».

وأنا لا أشك أنه أخطأ في رواية هٰذا الحديث؛ لأمرين:

الأول: أنه اضطرب في إسناده، فمرة قال: «عن ابن أبي مليكة»؛ كما في هٰذه الرواية، ومرة أخرى قال: «عن عمرو بن دينار». رواه الطبّراني. وهٰذا يدل على أنه لم يحفظ.

الآخر: أنه قد خولف في متن هٰذا الحديث، فرواه جماعة من الثقات عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال:

«ما رأيت النبي يتحرَّى صيام يوم فضله على غيره إلا هٰذا اليوم؛ يوم عاشوراء، وهٰذا الشهر، يعني: شهر رمضان».

رواه البخاري (٤ / ٢٠٠ ـ ٢٠١)، ومسلم (٣ / ١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد (رقم ١٩٣٨، ٢٨٥٦، ٣٤٧٥)، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي (٤ / ٢٨٦) من طرق عن عبيدالله به، وأحد أسانيده عند أحمد ثلاثي.

فهٰذا هو أصل الحديث، وهو كما ترى من قول ابن عباس، ولفظه بناء على ما علمه من صيامه ﷺ، فجاء عبدالجبار هٰذا، فرواه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، وشتان ما بين الروايتين، فإن هٰذه الرواية الضعيفة تتعارض مع الأحاديث الأخرى التي تصرح بأن لبعض أيام أخرى غير يوم عاشوراء فضلاً على سائر الأيام؛ كقوله ﷺ:

«صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية».

رواه مسلم (٣ / ١٦٨) وغيره عن أبي قتادة، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٥)، فكيف يُعقل مع هٰذا أن يقول عليه السلام ما رواه عنه عبدالجبار هٰذا؟!

أما الرواية الصحيحة لحديث ابن عباس؛ فإنما فيها إثبات التعارض بين نفي ابن عباس فضل يوم غير عاشوراء، وإثبات غيره؛ كأبي قتادة، وهٰذا الأمر فيه هين؛

لما تقرَّر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي، وإنما الإشكال الواضح أن يُنسب النفي إلى النبي ﷺ، مع أنه قد صرح فيما صح عنه بإثبات ما عُزي إليه من النفي.

ومما تقدم تبين أن لا إشكال، وأن نسبة النفي إليه ﷺ وهمٌ من بعض الرواة، والحمد لله على توفيقه.

٢٨٦ - (قَدْ أتى آدَمُ عليهِ السلامُ هٰذا البيتَ ألفَ آتيةٍ مِن الهِنْدِ على رجلَيْهِ، لم يركَبْ فيهِنَّ، من ذٰلك ثلاث مئة حَجةٍ وسبع مئة عُمرةٍ، وأولُ حَجةٍ حجَّها آدمُ عليهِ السلامُ وهو واقِفٌ بعرفاتٍ، أتاهُ جبريلُ عليه السلامُ، فقالَ: السلامُ عليكَ يا آدَمُ! بَرَّ الله نُسُكَكَ، أما إنَّا قد طُفْنا هٰذا البيت قبلَ أن تُخْلَقَ بخمسةِ آلافِ سنةٍ).

ضعيف جداً. رواه ابن بشران في «الأمالي» (١٦٠ / ٢ - ١٦١ / ١) من طريق **العباس بن الفضل الأنصاري عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن** أبي حازم عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً، العباس بن الفضل الأنصاري متروك، واتهمه أبو زرعة؛ كما في «التقريب».

والقاسم بن عبدالرحمن هو الأنصاري؛ قال ابن معين:

«ليس بشيء».

وقال أبو زرعة:

«منكر الحديث».

وقال أبو حاتم:

«ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، حدثنا عنه الأنصاري (يعني: محمد

ابن عبدالله) بحديثين باطلين: أحدهما وفاة آدم ﷺ، والآخر عن أبي حازم».

كذا في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١١٣).

قلت: ولعل الحديث الباطل الآخر عن أبي حازم هو هٰذا، والله أعلم.

٢٨٧ - (ما تَرَكَ القاتِلُ على المَقْتولِ مِن ذنبٍ).

لا أصل له. ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف أيضاً، ولكن قد يتفق في بعض الأشخاص يوم القيامة [أن] يطالب المقتول القاتل، فتكون حسنات القاتل لا تفي بهٰذه المظلمة، فتحول من سيئات المقتول إلى القاتل؛ كما ثبت به الحديث الصحيح في سائر المظالم، والقتل من أعظمها.

كذا في «البداية والنهاية» (١ / ٩٣ - ٩٤) لابن كثير.

قلت: يشير إلى قوله ﷺ:

«إن المفلس من أمتي من يأتي بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هٰذا، وقذف هٰذا، وأكل مال هٰذا، وسفك دم هٰذا، وضرب هٰذا، فيعطى هٰذا من حسناته، وهٰذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار». رواه مسلم، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٤٧).

٢٨٨ - (كانَ يأخُذُ مِن لحيَتِهِ؛ مِن عَرْضِها وطولِها).

موضوع. أخرجه الترمذي (٣ / ١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٨٨)، وابن عدي (٢٤٣ / ٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٠٦) من طريق **عمر ابن هارون البلخي** عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
وقال الترمذي:

«هٰذا حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون

مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل - أو قال: يتفرد به - إلا هٰذا الحديث».

قلت: وفي ترجمته رواه العقيلي، ثم قال:

«ولا يُعرف إلا به، وقد رُوي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه قال:

«أعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب»[1]، وهٰذه الرواية أولى».

وعمر هٰذا؛ قال في «الميزان»:

«قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال صالح جزرة: كذاب».

ثم ساق له هٰذا الحديث. لكن قال ابن عدي عقبه:

«وقد رُوى هٰذا عن أسامة غير عمر بن هارون».

فلينظر، فإنه خلاف ما قاله البخاري والعقيلي أنه تفرد به عمر.

٢٨٩ - (مَن قرأَ سورةَ الواقِعَةِ في كلِّ ليلَةٍ؛ لمْ تُصِبْهُ فاقَةٌ أبداً).

ضعيف. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٧٨ - من زوائده)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٧٤)، وابن لال في «حديثه» (١١٦ / ١)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٠ / ٣٨ / ١)، والبيهقي في «الشعب»، وغيرهم من طريق **أبي شجاع عن أبي طيبة عن ابن مسعود مرفوعاً**.

وهٰذا سند ضعيف، قال الذهبي:

«أبو شجاع نكرة لا يُعرف! عن أبي طيبة، ومن أبو طيبة؟! عن ابن مسعود بهٰذا الحديث مرفوعاً».

---

(١) رواه الشيخان، وهو مخرج في «الحجاب» (ص ٩٤ و٩٥).

واعلم أن الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة ثابت عن ابن عمر وأبي هريرة - وهما من رواة حديث الإعفاء - وعن غيرهما من السلف - ومنهم الإمام أحمد - دون مخالف لهم، والتفصيل له مجال آخر.

وقـد أشـار بهٰذا الكلام إلى أن أبا طيبة نكرة لا يُعرف، وصرح في ترجمته بأنه مجهول.

ثم إن في سند الحديث اضطراباً من وجوه ثلاثة، بيَّنها الحافظ ابن حجر في «اللسان» في ترجمة أبي شجاع هٰذا، فليراجعه من شاء.

وفي «فيض القدير» للمناوي:

«وقال الزيلعي تبعاً لجمع: هو معلول من وجوه:

أحدها: الانقطاع؛ كما بيَّنه الدارقطني وغيره.

الثاني: نكارة متنه؛ كما ذكره أحمد.

الثالث: ضعف رواته؛ كما قاله ابن الجوزي.

الرابع: اضطرابه.

وقـد أجمـع على ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وابنه، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم».

وقال المناوي في «التيسير»:

«والحديث منكر».

٢٩٠ - (مَن قرأَ سورَةَ (الواقِعَةِ) كلَّ ليلةٍ؛ لمْ تُصِبْهُ فاقَةٌ أبداً، ومَن قرأَ كُلَّ ليلةٍ: ﴿لا أُقْسِمُ بيومِ القيامَةِ﴾[1]؛ لَقِيَ الله يومَ القيامَةِ ووجْهُهُ في صورَةِ القمرِ ليلةَ البدرِ).

موضوع. رواه الديلمي من طريق **أحمد بن عمر اليمامي** بسنده إلى ابن عباس رفعه.

---

(١) سورة القيامة.

ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (١٧٧)، وقال:

«أحمد اليمامي كذاب».

٢٩١ ـ (مَن قرأ سورةَ (الواقِعَةِ) وتعلَّمَها؛ لمْ يُكْتَبْ مِن الغافِلينَ، ولمْ يَفْتَقِرْ هو وأهلُ بيتِهِ).

موضوع. أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (٢٧٧) من رواية أبي الشيخ بسنده عن **عبدالقدوس بن حبيب** عن الحسن عن أنس رفعه. وقال السيوطي:

«عبدالقدوس بن حبيب متروك».

قلت: وقال عبدالرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله: «كذاب» إلا لعبدالقدوس، وقد صرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث.

٢٩٢ ـ (أمَّا ظُلْمَةُ الليلِ وضَوْءُ النَّهارِ؛ فإنَّ الشمسَ إذا سَقَطَتْ تحتَ الأرضِ؛ فأظْلَمَ الليلُ لذلكَ، وإذا أضاءَ الصُّبْحُ؛ ابْتَدَرَها سَبعونَ ألفَ مَلَكٍ وهي تَقاعَسُ كَراهِيَةَ أنْ تُعْبَدَ مِن دونِ اللهِ حتى تَطْلُعَ، فتُضيءَ، فيطولُ النَّهارُ بطولِ مُكْثِها، فَيَسْخُنُ الماءُ لذلك، وإذا كانَ الصَّيفُ؛ قلَّ مُكْثُها، فبرَدَ الماءُ لذلك.

وأمَّا الجَرادُ؛ فإنَّهُ نَثْرةُ حوتٍ في البحْرِ؛ يُقالُ لهُ: (الإيوان)[1]، وفيهِ يَهْلِكُ.

---

(١) وقع في طبعات المكتب الإسلامي بعض الأخطاء؛ مثل هذه اللفظة وغيرها مما أشير فوقه بـ (١) في الصفحة التالية؛ تبعاً للمصدر الذي كنتُ نقلتُ الحديث منه، وهو «مجمع الزوائد»، فصححتُها من «المعجم الأوسط».

وأَمـا مَنْشَـأُ السَّحـابِ؛ فإنَّه ينشأُ مِن قِبَلِ الخافِقَيْن، ومِن بينِ الخافِقَيْنِ تُلْجِمُهُ الصَّبا والجَنوبُ، ويسْتَدْبِرُهُ الشمالُ والدبورُ.

وأمَّـا الرَّعْدُ؛ فإنَّهُ مَلَكٌ بيدِهِ مِخْراقٌ، يُدْني القاصِيَةَ، ويُؤخِّرُ[1] الدَّانيةَ، فإذا رَفَعَ برقتْ، وإذا زَجَرَ رَعَدَتْ، وإذا ضَرَبَ صَعَقَتْ.

وأمَّـا ما للرجـلِ مِن الولدِ[1] وما للمرأةِ؛ فإنَّ للرجلِ العظامَ، والعروقَ، والعصبَ، وللمرأةِ اللحمَ، والدَّمَ، والشعرَ.

وأمَّا البلدُ الأمينُ؛ فمكَّةَ).

باطل. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ١٨٨ / ٢ / ٧٨٩١) من طريق محمد بن عبدالرحمن السلمي: نا أبو عمران الحراني يوسف بن يعقوب: نا ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله أن[1] خزيمة بن ثابت ـ وليس بالأنصاري ـ قال:

يا رسول الله! أخبرني عن ضوء النهار، وظلمة الليل، وعن حر الماء في الشتاء، وعن برده في الصيف، وعن البلد الأمين، وعن منشأ السحاب، وعن مخرج الجراد، وعن الرعد والبرق، وعما للرجل من الولد، وما للمرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الطبراني:

«لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عمران الحراني، تفرد به محمد بن عبدالرحمن السلمي».

قلت: هو مجهول؛ كشيخه. وقال الهيثمي:

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه **يوسف بن يعقوب أبو عمران**، ذكر الذهبي هٰذا الحديث في ترجمته، ولم ينقل تضعيفه عن أحد».

قلت: روايته مثل هٰذا الحديث كافية في تضعيفه، فقد قال الذهبي في

ترجمته:

«إنه خبر باطل، والراوي عنه مجهول، واسمه محمد بن عبدالرحمن السلمي».

وأقره الحافظ في «اللسان».

٢٩٣ - (وُكِّلَ بالشَّمْسِ تِسْعَةُ أملاكٍ؛ يرمونَها بالثَّلْجِ كُلَّ يومٍ، لولا ذٰلك؛ ما أَتَتْ على شيءٍ إلا أحْرَقَتْه).

موضوع. رواه ابن عدي (٢٣٠ / ٢)، وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ١٩٧ / ٧٧٠٥)، وأبو حفص الكناني في «الأمالي» (١ / ٩ / ٢)، والحافظ أبو محمد السراج القارىء في «الفوائد المنتخبة» (١ / ١٢٥ / ١)، وأبو عمرو السمرقندي في «الفوائد المنتقاة» (٧١ / ١)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٧٩، ١٦٥، ١٦٦ / ١) عن **عفير بن معدان** عن سليمان بن عامر الخبائري عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال القاري، وابن عدي، وتبعه ابن الجوزي:

«حديث غريب، لا أعلم رواه غير عفير بن معدان».

قلت: وهو ضعيف جداً؛ كما قال الهيثمي (٨ / ١٣١) بعد أن عزا هٰذا الحديث لرواية الطبراني، وكذٰلك عزاه السيوطي في «الجامع»، وقال المناوي بعد أن حكى عن الهيثمي تضعيف عفير المذكور:

«وتعصيب الجناية برأس عفير وحده يوهم أنه ليس فيه من يحمل عليه سواه، والأمر بخلافه، ففيه مسلمة بن علي الخُشني؛ قال في «الميزان»: واه، تركوه، واستنكروا حديثه. ثم ساق له أخباراً هٰذا منها. وقال ابن الجوزي: لا يرويه غير مسلمة، وقد قال يحيى: ليس بشيء. والنسائي: متروك».

قلت: لكن بعض طرقه سالم من مسلمة، فالتعصيب في محله.

وهٰذا الحديث مع ضعفه الشديد إسناداً؛ فإني لا أشك أنه موضوع متناً، إذ

ليس عليه لوائح كلام النبوة والرسالة، بل هو أشبه بالإسرائيليات .

ويؤيد وضعه مخالفته لما ثبت في علم الفلك أن السبب في عدم حرق الشمس لما على وجه الأرض؛ إنما هو بعدها عن الأرض بمسافات كبيرة جداً يقدرونها بمئة وخمسين مليون كيلو متر تقريباً؛ كما في كتاب «علم الفلك» للأستاذ طالب الصابوني الذي يدرَّس في الصف الحادي عشر في سوريا.

ثم رأيت الحديث رواه أبو العباس الأصم في «حديثه» (٣ / ١٤٥ / ١) (رقم ٧٧ ـ من نسختي) موقوفاً على أبي أمامة، فقال: حدثنا أبو عتبة: ثنا بقية: ثنا أبو عائذ المؤذن: حدثني سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: فذكره موقوفاً عليه، وإسناده ضعيف، والوقف هو الأشبه. والله أعلم.

٢٩٤ ـ (الأرضُ على الماءِ، والماءُ على صخْرَةٍ، والصَّخْرَةُ على ظهرِ حوتٍ يلتقي حرفاهُ بالعرشِ، والحوتُ على كاهِلِ ملَكٍ قدماه (في) الهواءِ).

موضوع. ذكره الهيثمي (٨ / ١٣١) من حديث ابن عمر مرفوعاً، ثم قال:

«رواه البزار عن شيخه عبدالله بن أحمد ـ يعني: ابن شبيب ـ وهو ضعيف».

قلت: لم أره في «الميزان»، ولا في «اللسان»، ولا في غيرهما من كتب الرجال، فلعله تحرف اسمه على الطابع، والظاهر أنه من الإسرائيليات؛ كالذي قبله.

ثم رأيت الحديث رواه ابن عدي (١٧٥ / ١) من طريق محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة ـ كثير بن مرة ـ عن ابن عمر مرفوعاً، وقال:

«سعيد بن سنان الحمصي؛ عامة ما يرويه ـ وخاصة عن أبي الزاهرية ـ غير محفوظة».

قلت: وهو ضعيف جداً، بل قال فيه الجوزجاني:

«أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة».

وساق له الذهبي في «الميزان» أحاديث، هٰذا منها.

ثم رأيت له طريقاً أخرى، أخرجها ابن منده في «التوحيد» (٢٧ / ٢) عن عبدالله بن سليمان الطويل عن دراج عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمر مرفوعاً. وقال:

«هٰذا إسناد متصل مشهور».

قلت: لكن دراجاً ذو مناكير، وقد سبق له بعض مناكيره، وعبدالله بن سليمان الطويل سيىء الحفظ، فلعله أخطأ هو أو شيخه في سنده، فرفعه وهو موقوف.

ومما يؤيد أن الصواب وقفه؛ أن ابن منده رواه (٥ / ١ - ٢ ، ٢٨ / ٢) عن ابن عباس موقوفاً عليه دون ذكر الملك، وسنده صحيح، فهٰذا يؤيد أن الحديث من الإسرائيليات.

ثم وقفت على إسناد البزار بواسطة «كشف الأستار» (٢ / ٤٤٩ / ٢٠٦٦) للهيثمي، قال البزار: حدثنا عبدالله بن أحمد - يعني: ابن شبيب -: ثنا أبو اليمان: ثنا سعيد بن سنان به مثل رواية ابن عدي المتقدمة. وقال البزار:

«علته سعيد بن سنان».

قلت: فتكشفت لي الحقائق التالية:

الأولى: أن الهيثمي غفل عن العلة القادحة في هٰذا الإسناد، مع تصريح البزار بها، وهي سعيد بن سنان؛ لأنه متهم؛ كما تقدم.

الثانية: أنه تحرف على الهيثمي في الكتابين: «المجمع»، و«الكشف» اسم جد عبدالله بن أحمد، فقال: ابن شبيب، وإنما هو شَبُّويه، كذٰلك وقع في كثير من

الأحـاديث التي رواهـا البزار من طريقه، وهاك أرقام بعضها من المجلد الأول من «الكشف» (٢٩ و ٥٣ و ٥٠٨ و ٥٣٧ و ٦٢١ و ٧٦٢ و ٧٨٢ و ٨٥٩ و ٨٩٢ و ٩٤٨ و ١٠٤٩)، والرقم الأول فيها بهٰذا السند عينه، وإعلال البزار إياه بسعيد نفسه!

الثالثة: لا يوجد في الرواة عبدالله بن أحمد بن شبيب؛ كما سبقت الإشارة إلى ذٰلـك، وإنمـا فيهم عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي، فتوهم الهيثمي أنه هو، فضعفـه، وهـو حريٌّ بذٰلـك، وهو من شيوخ البزار أيضاً في عدة أحاديث أخرى؛ كالأحاديث (١٧٣ و ٢٤٧ و ٤١٧)، ولو فرض أنه هو صاحب هٰذا الحديث؛ لم يجز إعلاله به؛ لأنه متابع عندّ ابن عدي؛ كما تقدم.

وأما ابن شَبُّويه؛ فهو في «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٦)، وقال:

«مستقيم الحديث».

٢٩٥ - (مَن قرأ ﴿قُـلْ هُو الله أحدٌ﴾[1] مئتي مرةٍ؛ غُفِرَتْ لهُ ذُنوبُ مئتي سنةٍ).

منكـر. رواه ابن الضـريس في «فضائل القرآن» (٣ / ١١٣ / ١)، والخطيب (٦ / ١٨٧)، وابن بشران (ج١٢ ق٦٢ وجه ١)، والبيهقي في «الشعب» (١ / ٢ / ٣٥ / ١ - ٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر الجعفري: ثنا ثابت البناني عن أنس ابن مالك مرفوعاً.

وهٰذا سند ضعيف جداً.

الحسن بن جعفر الجعفري؛ قال الذهبي:

«ضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري والفلاس: منكر الحديث. ومن بلاياه

---

(١) سورة الإخلاص.

هٰذا الحديث».

قلت: إلا أنه لم يتفرد به، فقال السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٣٩):

«أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن»، والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق الحسن بن أبي جعفر به. وأخرجه البزار من طريق الأغلب بن تميم عن ثابت عن أنس، وقال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحسن بن أبي جعفر والأغلب، وهما متقاربان في سوء الحفظ. وأخرجه ابن الضريس والبيهقي من طريق صالح المري عن ثابت عن أنس».

قلت: وصالح هٰذا هو ابن بشير الزاهد؛ قال البخاري والفلاس أيضاً: «منكر الحديث».

والخلاصة؛ أن هٰذه الطرق الثلاث شديدة الضعف، فلا ينجبر بها ضعف الحديث. على أن معناه مستنكر عندي جداً، لما فيه من المبالغة، وإن كان فضل الله تعالى لا حد له. والله أعلم.

(تنبيه): لم أر الحديث في «كشف الأستار»، ولا في «مجمع الزوائد». والله أعلم.

٢٩٦ - (إنَّ الله ليسَ بتاركٍ أحداً من المسلمينَ صبيحَةَ أولِ يومٍ مِن شهرِ رَمضانَ؛ إلا غَفَرَ لهُ).

موضوع. رواه الخطيب (٥ / ٩١)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٩٠) من طريق سلام الطويل، عن زياد بن ميمون عن أنس مرفوعاً.

وهٰذا إسناد موضوع.

سلام الطويل اتهمه غير واحد بالكذب والوضع.

وشيخه زياد بن ميمون وضّاع باعترافه.

ومن هٰذا الوجه أورده، وقال ابن الجوزي ما مخلصه:

«لا يصح، سلام متروك، وزياد كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٠١) بقوله:

«قلت: له طريق آخر».

ثم ساق الحديث الآتي، وهو موضوع أيضاً، فلم يصنع شيئاً! وهو على الراجح نفس الطريق الأولى؛ كما سترى.

٢٩٧ - (إنَّ الله ليسَ بتارِكٍ أحداً من المسلمينَ يومَ الجُمُعَةِ إلا غَفَرَ لهُ).

موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨ - ٤٩ - من زوائده)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٧)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٤ / ٢٩٠) عن المفضل بن فضالة عن أبي عروة البصري عن زياد أبي عمار - وقال ابن الأعرابي: زياد بن ميمون - عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لا يُروى إلا بهٰذا الإسناد وأبو عروة عندي معمر، وأبو عمار: زياد النميري».

كذا قال، وفيه نظر في موضعين:

الأول: زياد النميري هو ابن عبدالله البصري، لم أجد من كناه أبا عمار، بخلاف زياد بن ميمون، فقد كنوه بأبي عمار، وقال ابن معين في النميري: «ضعيف». وقال في موضع آخر: «ليس به بأس». قيل له: هو زياد أبو عمار؟ قال: لا، حديث أبي عمار ليس بشيء.

فقد فرق هٰذا الإمام بين زياد بن عبدالله النميري وبين زياد أبي عمار، فضعف

الأول تضعيفاً يسيراً، وضعف أبا عمار جداً؛ فثبت أنه غير النميري، وإنما هو ابن ميمون؛ كما صرحت بذٰلك رواية ابن الأعرابي، وهو وضّاع باعترافه؛ كما سبق مراراً.

قال الذهبي:

«زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي عن أنس، ويقال له: زياد أبو عمار البصري، وزياد بن أبي حسان، يدلسونه لئلا يعرف في الحال، قال ابن معين: ليس يسوى قليلاً ولا كثيراً، وقال يزيد بن هارون: كان كذاباً».

ثم ساق له أحاديث مناكير، هٰذا أحدها.

والثاني: قوله: إن أبا عروة البصري هو معمر، يعني: ابن راشد الثقة، شيخ عبدالرزاق، فإن هٰذا وإن كان يكنى أبا عروة، فإني لم أجد ما يؤيد أنه هو في هٰذا السند، وصنيع الحافظين الذهبي والعسقلاني يشير إلى أنه ليس به، فقالا في «الميزان» و«اللسان»:

«أبو عروة عن زياد بن فلان مجهول، وكذٰلك شيخه».

قلت: شيخه هو زياد بن ميمون الكذاب؛ كما سبق آنفاً، فلعل أبا عروة كان يدلسه، فيقول: زياد بن فلان. كما قال في هٰذا الحديث: زياد أبي عمار. لكي لا يعرف، فإذا صح هٰذا؛ فهو كاف عندنا في تجريح أبي عروة هٰذا، والله أعلم.

ثم وجدت ما يؤيد أن الحديث حديث زياد بن ميمون، فقد أخرجه الواحدي في «تفسيره» (٤ / ١٤٥ / ١) عن عثمان بن مطر عن سلّام بن سليم عن زياد بن ميمون عن أنس، لكن سلام هٰذا ـ وهو المدائني ـ كذاب أيضاً، وعثمان بن مطر ضعيف.

لكن رواه ابن عساكر (١١ / ٥٠ / ٢) من طريق عثمان بن سعيد الصيداوي: نا سليم بن صالح عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبي عمار به.

وأخرجه الديلمي (٤ / ١٨٩) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سلام ابن سلم عن زياد الواسطي عن أنس.

قلتُ: وابن الفضل هٰذا متروك، وسلام بن سلم هو ابن سليم نفسه. وزياد الواسقي هو ابن ميمون ذاته، وقد أورده بحشل في «تاريخ واسط» (٥٨ ـ ٥٩).

وبالجملة؛ فإن مدار الحديث على أبي عمار، وهو زياد بن ميمون، وهو كذاب.

٢٩٨ ـ (سُبحانَ اللهِ ماذا تَسْتَقْبِلون، وماذا يُستَقْبَلُ بكُم؟ قالها ثلاثاً، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ! وحيٌّ نَزَلَ، أو عَدُوٌّ حَضَرَ؟ قالَ: لا، ولكنَّ اللهَ يَغْفِرُ في أوَّلِ ليلَةٍ من رَمضانَ لكُلِّ أهلِ هٰذِه القِبْلَةِ. قالَ: وفي ناحيةِ القومِ رجلٌ يهُزُّ رأسَهُ؛ يقولُ: بَخٍ بَخٍ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: كأنَّكَ ضاقَ صدرُكَ ممَّا سمِعْتَ؟ قالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ! ولٰكِنْ ذَكَرْتُ المُنافِقينَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ المُنافِقَ كافِرٌ، وليسَ لكافِرٍ في ذا شيءٌ).

منكر. رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٩٧ / ١ ـ من زوائده)، وأبو طاهر الأنباري في «مشيخته» (١٤٧ / ١ ـ ٢)، وابن فنجويه في «مجلس من الأمالي في فضل رمضان» (٣ / ٢ ـ ٤ / ١)، والواحدي في «الوسيط» (١ / ٦٤ / ١)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٠٧) عن عمرو بن حمزة القيسي أبي أسيد: ثنا أبو الربيع خلف عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ لما حضر شهر رمضان قال: فذكره. وقال الطبراني:

«لا يُروى عن أنس إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به عمرو».

ومن هٰذا الوجه رواه البيهقي في «شعب الإيمان»؛ كما في «اللآلىء المصنوعة»

(٢ / ١٠١) للسيوطي، أورده شاهداً للحديث الذي قبله، وسكت عليه! وليس بشيء، فإن عمرو بن حمزة هٰذا ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري والعقيلي:

«لا يُتابع على حديثه».

ثم ساق له العقيلي حديثين، هٰذا أحدهما، ثم قال:

«لا يُتابَع عليهما».

وخلف أبو الربيع؛ مجهول، وهو غير خلف بن مهران، وقد فرق بينهما البخاري، وكذا ابن أبي حاتم، فقد ترجم لابن مهران أولاً، ووثقه، ثم ترجم لأبي الربيع، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم رأيت ابن خزيمة قد أشار لتضعيف هٰذا الحديث، فقد ذكره المنذري في «الترغيب» (٢ / ٦٣)، ثم قال:

«رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف خلفاً أبا الربيع بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي دونه. قال المنذري: قد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جارحاً».

قلت: فكان ماذا؟ فإنه لم يذكر فيه توثيقاً أيضاً، فمثل هٰذا أقرب إلى أن يكون مجهولاً عند ابن أبي حاتم من أن يكون ثقة عنده، وإلا لما جاز له أن يسكت عنه، ويؤيد هٰذا قوله في مقدمة الجزء الأول (ق١ / ص٣٨):

«على أنا ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل؛ كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله».

فهٰذا نصٌّ منه على أنه لا يهمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بذٰلك، فلا يجوز أن يُتَّخَذَ سكوته عن الرجل توثيقاً منه له؛ كما يفعل ذٰلك بعض أفاضل عصرنا

من المحدثين وغيرهم!

وجملة القول؛ أن هٰذا الحديث عندي منكر؛ لتفرد هٰذين المجهولين به.

٢٩٩ ـ (إذا كانَ أوَّلُ ليلَةٍ مِن شهرِ رمضانَ؛ نَظَرَ الله عَزَّ وجَلَّ إلى خَلْقِهِ، وإذا نَظَرَ الله عَزَّ وجَلَّ إلى عبدِهِ؛ لم يُعَذِّبْهُ أبداً، ولله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلةٍ ألفُ ألفِ عتيقٍ من النَّارِ).

موضوع. رواه ابن فنجويه في «مجلس من الأمالي في فضل رمضان»، وهو آخر حديث فيه، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (ق ١٨٠ / ١) عن حماد بن مدرك: ثنا عثمان بن عبدالله: أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن هٰذا الوجه رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٠ / ١٠٠ / ١)، وله عنده تتمة، ثم قال:

«عثمان بن عبدالله الشامي متهم في روايته».

وكذٰلك أورده ابن الجوزي بتمامه في «الموضوعات» (٢ / ١٩٠)، ثم قال ما ملخصه:

«موضوع، فيه مجاهيل، والمتهم به عثمان، يضع».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٠٠ ـ ١٠١).

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٢ / ٦٨ / ٦٩) من رواية الأصبهاني[١] فقط، مصدراً بقوله: «وروي...»، مشيراً بذٰلك إلى أنه ضعيف أو

---

(١) هو الإمام الحافظ الكبير أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي القرشي الطلحي الأصبهاني صاحب «كتاب الترغيب والترهيب»، مات سنة (٥٣٥هـ)، وهو غير الأصفهاني الذي في طريق ابن الجوزي.

موضوع، فكتبت هٰذا التحقيق لرفع الاحتمال الأول، وتعيين أن الحديث موضوع، لكي لا يغتر من لا علم عنده بإشارة المنذري المحتملة، فيروي الحديث عملاً بما زعموه أنه من قواعد الحديث، وهو أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال! فيُنْسَبُ بسبب ذٰلك إلى النبي ﷺ ما لم يقل!

٣٠٠ - (مَن قَرَأَ ﴿قُـلْ هُو الله أحَـدٌ﴾[1] مئتي مرةٍ؛ كَتَبَ الله لهُ ألفاً وخمس مئةِ حسنةٍ؛ إلا أنْ يكونَ عليهِ دينٌ).

موضوع. أخرجه ابن عدي (١ / ٨٤٨ - ٨٤٩)، وعنه البيهقي في «الشعب» (١ / ٢ / ٣٥ / ٢)، والخطيب (٦ / ٢٠٤) من طريق أبي الربيع الزهراني: حدثنا حاتم بن ميمون عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً؛ حاتم هٰذا قال ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٢٧٠):

«منكر الحديث على قلته، يروي عن ثابت ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وهو الذي يروي عن ثابت عن أنس رفعه: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾.. الحديث».

وقال البخاري:

«روى منكراً، كانوا يتقون مثل هٰؤلاء المشايخ».

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٤٤) من طريق الخطيب، ثم قال:

«موضوع، حاتم لا يُحتج به بحال».

---

(١) سورة الإخلاص.

فتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٣٨) بأن الترمذي ومحمد بن نصر أخرجاه من طريقه بلفظ آخر، وهٰذ تعقُّب لا طائل تحته؛ كما هو بيِّن، واللفظ المشار إليه هو:

«من قرأ كل يوم مئتي مرة ﴿قل هو الله أحد﴾؛ محي عنه ذنوب خمسين سنة؛ إلا أن يكون عليه دين».

أخرجه الترمذي (٤ / ٥٠)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٦٦) من طريق محمد بن مرزوق: حدثني حاتم بن ميمون عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هٰذا حديث غريب».

أي: ضعيف. ولذا قال ابن كثير في «تفسيره» (٤ / ٥٦٨):

«إسناده ضعيف».

قلت: حاتم؛ لا يحل الاحتجاج به بحال؛ كما قال ابن حبان، وأورد ابن الجوزي حديثه هٰذا في «الموضوعات» باللفظ الذي قبله، والطريق واحدة.

ورواه الدارمي (٢ / ٤٦١) من طريق محمد الوطاء عن أم كثير الأنصارية عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«... خمسين مرة؛ غفر له ذنوب خمسين سنة».

قلت: وأم كثير هٰذه؛ لم أعرفها، وكذا الراوي عنها محمد الوطاء، وفي «التفسير»: «محمد العطار» من رواية أبي يعلى، وقال ابن كثير:

«إسناده ضعيف».

وقد رُوي من طرق أخرى عن ثابت به بلفظ:

«غفرت له ذنوب مئتي سنة».

وهو منكر كما تقدم قريباً (رقم ٢٩٥).

٣٠١ - (مَن قرأ ﴿قُلْ هُو اللهُ أحدٌ﴾[1] في مرضِهِ الذي يَموتُ فيهِ؛ لم يُفْتَنْ في قبرِهِ، وأمِنَ مِن ضَغْطَةِ القبرِ، وحَمَلَتْهُ الملائِكةُ يومَ القيامَةِ بأكُفِّها حتى تُجيزَهُ من الصِّراطِ إلى الجَنَّةِ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥٤ / ٢ / ٥٩١٣)، وأبو نعيم (٢ / ٢١٣) من طريق **أبي الحارث نصر بن حماد البلخي** قال: ثنا مالك بن عبدالله الأزدي قال: ثنا يزيد بن عبدالله بن الشخير العنبري عن أبيه مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد موضوع، المتهم به نصر هٰذا، وقد تفرد به؛ كما قال الطبراني. قال ابن معين:

«كذاب».

وشيخه مالك بن عبدالله الأزدي؛ لم أعرفه.

٣٠٢ - (كُنْتُ نبياً وآدَمُ بينَ الماءِ والطِّينِ).

موضوع. ومثله:

٣٠٣ - (كُنْتُ نبياً ولا آدَمَ ولا ماءَ ولا طينَ).

موضوع. ذكر هٰذا والذي قبله السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٣) نقلاً عن ابن تيمية، وأقره.

وقد قال ابن تيمية في رده على البكري (ص ٩):

«لا أصل له، لا من نقل ولا من عقل، فإن أحداً من المحدثين لم يذكره، ومعناه باطل، فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الطين ماء

---

(١) سورة الإخلاص.

وتراب، وإنما كان بين الروح والجسد.

ثم هٰؤلاء الضُّلَّال يتوهَّمون أن النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً، وأن ذاته خُلِقَتْ قبل الذوات، ويستشهدون على ذٰلك بأحاديث مفتراة، مثل حديث فيه أنه كان نوراً حول العرش، فقال: يا جبريل! أنا كنت ذٰلك النور، ويدعي أحدهم أن النبي ﷺ كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل».

ويشير بقوله: «وإنما كان بين الروح والجسد» إلى أن هٰذا هو الصحيح في هٰذا الحديث، ولفظه:

«كنت نبياً، وآدم بين الروح والجسد».

وهو صحيح الإسناد كما بينته في «الصحيحة» (١٨٥٦).

وقال الزرقاني في «شرح المواهب» (١ / ٣٣) بعد أن ذكر الحديثين:

«صرح السيوطي في «الدرر» بأنه لا أصل لهما، والثاني من زيادة العوام، وسبقه إلى ذٰلك الحافظ ابن تيمية، فأفتى ببطلان اللفظين، وأنهما كذب، وأقره في «النور». (كذا، ولعله «الذيل»)، والسخاوي في «فتاويه» أجاب باعتماد كلام ابن تيمية في وضع اللفظين قائلاً: وناهيك به اطلاعاً وحفظاً، أقر له المخالف والموافق، قال: وكيف لا يُعتمد كلامه في مثل هٰذا، وقد قال فيه الحافظ الذهبي: ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، وكأن السنة بين عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة».

٣٠٤ - (ما أكرَمَ شابٌّ شيخاً لسِنِّه؛ إلا قَيَّضَ الله لهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عندَ سنِّهِ).

منكر. رواه الترمذي (٣ / ١٥٢)، وأبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (١ / ١٠٦ / ١ - ٢)، وعنه البيهقي في «الآداب» (٥٧ / ٥٣)، والعقيلي (٤٥٥)، وأبو

الحسن النعـالي في «جـزء من حديثه» (١٢٤ ـ ١٢٥)، وابن بشران في «الأمالي» (١٨ / ٦ / ١ ، ٢٢ / ٦٠ / ١)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٥ / ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٨٥)، وزاهر الشحامي في «السباعيات» (٧ / ١٢ / ٢)، وأبو بكر بـن النَّقُّور في «الفوائد» (١ / ١٤٩ / ١)، وابن شاذان في «المشيخة الصغـرى» (٥٣ / ٢)، والخـطيب في «الفقيه والمتفقـه» (٢٧٧ / ١)، وعبـدالله العثماني الديباجي في «الأمالي» (١ / ٥٦ / ١)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٤ / ٢٤٩ / ٢)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٣٣ / ١)؛ كل هٰؤلاء أخرجوه عن **يزيد بن بيان المعلم** عن **أبي الرحَّال** عن أنس مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هٰذا الشيخ: يزيد بن بيان».

وقال العقيلي:

«لا يُتابع عليه، ولا يُعرف إلا به».

قلت: وهو ضعيف؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«قال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر».

ثم ساق له هٰذا الحديث، وقال:

«قال ابن عدي: هٰذا منكر».

قلت: وشيخه أبو الرحال نحوه؛ قال أبو حاتم:

«ليس بقوي، منكر الحديث».

وقال البخاري:

«عنده عجائب».

وقد أشار لضعفه ابن النَّقُّور، فقال عقب الحديث:

«إن هٰذا الحديث من مفاريد أبي الرحال خالد بن محمد الأنصاري، ولا يرويه عنه غير يزيد بن بيان، وفيهما نظر. ولا يُعرف لأبي الرحال عن أنس غير هٰذا الحديث الواحد، وهو مُقِلٌّ؛ له خمسة أحاديث».

٣٠٥ - (كُنْ ذَنَباً، ولا تَكُنْ رأساً).

لا أصل له فيما أعلم. وقد أفاد السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٥٤) أنه من كلام إبراهيم بن أدهم، أوصى به بعض أصحابه.

ثم رأيته في «الزهد» لأحمد (٢٠ / ٨٠ / ١) من قول شعيب، وهو ابن حرب المدائني الزاهد، توفي سنة (١٩٧هـ).

وهو كلام يمجُّه ذوقي، ولا يشهد لصحته قلبي، بل هو مباين لما نفهمه من الشريعة، وحضها على معالي الأمور، والأخذ بالعزائم. فتأمل.

٣٠٦ - (لَعَنَ الله النَّاظِرَ إلى عورَةِ المؤمِنِ، والمنظورَ إليهِ).

موضوع. رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥ / ٢) عن **إسحاق بن نجيح** عن عباد بن راشد المنقري عن [الحسن] عن عمران بن حصين مرفوعاً، وقال:

«وإسحاق بن نجيح بيِّن الأمر في الضعفاء، وهو ممَّن يضع الحديث؛ قال ابن معين: هو من المعروفين بالكذب، ووضع الحديث».

قال ابن عدي:

«وهٰذا الحديث عن عباد بن راشد عن الحسن موضوع».

وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٤٩) من أباطيل إسحاق هٰذا؛ تبعاً للذهبي في «الميزان».

ويغني عن هٰذا الحديث مثل قوله ﷺ:

«احفظ عورتك إلا عن زوجتك، وما ملكت يمينك. . . » الحديث.

وسنده حسن، وقد خرجته في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٣٤ - ٣٥) من الطبعة الثانية.

٣٠٧ - (لَأَنْ أُطْعِمَ أخاً لي في اللهِ لقمَةً أَحَبُّ إليَّ مِن أنْ أتَصَدَّقَ بدِرْهَمَيْنِ، ولَدِرْهَمانِ أُعطيهِما إيَّاهُ أحبُّ إليَّ من أنْ أتَصَدَّقَ بعشرينَ، ولَعشرونَ دِرْهَماً أُعطيها إياهُ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً).

موضوع. رواه ابن بشران (٢٦ / ١٠٧) من طريق الحجاج: ثنا بشر عن الزبير عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع، آفته من بشر، وهو ابن الحسين؛ كذاب، وهو في نسخة الزبير بن عدي (٥٤ / ٢).

ولكن الحديث رُوي بلفظ آخر، وهو:

٣٠٨ - (لأنْ أُطْعِمَ أخاً في اللهِ مسلماً لقمَةً أحبُّ إليَّ مِن أنْ أتَصَدَّقَ بدرهَمٍ، ولأنْ أُعطِيَ أخاً في اللهِ مسلماً درهماً أحبُّ إليَّ مِن أنْ أتصَدَّقَ بعشرةٍ، ولأن أُعطيَهُ عشرةً أحبُّ إليَّ مِن أنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً).

ضعيف. قال السيوطي في «الجامع الصغير»:

«رواه هناد، والبيهقي في «الشعب» عن بديل مرسلاً».

قال شارحه المناوي:

«وفيه الحجاج بن فُرافِصة؛ قال أبو زرعة: ليس بقوي. وأورده الذهبي في (الضعفاء والمتروكين)».

قلت: ومن طريقه رواه أبو القاسم الحلبي السراج في «حديث ابن السقاء» (٧ / ٧٦ / ٢) عنه عن أبي العلاء عن يزيد مرفوعاً.

كذا في الأصل: «يزيد»، ولم أعرفه، ولعله يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، وحينئذ فهو بدل من «أبي العلاء»، فإنها كنية يزيد، وعليه فحرف «عن» بين الكنية والاسم مقحم من بعض الرواة، والله أعلم.

ثم رأيته في «الجامع» لابن وهب (ص ٣٣) عن الحجاج بن فرافصة عن أبي العلاء لم يجاوزه، وقد ذكر الذهبي في ترجمة الحجاج هٰذا حديثاً عنه عن يزيد الرقاشي عن أنس، فلعل يزيد في إسناد هٰذا الحديث هو الرقاشي، ويكون الحجاج رواه عنه بواسطة أبي العلاء هٰذا، فإن كان الأمر كما ذكرنا، فهٰذه علة أخرى في الحديث، فإن الرقاشي هٰذا ضعيف، والله أعلم.

ثم ترجَّح عندي أن (يزيد) محرف من (بُدَيل)، فقد رأيت الحديث في «مسند الفردوس» للديلمي؛ أورده في آخر حرف (لا) من طريق حجاج بن فرافصة عن أبي العلاء عن بديل بن ورقاء العدوي؛ رفعه.

ثم رأيته كذٰلك في «زهد هنَّاد» (١ / ٣٤٥ / ٦٤٣) من طريق الحجاج بن فرافصة: أخبرني أبو العلاء عن بديل مرفوعاً.

ثم وجدت له شاهداً أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨٩ / ١ من الكواكب ٥٧٥): أنبأ عبيدالله الوصافي ابن الوليد عن أبي جعفر مرفوعاً به، إلا أنه قال في الجملة الأخيرة:

«ولأن أعطي أخاً لي في الله عشرة دراهم أحب إلي من أن أتصدق على مسكين بمئة درهم».

وهٰذا سند ضعيف، ومرسل.

ورواه السهمي في «تاريخ جرجان» (٣١٦) عن الفضل بن موسى السيناني عن

الوصافي عن كرز بن وبرة مرفوعاً. وذكر أن ابن وبرة هٰذا كان معروفاً بالزهد والعبادة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣٠٩ - (مَن أصْبَحَ والدُّنيا أكبَرَ هَمِّهِ؛ فليسَ مِن اللهِ في شيءٍ، ومَـنْ لَمْ يَتَّقِ الله؛ فلَيْسَ مِن اللهِ في شيءٍ، ومَن لَمْ يَهْتَمَّ للمُسْلِمينَ عامةً؛ فليسَ منهُم).

موضوع. أخرجه الحاكم (٤ / ٣١٧)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ٣٧٣) الشطر الأول منه من طريق **إسحاق بن بشر**: ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة عن حذيفة مرفوعاً. وسكت عليه، وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: إسحاق عدم، وأحسب الخبر موضوعاً».

قلت: وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٣٢) من طريق الخطيب، وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٣١٦ - ٣١٧) بطرق أخرى وشواهد ذكرها.

أما الطرق عن حذيفة، فاثنان آخران:

الأول: عن **أبان** عن **أبي العالية** عن حذيفة أراه رفعه. مثل رواية الخطيب.

قلت: وهٰذا إسناد لا يُستشهد به؛ لأن أبان - وهو ابن أبي عياش - كذبه شعبة وغيره، لكنه قد توبع؛ كما سيأتي بعد حديثين.

الآخر: عن **عبدالله بن سلمة بن أسلم** عن **عقبة بن شداد الجمحي** عن حذيفة رفعه.

وهٰذا سند ضعيف جداً؛ عبدالله هٰذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو نُعيم: «متروك».

وعقبة؛ لا يُعرف؛ كما في «الميزان». وفيه جماعة آخرون لم أعرفهم.

وأما الشواهد؛ فهي من حديث ابن مسعود، وأنس، وأبي ذر، وكلها لا تصح، وقد ذكرتها عقب هٰذا:

٣١٠ - (مَن أصْبَحَ وهمُّهُ الدُّنيا؛ فليسَ مِن اللهِ في شيءٍ، ومَن لمْ يَهْتَمَّ بأمرِ المسلمينَ؛ فليسَ منهُم، ومَن أعطى الذِّلَّةَ مِن نفسِهِ طائعاً غير مكرَهٍ؛ فليس منا).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٩ / ١ / ٤٦٦ / ٢) من طريق **يزيد** بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً. وقال:

«تفرد به **يزيد** بن ربيعة».

أورده السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٣١٧)، وسكت عليه!

وأما الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٤٨):

«رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك».

وأشار المنذري (٣ / ٩) إلى تضعيفه.

قلت: وقد أنكر أبو حاتم أحاديثه عن أبي الأشعث؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٢٦١)، وهٰذا منها؛ كما ترى، وقال الجوزجاني:

«أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة».

٣١١ - (مَن أصْبَحَ وهمُّهُ غيرُ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فليسَ مِن اللهِ في شيءٍ، ومَن لمْ يَهْتَمَّ للمسلمينَ؛ فليسَ منهُم).

موضوع. ابن بشران في «الأمالي» (٧ / ١٠٥ / ١) و(١٩ / ٣ / ٢)، والحاكم (٤ / ٣٢٠) من طريق **إسحاق بن بشر**: ثنا **مقاتل** بن **سليمان** عن حماد عن

إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعاً. سكت عليه الحاكم، وقال ابن بشران:

«هٰذا حديث غريب، تفرد به إسحاق بن بشر».

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»:

«إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين، ولا صادقين».

قلت: إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري؛ كذبه ابن المدني، والدارقطني؛ كما في «الميزان»، وساق له هٰذا الحديث، ثم قال عقبه:

«مقاتل أيضاً تالف».

قلت: وابن سليمان هٰذا هو البلخي؛ قال وكيع:

«كان كذاباً».

والحديث رُوي من حديث أنس، فقال أبو حامد الحضرمي الثقة في «حديثه» (١٥٦ / ٢): نا سليمان بن عمر: **ثنا وهب بن راشد** عن فرقد السبخي عن أنس مرفوعاً.

ومن هٰذا الوجه رواه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٩ / ١٩٣ / ٢)، وأبو نعيم (٣ / ٤٨)، وقال:

«لم يروه عن أنس غير فرقد، ولا عنه إلا وهب بن راشد، ووهب وفرقد غير محتج بحديثهما وتفردهما».

قلت: فرقد ضعيف؛ لسوء حفظه، ووهب بن راشد؛ هو الرقي؛ قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٢٧):

«سئل أبي عنه، فقال: منكر الحديث، حدث بأحاديث بواطيل».

وقال ابن حبان:

«لا يجوز الاحتجاج به بحال».

قلت: فالحمل عليه في هٰذا الحديث.

والراوي عنه سليمان بن عمر الرقي؛ ترجمه ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ١٣١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان (٨ / ٢٨٠).

وله طريق أخرى؛ ذكرها السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٣١٦) شاهداً لحديث حذيفة المتقدم من رواية ابن النجار بسنده عن عبدالله بن زبيد الأيامي عن أبان عن أنس مرفوعاً.

وسكت عنه السيوطي، وليس بجيد، فإن عبدالله بن زبيد غير معروف العدالة، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٦٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان (٧ / ٢٣).

وشيخه أبان ـ هو ابن أبي عياش ـ كذبه شعبة وغيره، فمثله لا يُستشهد به.

وله طريق أخرى عن أنس مختصراً بلفظ:

«من أصبح وأكبر همه الدنيا؛ فليس من الله عز وجل».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٦ / ١) عن الحارث بن مسلم الرازي ـ وكانوا يرونه من الأبدال ـ عن **زياد** عنه.

وهٰذا سند واه جداً؛ **زياد** هٰذا هو ابن ميمون الثقفي، وهو كذاب، ويحتمل أنه النميري، وهو ضعيف، انظر الحديث (٢٩٦).

والحارث؛ قال السليماني:

«فيه نظر».

وله شاهد عن علي.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «مسند موسى بن جعفر الهاشمي» (٧٠ / ١)، وفيه

موسى بن إبراهيم المروزي؛ كذبه يحيى بن معين.

وروي الحديث عن حذيفة، وأبي ذر، وابن مسعود، وتقدمت ألفاظهم قريباً، ومن ألفاظ حديث حذيفة:

٣١٢ - (مَن لا يَهْتَمُّ بأمرِ المسلِمينَ؛ فليسَ منهم، ومَن لا يُصْبِحُ ويُمْسي ناصحاً للهِ ورسولِهِ ولكتابِهِ ولإمامِهِ ولعامَّةِ المسلمينَ؛ فليس منهم).

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٨٨)، و«الأوسط» (٢ / ١٧١ / ١ / ٧٦٢٦)، وعنه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٥٢) من طريق **عبدالله بن أبي جعفر الرازي** عن **أبيه** عن الربيع عن أبي العالية عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً، وقال:

«لا يُروى عن حذيفة إلا بهٰذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف من أجل عبدالله بن أبي جعفر وأبيه، فإنهما ضعيفان.

واقتصر الهيثمي في «المجمع» (١ / ٨٧) في إعلال الحديث على تضعيف الابن فقط، وهو قصور، فإن الأب أشد ضعفاً من الابن.

٣١٣ - (كانَ خَطيئةُ داودَ عليهِ السلامُ النَّظَرَ).

موضوع. رواه الديلمي بسنده عن مجالد بن سعيد [عن] الشعبي عن الحسن عن سمرة قال: قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس، وفيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره، وقال: فذكره.

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»:

«لا أصل لهٰذا الحديث».

وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الشرح»:

«هٰذا حديث منكر، فيه ضعفاء، ومجاهيل، وانقطاع، قال: وقد استُدل على بطلانه بقوله ﷺ: إني أراكم من وراء ظهري».

كذا في «ذيل الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (ص ١٢٢ ـ ١٢٣)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٣٠٨ / ١ ـ ٢).

قلت: والاستدلال المذكور فيه نظر؛ لأن رؤية النبي ﷺ من خلفه إنما هي في حالة الصلاة؛ كما تدل عليه الأحاديث الوارده في الباب، وليس هناك ما يدل على أنها مطلقة في الصلاة وخارجها. فتأمل.

وللحـديث طريق أخرى؛ رواها أبو نعيم في «نسخة أحمد بن نبيط»، وهي موضوعة؛ كما سيأتي (برقم ٥٦٢).

ولعل الحديث أصله من الإسرائيليات التي كان يرويها بعض أهل الكتاب، تلقاها عنه بعض المسلمين، فوهم بعض الرواة، فرفعه إلى النبي ﷺ، فقد رأيت الحديث في «كتاب الورع» لابن أبي الدنيا (١٦٢ / ٢) موقوفاً على ابن جبير، فقال: نا محمـد بن حسـان السمتي عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال:

«كانت فتنة داود عليه السلام في النظر».

وهٰذا الإسناد فيه ضعف، وهو مع ذٰلك أولى من المرفوع.

وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندي (أوريا) مشهورة مبثوثة في كتب قصص الأنبياء، وبعض كتب التفسير، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل محاولته تعريض زوجها للقتل؛ ليتزوجها من بعده!

وقد رُويت هٰذه القصة مختصرة عن النبي ﷺ، فوجب ذكرها، والتحذير منها،

وبيان بطلانها، وهي:

٣١٤ - (إنَّ داودَ النبيَّ عليهِ السَّلامُ؛ حينَ نَظَرَ إلى المرأةِ، فهَمَّ بها، قَطَعَ على بَني إسرائيلَ بَعْثاً، وأوْحى إلى صاحِبِ البعْثِ، فقالَ: إذا حَضرَ العَدُوُّ؛ فقرِّبْ فُلاناً، وسمَّاهُ. قال: فقرَّبَهُ بينَ يديِ التابوتِ. قالَ: وكانَ ذٰلك التَّابوتُ في ذٰلكَ الزَّمانِ يُسْتَنْصَرُ بهِ، فمَنْ قُدِّمَ بينَ يديِ التابوتِ؛ لم يَرْجِعْ حتى يُقْتَلَ أو يَنْهَزِمَ عنهُ الجيشُ الذي يُقاتِلُهُ، فقُتِلَ زوجُ المرأةِ، ونزلَ المَلَكانِ على داودَ، فقَصَّا عليهِ القصةَ).

باطل. رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن **يزيد الرقاشي** عن أنس مرفوعاً؛ كما في «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٦٧). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤ / ٣١):

«رواه ابن أبي حاتم، ولا يصح سنده؛ لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس، ويزيد، وإن كان من الصالحين؛ لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة».

قلت: **والظاهر أنه من الإسرائيليات** التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون العصمة في الأنبياء، أخطأ يزيد الرقاشي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وقد نقل القرطبي (١٥ / ١٧٦) عن ابن العربي المالكي أنه قال:

«وأما قولهم: إنها لما أعجبته؛ أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله، فهٰذا باطل قطعاً، فإن داود ﷺ لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه».

(تنبيه): تبين لنا من رواية ابن أبي حاتم في «تفسيره» لمثل هٰذا الحديث الباطل أن ما ذكره في أول كتابه «التفسير»: «أنه تحرى إخراجه بأصح الأخبار إسناداً وأثبتها متناً»؛ كما ذكره ابن تيمية[1]؛ ليس على عمومه، فليُعْلَم هٰذا.

---

(١) في «جواب أهل الإيمان» (ص ٢٦).

٣١٥ - (مَنْ أَكَلَ مع مَغْفورٍ لهُ؛ غُفِرَ لهُ).

كذب لا أصل له. قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً للذينَ كَفروا امرأَةَ نوحٍ وامرَأَةَ لوطٍ كانَتا تَحْتَ عبدَيْنِ مِن عِبادِنا صالِحَيْنِ فخانَتاهُما فلَمْ يُغْنِيا عنهُما مِن اللهِ شيئاً وقيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلينَ﴾(١):

«وقد استدل بهذه الآية الكريمة بعض العلماء على ضعف الحديث الذي يأثره كثير من الناس: «من أكل مع مغفور له غُفر له». وهذا الحديث لا أصل له، وإنما يُروى هذا عن بعض الصالحين أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: يا رسول الله! أنت قلت: من أكل. . . الحديث؟ قال: لا، ولكني الآن أقوله»!

وفي «المقاصد» قال شيخنا (يعني ابن حجر):

«كذب موضوع».

وسبقه إلى ذلك ابن القيم في «المنار» (ص ٥١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث سُئل عنها (رقم ٣٢) من نسختي:

«هذا ليس له إسناد عند أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين، إنما يروونه عن سنان، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفارُ والمنافقون».

٣١٦ - (ابدأ بأمِّكَ وأبيكَ، وأختِكَ وأخيكَ، والأدنى فالأدنى، ولا تَنْسَوُا الجيرانَ وذا الحاجَةِ).

ضعيف جداً بهذا التمام. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ١٥٠ / ٣١١) من طريق عباد بن أحمد العرزمي: ثنا **عمي** عن أبيه عن محمد بن سوقة عن

---

(١) التحريم: ١٠.

أبي رفاعة عن معاذ بن جبل قال:

أقبل رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أعطي من فضل ما خولني الله؟ قال: فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٢٠):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عباد بن أحمد العرزمي، وهو ضعيف».

قلت: فتعقبه أخونا حمدي السلفي في تعليقه على «المعجم»، فقال:

«قلت: بل هو متروك».

أقول: ولقد أصاب جزاه الله خيراً، فإن العرزمي هٰذا لم يترجم إلا بقول الدارقطني فيه:

«متروك».

فهو شديد الضعف.

وعمه؛ الظاهر عندي أنه عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله العرزمي، فإنهم ذكروا أنه يروي عن أبيه؛ قال في «الميزان»:

«ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بقوي».

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال (٧ / ٩١):

«يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه».

قلت: وأبوه محمد بن عبيدالله العرزمي متروك أيضاً، وهو مترجم في «التهذيب»، وغيره.

والحديث قد ثبت من حديث طارق المحاربي مرفوعاً نحوه؛ دون قوله:

«ولا تنسوا الجيران وذا الحاجة».

ولذلك خرجته هنا، وحديث طارق مخرج في «إرواء الغليل» مع أحاديث أخرى بمعناه (٨٣٤).

(تنبيه): كان هنا في الطبعة السابقة حديث آخر بلفظ:

«إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة».

فنقلته إلى «الصحيحة» **(٣٤٣)**؛ لأني وجدت له ما يقويه بلفظه عند ابن ماجه، وبنحوه عند آخرين، فاقتضى التنبيه. وقد كنت نبهت على هٰذا في فهرس بعض الطبعات التي طُبعت على طريقة الأوفست بواسطة المكتب الإسلامي، والله تعالى هو المسؤول أن يسدد خطانا، وأن يعصمنا من الزلل، ومن كل ما لا يرضيه.

٣١٧ - (إنَّ موسى بنَ عمرانَ مرَّ برجلٍ وهو يضْطَرِبُ، فقامَ يَدْعو لهُ أنْ يعافِيَهُ، فقيلَ لهُ: يا موسى! إنَّه ليس الذي يصيبهُ خبطٌ من إبْليسَ، ولكنَّهُ جوَّعَ نفسَهُ لي، فهوَ الذي ترى، إنِّي أنْظُرُ إليهِ كلَّ يومٍ مراتٍ أتَعَجَّبُ من طاعَتِهِ لي، فمُرْهُ، فَلْيَدْعُ لكَ، فإنَّ لهُ عندي كُلَّ يومٍ دعوةً).

ضعيف. رواه الطبراني (٣ / ١٣٢ / ١): حدثنا جبرون بن عيسى **المقرىء**: نا **يحيى بن سليمان الحفري**: نا فضيل بن عياض عن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، وقال:

«هٰذا حديث غريب، لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان، وفيه مقال».

قلت: والراوي عنه جبرون؛ لم أعرفه، ولم يزد الدارقطني في «المؤتلف» (٢ / ٨٤٩) على قوله فيه:

«كان يحدث بمصر عن يحيى بن سليمان الحفري نسخة. . .».

والله أعلم.

٣١٨ - (لِكُلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ الدَّارِ بيتُ الضِّيافَةِ).

موضوع. عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للرافعي عن ثابت، وذكره في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص١١٤) من رواية ابن أبي شريح في جزء ميني (كذا، ولعله «بيبىٰ»): حدثنا أحمد بن عثمان النهرواني: حدثني عبدالله بن عبدالقدوس أبو صالح الكرخي: حدثنا عاصم بن علي: حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال السيوطي:

«أورده أبو سعيد النقاش في «الموضوعات»، وقال: وضعه أحمد أو شيخه».

وأقره في «الميزان» (١ / ١١٨).

وأورده الجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٦٤)، وقال:

«حديث منكر، وعبدالله بن عبدالقدوس مجهول».

قلت: لكن له طريق أخرى عن ثابت، رواه ابن عساكر (١٤ / ١٣ / ٢) عن **أبي طالب عيسى** بن محمد **الباقلاني** بسنده الصحيح عن حماد بن سلمة عن ثابت به. ساقه في ترجمة الباقلاني هٰذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو آفته. والله أعلم.

قلت: ثم وجدت له طريقاً ثالثة عن أنس. أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» **(٣٦٣)** عن ابن عدي: حدثني **محمد بن القاسم بن شريح أبو** سعيد بجرجان: حدثنا العباس بن محمد الدامغاني: حدثنا **علي بن الحسين الكوفي**: حدثنا عقبة بن الزبير: حدثنا **علي بن عاصم** عن حميد الطويل عن أنس به.

أورده في ترجمة محمد بن القاسم هٰذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن

عاصم ضعيف، وعلي بن الحسين رافضي.

٣١٩ - (سبعَـةٌ لا يَنْـظُرُ الله عزَّ وجَـلَّ إليهِمْ يومَ القِيـامَـةِ، ولا يُزَكِّيهِم، ويقولُ: ادْخُلوا النَّارَ معَ الدَّاخِلينَ: الفاعِلُ، والمَفْعولُ بهِ، والنَّاكِحُ يَدَهُ، وناكِحُ البَهيمَةِ، وناكِحُ المرأَةِ في دُبُرِها، وناكِحُ المرأةِ وابْنَتِها، والزَّاني بحَليلَةِ جارِهِ، والمؤذي لجارِهِ حتى يَلْعَنَهُ).

ضعيف. رواه ابن بشـران (٨٦ / ١ - ٢) من طريق **عبدالله بن لهيعـة** عن **عبدالـرحمن بن زيـاد** بن أَنْعُم عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهٰـذا إسنـاد ضعيف من أجـل ابن لهيعـة وشيخه الإفريقي، فإنهما ضعيفان من قبل حفظهما.

وقد أورد المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٩٥) قطعة من الحديث، وقال:

«رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما».

وأشار لضعفه.

٣٢٠ - (كَما تَكونوا يُوَلَّى عليكُمْ).

ضعيف. أخـرجـه الـديلمي من طريق يحيى بن هاشم عن يونس بن [أبي] إسحاق عن أبيه عن جده عن أبي بكرة مرفوعاً.

والبيهقي في «الشعب» من طريق يحيى عن يونس بن [أبي] إسحـاق عن أبي إسحاق مرسلاً.

ويحيى في عداد من يضع.

لكن له طريق أخرى عند ابن جميع في «معجمه» (ص ١٤٩)، والقضاعي في «مسنده» (٤٧ / ١) من جهة **أحمد بن عثمان الكرماني** عن المبارك بن فَضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً.

قال ابن طاهر:

«والمبارك، وإن ذكر بشيء من الضعف؛ فالتهمة على مَن رواه عنه، **فإن** فيهم جهالة».

كذا في «المناوي».

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» (٤ / ٢٥):

«وفي إسناده إلى مبارك مجاهيل».

قلت: ومن هٰذا الوجه رواه السلفي في «الطيوريات» (١ / ٢٨٢).

ثم إن الحديث معناه غير صحيح على إطلاقه عندي، فقد حدثنا التاريخ تولِّي رجل صالح عقب أمير غير صالح، والشعب هو هو!

٣٢١ - (مَن وُلِـدَ لهُ مولودٌ، فأذَّنَ في أذُنِهِ اليُمْنى، وأقامَ في أذُنِهِ اليُسْرى؛ لم تَضُرَّهُ أمُّ الصِّبْيانِ).

موضوع. رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٦٠٢)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٠ / ٦١٧)، وكذا ابن عساكر (١٦ / ١٨٢ / ٢) من طريق أبي يعلى، وابن بشـران في «الأمالي» (٨٨ / ١)، وأبو طاهر القرشي في «حديث ابن مروان الأنصـاري وغيره» (٢ / ١) من طريق **يحيى بن العـلاء الرازي** عن **مروان بن سليمان** عن طلحة بن عبيدالله العقيلي عن الحسين بن علي مرفوعاً.

قلت: وهٰـذا سنـد موضـوع، يحيى بن العـلاء، ومروان بن سالم؛ يضعان الحديث.

وعزاه ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٩) للبيهقي، ثم قال:

«وقال: إسناده ضعيف».

قلت: وفيه تساهُلٌ لا يخفى.

ونحوه قول الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٩):

«رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سليمان الغفاري، وهو متروك».

فتعقبه المناوي في «شرح الجامع الصغير» بقوله:

«وأقول: تعصيب الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه من يُحمل عليه سواه، والأمر بخلافه، ففيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي؛ قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: قال أحمد: كذاب وضاع. وقال في «الميزان»: قال أحمد: كذاب يضع. ثم أورد له أخباراً هٰذا منها».

قلت: وقد خفي وضع هٰذا الحديث على جماعة ممَّن صنَّفوا في الأذكار والأوراد؛ كالإمام النووي رحمه الله، فإنه أورده في كتابه برواية ابن السني، دون أن يشير ولو إلى ضعفه فقط، وسكت عليه شارحه ابن علان (٦ / ٩٥)، فلم يتكلم على سنده بشيء! ثم جاء ابن تيمية من بعد النووي، فأورده في «الكلم الطيب»[1]، ثم تبعه تلميذه ابن القيم، فذكره في «الوابل الصيب»؛ إلا أنهما قد أشارا إلى تضعيفه بتصديرهما إياه بقولهما: «ويُذكر»، وهٰذا وإن كان يرفع عنهما مسؤولية السكوت عن تضعيفه، فلا يرفع مسؤولية إيراده أصلاً، فإن فيه إشعاراً أنه ضعيف فقط، وليس بموضوع، وإلا لما أورداه إطلاقاً، وهٰذا ما يفهمه كل من وقف عليه في كتابيهما.

ولا يخفى ما فيه، فقد يأتي من بعدهما من يغتر بصنيعهما هٰذا ـ وهما الإمامان الجليلان ـ فيقول: لا بأس، فالحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال! أو

---

(١) وقد طبع بتحقيقنا عدة مرات، فانظر الحديث (٢١١ ـ فصل ٤٤).

يعتبره شاهداً لحديث آخر ضعيف يقويه به، ذاهلاً عن أنه يشترط في هٰذا أو ذاك أن لا يشتد ضعفه.

وقد رأيت من وقع في شيء مما ذكرت، فقد روى الترمذي بسند ضعيف عن أبي رافع قال:

«رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة».

وقال الترمذي:

«حديث صحيح، والعمل عليه».

فقال شارحه المباركفوري بعد أن بيَّن ضعف إسناده مستدلاً عليه بكلمات الأئمة في رواية عاصم بن عبيدالله:

«فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؟ قلت: نعم، هو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، الذي رواه أبو يعلى الموصلي، وابن السني»!

فتأمل كيف قوَّى الضعيف بالموضوع، وما ذٰلك إلا لعدم علمه بوضعه، واغتراره بإيراده من ذكرنا من العلماء، وكدت أن أقع أنا أيضاً في مثله، فانتظر!

نعم، يمكن تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ أذَّن في أذُنِ الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى».

أخرجه البيهقي في «الشعب» مع حديث الحسن بن علي، وقال:

«وفي إسنادهما ضعف». ذكره ابن القيم في «التحفة» (ص ١٦).

قلت: فلعل إسناد هٰذا خير من إسناد حديث الحسن، بحيث إنه يصلح شاهداً لحديث رافع، والله أعلم.

فإذا كان كذٰلك؛ فهو شاهد للتأذين، فإنه الذي ورد في حديث أبي رافع، وأما

الإقامة؛ فهي غريبة، والله أعلم.

وأقول الآن وقد طبع «الشعب»: إنه لا يصلح شاهداً؛ لأن فيه كذاباً ومتروكاً، فعجبت من البيهقي ثم ابن القيم كيف اقتصرا على تضعيفه، حتى كدت أن أجزم بصلاحيته للاستشهاد! فرأيت من الواجب التنبيه على ذلك وتخريجه فيما يأتي (٦١٢١).

٣٢٢ - (سألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ أنْ لا يُدْخِلَ أحداً مِن أهلِ بيتِي النَّارَ فأعْطانيها).

موضوع. أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٥٦ / ١): أخبرنا أبو سهل أحمد ابن محمد بن عبدالله بن زياد القطان: ثنا **محمد** بن **يونس**: ثنا أبو علي الحنفي: ثنا إسرائيل عن **أبي حمزة الثمالي** عن أبي رجاء عن عمران بن حصين مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع. أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية؛ ليس بثقة؛ كما قال النسائي وغيره. ومحمد بن يونس، هو الكديمي، وهو وضاع مشهور.

وقد أساء السيوطي، فأورده في «الجامع الصغير»، ولم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء، إلا أنه قال:

«وأخرجه ابن سعد، والملا في «سيرته»، وهو عند الديلمي وولده بلا سند».

وأما في «التيسير»؛ فقال:

«إسناده ضعيف»!

٣٢٣ - (ما عَلِمَ اللهُ مِن عبدٍ نَدامَةً على ذَنْبٍ؛ إلا غَفَرَ لهُ قبلَ أنْ يَسْتَغْفِرَ).

موضوع. أخرجه الحاكم (٤ / ٢٥٣) من طريق **هشام بن زياد** عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً. وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي في «تلخيصه» بقوله:

«قلت: بل هشام متروك».

وقال ابن حبان (٣ / ٨٨):

«يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات، حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به».

وله طريق أخرى بلفظ:

«ما أذنب عبد...».

قلت: وهو موضوع أيضاً، وسيأتي برقم (٧٧٧)، والأول من موضوعات «الجامع»!

٣٢٤ - (مَن أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لهُ ربّاً؛ إنْ شاءَ أنْ يَغْفِرَهُ لهُ؛ غَفَرَهُ لهُ، وإنْ شاءَ؛ عذَّبَه؛ كانَ حقّاً على اللهِ أنْ يَغْفِرَ لهُ).

موضوع. أخرجه أبو الشيخ في «أحاديثه» (١٨ / ٢)، والطبراني في «حديثه عن النسائي» (٣١٣ / ١)، وابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٤٢)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٨ / ٢٨٦)، ومُشْرِق بن عبدالله الفقيه في «حديثه» (٦٠ / ٢) من طريق **جابر بن مرزوق** المكي عن عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبي طوالة عن أنس مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: لا والله، ومَن جابرٌ حتى يكون حجة؟! بل هو نكرة، وحديثه منكر».

وقال في ترجمة جابر من «الميزان»:

«متهم، حدث عنه قتيبة بن سعيد، وعلي بن بحر، بما لا يشبه حديث الثقات. قاله ابن حبان».

قلت: ومع ذٰلك ذكره السيوطي في «الجامع»! ويغني عنه ما أخرجه الحاكم قُبيل هٰذا عن أبي هريرة مرفوعاً:

«إن عبداً أصاب ذنباً، فقال: يا رب! أذنبتُ ذنباً، فاغفره لي. فقال ربه عز وجل: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له...» الحديث، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

لكن استدراكه على الشيخين وهم؛ كما كنت ذكرت في تعليقي على «صحيح الجامع» (٢٠٩٩)، فقد أخرجه البخاري (رقم ٧٥٠٧)، ومسلم (٨ / ٩٩)، وأحمد أيضاً (٢ / ٢٩٦ و ٤٠٥ و ٤٩٢).

٣٢٥ - (مَنْ أَذْنَبَ ذنباً؛ فعَلِمَ أنَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عليهِ؛ غُفِرَ لهُ، وإن لم يَسْتَغْفِرْ).

موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٧٢ / ١ / ٤٦٣٣) من طريق إبراهيم بن هراسة عن حمزة الزيات عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً. قال الهيثمي (١٠ / ٢١١):

«وفيه إبراهيم بن هراسة، وهو متروك».

قلت: وكذبه أبو داود، وغيره، وانظر الحديث قبله.

ومما يُبْطِل هٰذه الأحاديث الأربعة، ما تقرر في الشريعة أن النجاة لا تكون

بمجرد الندم والعلم أن الله مطَّلع على المذنب، بل لا بد من التوبة النصوح.

وسوف يأتي حديث آخر بهٰذا المعنى (٦١٧٢).

٣٢٦ - (مَنْ تَمَسَّكَ بسُنَّتي عندَ فَسادِ أمَّتي؛ فلهُ أجْرُ مئةِ شهيدٍ).

ضعيف جداً. رواه ابن عدي في «الكامل» (٩٠ / ٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٩٣ / ١ و ١٤١ / ٢) عن **الحسن بن قتيبة**: أنا **عبدالخالق بن المنذر** عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً، وعلته الحسن بن قتيبة؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«هالك؛ قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الأزدي: واهي الحديث. وقال العقيلي: كثير الوهم».

قلت: وشيخه ابن المنذر؛ لا يعرف.

وقد عزاه المنذري في «الترغيب» (١ / ٤١) للبيهقي من طريق الحسن هٰذا.

وروي الحديث بلفظ آخر أقرب من هٰذا، وهو:

٣٢٧ - (المُتَمَسِّكُ بسُنَّتي عندَ فَسادِ أُمَّتي لهُ أجرُ شهيدٍ).

ضعيف. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٠٠) من طريق الطبراني - وهٰذا في «الأوسط» (٢ / ٣١ / ٥٧٤٦) -: ثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: ثنا محمد ابن صالح العذري: ثنا [عبدالمجيد بن] عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال:

«غريب من حديث عبدالعزيز عن عطاء».

كذا قال! وزاد الطبراني:

«تفرد به ابنه عبدالمجيد».

قلت: وهو مختلف فيه، وفي «التقريب»:

«صدوق يخطىء».

ومحمد بن صالح العذري ـ بالذال المعجمة أو المهملة ـ؛ لم أعرفه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٧٢):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن صالح العدوي (كذا)، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

ومنه تعلم أن قول المنذري (١ / ٤١):

«وإسناده لا بأس به».

ليس كما ينبغي.

ويغني عنه حديث:

«إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم...» الحديث.

وهو مخرج في «الصحيحة» (٤٩٤).

٣٢٨ ـ (مَن غَدا في طَلَبِ العِلْمِ ؛ صَلَّتْ عليهِ المَلائِكَةُ، وبُورِكَ لهُ في مَعاشِهِ، ولم يُنْتَقَصْ مِن رِزْقِهِ، وكانَ عليهِ مُباركاً).

موضوع. ابن بشران (١٥٤ / ٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٤٥) معلقاً من طريق **أبي زكريا يحيى بن هاشم**: ثنا مسعر بن كدام عن **عطية** عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد موضوع؛ يحيى بن هاشم؛ كذبه ابن معين وغيره.

وعطية العوفي؛ ضعيف مدلس.

ثم وجدت ليحيى متابعاً ضعيفاً جداً، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٦): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الأنصاري قال: حدثنا مسعر بن كدام به. وقال العقيلي:

«هٰذا حديث باطل، ليس له أصل، وليس هٰذا الشيخ (يعني: الأنصاري) ممن يقيم الحديث».

ومن هٰذا الوجه ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٣)، وقال:

«أورده ابن الجوزي في «العلل الموضوعات»»[1].

٣٢٩ - (رَحِمَ الله أخي يوسُفَ، لوْ لَمْ يَقُلْ: ﴿اجْعَلْني على خَزائِنِ الأَرْضِ﴾[2]؛ لاسْتَعْمَلَهُ مِن ساعَتِهِ، ولكنَّه أُخِّرَ لذٰلكَ سنةً).

موضوع. قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» (٤ / ٩٠):

«أخرجه الثعلبي عن ابن عباس من رواية إسحاق بن بشر عن جويبر عن الضحاك عنه، وهٰذا إسناد ساقط».

ومن طريق الثعلبي رواه الواحدي في «تفسيره» (٩٣ / ١).

---

(١) كذا الأصل، وأظنه خطأ، والصواب: «العلل المتناهية»، فإن لابن الجوزي كتابين: **أحدهُما**: «الأحاديث الموضوعة» الذي وضع عليه السيوطي كتابه «اللآلىء المصنوعة». **والآخر**: «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، وهو المراد هنا، فإنه فيه (١ / ٧٣). والله أعلم.

(٢) يوسف: ٥٥.

٣٣٠ - (سأَلْتُ الله أنْ يَجْعَلَ حِسابَ أمَّتي إليَّ ؛ لئلَّا تُفْتَضَحَ عندَ الأمَمِ ، فأوحى الله إليَّ : يا محمدُ ! بل أنا أُحاسِبُهُم ، فإنْ كانَ منهُم زَلَّةً سَتَرْتُها عنكَ لِئلا تُفْتَضَحَ عندَكَ) .

موضوع . أخرجه الديلمي في «مسنده» (٢ / ١٠١) بسنده عن **أبي بكر النقاش** عن الحسن بن الصقر عن يوسف بن كثير عن داود بن المنذر عن بشر بن سليمان الأشعبي عن الأعرج عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به . وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٧٩) من رواية الديلمي ، ثم قال :

«النقاش متهم» .

قلت : ومع هٰذا فقد ذكره في كتابه «الجامع الصغير» من رواية الديلمي عن أبي هريرة! وسكت عليه شارحه المناوي ، فلم يزد على قوله :

«ورواه ابن شادني وغيره» .

كذا! وكأنه لم يقف على إسناده ، وإلا لم يجز له السكوت عليه ، ولا أن يقتصر على تضعيف إسناده في كتابه الآخر: «التيسير» .

ثم ذكره السيوطي من رواية ابن النجار عن أنس بن مالك نحوه .

وفيه محمد بن أيوب الرقي ؛ قال ابن حبان :

«كان يضع الحديث» .

وأورده ابن عراق أيضاً في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» (ق ٤٠٠ / ١) .

٣٣١ - (أنا ابنُ الذَّبيحَيْنِ) .

لا أصل له بهٰذا اللفظ . وفي «الكشف» (١ / ١٩٩) :

«قال الزيلعي وابن حجر في «تخريج الكشاف» : لم نجده بهٰذا اللفظ» .

قلت: الحديث في «التخريج» (٤ / ١٤١)، ونص ابن حجر فيه :

«قلت: بيض له ـ يعني : الزيلعي ـ وقد أخرجه» .

قلت: كذا قال، والظاهر أنه ترك بياضاً في الأصل بعد قوله : «أخرجه» ؛ لإملائه فيما بعد، فلم يتمكن، وكأنه كان يظن أن له أصلاً، فلم يجده، والله أعلم .

وقد وجدت الحاكم قد علق هٰذا الحديث مجزوماً بنسبته إلى النبي ﷺ، فقال في «المستدرك» (٢ / ٥٥٩) بعد أن روى أثرين عن ابن عباس وابن مسعود أن الذبيح هو إسحاق :

«وقد كنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيه، وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل، وقاعدتهم فيه قول النبي ﷺ : «أنا ابن الذبيحين»، إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل، وأن الذبيح الآخر أبوه الأدنى عبدالله ابن عبدالمطلب، والآن؛ فإني أجد مصنفي هٰذه الأدلة يختارون قول من قال: إنه إسحاق» .

قلت: فلعل الحاكم يشير بالحديث المذكور إلى ما أخرجه قبل صفحات (٢ / ٥٥١) من طريق عبدالله بن محمد العتبي : ثنا عبدالله بن سعيد [عن] الصنابحي قال :

حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان، فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم، فقال بعضهم: الذبيح إسماعيل. وقال بعضهم: بل إسحاق الذبيح . فقال معاوية : سقطتم على الخبير، كنا عند رسول الله ﷺ، فأتاه الأعرابي ، فقال: يا رسول الله! خلفت البلاد يابسة، والماء يابساً، هلك المال، وضاع العيال، فعد عليَّ بما أفاء الله عليك **يا ابن الذبيحين!** فتبسم رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين! **وما الذبيحان؟** قال: إن عبدالمطلب لما أمر بحفر زمزم؛ نذر لله إن سهل

الله أمرها أن ينحر بعض ولده، فأخرجهم، فأسهم بينهم، فخرج السهم لعبدالله، فأراد ذبحه، فمنعه أخواله من بني مخزوم، وقالوا: أرْضِ ربَّك، وآفْدِ ابنك. قال: ففداه بمئة ناقة. قال: فهو الذبيح، وإسماعيل الثاني.

وسكت عليه الحاكم. لكن تعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: إسناده واه».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤ / ١٨) بعد أن ذكره من هٰذا الوجه من رواية ابن جرير:

«وهٰذا حديث غريب جداً».

وأما ما في «الكشف» نقلاً عن «شرح الزرقاني» على «المواهب»:

«والحديث حسن، بل صححه الحاكم والذهبي لتقوِّيه بتعدد طرقه»!

فوهم فاحش، فإنما قال الزرقاني هٰذا في حديث: «الذبيح إسحاق»، وفيه مع ذٰلك نظر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم إن صاحب «الكشف» عقب على ما سبق بقوله:

«وأقول: فحينئذ لا ينافيه ما نقله الحلبي في «سيرته» عن السيوطي أن هٰذا الحديث غريب، وفي إسناده من لا يُعرف».

قلت: وقد عرفت أن الطرق المشار إليها في كلام الزرقاني ليست لهٰذا الحديث، فقد اتفق الذهبي والسيوطي على تضعيفه.

ومن جهل الدكتور القلعجي أنه جزم بنسبة حديث الترجمة إلى النبي ﷺ في تعليقه على «ضعفاء العقيلي» (٣ / ٩٤)، ثم ساق عقبه حديث الحاكم، وسكت عنه متجاهلاً تعقُّب الذهبي! وبناء على جزمه؛ ذكره في «فهرس الأحاديث الصحيحة» الذي وضعه في آخر الكتاب (ص ٥٠٥)!

٣٣٢ - (الذَّبيحُ إسحاقُ).

ضعيف. عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للدارقطني في «الأفراد» عن ابن مسعود، والبزار وابن مردويه عن العباس بن عبدالمطلب، وابن مردويه عن أبي هريرة.

قلت: **حديث ابن مسعود**؛ رواه الطبراني أيضاً، وفيه مدلس وانقطاع، ولفظه: «أكرم الناس. . .»، وسيأتي بتمامه قريباً، وقد رواه الحاكم **(١ / ٥٥٩)** عنه مرفوعاً بلفظ «الجامع»، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بأن فيه سنيد بن داود، ولم يكن بذاك.

قلت: قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» **(٤ / ١٧)** بعد أن ذكره موقوفاً عليه:

«وهٰذا صحيح عن ابن مسعود».

قلت: فلعله جاء من طريق غير سنيد.

وحديث العباس؛ رواه البزار في «مسنده» **(٣ / ١٠٣ / ٢٣٥٠)**، وأبو الحسن الحربي في «الثاني من الفوائد» **(١٧٠ / ٢)** عن **المبارك بن فضالة** عن **الحسن** عن الأحنف بن قيس عن العباس مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه.

وهٰذا سند ضعيف، الحسن مدلس وقد عنعنه، والمبارك فيه ضعف؛ كما تقدم مراراً، وبه أعله الهيثمي، فقال:

«رواه البزار، وفيه مبارك بن فضالة، وقد ضعفه الجمهور».

قلت: ومع ضعفه فقد اضطرب في روايته، فمرة رفعه؛ كما في هٰذه الرواية، ومرة أوقفه على العباس؛ كما رواه البغوي في «حديث علي بن الجعد» **(١٣ / ١٤٣ / ٢)**، وابن أبي حاتم، وكذٰلك رواه جماعة عن المبارك به عن العباس موقوفاً؛ كما قال البزار.

وقال الحافظ ابن كثير (٤ / ١٧):

«وهٰذا أشبه وأصح».

قال الزرقاني (١ / ٩٧):

«وتعقبه السيوطي بأن مباركاً قد رفعه مرة، فأخرجه البزار عنه مرفوعاً».

قلت: وهٰذا تعقُّب ضعيف؛ لأن مباركاً ليس بالحافظ الضابط حتى تُقبل زيادته على نفسه، بل اضطرابه في روايته دليل على ضعفه؛ كما لا يخفى.

وقد روي من طريق أخرى عن العباس، وسيأتي قريباً برقم (**٣٣٥**) بلفظ:

«قال داود ﷺ: أسألك بحق آبائي...».

وحديث أبي هريرة؛ رواه ابن أبي حاتم أيضاً، والطبراني في حديث طويل سيأتي مع بيان علته قريباً.

وروي من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً. أخرجه العقيلي (**٢٦١**) وقال:

«إنه غير محفوظ».

وسوف يأتي إن شاء الله بلفظ:

«إن داود سأل ربه...».

وبالجملة؛ فطرق هٰذا الحديث كلها ضعيفة؛ ليس فيها ما يصلح أن يحتج به، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، والغالب أنها إسرائيليات رواها بعض الصحابة ترخصاً، أخطأ في رفعها بعض الضعفاء.

وقد أشار لضعفه القسطلاني في «المواهب»؛ بقوله:

«إن صح».

وتعقبه الزرقاني بهٰذه الطرق، وزعم أن حديث العباس رواه الحاكم من طرق

عنه، وصححه على شرطهما، وقال الذهبي: صحيح.

وفي هٰذا الزعم أوهام كثيرة، سيأتي التنبيه عليها عند الكلام على حديث العباس باللفظ الآخر رقم (٣٣٦).

ثم قال الزرقاني (١ / ٩٨):

«فهٰذه أحاديث يعضد بعضها بعضاً، فأقل مراتب الحديث أنه حسن، فكيف وقد صححه الحاكم والذهبي»!

قلت: الذهبي لم يصححه. والحاكم وهِمَ في تصحيحه كما سيأتي بيانه. والطرق فيها ضعف، واضطراب، واحتمال كون متونها إسرائيليات، بل هو الغالب؛ كما سبق، فهٰذا كله يمنع من القول بأن بعضها يعضد بعضاً، ولا سيما وقد ذهب المحققون من العلماء؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم إلى أن الصواب في الذبيح أنه إسماعيل عليه السلام، قال ابن القيم في «الزاد» (١ / ٢١):

«وأما القول بأنه إسحاق؛ فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هٰذا القول إنما هو متلقًى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيده. ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده... وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به، وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لا تَخَفْ إنَّا أُرْسِلْنا إلى قومِ لوطٍ وامرأتُهُ قائِمَةٌ فضَحِكَتْ فبَشَّرْناها بإسحاقَ ومِن وراءِ إسْحاقَ يَعقوبَ﴾ [هود: ٧١]، فمحال أن يبشرها بأنه يكون له ولد، ثم يأمر بذبحه...».

ثم ذكر وجوهاً أخرى في إبطال أنه إسحاق، وتصويب أنه إسماعيل، فليراجعها من شاء.

٣٣٣ - (إنَّ الله تباركَ وتعالى خَيَّرني بينَ أنْ يَغْفِرَ لنِصْفِ أمَّتي، وبينَ أنْ يُجيبَ شفاعَتي، فاخْتَرْتُ شفاعتي، ورجوتُ أنْ تكونَ أعَمَّ لأمَّتي، ولولا الذي سبقَني إليهِ العبدُ الصالحُ؛ لتَعَجَّلْتُ فيها دَعْوتي، إنَّ الله تعالى لمَّا فرَّجَ عن إسْحاقَ كَرْبَ الذَّبْحِ ؛ قيلَ لهُ: يا إسحاقُ! سَلْ تُعْطَ، فقالَ: أما والذي نَفسي بيدِهِ لأتَعَجَّلَنَّها قبلَ نَزَغاتِ الشَّيطانِ: اللهُمَّ مَن ماتَ لا يُشْرِكُ بكَ شيئاً؛ فاغْفِرْ لهُ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ).

منكر. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا **عبدالرحمن بن زيد بن أسلم** عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً. كذا في «تفسير ابن كثير» (٤ / ١٦)، وقال:

«هذا حديث غريب منكر، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وأخشى أن يكون في الحديث زيادة مدرجة، وهي قوله: إن الله لما فرج عن إسحاق... إلخ، والله أعلم».

قلت: وما خشي ابن كثير بعيد، فإن الزيادة المذكورة لها صلة تامة بقوله قبلها: «ولولا الذي...»، فهي كالبيان له، والله أعلم.

وعبدالرحمن بن زيد ضعيف جداً؛ قال الحاكم:

«روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

قلت: وهو راوي حديث توسل آدم بالنبي ﷺ، وهو حديث موضوع؛ كما سبق بيانه في الحديث (رقم ٢٥).

وذكرت هناك احتمال كونه من الإسرائيليات، أخطأ في روايته عبدالرحمن بن

زيد، فرفعه إلى النبي ﷺ. وأقول هنا:

إن هٰذه الزيادة في الحديث هي من الإسرائيليات أيضاً، بدليل أن كعب الأحبار حدث بها أبا هريرة؛ كما أخرجه الحاكم (٢ / ٥٥٧) بسنده إلى كعب، ثم قال عقبه:

«هٰذا إسناد صحيح، لا غبار عليه».

ووافقه الذهبي.

وأصرح من هٰذه الرواية رواية عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري: أخبرنا القاسم قال:

اجتمع أبو هريرة وكعب، فجعل أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ، وجعل كعب يحدث عن الكتب، فقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ:

«إن لكل نبي دعوة مستجابة، وإني قد خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

فقال له كعب: أنت سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: أفلا أخبرك عن إبراهيم عليه السلام؟ إنه لما رأى ذبح ابنه إسحاق. . .

قلت: فذكر القصة، وليس فيها هٰذه الزيادة؛ ولهٰذا قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر بعض الآثار عن بعض الصحابة في أن الذبيح إسحاق:

«وهٰذه الأقوال ـ والله أعلم ـ كلها مأخوذة عن كعب الأحبار، فإنه لما أسلم في الدولة العمرية؛ جعل يحدث عمر رضي الله عنه عن كتب قديمة، فربما استمع له عمر رضي الله عنه، فترخص الناس في استماع ما عنده، ونقلوا ما عنده منها وسميتها، وليس لهٰذه الأمة والله أعلم حاجة إلى حرف واحد مما عنده».

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» من هٰذا الوجه (٢ / ١٣٨ / ٢ / ٧١٣٦)، وهو دليل على أن الذبيح إسحاق عليه السلام، وبه قال بعضهم، وهو باطل، والصواب أنه أسماعيل؛ كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله، ومثله ما يأتي:

٣٣٤ - (أكرَمُ النَّاسِ يوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ؛ ذبيحِ اللهِ).

منكر. بهذا اللفظ رواه الطبراني في «كبيره» (١٠٢٧٨) من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه سُئل: من أكرم الناس؟ قال: يوسف بن يعقوب. . . الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٢٠٢):

«وفيه بقية؛ مدلس، وأبو عبيدة؛ لم يسمع من أبيه».

قلت: ولكن بقية قد توبع عليه، فقد رواه ابن المظفر في «غرائب شعبة» (١٣٨ / ١) عن معاوية بن حفص وبقية معاً عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به.

ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً عليه. وهو الصواب.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٨ / ١).

قال الحافظ ابن كثير بعد أن ساقه في «تفسيره» (٤ / ١٧):

«وهذا صحيح عن ابن مسعود».

قلت: والحديث صحيح مرفوعاً دون قوله: «إن إسحاق ذبيح الله»، فإن هذه الزيادة منكرة، فقد أخرج الحديث البخاري (٦ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، ومسلم (٧ / ١٠٣) من حديث أبي هريرة: سُئل رسول الله ﷺ: من أكرم الناس؟ قال:

«أتقاهم لله».

قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال:

«فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. . . الحديث»؛ ليس فيه: «ذبيح الله»، فدل على نكارتها.

وقد جاءت أحاديث في أن إسحاق هو الذبيح ، ولكنها كلها ضعيفة ؛ كما سبق بيانه قريباً . ومن ذٰلك الحديثان الآتيان :

٣٣٥ - (قال داودُ ﷺ : أسألُكَ بحَقِّ آبائي ؛ إبراهيمَ وإسحاقَ ويَعقوبَ . فقالَ : أمَّا إبراهيمُ ؛ فأُلقي في النَّارِ ، فصبَرَ مِن أجلي ، وتلكَ بَلِيَّـةٌ لم تَنَلْكَ ، وأمَّا إسحاقُ ؛ فبَذَلَ نفسَهُ لِيُذْبَحَ ، فصَبَرَ مِن أجْلي ، وتلكَ بَلِيَّـةٌ لم تَنَلْكَ ، وأمَّا يعقوبُ ؛ فغابَ عنه يوسُفَ ، وتلكَ بَليَّةٌ لم تَنَلْكَ) .

ضعيف جداً . قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٠٢) :

«رواه البزار عن العباس من رواية أبي سعيد عن علي بن زيد ، **وأبو سعيد** لم أعرفه ، **وعلي بن زيد ضعيف** ، وقد وُثِّق» .

قلت : أبو سعيد هٰذا هو الحسن بن دينار ، وهو واهٍ بمرة ، فقد أخرج الحديث ابن جرير من طريق زيد بن الحباب عن الحسن بن دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن المطلب . ذكره ابن كثير (٤ / ١٧) ، وقال :

«لا يصح ، في إسناده ضعيفان ، وهما الحسن بن دينار البصري ؛ متروك ، وعلي بن زيد بن جدعان ؛ منكر الحديث» .

قلت : والحسن بن دينار ؛ كنيته أبو سعيد ؛ كما في «الميزان» ، ولكنه لم يتفرد به ، بل توبع عليه مختصراً ؛ كما في الحديث الآتي بعده .

والحديث رواه ابن مردويه أيضاً ؛ كما في «شرح المواهب» للزرقاني (١ / ٩٧) ، وذكر ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» أنه من الإسرائيليات ، وهو الأشبه

بالصواب.

قلت: وإن مما يؤكد ذلك أنه لا يشرع في ديننا التوسل بحق الآباء؛ كما تقدم بيانه تحت الأحاديث المتقدمة (٢٢ - ٢٥).

٣٣٦ - (قالَ نبيُّ اللهِ داودُ: يا رَبِّ! أسْمَعُ الناسَ يقولونَ: رَبَّ إسحاقَ؟ قالَ: إنَّ إسحاقَ جادَ لي بنَفْسِهِ).

ضعيف. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٥٦) من طريق زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن **علي بن زيد** عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبدالمطلب مرفوعاً. وقال:

«هذا حديث صحيح، رواه الناس عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به».

قلت: وسكت عليه الذهبي، ولم يزد على قوله:

«رواه الناس عن ابن جدعان».

وابن جدعان ضعيف منكر الحديث؛ كما تقدم عن ابن كثير في الحديث الذي قبله.

وأما قول الزرقاني في «شرح المواهب» (١ / ٩٧):

«رواه الحاكم من طرق عن العباس، وقال: صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: صحيح. ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة؛ قال ابن كثير: وفيه الحسن بن دينار؛ متروك. وشيخه منكر».

ففيه أوهام:

الأول: أنه ليس له عند الحاكم إلا هذه الطريق.

الثاني: أنه إنما صححه مطلقاً، لم يقل: على شرطهما.

الثالث: أن ابن كثير إنما أعل بما نقله الزرقاني عنه حديثَ العباس الذي قبل هٰذا، وأما علة حديث أبي هريرة؛ فهي عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؛ كما تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٣٣٧ - (إنَّ جِبريلَ ذَهَبَ بإبراهيمَ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فعَرَضَ لهُ الشيطانُ، فرماهُ بسبعِ حَصَياتٍ، فساخَ، فلما أرادَ إبراهيمُ أنْ يَذْبَحَ ابنَهُ إسحاقَ؛ قالَ لأبيهِ: يا أبتِ! أوثِقْني لا أضطَرِبُ، فيَنْتَضِحُ عليكَ مِن دَمي إذا ذَبَحْتَني، فشدَّهُ، فلما أخَذَ الشَّفْرَةَ، فأرادَ أنْ يَذْبَحَهُ؛ نودِيَ مِن خَلْفِهِ ﴿أنْ يا إبراهيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤيا﴾[1]).

ضعيف بهٰذا السياق. أخرجه أحمد (رقم **٢٧٩٥**) من طريق حماد بن سلمة عن **عطاء بن السائب** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

وهٰذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات، وعلته أن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وسمع منه حماد في هٰذه الحالة، وقبلها أيضاً، فقول الزرقاني في «شرح المواهب» (١ / ٩٨)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: «إسناده صحيح»؛ غير مسلَّم.

ومن المعروف عن الشيخ أحمد أنه يحتج في تصحيح هٰذا السند بأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط، ذكر ذٰلك في غير ما موضع من تعليقه على «المسند» وغيره، وهو ذهول عما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن بعض الأئمة أنه سمع منه في الاختلاط أيضاً، فلا يجوز حينئذ تصحيح حديثه إلا بعد تبيُّن أنه سمعه منه قبل الاختلاط.

---

(١) الصافات: ١٠٥.

والحديث أخرجه الحاكم (١ / ٤٦٦) من **طريق أخرى** عن ابن عباس رفعه دون قصة الذبح، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (رقم ٢٧٠٧) **من طريق ثالث** عنه أتم منه، وفيه القصة، وفيه تسمية الذبيح إسماعيل، وهو الصواب؛ لما تقدم بيانه في حديث: «الذبيح إسحاق» (رقم ٣٣٢).

٣٣٨ - (إنَّ الله عزَّ وجلَّ خَلَقَ السماواتِ سبعاً، فاختارَ العُلْيا منها، فسَكَنَها، وأسْكَنَ سائِرَ سماواتِهِ مَن شاءَ مِن خَلْقِهِ، وخَلَقَ الأرضينَ سبعاً، فاختارَ العُلْيا منها فأسْكَنها مَن شاءَ مِن خلْقِهِ، ثم خَلَقَ الخَلْقَ، فاختارَ مِن الخَلْقِ بَني آدَمَ، واختارَ مِن بَني آدَمَ العربَ، واختارَ مِن العربِ مُضَرَ، واختارَ مِن مُضَرَ قريشاً، واختارَ مِن قريشٍ بني هاشمٍ، واختارني مِن بني هاشِمٍ، فأنا مِن خيارٍ إلى خِيارٍ، فمَنْ أحبَّ العربَ فبِحُبِّي أحبَّهُم، ومَنْ أبْغَضَ العَرَبَ فبِبُغْضي أبْغَضَهُم).

منكر. رواه الطبراني (٣ / ٢١٠ / ١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٨)، وابن عدي (٧٤ / ٢ / ٣٠١ / ٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ١٢)، وكذا الحاكم (٤ / ٧٣ - ٧٤)، وابن قدامة المقدسي في «العلو» (١٦٥ - ١٦٦)، والعراقي في «محجة القرب إلى محبة العرب» (٢ / ٢٠١) من طريقين عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً:

محمد بن ذكوان؛ قال النسائي:

«ليس بثقة».

وضعفه الدارقطني، وغيره. وقد قال العقيلي:

«إنه لا يُتابع عليه».

لكن أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر مرفوعاً مختصراً.

قلت: وفي سنده أبو سفيان زياد بن سهيل الحارثي، ولم أجد له ترجمة.

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨) من الطريق الأول، وقال عن أبيه:

«إنه حديث منكر».

وأقره الذهبي في ترجمة ابن ذكوان من «الميزان».

ومما ينبغي أن يُعلم أن القطعة الأخيرة من الحديث المتضمنة فضل العرب وفضل الرسول ﷺ ثابتة في أحاديث صحيحة، قد ذكرنا بعضها عند الكلام على الحديث الموضوع: «إذا ذلت العرب؛ ذل الإسلام»، وتكلمنا هناك عن مسألة أفضلية العرب على العجم، وحقيقتها بشيء من التفصيل، فراجع الحديث (١٦٣)، والذي بعده.

٣٣٩ - (إنَّ إدْريسَ ﷺ كانَ صَديقاً لمَلَكِ الموتِ، فسألَهُ أنْ يُريَهُ الجنـةَ والنَّارَ، فصَعِدَ بإدريسَ، فأراهُ النارَ، ففَزِعَ منها، وكادَ يُغْشى عليهِ، فالتَفَّ عليهِ مَلَكُ الموتِ بجناحِهِ، فقالَ مَلَكُ المَوْتِ: أليسَ قد رأيْتَها؟ قالَ: بلى، ولم أرَ كاليومِ قطُّ. ثم انْطَلَقَ بهِ حتى أراهُ الجَنَّةَ، فدَخلَها، فقالَ مَلَكُ الموتِ: انطَلِقْ قد رأيتَها. قالَ: إلى أينَ؟ قالَ مَلَكُ الموتِ: حيثُ كنتَ. قالَ إدريسُ: لا واللهِ! لا أخرُجُ منها بعدَ أنْ

دَخَلْتُها. فقيلَ لمَلَكِ الموتِ: أليسَ أنتَ أدْخَلْتَهُ إيَّاها؟ وإنَّه ليسَ لأحدٍ دَخَلَها أنْ يَخْرُجَ منها).

موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ١٧٧ / ١ / ٧٤٠٦) من طريق **إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي**: نا حجاج بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عبيدالله بن أبي رافع عن أم سلمة مرفوعاً.

قال الهيثمي (٨ / ١٩٩ - ٢٠٠):

«وفيه إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي، وهو متروك».

قلت: قال الذهبي في «الميزان»:

«قلت: هٰذا رجل كذاب. قال الحاكم: أحاديثه موضوعة».

٣٤٠ - (سَوُّوا بينَ أولادِكُمْ في العَطِيَّةِ، فلو كُنْتُ مُفَضِّلاً أحداً؛ لفضَّلْتُ النساءَ).

ضعيف. أخرجه أبو بكر الآجري في «الفوائد المنتخبة» (١ / ١٠٣ / ١)، والطبراني (٣ / ١٤٢ / ٢)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ص ١٠٦ - من زوائده)، والبيهقي (٦ / ١٧٧) من طرق أربعة قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش عن **سعيد بن يوسف** عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وهٰذا سند ضعيف؛ ابن يوسف هٰذا متفق على تضعيفه، وقال الحافظ ابن عدي بعد أن أخرج له هٰذا (٣ / ٣٨١):

«ليس له أنكر من هٰذا الحديث».

ولذا قال ابن حجر في «التقريب» في ترجمته:

«ضعيف».

ومنه تعلم أن قوله في «الفتح» (٥ / ١٦٣): «وإسناده حسن»؛ غير حسن.

والشطر الأول من الحديث صحيح، روى معناه الشيخان وغيرهما من حديث النعمان بن بشير، بلفظ:

«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٩٨).

ومن أوهام الهيثمي في «مجمعه» (٤ / ١٥٣) أنه أعلَّه بعبدالله بن صالح فقط، وذكر الخلاف فيه، وهو متابع من سائر الجمع، ولعله سبب وهم الحافظ!

ثم وجدت الحديث قد رواه أبو محمد الجوهري في «الفوائد المنتقاة» (٧ / ٢)، وعنه ابن عساكر (٧ / ١٨٤ / ٢) من طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وهٰذا إسناد معضل، وهٰذا هو أصل الحديث، فإن الأوزاعي ثقة ثبت، فمخالفة سعيد بن يوسف إياه؛ إنما هو من الأدلة على وهنه وضعفه.

٣٤١ - (كانَ يَرى في الظُّلْمَةِ كَما يَرى في الضَّوْءِ).

موضوع. رواه تمام في «الفوائد» (٢٠٧ / ١ - ٢ / رقم ٢٢١٠ - من نسختي)، وابن عدي (٢٢١ / ٢)، وعنه البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٧٥)، والخطيب في «التاريخ» (٤ / ٢٧٢)، ومكي المؤذن في «حديثه» (٢٣٦ / ١)، والضياء المقدسي في «المنتقى من حديث أبي علي الأوَقي» (١ / ٢) عن عبدالله بن المغيرة عن **المعلى ابن هلال** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وقال البيهقي:

«وهٰذا إسناد فيه ضعيف».

قلت: بل هو ضعيف جداً، وآفته ابن المغيرة هٰذا، ويقال فيه: عبدالله بن محمد بن المغيرة؛ قال العقيلي:

«يحدث بما لا أصل له». وقال ابن يونس:

«منكر الحديث».

وساق له الذهبي أحاديث هٰذا أحدها، ثم قال:

«وهٰذه موضوعات»، ومع ذٰلك أورده السيوطي في «الجامع الصغير»!

ثم استدركت فقلت: الحمل فيه على شيخ ابن المغيرة - وهو المعلى بن هلال - أولى؛ ذٰلك لأنه اتفق النقاد على تكذيبه؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وتابعه محمد بن المغيرة المزني عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً به.

أخرجه ابن عساكر (١٧ / ١٢٨ / ٢) من طريق مخلص بن موحد بن عثمان التنوخي: نا أبي: نا محمد بن المغيرة به. ولم يذكر في موحد هٰذا جرحاً ولا تعديلاً.

ومحمد بن المغيرة هٰذا لم أعرفه، ولعله سقط من النسخة اسم ابنه عبدالله؛ كما في الطريق الأول. ثم قال البيهقي:

«وروي ذٰلك من وجه آخر ليس بالقوي، أخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال: حدثني أبو عبدالله محمد بن الخليل النيسابوري: حدثنا صالح بن عبدالله النيسابوري: حدثنا عبدالرحمن بن عمار الشهيد: حدثنا المغيرة بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

قلت: وهٰذا إسناد مظلم، فإن مَنْ دونَ المغيرة هٰذا لم أجد لهم ترجمة.

٣٤٢ - (لمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ؛ طافَ بها إبليسُ - وكانَ لا يعيشُ لها ولَدٌ - فقال: سمِّيهِ عبدَ الحارِثِ، فسَمَّتْهُ عبدَ الحارِثِ، فعاشَ، وكانَ ذٰلك مِن وحيِ الشيطانِ وأمرِهِ).

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢ / ١٨١ - بولاق)، والحاكم (٢ / ٥٤٥)، وابن بشران في «الأمالي» (١٥٨ / ٢)، وأحمد (٥ / ١١)، وغيرهم من طريق عمر بن

إبراهيم عن قتادة عن **الحسن عن** سمرة بن جندب مرفوعاً! وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

قلت: وليس كما قالوا، فإن الحسن في سماعه من سمرة خلاف مشهور، ثم هو مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة. وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث: «عن فلان»؛ ضعف احتجاجه».

قلت: وأعله ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٠١) بتفرد عمر بن إبراهيم، وقال:

«وحديثه عن قتادة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

ومما يبين ضعف هٰذا الحديث الذي فُسر به قوله تعالى: ﴿فلمَّا آتاهُما صالِحاً جَعلا لهُ شُركاءَ فيما آتاهُما. . .﴾ الآية[1]؛ أن الحسن نفسه فسر الآية بغير ما في حديثه هٰذا، فلو كان عنده صحيحاً مرفوعاً؛ لما عدل عنه. فقال في تفسيرها:

«كان هٰذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم».

ذكر ذٰلك ابن كثير (٢ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من طرق عنه، ثم قال:

«وهٰذه أسانيد صحيحة عن الحسن أنه فسر الآية بذٰلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ما حملت عليه الآية». وانظر تمام كلامه، فإنه نفيس.

ونحوه في «التبيان في أقسام القرآن» (ص ٢٦٤) لابن القيم.

---

(١) الأعراف: ١٩٠، وراجع موقف الشيخ الأنصاري الحقود وتردُّده بين المضعفين للحديث والمصححين له كالشاة العائرة (ص ٣٦ ـ ٣٧) من المقدمة.

٣٤٣ - (ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى قرأ وكَتَبَ).

موضوع. رواه أبو العباس الأصم في «حديثه» (ج٣ رقم ١٥٣ من نسختي)، والطبراني من طريق أبي عقيل الثقفي عن مجاهد: حدثني عون بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال. . . فذكره. قال الطبراني:

«هٰذا حديث منكر، وأبو عقيل ضعيف الحديث، وهٰذا معارض لكتاب الله عز وجل».

نقله السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص ٥).

وأما ما جاء في «صحيح البخاري» (٧ / ٤٠٣ - ٤٠٩) من حديث البراء رضي الله عنه في قصة صلح الحديبية:

«فلما كُتب الكتاب؛ كتبوا: هٰذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نُقر لك بهٰذا، لو نعلم أنك رسول الله؛ ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبدالله. فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبدالله، ثم قال لعلي: امحُ «رسول الله». قال علي: والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب - وليس يحسن يكتب - فكتب: هٰذا ما قاضى محمد بن عبدالله. . .»؛ فليس على ظاهره، بل هو من باب «بنى الأمير المدينة»، أي: أمر.

والدليل على هٰذا رواية البخاري أيضاً (٩ / ٣٥١ - ٣٨١) في هٰذه القصة من حديث المسور بن مخرمة بلفظ:

«والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، **اكتب: محمد بن عبدالله**».

ومثله في «صحيح مسلم» (٥ / ١٧٥) من حديث أنس، ولهٰذا قال السهيلي:

«والحق أن معنى قوله: «فكتب»، أي: أمر علياً أن يكتب».

نقله الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٠٦)، وأقره، وذكر أنه مذهب الجمهور من

العلماء، وأن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب. . .»؛ لبيان أن قوله: «أرني إياها»؛ أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه لا يحسن الكتابة.

٣٤٤ - (ما مِن عبدٍ يُحِبُّ أنْ يَرْتَفعَ في الدنيا درجَةً، فارْتَفَعَ؛ إلا وَضَعَهُ الله في الآخِرَةِ درجَةً أكبرَ منها وأطولَ، ثم قال: ﴿وللآخرَةُ أكبَرُ دَرَجاتٍ وأكْبَرُ تَفضيلاً﴾[1]).

موضوع. أخرجه الطبراني (٦ / ٢٣٤)، وأبو نعيم (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق **عبدالغفور بن سعد** الأنصاري عن أبي هاشم الرُّمَّاني عن زاذان عن سلمان الفارسي مرفوعاً.

وهذا سند موضوع؛ قال ابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ١٤٨):

«عبدالغفور كان ممن يضع الحديث». وقال ابن معين:

«ليس حديثه بشيء». وقال البخاري:

«تركوه».

وبه أعله في «المجمع» (٧ / ٤٩)، ومع ذلك ذكره في «الجامع»!

٣٤٥ - (يقومُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ؛ إلا بني هاشِمٍ؛ فإنَّهم لا يقومونَ لأحدٍ).

موضوع. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٢٨٩ / ٧٩٤٦)، وأبو جعفر الرزاز في «ستة مجالس من الأمالي» (ق ٢٣٢ / ٢) عن **جعفر بن الزبير** عن

---

(١) الإسراء: ٢١.

القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٤٠) بعدما عزاه للطبراني:

«وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك».

قلت: بل هو كذاب وضاع، وقد سبقت له عدة أحاديث هو المتهم بها، ولذٰلك كذبه شعبة، وقال:

«وضع على رسول الله ﷺ أربع مئة حديث».

ومما يدل على وضع هٰذا الحديث أنه يقرر عادة تخالف ما كان عليه الصحابة مع النبي ﷺ ـ وهو سيد بني هاشم ـ فإنهم كانوا لا يقومون له ﷺ لما يعلمون من كراهيته لذٰلك؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعده، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

على أنه قد جاء ما يخالف هٰذا الحديث نصاً، ولكن إسناده ضعيف عندنا، فلا يحتج به، وهو الآتي بعده.

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر، فقال ابن قتيبة في «كتاب العرب أو الرد على الشعوبية» (**٢٩٢** ـ من رسائل البلغاء): وحدثني يزيد بن عمرو عن محمد بن يوسف عن أبيه عن إبراهيم عن مكحول مرفوعاً نحوه.

قلت: وهٰذا سند ضعيف، لا تقوم به حجة، وفيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن مكحولاً تابعي.

والأخرى: يزيد بن عمرو شيخ ابن قتيبة؛ فلم أعرفه.

ثم وجدت له طريقاً ثالثاً بلفظ:

«لا يقومنَّ أحد...».

وسيأتي.

ويعارضه الحديث الآتي:

٣٤٦ - (لا تَقوموا كَما تَقومُ الأعاجِمُ ؛ يُعَظِّمُ بعضُها بعضاً).

ضعيف. وفي إسناده اضطراب، وضعف، وجهالة. أخرجه أبو داود (٢ / ٣٤٦)، وأحمد (٥ / ٢٥٣) من طريق عبدالله بن نمير، والرامهرمزي في «الفاصل» (ص ٦٤)، وتمام في «الفوائد» (٤١ / ٢) عن يحيى بن هاشم؛ كلاهما عن مسعر عن أبي العنبس عن **أبي العَدَبَّس** عن **أبي مرزوق** عن أبي غالب عن أبي أمامة قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال. . . فذكره.

ثم أخرجه أحمد عن سفيان عن مسعر عن أبي، عن أبي، عن أبي، منهم أبو غالب عن أبي أمامة به.

ورواه عبدالغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (٩٣ / ٢) عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي مرزوق عن أبي العَنْبَس عن أبي العَدَبَّس عن أبي أمامة.

ثم أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٦)، والروياني في «مسنده» (٣٠ / ٢٢٥ / ٢) من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر: ثنا أبو العَدَبَّس عن أبي خلف: ثنا أبو مرزوق قال: قال أبو أمامة. وقال الروياني: «اليهود» بدل «الأعاجم».

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٣١) من طريق وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة.

وهٰذا اضطراب شديد يكفي وحده في تضعيف الحديث، فكيف وأبو مرزوق لين؛ كما قال الحافظ في «التقريب»؟

وقال الذهبي في «الميزان»:

«قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به».

ثم ساق له هٰذا الحديث من الطريق الأول، ثم ساقه من طريق ابن ماجه؛ إلا

أنه قال: (أبي العدبس) بدل: (أبي وائل)، ثم قال:

«وهٰـذا غلط وتخبيط، وفي بعض النسخ: عن أبي وائـل. بدل: عن أبي العدبس».

وأبو العَدَبَّس مجهول؛ كما في «الميزان» للذهبي، و«التقريب» لابن حجر، وبه أعل الحديث الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١٨١).

وقـد ذهـل المنـذري عن علة الحـديث الحقيقية ـ وهي الجهـالة والضعف والاضطراب الذي فصلته ـ، فذهب يُعِلُّه في «مختصر السنن» (٨ / ٩٣) بأبي غالب، فذكر أقوال العلماء فيه، وهي مختلفة، والراجح عندي أنه حسن الحديث، ولم يرجح المنذري ها هنا شيئاً، وأما في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠)؛ فقال بعد أن عزاه لأبي داود وابن ماجه:

«وإسناده حسن، فيه أبو غالب، فيه كلام طويل ذكرته في «مختصر السنن»، وغيره، والغالب عليه التوثيق، وقد صحح له الترمذي وغيره».

قلت: والحق أن الحديث ضعيف، وعلته ممن دون أبي غالب؛ كما سبق.

نعم؛ معنى الحـديث صحيـح من حيث دلالته على كراهة القيام للرجل إذا دخل، وقد جاء في ذٰلك حديث صحيح صريح، فقال أنس بن مالك رضي الله عنه:

«ما كان شخص في الدنيا أحب إليهم رؤية من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذٰلك».

أخـرجـه البخـاري في «الأدب المفـرد» (ص ١٣٦)، والترمذي (٤ / ٧)، وصححه، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وأحمد أيضاً في «المسند» (٣ / ١٣٢)، وسنـده صحيح على شرط مسلم، ورواه آخـرون كمـا تراه في «الصحيحة» (٣٥٨).

فإذا كان النبي ﷺ يكـره هٰذا القيام لنفسـه، وهي المعصـومـة من نزغـات

الشيطان، فبالأحرى أن يكرهه لغيره ممَّن يخشى عليه الفتنة، فما بال كثير من المشايخ وغيرهم قد استساغوا هٰذا القيام، وألفوه، كأنه أمر مشروع، كلا، بل إن بعضهم ليستحبه مستدلاً بقوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»؛ ذاهلين عن الفرق بين القيام للرجل احتراماً، وهو المكروه، وبين القيام إليه لحاجة، مثل: الاستقبال، والإعانة على النزول، وهو المراد بهٰذا الحديث الصحيح، ويدل عليه رواية أحمد له بلفظ: «قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه»، وسنده حسن، وقوّاه الحافظ في «الفتح»، وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٦٧).

وللشيخ القاضي عز الدين عبدالرحيم بن محمد القاهري الحنفي (ت: ٨٥١هـ) رسالة في هٰذا الموضوع أسماها: «تذكرة الأنام في النهي عن القيام»، لم أقف عليها، وإنما ذكرها كاتب جلبي في «كشف الظنون».

٣٤٧ - (لا تَزالُ الأمَّةُ على شريعَةٍ ما لَمْ تَظْهَرْ فيهِم ثلاثٌ: ما لَمْ يُقْبَضْ منهُمُ العلمُ، ويَكْثُرْ فيهِم وَلَدُ الخُبْثِ، ويَظْهَرِ السَّقَّارونَ. قالوا: ومـا السَّقَّارونَ يا رسولَ اللهِ؟! قالَ: بشرٌ يكونونَ في آخِرِ الزَّمانِ تَكونُ تَحِيَّتُهُم بينَهُم إذا تَلاقَوُا اللَّعْنَ).

منكر. أخرجه الحاكم (٤ / ٤٤٤)، وأحمد (٣ / ٤٣٩) عن **زبان بن فائد** عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: منكر. وزبان لم يخرجا له».

قلت: وزبان؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته».

٣٤٨ - (هُوَ الوَزَغُ ابنُ الوَزَغِ ، الملعونُ ابنُ المَلْعونِ ؛ يعني : مروان بن الحكَمِ) .

موضوع . أخرجه الحاكم (٤ / ٤٧٩) من طريق ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف قال :

«كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له ، فأدخل عليه مروان بن الحكم ، فقال : . . . » فذكره . قال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : لا والله ! وميناء ؛ كذبه أبو حاتم» .

قلت : وقال ابن معين في كتاب «التاريخ والعلل» (١٣ / ٢) :

«ليس بثقة ولا مأمون ، وربما قال : من ميناء أبعده الله ؟ ! » .

وقال يعقوب بن سفيان :

«غير ثقة ولا مأمون ، يجب أن لا يكتب حديثه» .

٣٤٩ - (رَحِمَ الله حِمْيَراً ؛ أفواهُهُم سلامٌ ، وأيديهِم طعامٌ ، وهُم أهلُ أمنٍ وإيمانٍ) .

موضوع . أخرجه الترمذي (٤ / ٣٧٨) ، وأحمد (٢ / ٢٧٨) ، ومن طريقه العراقي في «المحجة» (٤٦ / ٢) عن ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت أبا هريرة يقول :

«كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل أحسبه من قيس ، فقال : يا رسول الله ! ألعن حميراً؟ فأعرض عنه ، ثم جاءه من الشق الآخر ، فأعرض عنه ، فقال النبي

ﷺ: . . . » فذكره، وقال:

«هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، ويُروى عن ميناء أحاديث مناكير».

قلت: وقد كذبه أبو حاتم؛ كما تقدم في الحديث الذي قبله.

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع» من رواية أحمد والترمذي، ولم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء! لا في «الفيض»، ولا في «التيسير».

٣٥٠ - (مَنْ ماتَ ولمْ يَعْرِفْ إمامَ زَمانِهِ؛ ماتَ ميتَةً جاهليةً).

لا أصل له بهٰذا اللفظ. وقد قال الشيخ ابن تيمية:

«والله ما قاله رسول الله ﷺ هٰكذا، وإنما المعروف ما روى مسلم أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية)».

وأقره الذهبي في «مختصر منهاج السنة» (ص ٢٨)، وكفى بهما حجة.

وهٰـذا الحديث رأيته في بعض كتب الشيعة، ثم في بعض كتب القاديانية، يستدلُّون به على وجوب الإيمان بدجَّالهم ميرزا غلام أحمد المتنبي، ولو صح هٰذا الحديث؛ لما كان فيه أدنى إشارة إلى ما زعموا، وغاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين إماماً يبايعونه، وهٰذا حق؛ كما دل عليه حديث مسلم، وغيره.

ثم رأيت الحديث في كتاب «الأصول من الكافي» للكليني من علماء الشيعة؛ رواه (١ / ٣٧٧) عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله مرفوعاً.

وأبو عبدالله هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.

لكن الفضيل هٰذا - وهو الأعور - أورده الطوسي الشيعي في «الفهرست» (ص

١٢٦)، ثم أبو جعفر السروي في «معالم العلماء» (ص ٨١)، ولم يذكرا في ترجمته غير أن له كتاباً! وأما محمد بن عبدالجبار؛ فلم يورداه مطلقاً، وكذٰلك ليس له ذكر في شيء من كتبنا، فهٰذا حال هٰذا الإسناد الوارد في كتابهم «الكافي» الذي هو أحسن كتبهم؛ كما جاء في المقدمة (ص ٣٣).

ومن أكاذيب الشيعة التي لا يمكن حصرها قول الخميني في «كشف الأسرار» (ص ١٩٧):

«وهناك حديث معروف لدى الشيعة وأهل السنة، منقول عن النبي . . .».

ثم ذكره دون أن يقرنه بالصلاة عليه ﷺ، وهٰذه عادته في هٰذا الكتاب! فقوله: «وأهل السنة»؛ كذب ظاهر عليه؛ لأنه غير معروف لديهم؛ كما تقدم، بل هو بظاهره باطل إن لم يفسر بحديث مسلم؛ كما هو محقق في «المنهاج»، و«مختصره»، وحينئذ فالحديث حجة عليهم، فراجعهما.

٣٥١ - (يا عليُّ! أنتَ أخي في الدنيا والآخرةِ).

موضوع. أخرجه الترمذي (٤ / ٣٢٨)، وابن عدي (٥٩ / ١ ، ٦٩ / ١)، والحاكم (٣ / ١٤) من طريق حكيم بن جبير عن جميع بن عمير عن ابن عمر قال:

«لما ورد رسول الله ﷺ المدينة؛ آخى بين أصحابه، فجاء علي رضي الله عنه تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله! آخيت بين أصحابك، ولم تواخ بيني وبين أحد، فقال رسول الله ﷺ . . .» الحديث. وقال الترمذي:

«هٰذا حديث حسن غريب».

وتعقبه الشارح المباركفوري، فقال:

«حكيم بن جبير ضعيف، ورمي بالتشيع».

قلت: تعصيب الجناية برأس حكيم هٰذا وحده ليس من الإنصاف في شيء،

وذٰلك لأمرين:

الأول: أن شيخه جميع بن عمير متهم؛ قال الذهبي:

«قال ابن حبان: رافضي يضع الحديث. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس».

ثم ساق له هٰذا الحديث.

الآخر: أن ابن جبير لم يتفرد به عن جميع، فقد تابعه سالم بن أبي حفصة، وهو ثقة، لكن في الطريق إليه إسحاق بن بشر الكاهلي، وقد كذبه ابن أبي شيبة، وموسى بن هارون، وقال الدارقطني:

«هو في عداد من يضع الحديث».

أخرجه من طريقه الحاكم أيضاً، فتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: جميع اتهم، والكاهلي هالك».

وتابعه أيضاً كثير النواء، رواه ابن عدي، فآفة الحديث جميع هٰذا، وقد قال ابن عدي:

«وعامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه».

ولهٰذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وحديث مواخاة النبي ﷺ لعلي من الأكاذيب».

وأقره الحافظ الذهبي في «مختصر منهاج السنة» (ص ٣١٧).

٣٥٢ - (يا عليُّ! أنتَ أخي وصاحِبي ورفيقي في الجنةِ).

موضوع. أخرجه الخطيب (١٢ / ٢٦٨) من طريق **عثمان بن عبدالرحمن**: حدثنا محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند موضوع، عثمان بن عبدالرحمن هو القرشي، وهو كذاب؛ كما تقدم مراراً، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وأحاديث المواخاة كلها كذب».

وأقره الذهبي في «مختصر المنهاج» (ص ٤٦٠).

٣٥٣ - (إنَّ الله تعالى أوْحى إليَّ في عليٍّ ثلاثةَ أشياءٍ ليلَةَ أُسْرِيَ بي؛ أنَّه سيدُ المؤمنينَ، وإمامُ المُتَّقينَ، وقائِدُ الغُرِّ المُحَجَّلينَ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢١٠) عن **مجاشع بن عمرو**: ثنا **عيسى بن سوادة النخعي**: حدثنا هلال بن أبي حميد الوزان عن عبدالله بن عكيم الجهني مرفوعاً. وقال:

«تفرد به مجاشع».

قلت: وهو كذاب، وكذا شيخه عيسى بن سوادة، وبه وحده أعله الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٢١)، فقصر. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«هٰذا حديث موضوع عند من له أدنى معرفة بالحديث، ولا تحلُّ نسبته إلى الرسول المعصوم، ولا نعلم أحداً هو: سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجَّلين؛ غير نبينا ﷺ، واللفظ مطلق، ما قال فيه: مِن بعدي».

وأقره الذهبي في «مختصر المنهاج» (ص٤٧٣).

٣٥٤ - (خَلَقَ الله تعالى آدَمَ مِن طينِ الجابِيَةِ، وعَجَنَهُ بماءِ الجَنَّةِ).

منكر. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨ / ١) وعنه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ١١٩)، وكذا الضياء في «المجموع» (٦٠ / ٢) عن هشام بن

عمار: أنا الوليد بن مسلم عن **إسماعيل بن رافع** عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهٰذا سند ضعيف جداً.

إسماعيل بن رافع؛ قال الدارقطني وغيره:

«متروك الحديث».

وقال ابن عدي:

«أحاديثه كلها مما فيه نظر».

ثم ساق له هٰذا الحديث، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٩٠)، وقال:

«لا يصح؛ إسماعيل ضعفه يحيى وأحمد، والوليد يدلس».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» بقوله:

«قلت: إسماعيل روى له الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال: هو ثقة، مقارب الحديث».

قلت: وهٰذا تعقب لا طائل تحته؛ لأن الرجل قد يكون في نفسه ثقة، ولكنه سيىء الحفظ، وقد يسوء حفظه جداً حتى يكثر الخطأ في حديثه، فيسقط الاحتجاج به، وإسماعيل من هٰذا القبيل، فقد قال فيه ابن حبان:

«كان رجلاً صالحاً، إلا أنه كان يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها».

ولهٰذا تركه جماعة، وضعفه آخرون، والبخاري؛ كأنه خفي عليه أمره، والجرح المفسر مقدم على التعديل؛ كما هو معلوم. ولهٰذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٩٧)، عن أبيه:

«هٰذا حديث منكر».

٣٥٥ ـ (الصِّدِّيقونَ ثلاثَةٌ: حبيبُ النجَّـارُ مؤمِنُ آلِ (يس) الذي قال: ﴿يا قَوْمِ اتَّبعوا المُرْسَلينَ﴾[١]، وحِزْقيلُ مؤمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ الذي قالَ: ﴿أتَقْتُلونَ رَجُلاً أنْ يَقولَ رَبِّيَ اللهُ﴾[٢]، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وهو أفضلُهُم).

موضـوع. ذكـره السيوطي في «الجـامـع الصغير» من رواية أبي نعيم في «المعرفة»، وابن عساكر عن ابن أبي ليلى، ولم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء، غير أنه قال:

«رواه ابن مردويه والديلمي».

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«هٰذا حديث كذب».

وأقره الذهبي في «مختصر المنهاج» (ص ٣٠٩)، وكفى بهما حجة.

وإن من أكاذيب الشيعة التي يقلد فيها بعضهم بعضاً أن ابن المطهر الشيعي عزاه في كتابه لرواية أحمد، فأنكره عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده عليه، فقال:

«لم يروه أحمد؛ لا في «المسند»، ولا في «الفضائل»، ولا رواه أبداً، وإنما زاده القطيعي[٣] عن **الكديمي**: حدثنا الحسن بن محمد الأنصاري: حدثنا **عمرو بن جميع**: حدثنا ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه مرفوعاً.

---

(١) يٓس: ٢٠.

(٢) غافر: ٢٨.

(٣) يعني على كتـاب الإمام أحمد «فضائل الصحابة» (رقم ١٠٧٢)، انظر (ص ٤٣١ ـ ٤٣٢) من «المختصر».

فعمرو هٰذا؛ قال فيه ابن عدي الحافظ: يتهم بالوضع. والكديمي؛ معروف بالكذب. فسقط الحديث، ثم قد ثبت في الصحيح تسمية غير علي صديقاً، ففي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال النبي ﷺ: اثبت أحدُ! فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان...».

ضعفه ونكارته، فمن قوّاه من المعاصرين؛ فقد جانبه الصواب، ولربما الإنصاف أيضاً!

وأقره الذهبي في «مختصره» (ص ٤٥٢ - ٤٥٣)، لكن عزو هٰذا الحديث الصحيح لمسلم وهم؛ كما بينته في «الصحيحة» تحت الحديث (٨٧٥).

ثم وجدت الحديث رواه أبو نعيم أيضاً في «جزء حديث الكديمي» (٣١ / ٢)، وسنده هٰكذا: حدثنا الحسن بن عبدالرحمن الأنصاري: ثنا **عمرو بن جميع** عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه مرفوعاً.

٣٥٦ - (النَّظَرُ في المصحَفِ عبادَةٌ، ونظرُ الولد إلى الوالِدَيْنِ عِبادَةٌ، والنظرُ إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عبادةٌ).

موضوع. أخرجه ابن الفراتي[1] من طريق **محمد بن زكريا بن دينار**: حدثنا العباس بن بكار: حدثنا عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

ذكره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٣٤٦) شاهداً، وسكت عليه! وهو موضوع، فإن محمد بن زكريا هو الغلابي، وهو معروف بالوضع.

والجملة الأخيرة منه أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» من رواية جماعة من الصحابة، وأعلها كلها، وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٣٤٢ - ٣٤٦) بمتابعات وشواهد كثيرة ذكرها، ولذٰلك أورده في «الجامع الصغير»، وقد صحح الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣ / ١٤١) أحد شواهده، وفيه نظرٌ بيَّنته فيما سيأتي

(١) الأصل: «ابن أبي»! وهو الحافظ أبو الحسن محمد بن العباس بن أحمد بن محمد الفراتي، نسب إلى جده الأعلى، انظر: «الأنساب» و«السير».

إن شاء الله برقم (٤٧٠٢).

٣٥٧ - (عليٌّ إمـامُ البَرَرَةِ، وقاتِلُ الفَجَرَةِ، مَنْصورٌ مَن نَصرَهُ، مَخذولٌ مَن خَذَلَهُ).

موضوع. أخرجه الحاكم (٣ / ١٢٩)، والخطيب (٤ / ٢١٩) من طريق **أحمد ابن عبدالله بن يزيد الحراني**: ثنا عبدالرزاق: ثنا سفيان الثوري عن عبدالله بن عثمان ابن خثيم عن عبدالرحمن بن عثمان قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره. وقال:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: بل واللهِ موضـوع، وأحمد كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك»!

قلت: وفي «الميزان»:

«قال ابن عدي: يضع الحديث».

ثم ساق له هٰذا الحديث. وقال الخطيب:

«هو أنكر ما روى».

٣٥٨ - (السُّبَّقُ ثلاثـةٌ: فالسـابِقُ إلى موسى يوشَـعُ بنُ نونٍ، والسَّابِقُ إلى عيسى صاحِبُ ياسين، والسابقُ إلى محمدٍ ﷺ عليُّ بنُ أبي طالبٍ).

ضعيف جداً. رواه الطبراني (٣ / ١١١ / ٢) عن الحسين بن أبي السري العسقلاني: نا **حسين الأشقر**: نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن

ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً؛ إن لم يكن موضوعاً، فإن حسيناً الأشقر ـ وهو ابن الحسن الكوفي ـ شيعي غال، ضعفه البخاري جداً، فقال في «التاريخ الصغير» (٢٣٠):

«عنده مناكير».

وروى العقيلي في «الضعفاء» (٩٠) عن البخاري أنه قال فيه:

«فيه نظر».

وفي «الكامل» لابن عدي (٩٧ / ١):

«قال السعدي: كان غالياً من الشتَّامينَ للخِيَرَة».

ووثقه بعضهم، ثم قال ابن عدي:

«وليس كل ما يروى عنه من الحديث الإنكار فيه من قبله، فربما كان من قبل من يروي عنه؛ لأن جماعة من ضعفاء الكوفيين يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أن حسيناً في حديثه بعض ما فيه».

قلت: وكأن ابن عدي يشير بهٰذا الكلام إلى مثل هٰذا الحديث، فإنه من رواية الحسين بن أبي السري عنه، فإنه مثله، بل أشد ضعفاً، قال الذهبي:

«ضعفه أبو داود. وقال أخوه محمد: لا تكتبوا عن أخي؛ فإنه كذاب. وقال أبو عروبة الحراني: هو خال أبي، وهو كذاب».

ثم ساق له هٰذا الحديث من طريق الطبراني.

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣ / ٥٧٠):

«هٰذا حديث منكر، لا يعرف إلا من طريق حسين الأشقر، وهو شيعي متروك».

ونقل نحوه المناوي عن العقيلي، ونقل عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» أنه

قال:

«لا أصل له عن ابن عيينة».

وليس هٰذا في نسختنا من «الضعفاء» للعقيلي. والله أعلم.

ثم إن المناوي وهم وهماً فاحشاً في كتابه الآخر: «التيسير»، وقال فيه:

«إسناده حسن، أو صحيح»!!

٣٥٩ - (كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِهِ مِن والِدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أجْمَعينَ).

ضعيف. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٣٥ / ١١٢)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٠ / ٣١٩) من طريق هشيم عن عبدالرحمن بن يحيى عن حبان ابن أبي جبلة مرفوعاً. وأعله البيهقي بقوله:

«هٰذا **مرسل**، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين».

قلت: وهو ثقة، لكن الراوي عنه لم أعرفه.

ثم عرفته من «تاريخ البخاري» وغيره، وذكر أن بعضهم قلب اسمه، فقال: يحيى بن عبدالرحمن، وهٰكذا أورده ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٦٠٩)، وهو عندي صدوق؛ كما حققته في «التيسير»، وظن العلامة أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني أنه عبدالرحمن بن يحيى الصدفي أخو معاوية بن يحيى لينه أحمد، وهو وهم، فإن هٰذا دمشقي؛ كما في «تاريخ ابن عساكر» (١٠ / ٢٤٢)، ويروي عن هشيم، وذاك مصري يروي عنه هشيم؛ كما ترى، **فالعلة الإرسال**.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» للبيهقي في «سننه»، ورمز له بالصحة! وقد تعقبه المناوي في «شرحه»، فقال:

«أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في «المهذب»، فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه».

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً (٦ / ١٧٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر مرفوعاً **مرسلاً** دون قوله: «من والده. . .»، وبشير وعمر؛ لم أعرفهما، ولكن في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٣٧٤) ما نصه:

«بشير بن سعيد المدني، روى عن محمد بن المنكدر، روى عنه سعيد بن أبي أيوب، سمعت أبي يقول ذٰلك».

والظاهر أنه هو هٰذا، ولكن وقع تحريف في اسمه واسم شيخه من نسخة «الجرح» أو «السنن»، والله أعلم.

ثم ترجح أن التحريف في «السنن»، فقد جاء في «التاريخ»، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ١٠١) مثل ما في «الجرح»؛ إلا أنهما قالا: «. . . ابن سعد»؛ مكان: «. . . ابن أبي سعيد»، والباقي مثله. فهو من مرسل محمد بن المنكدر. والله أعلم.

ومن الغرائب أن بعضهم استدل بهٰذا الحديث على عدم وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ خلافاً للحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لبشر والد النعمان ـ وكان أعطى أحد أولاده غلاماً ـ:

«أعطيت سائر ولدك مثل هٰذا؟ قال: لا. قال: فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث النعمان بن بشير، وفي رواية لمسلم وغيره:

«فليس يصلح هٰذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

وفي رواية:

«فإني لا أشهد على جور».

وانظر الحديث المتقدم (٣٤٠).

ومع أن هٰذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فإنه لا يخالف حديث النعمان بن بشير، والتوفيق بينهما ممكن، وذٰلك أن يقال: هٰذا عام، وحديث النعمان خاص، وهو مقدم عليه، فيكون معنى الحديث ـ لو صح ـ: كل أحد أحق بماله إذا صح أنه ماله شرعاً، وابن بشير لم يتملك الغلام شرعاً؛ كما أفاده حديث النعمان، فلا تعارض، وراجع لهٰذا البحث «الروضة الندية في شرح الدرر البهية» (٢ / ١٦٤ ـ ١٦٦).

٣٦٠ ـ (لا تَجوزُ الهِبَةُ إلا مقبوضَةً).

لا أصل له مرفوعاً. وإنما رواه عبدالرزاق من قول النخعي؛ كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٢١).

ولا دليل في السنة على اشتراط القبض في «الهبة»[1].

ومن أبواب البخاري في «صحيحه»: «باب: من رأى الهبة الغائبة جائزة». فانظر (٥ / ١٦٠) من «فتح الباري».

٣٦١ ـ (إذا كانَتِ الهِبَةُ لذِي رَحِمٍ؛ لم يُرْجَعْ فيها).

منكر. أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧)، والحاكم (٢ / ٥٢)، والبيهقي (٦ / ١٨١) من طريق **الحسن عن** سمرة بن جندب مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري».

وخالفه تلميذه البيهقي، فقال:

«ليس إسناده بالقوي».

وهٰذا هو الصواب؛ للخلاف المعروف في سماع الحسن ـ وهو البصري ـ من

---

(١) انظر «الروضة الندية» (٢ / ١٦٨).

سمرة، ثم هو مدلس، وقد عنعنه، فأنى له الصحة؟

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١١٧) عن صاحب «التنقيح» (وهو العلامة ابن عبدالهادي) أنه قال:

«ورواة هٰذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما رُوي عن الحسن عن سمرة».

قلت: وهو مخالف للحديث الصحيح:

«لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومَثَل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها؛ كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع؛ قاء، ثم رجع في قيئه».

أخرجه أحمد (رقم ٢١١٩) بسند صحيح، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً.

وهو مخرج في «الإرواء»، تحت الحديث رقم (١٦٢٢).

(تنبيه): عزا صديق خان في «الروضة الندية» (٢ / ١٦٨) هٰذا الحديث لرواية الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس، وهو وهم؛ فإن حديث ابن عباس عنده حديث آخر غير هٰذا، وهو:

٣٦٢ - (مَن وَهَبَ هِبَةً، فارْتَجَعَ بها؛ فهوَ أَحَقُّ بها، ما لمْ يُثَبْ عليها، ولكنَّهُ كالكَلْبِ يعودُ في قيئِهِ).

ضعيف. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٧) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن عبيدالله عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٢٥):

«وأعله عبدالحق في «أحكامه» بمحمد بن عبيد الله العرزمي. قال ابن القطان

كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه. انتهى».

قلت: والعرزمي متروك؛ كما في «التقريب».

لكن قد رُوي بسند أصلح من هٰذا، أخرجه الطبراني (١١٣١٧) من طريق ابن **أبي ليلى** عن عطاء به. وابن أبي ليلى سيىء الحفظ.

٣٦٣ - (مَنْ وَهَبَ هِبَةً؛ فهو أَحَقُّ بها، ما لم يُثَبْ منها).

ضعيف. أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٣٠٧)، والحاكم (٢ / ٥٢)، وعنه البيهقي (٦ / ١٨٠ - ١٨١) من طريقين عن **عبيدالله بن موسى**: أنبأ حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين؛ إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، يعني إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي».

ولم يتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بشيء على ما في النسخة المطبوعة، لكن قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»:

«وقفت على نسخة من «تلخيص المستدرك» للذهبي بخطه، فرأيته كتب على الهامش بخطه ما صورته: موضوع».

وأما في «الميزان»؛ فقال في ترجمة إسحاق هٰذا:

«روى عنه الحاكم، واتهمه».

ونقل الحافظ في «اللسان» قول الحاكم المتقدم في شيخه، وعقَّبه بقوله:

«قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهٰذا الكلام معروف من قول عمر؛ غير مرفوع».

وهٰذا ذهول عجيب من قبل الحافظ، فإن الدارقطني أخرجه من غير طريق

إسحاق هٰذا، فبرئت عهدته منه، وقال الدارقطني عقبه:

«لا يثبت هٰذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً (في الأصل: مرفوعاً، وهو خطأ مطبعي)».

وقد أشار البيهقي في «السنن» إلى أن الخطأ فيه من عبيدالله بن موسى، فإنه بعد أن ساقه من طريق الحاكم؛ قال:

«وكذٰلك رواه علي بن سهل بن المغيرة (شيخ شيخ الدارقطني فيه) عن عبيدالله، وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر ابن الخطاب، يعني: موقوفاً».

ثم ساق سنده بذٰلك إلى عبدالله بن وهب، عن حنظلة.

وكذٰلك رواه وكيع عن حنظلة به؛ كما في «المحلى» لابن حزم (١٠ / ١٢٨).

ثم رأيت الزيلعي ذكر في «نصب الراية» (٤ / ١٢٦) أن البيهقي قال في «المعرفة»:

«**غلط فيه عبيدالله بن موسى**، والصحيح رواية عبدالله بن وهب...».

وأقره الزيلعي.

ويؤيد وقفه أن البيهقي أخرجه من طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً.

ورواه بعض الضعفاء، فرفعه، وهو **إبراهيم بن إسماعيل بن جارية**، فقال: عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٠)، والدارقطني، والبيهقي، وقال:

«وهٰذا المتن بهٰذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه

عن عمر موقوفاً. قال البخاري: هٰذا أصح».

قلت: والحديث مخالف لقوله ﷺ:

«العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه». متفق عليه[1]؛ فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها، ولا يجوز تخصيصه بهٰذا الحديث؛ لضعفه.

٣٦٤ - (مَن صَلَّى في مسجدي أربعينَ صلاةً لا يفوتُهُ صلاةٌ؛ كُتِبَتْ لهُ براءَةٌ مِن النَّارِ، ونَجاةٌ مِن العذابِ، وبَرِيءَ مِن النِّفاقِ).

منكر. أخرجه أحمد (٣ / ١٥٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٣٢ / ٢ / ٥٥٧٦) من طريق عبدالرحمن بن أبي الرِّجال عن **نبيط بن عُمر** عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن أنس إلا نبيط، تفرد به ابن أبي الرجال».

قلت: وهٰذا سند ضعيف. نبيط هٰذا لا يُعرف إلا في هٰذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٨٣) على قاعدته في توثيق المجهولين، وهو عمدة الهيثمي في قوله في «المجمع» (٤ / ٨):

«رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، **ورجاله ثقات**».

وأما قول المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٣٦):

«رواه أحمد، **ورواته رواة الصحيح**، والطبراني في (الأوسط)».

فوهم واضح؛ لأن نبيطاً هٰذا ليس من رواة الصحيح، بل ولا روى له أحد من بقية الستة!

ومما يضعف هٰذا الحديث أنه ورد من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن أنس

---

(١) وهو مخرج في «الإرواء» برقم (١٦٢٢).

مرفوعاً وموقوفاً بلفظ :

«من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ؛ يدرك التكبيرة الأولى ؛ كتبت له براءتان : براءة من النار، وبراءة من النفاق» .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧ ـ طبع أحمد شاكر) .

ثم وجدت له طريقاً ثالثاً عنه مرفوعاً .

أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ٣٦) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٦٦) بسند ضعيف ومنقطع .

ثم استوعبت طرقه، وبيَّنت ما لها وما عليها في «الصحيحة» (٢٦٥٢) .

وهٰذا اللفظ يغاير لفظ حديث الترجمة كل المغايرة، وهو أقوى منه، فتأكد ضعفه ونكارته، فمن قوَّاه من المعاصرين؛ فقد جانبه الصواب، ولربما الإنصاف أيضاً!

٣٦٥ - (جهِّزوا صاحِبَكُم، فإنَّ الفرَقَ فَلَذَ كَبِدَهُ) .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٣ / ٤٩٤)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ١ / ١٧٨ / ٢) من طريق ابن أبي الدنيا : حدثني **محمد بن إسحاق بن حمزة البخاري** : ثنا أبي : ثنا عبدالله بن المبارك : أنا محمد بن مطرف عن أبي حازم ـ أظنه عن سهل بن سعد ـ :

أن فتى من الأنصار دخلته خشية من النار، فكان يبكي عند ذكر النار، حتى حبسه ذٰلك في البيت، فذُكر ذٰلك للنبي ﷺ، فجاءه في البيت، فلما دخل عليه اعتنقه الفتى، وخرَّ ميتاً، فقال النبي ﷺ : فذكره . قال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله:

«هٰذا البخاري وأبوه لا يُدرى مَن هما، والخبر شبه موضوع».

وأقره الحافظ في ترجمة إسحاق بن حمزة في «اللسان»؛ إلا فيما قال في إسحاق، فتعقبه بقوله:

«بل إسحاق ذكره ابن حبان في «الثقات»... وذكره الخليلي في «الإرشاد»، وقال: رضيه محمد بن إسماعيل البخاري، وأثنى عليه، لكنه لم يخرجه في تصانيفه».

٣٦٦ - (جَهَنَّمُ تُحيطُ بالدُّنيا، والجَنَّةُ مِن ورائِها، فلذٰلك صارَ الصِّراطُ على جهنَّمَ طريقاً إلى الجَنَّةِ).

منكر جداً. أخرجه ابن مخلد العطار في «المنتقى من أحاديثه» (٢ / ٨٤ / ٢)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٩٣)، ومن طريقه الديلمي في «مسنده» (٢ / ٧٩) عن **محمد** بن حمزة بن زياد **الطوسي**: حدثنا **أبي** قال: ثنا قيس بن الربيع عن عبيد المكتب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

ومن طريق العطار أخرجه الخطيب (٢ / ٢٩١)، وعنه الذهبي في ترجمة محمد بن حمزة بن زياد، ثم قال:

«هٰذا منكر جداً، محمد واهٍ، وحمزة تركه أحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس. قال مهنا: سألت أحمد عن حمزة الطوسي؟ فقال: لا يكتب عن الخبيث».

وقال في ترجمة محمد بن حمزة:

«قال ابن منده: حدث بمناكير. قلت: روى عن أبيه، وأبوه؛ فغير عمدة».

والحديث؛ عزاه السيوطي لـ «مسند الفردوس» أيضاً، ورواه أبو الحسن أحمد ابن محمد بن الصلت في «حديثه عن ابن عبدالعزيز الهاشمي» (٧٦ / ١) عن محمد

الطوسي به.

(تنبيه): زاد المناوي في إعلال الحديث، فقال:

«وفيه محمد مخلد؛ قال الذهبي: قال ابن عدي: حدث بالأباطيل»!

قلت: وهٰذا هو الرعيني الحمصي، وهو غير العطار صاحب هٰذا الحديث، وهو ثقة، مترجم في «تاريخ بغداد» (٣ / ٣١٠)، فوجب التنبيه.

٣٦٧ - (خِيارُ أمَّتي عُلماؤها، وخِيارُ عُلمائِها رُحماؤها، ألا وإنَّ الله يَغْفِرُ للعالِمِ أربعينَ ذَنْباً قبلَ أنْ يَغْفِرَ للجاهِلِ ذنباً واحداً، ألا وإنَّ العالِمَ الرحيمَ يَجيءُ يومَ القيامَةِ وإنَّ نورَهُ قدْ أضاءَ يمشي فيهِ بينَ المشرِقِ والمَغْرِبِ؛ كما يُضيءُ الكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ).

باطل. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ /١٨٨)، والخطيب في «تاريخه» (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وفي «الموضح» (٢ / ٦٢)، وابن عساكر في «ذم من لا يعمل بعلمه» (٥٨ / ٢)، وفي «التاريخ» (١٦ / ٢٨ / ٢) من طريق **محمد بن إسحاق السلمي**: ثنا عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«غريب، لم نكتبه إلا من هٰذا الوجه».

وقال الخطيب:

«محمد بن إسحاق السلمي أحد الغرباء المجهولين، حدث عن عبدالله بن المبارك حديثاً منكراً».

ثم ساق له هٰذا الحديث.

وقال الذهبي في «الميزان»:

«فيه جهالة، وأتى بخبر باطل».

ثم ذكر هٰذا. وأقره الحافظ في «اللسان»، والسيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٣٥)، وقال:

«وأخرجه ابن الجوزي في «الواهيات»، وقد أنكره الخطيب، وكأنه لم يتهم فيه إلا السلمي». ثم قال:

«وله طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق١٠٤ / ١): أنبأنا محمد بن إسماعيل الفرغاني: حدثنا **أحمد بن خالد القرشي**: حدثنا نوح ابن حبيب: حدثنا ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثله سواء، وقال في «الميزان»: أحمد بن خالد؛ لا يُعرف، والخبر باطل».

قلت: وأقره الحافظ في «اللسان»، وقد رواه فيه من طريق القضاعي.

فقد اتفق هٰؤلاء الحفاظ الثلاثة؛ الذهبي، والعسقلاني، والسيوطي على بطلان هٰذا الحديث من الوجهين، فآعجبْ للسيوطي كيف يخالفهم، ويناقض نفسه، فيورد الحديث في «الجامع الصغير» من الطريقين المذكورين، مع اعترافه ببطلانهما! وقد ذكر المناوي نحو هٰذا في «الفيض»، وأما في «التيسير»؛ فاقتصر على تضعيف إسناده!

٣٦٨ - (حامِلُ القُرآنِ حامِلُ رايَةِ الإسلامِ، مَنْ أكْرَمَهُ؛ فقدْ أكْرَمَ اللهَ، ومَن أهانَهُ؛ فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسنده» (٢ / ٨٨) بسنده إلى محمد بن يونس الكديمي بإسناده إلى أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.

وذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص٢٣ رقم ١١٦)، وقال عقبه:

«الكديمي متهم».

قلت: ومع هٰذا فقد ذكره في «الجامع الصغير» بهٰذه الرواية!

فتعقبه المناوي في «شرحيه» بأن الكديمي وضاع.

٣٦٩ - (قَليلُ العَمَلِ يَنْفَعُ مَعَ العِلْمِ، وكَثيرُ العَمَلِ لا يَنْفَعُ مَعَ الجَهْلِ).

موضوع. أخرجه ابنّ عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٤٥) من طريق **محمد بن روح بن عمران القتيري** (في الأصل: القشيري، وهو تصحيف) عن **مؤمل بن عبدالرحمن الثقفي** عن **عباد بن عبدالصمد** عن أنس بن مالك قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم بالله عز وجل. قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم بالله. قال: يا رسول الله! أسألك عن العمل، وتخبرني عن العلم؟ فقال رسول الله ﷺ: ...» فذكره.

وهٰذا إسناد موضوع؛ محمد بن روح القتيري ضعيف.

ومؤمل بن عبدالرحمن الثقفي؛ قال فيه أبو حاتم:

«لين الحديث، ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي:

«عامة حديثه غير محفوظ».

ثم ساق له أحاديث واهية.

وعبَّاد بن عبدالصمد؛ قال في «الميزان»:

«وهَّاه ابن حبان، وقال: حدثنا ابن قتيبة: ثنا غالب بن وزير الغزي: ثنا مؤمل

ابن عبدالرحمن الثقفي : ثنا عباد بن عبدالصمد عن أنس بنسخة كلها موضوعة».

والحديث أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٤١) من رواية الديلمي بسنده عن محمد بن روح به، ثم أعله بقول ابن حبان الذي ذكرته آنفاً، وبقوله:

«وقال البخاري: عباد بن عبدالصمد منكر الحديث. وقال في «المغني»: مؤمل ابن عبدالرحمن؛ ضعفه أبو حاتم».

قلت: ومع ذٰلك، فقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير أيضاً، فكيف يتفق هٰذا مع حكمه هو نفسه عليه بالوضع؟!

ولا ينافيه قول العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٧):

«إن سنده ضعيف»؛

لما سبق بيانه مراراً؛ أن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف.

٣٧٠ - (قوامُ المرءِ عقْلُهُ، ولا دينَ لمَنْ لا عَقْلَ لهُ).

موضوع. ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٦)، فقال:

«قال الحارث: حدثنا داود: حدثنا نصر بن طريف عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً».

قلت: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٧٩٦)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (ج١٠ ق١٠٩ / ٢)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٤ / ٩٠) عن الحارث به.

وسكت السيوطي على هٰذا السند؛ لوضوح علته، وذٰلك لأن داود هٰذا هو ابن المحبر، صاحب كتاب «العقل»؛ قال الذهبي:

«وليته لم يصنفه».

وروى عبدالغني بن سعيد عن الدارقطني قال:

«كتاب «العقل» وضعه ميسرة بن عبدربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة...».

ثم قال السيوطي:

«أخرجه البيهقي من طريق حامد بن آدم عن أبي غانم عن أبي الزبير به. وقال: تفرد به حامد، وكان متهماً بالكذب».

قلت: ومع هٰذا أورده في «الجامع الصغير» برواية البيهقي، دون أن يذكر ما أعله به!

وقد تعقبه المناوي بقوله:

«فكان على المصنف حذفه، وليته إذ ذكره لم يحذف من كلام مخرجه علته»!

والحديث عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٣ / ٢).

وقد ذكره السيوطي في موضع آخر من «الجامع» بلفظ:

«دين المرء عقله، ومن لا عقل له لا دين له».

وقال:

«رواه أبو الشيخ في الثواب، وابن النجار عن جابر».

ولم يتكلم الشارح عليه بشيء، غير أنه قال:

«ورواه عنه الديلمي أيضاً».

والظاهر أن الطريق واحد، والله أعلم.

وقد تقدم الحديث بنحوه، وهو الحديث الأول.

ثم تبيَّن أنه من رواية عمير بن عمران الحنفي عن ابن جريج به. وسوف يأتي تخريجه برقم (٣٦٠٣).

٣٧١ - (ستُفْتَحُ عليكُمُ الآفاقُ، وستُفْتَحُ عليكُمْ مَدينَةٌ يُقالُ لها: (قزوين)، من رابَطَ فيها أربعينَ يوماً أو أربعينَ ليلةً؛ كانَ لهُ في الجَنَّةِ عمودٌ من ذهبٍ، عليه زَبَرْجَدَةٌ خضراءُ، عليها قبةٌ من ياقوتةٍ حمراءَ، لها سبعونَ ألفَ مصراعٍ من ذهبٍ، على كلِّ مصراعٍ زوجةٌ مِن الحورِ العينِ).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٧٩)، والرافعي في «أخبار قزوين» (١ / ٦ - ٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٤٨ - مطبوع) من طريق **داود بن المحبر**: أنبأنا **الربيع بن صَبيح** عن **يزيد بن أبان** عن أنس مرفوعاً.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٥٥) من هٰذا الوجه، وقال:

«موضوع؛ داود وضاع، وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك».

وقال المزي في «التهذيب»:

«هو حديث منكر، لا يُعرف إلا من رواية داود...».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٦٣).

قلت: وفي ترجمته ساق الذهبي له هٰذا الحديث، ثم قال:

«فلقد شان ابن ماجه «سننه» بإدخاله هٰذا الحديث الموضوع فيها».

قلت: ومن هٰذا تعلم قيمة قول الرافعي عقب هٰذا الحديث:

«مشهور، رواه عن داود جماعة، وأودعه الإمام ابن ماجه في «سننه»، والحفاظ يقرنون كتابه بـ «الصحيحين» و «سنن أبي داود»...»!

٣٧٢ - (ما خَلَفَ عبدٌ على أهلِهِ أفضلَ مِن ركْعَتَيْنِ يرْكَعُهُما عندَهُم حينَ يُرِيدُ سَفَراً).

ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٠٥ / ١): حدثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي عن المُطْعِم بن المقدام مرفوعاً.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) عن موسى بن أبي موسى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس به.

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في جزء «مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيوخه» (رقم ٢٨)[١]؛ قال:

«وسمعت مليح بن وكيع يقول: سمعت الوليد بن مسلم يقول: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني الثقة المطعم بن المقدام به».

ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٦ / ٢٩٧ / ٢).

قلت: وهٰذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات، لكنه **مرسل**؛ لأن المطْعِم هٰذا تابعي.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن أبي شيبة عن المطعم بن المقدام.

فتعقبه المناوي بأن فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي في «الضعفاء».

قلت: وهٰذا تعقُّب عجيب، فإن محمد بن عثمان لا تعلق له بالرواية التي عزاها

---

(١) هي رسالة قيمة، نسختُها من نسخة نادرة بخط الحافظ ابن عساكر وروايته، ثم علقتُ عليها، ووضعت لها فهارس دقيقة، وفيها تراجم عزيزة، يسر الله طبعها.

السيوطي لابن أبي شيبة، فإن هٰذا هو مؤلف كتاب «المصنف» المشهور به، وهو أعلى طبقة من ابن أخيه محمد بن عثمان، و(ابن أبي شيبة) عند الإطلاق؛ إنما يُراد به أبو بكر هٰذا صاحب «المصنف»، واسمه عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، ويراد به تارة أخوه عثمان بن محمد، ولا يُراد إطلاقاً ابنه محمد بن عثمان، فإن كان المناوي تبادر إليه أنه المراد بـ (ابن أبي شيبة) عند السيوطي؛ فهو عجيب، وإن كان يريد أنه في إسناد (ابن أبي شيبة) صاحب «المصنف»؛ فهو أعجب؛ لما علمت أنه متأخر عنه.

نعم؛ قد رواه محمد بن عثمان أيضاً؛ كما سبق، لكن ليس هو المراد عند السيوطي.

والحديث عزاه النووي في «الأذكار» (ص ٢٧٦) للطبراني من حديث المقطَّم ابن المقدام الصحابي. كذا قال، وإنما هو المطعم، وليس بصحابي؛ كما تقدم، فلعل الخطأ من بعض النساخ.

ثم تبين لي أن الخطأ من النووي نفسه، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه رآه كذٰلك بخط النووي؛ قال:

«وهو سهو نشأ عن تصحيف، إنما هو المُطْعِم، بسكون الطاء، وكسر العين، وقوله: «الصحابي»؛ إنما هو الصنعاني، بصاد، ثم نون ساكنة، ثم عين مهملة، وبعد الألف نون؛ نسبة إلى صنعاء دمشق، وكان في عصر صغار الصحابة، ولم يثبت له سماع من صحابي، بل أرسل عن بعضهم، وجل روايته عن التابعين؛ كمجاهد، والحسن، وسنده معضل، أو مرسل؛ إن ثبت له سماع من صحابي».

نقلته ملخصاً من «شرح الأذكار» لابن علان (٥ / ١٠٥)، وأفاد أنه ليس في «كبير الطبراني»، وإنما في كتاب «مناسك الحج» له.

وقد روي الحديث عن أنس نحوه أتم منه، بلفظ:

«أربع ركعات؛ يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُو الله أحدٌ﴾[1]، ثم يقول: اللهم إني أتقرب إليك. . . » إلخ.

وهو مسلسل بالعلل؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله برقم (٥٨٤٠).

ثم إن النووي رحمه الله استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين. وفيه نظر بيِّن؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية؛ كما لا يخفى، ولم ترد هٰذه الصلاة عنه ﷺ، فلا تُشْرَع، بخلاف الصلاة عند الرجوع، فإنها سنة.

وأغرب من هٰذا جزمه ـ أعني النووي رحمه الله ـ بأنه:

«يستحب أن يقرأ سورة ﴿لإيلاف قريشٍ﴾، فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة: إنه أمان من كل سوء».

قلت: وهٰذا تشريع في الدين دون أي دليل إلا مجرد الدعوى! فمن أين له أن ذٰلك أمان من كل سوء؟! لقد كان مثل هٰذه الآراء التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة من أسباب تبديل الشريعة وتغييرها من حيث لا يشعرون، لولا أن الله تعهد بحفظها، ورضي الله عن حذيفة بن اليمان إذ قال:

«كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تَعَبَّدوها».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه:

«اتَّبعوا ولا تَبْتَدعوا، فقد كُفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

ثم وقفت على حديث يمكن أن يستحب به صلاة ركعتين عند النصر، وهو مخرَّج في «الصحيحة»(١٣٢٣) فراجعه، وثمة حديث آخر سيأتي برقم (٦٢٣٥ و٦٢٣٦).

---

(١) سورة الإخلاص.

٣٧٣ - (لا تَبْكوا على الدِّينِ إذا وَلِيَهُ أهلُهُ، ولكنِ ابْكُوا عليهِ إذا وَلِيَهُ غيرُ أهلِهِ).

ضعيف. أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٢)، والحاكم (٤ / ٥١٥) من طريق عبدالملك بن عمرو العَقَدي عن كثير بن زيد عن **داود بن أبي صالح** قال:

«أقبل مروان يوماً، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟! فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ. . .» فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي! وهو من أوهامهما، فقد قال الذهبي نفسه في ترجمة داود هٰذا:

«حجازي لا يُعرف».

ووافقه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، فأنى له الصحة؟!

وذهل عن هٰذه العلة الحافظ الهيثمي، فقال في «المجمع» (٥ / ٢٤٥):

«رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

قلت: ثم تبين بعد أن تيسر الرجوع إلى «معجمي» الطبراني أنه ليس في سنده داود هٰذا، فأعله الهيثمي بكثير، فقد أخرجه في «الكبير» (٤ / ١٨٩ / ٣٩٩٩)، و«الأوسط» (١ / ١٨ / ١ / ٢٨٢) بإسناد واحد، فقال: حدثنا **أحمد بن رشدين المصري**: ثنا سفيان بن بشير (وفي «الأوسط»: (بشر)، وزاد: الكوفي): ثنا حاتم بن إسماعيل عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله قال: قال أبو أيوب لمروان بن الحكم، فذكر الحديث مرفوعاً، وقال:

«لا يُروى إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به حاتم»!

كذا قال، وقد فاتته متابعة العقدي المتقدمة.

وحاتم بن إسماعيل من رجال الشيخين، لكن قال الحافظ:

«صحيح الكتاب، صدوق يهم».

قلت: فمن المحتمل أن يكون وهم في ذكره المطلب بن عبدالله مكان داود بن أبي صالح، ولكن السند إليه غير صحيح، فيمكن أن يكون الوهم من غيره؛ لأن سفيان بن بشير أو بشر؛ لم أعرفه، وليس هو الأنصاري المترجم في «ثقات ابن حبان» (٦ / ٤٠٣) وغيره؛ فإنه تابع تابعي، فهو متقدم على هٰذا؛ من طبقة شيخ شيخه (كثير ابن زيد)!

ولعل الآفة من أحمد بن رشدين شيخ الطبراني؛ فإنه متهم بالكذب؛ كما تقدم بيانه تحت الحديث (٤٧)، فكان على الهيثمي أن يبين الفرق والخلاف بين إسناد أحمد والطبراني من جهة، وعلة كل منهما من جهة أخرى، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

ولقد كان الواجب على المعلق على «المعجم الأوسط» الدكتور الطحان أن يتولى بيان ذٰلك، ولكن...

وأما قول المناوي: «وداود بن أبي صالح؛ قال ابن حبان: يروي الموضوعات»؛ فمن أوهامه أيضاً، فإنه رجل آخر متأخر عن هٰذا، يروي عن نافع، وسيأتي له حديث إن شاء الله تعالى قريباً برقم (٣٧٥).

وقد شاع عند المتأخرين الاستدلال بهٰذا الحديث على جواز التمسح بالقبر؛ لوضع أبي أيوب وجهه على القبر، وهٰذا مع أنه ليس صريحاً في الدلالة على أن تمسحه كان للتبرك - كما يفعل الجهال - فالسند إليه بذٰلك ضعيف؛ كما علمت، فلا حجة فيه.

وقد أنكر المحققون من العلماء؛ كالنووي وغيره التمسح بالقبور، وقالوا: إنه

من عمل النصارى. وقد ذكرت بعض النقول في ذٰلك في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، وهي الرسالة الخامسة من رسائل كتابنا: «تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة»، وهي مطبوعة والحمد لله، فانظر (ص١٠٨) منه.

٣٧٤ - (نَهى أنْ يَمْشِيَ الرجُلُ بينَ البعيرَيْنِ يقودُهُما).

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤ / ٢٨٠) من طريق **محمد بن ثابت البناني** عن أبيه عن أنس مرفوعاً، وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«محمد؛ ضعفه النسائي».

قلت: وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

«ضعيف».

٣٧٥ - (نَهى أنْ يَمْشِيَ الرجلُ بينَ المرأتَيْنِ).

موضوع. أخرجه أبو داود (٢ / ٣٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٢٦)، والحاكم (٤ / ٢٨٠)، والخلّال في «الأمر بالمعروف» (٢٢ / ٢)، وابن عدي (٣ / ٩٥٥) من طريق **داود بن أبي صالح** عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلتُ: داود بن أبي صالح؛ قال ابن حبان: يروي الموضوعات».

«قلت: وكذا قال في «الميزان»، ثم ذكر عقبه هٰذا الحديث، وقال المنذري في

«مختصر السنن» (٨ / ١١٨):

«وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمدها، وذكر له هٰذا الحديث».

وقال أبو زرعة:

«لا أعرفه إلا بهٰذا الحديث، وهو منكر».

قلت: وذكر له البخاري في «التاريخ الصغير» (١٨٧) هٰذا الحديث، وقال:

«لا يتابع في حديثه».

وكذا قال العقيلي، وزاد:

«ولا يُعرف إلا به».

وتبعه عبدالحق في «الأحكام» (٢٠٥ / ١)؛ قال:

«وله فيه لفظ آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقبلك المرأتان؛ فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة». ذكره أبو أحمد بن عدي».

قلت: أخرجه من طريق يوسف بن الغرق عن داود به. ويوسف كذاب كما تقدم بيانه تحت رقم (١٩٣).

٣٧٦ - (الأقرَبونَ أوْلى بالمَعْروفِ).

لا أصل له بهٰذا اللفظ. كما أشار إليه السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٤)، وبعضهم يتوهم أنه آية! وإنما في القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ ما أنْفَقْتُمْ مِن خيرٍ فللوالِدَيْنِ والأقربينَ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢١٥.

٣٧٧ - (آخِرُ مَن يَدْخُلُ الجَنَّةَ رجلٌ مِن جُهَيْنَةَ؛ يُقال له: جُهَيْنَةُ، فيسألُهُ أهلُ الجنةِ: هلْ بقيَ أحدٌ يُعذَّبُ؟ فيقولُ: لا. فيقولونَ: عِنْدَ جُهَيْنَةَ الخبرُ اليقينُ).

موضوع. رواه محمد بن المظفر في «غرائب مالك» (٧٦ / ٢)، والدارقطني في «الغرائب» من طريق **جامع بن سوادة**: حدثنا زهير بن عباد: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي: حدثنا **عبدالملك بن الحكم**: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه. قال الدارقطني:

«هٰذا الحديث باطل، وجامع ضعيف، وكذا عبدالملك».

قلت: كذا ذكره السيوطي في «ذيل الموضوعات» من طريق الدارقطني، وتبعه ابن عراق (٣٩٩ / ٢)، ومع هٰذا فقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» أيضاً! من رواية الخطيب في «رواة مالك» عن ابن عمر. ولا فائدة من المغايرة في التخريج؛ لأن طريق الخطيب هي طريق الدارقطني؛ كما بينه الشارح المناوي.

ومن الغرائب أن العجلوني أورد هٰذا الحديث في «كشف الخفاء» (١ / ١٥)، ثم لم يُبيِّنْ حاله!

٣٧٨ - (اتَّبِعوا العُلَماءَ؛ فإنَّهُم سُرُجُ الدُّنيا، ومصابيحُ الآخِرَةِ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسنده» (١ / ٣٩) من طريق **القاسم بن إبراهيم الملطي**: حدثنا لوين المصيصي: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً.

وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي، مع أنه أورده أيضاً في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٣٩) عن الديلمي، وذكر أن القاسم بن إبراهيم

الملطي ؛ قال الدارقطني :

«كذاب» .

وقال الخطيب :

«روى عن لوين عن مالك عجائب من الأباطيل» .

٣٧٩ - (إذا أتى عليَّ يومٌ لا أزدادُ فيهِ علماً يُقَرِّبني إلى اللهِ تعالى ؛ فلا بورِكَ لي في طُلوعِ شمسِ ذٰلكَ اليومِ) .

موضـوع . أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٤ / ٢٤ / ٢) ، وابن عدي في «الكـامل» (ق١٦١ / ٢) ، وأبو الحسن بن الصلت في «حديثه عن ابن عبدالعزيز الهاشمي» (١ / ٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٨٨) ، والخطيب في «تاريخه» (٦ / ١٠٠) ، وابن عبدالبر (١ / ٦١) ، وكذا الطبراني في «الأوسط» (٢ / ١١٥ / ١ / ٦٧٨٠) من طرق عن **الحكم** بن **عبدالله** عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

«غريب من حديث الزهري ، تفرد به الحكم» .

قلت : وهـو الحكم بن عبـدالله بن خُطاف (وقيل : ابن سعـد) أبـو سلمـة الحمصي ، وهو كذاب ؛ كما قال أبو حاتم ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٣٣) من طريق الخطيب ، ثم قال :

«قـال الصـوري : منكـر ، لا أصـل له ، لا يرويه عن الـزهري غير الحكم ، والحكم ؛ قال أبو حاتم : كذاب . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات» .

قال السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٠٩) :

«قلت : قال الـدارقـطني : كان يضـع الحـديث . روى عن الزهري عن ابن

المسيب نحو خمسين حديثاً لا أصل لها».

ثم قال السيوطي:

«وأخرجه أبو علي الحسين بن محمد بن حسين المقري في «جزئه»: حدثنا أحمد بن عمير: أنبأنا أبو أمية محمد بن إبراهيم: حدثنا النفيلي: حدثنا بقية بن الوليد عن أبي سلمة الحمصي عن الزهري به. وقال ابن عمير: ليس أبو سلمة هٰذا سليمان بن سلم، هٰذا رجل آخر».

قلت: صدق ابن عمير، وكان من تمام الفائدة أن يبين هو أو السيوطي من هو؟ ولكنهما لم يفعلا، وقد تبين لي أنه الحكم بن عبدالله نفسه، فإنه يُكنى أبا سلمة، وقد ذكره بقية بكنيته دون اسمه يدلِّسه، وهٰذا مما اشتهر به بقية، عافانا الله تعالى من كل آفة وبلية، ويؤكد ذٰلك أن بقية قد صرح باسمه في رواية الطبراني وغيره.

ومع إقرار السيوطي ابنَ الجوزي على وضع هٰذا الحديث وتأييده لوضعه، فقد أورده أيضاً في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني، وابن عدي، وأبي نعيم في «الحلية» عن عائشة! ولا يفيده رواية ابن عدي أيضاً إياه، فإن في سنده أيضاً متهماً، وهو بلفظ:

٣٨٠ - (إذا أتى عليَّ يومٌ لم أزْدَدْ فيهِ خيراً؛ فلا بُورِكَ لي فيهِ).

موضوع. رواه ابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٣٥) من طريق سليمان بن بشار عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن عائشة مرفوعاً.

وهٰذا سند موضوع؛ قال الذهبي:

«سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث؛ قال ابن حبان: يضع على الأثبات ما لا يحصى. ووهَّاه ابن عدي».

ثم سرد له من الواهيات عدة أحاديث، هٰذا منها.

قلت: ثم رجعت إلى ابن عدي في «كامله»، فرأيته ذكر الحديث في ترجمة ابن بشار هٰذا (١٦١ / ٢) معلقاً عنه عن ابن عيينة عن بقية عن **الحكم بن عبدالله الأيْلي** عن الزهري به؛ مثل لفظ الحديث الذي قبله.

فتبين أن بين سفيان والزهري بقيةَ والحكَم، وهو كذاب، وهو الذي في سند الحديث الذي قبله، فمدار الحديثين على هٰذا الكذاب، غير أن في طريق هٰذا كذاباً آخر!

على أنـه قد قيل: إن الحكم بن عبـدالله الأيْلي هو غير الحكم بن عبـدالله الحمصي، ورجحه الحافظ، فإن ثبت ذٰلك؛ فالطريق مختلفة، لكن النتيجة واحدة، فإن الأيْلي هٰذا كذاب أيضاً! فراجع «اللسان».

٣٨١ - (ليسَ مِن أخلاقِ المؤمِنِ المَلَقَ؛ إلا في طَلَبِ العلْمِ).

موضوع. أخرجه ابن عدي (٨٤ / ٢)، والسِّلَفي في «المنتخب من أصول السراج اللغوي» (١ / ٩٧ / ٢) عن الحسن بن واصل عن **الخصيب بن جحدر** عن النعمان بن نعيم عن معاذ بن جبل. وقال ابن عدي:

«مداره على الخصيب بن جحدر».

قلت: قال البخاري في «التاريخ الصغير» (١٩٧):

«كذاب، استعدى عليه شعبة في الحديث».

وقال النسائي في «الضعفاء» (١١):

«ليس بثقة».

قلت: ومثله الراوي عنه الحسن بن واصل، ويُقال: الحسن بن دينار، فقد كذبه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغيرهم، وفي ترجمته ساق الذهبي هٰذا الحديث؛ كما أوردته عن ابن عدي، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢١٩) من

طريقه، فأدخل بين النعمان بن نعيم، ومعاذ؛ عبدالرحمن بن غنم، وهو عند السِّلَفي بإثبات ابن غنم، وإسقاط ابن نعيم. والله أعلم.

ثم قال ابن الجوزي:

«مداره على الخصيب، وقد كذبه شعبة، والقطان، وابن معين. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات».

وأقره السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ١٩٧)، ثم تناقض فأورده في «الجامع الصغير»، لكن من رواية البيهقي في «الشعب» عن معاذ، ولا يخفى أن هٰذه المغايرة في التخريج لا فائدة منها؛ ما دام أن الحديث يدور على هٰذا الكذاب الخصيب! فقد قال المناوي في «شرح الجامع»:

«وقضية صنيع المصنف أن البيهقي خرجه، وسلمه، والأمر بخلافه، بل عقبه ببيان علته، فقال:

«هٰذا الحديث إنما يُروى بإسناد ضعيف، والحسن بن دينار ضعيف بمرة، وكذا خصيب. هٰذا لفظه بحروفه، فحذْفُ المصنف له من كلامه غير صواب».

قلت: ولعل السيوطي اغتر بإيراد البيهقي له في «الشعب»؛ بناء على ما نقله هو غير مرة عنه؛ أنه لا يورد في «الشعب» ما كان موضوعاً، فاعلم أن هٰذا ليس صحيحاً على إطلاقه، أو هو رأي البيهقي وحده في كتابه، وإلا فكم فيه من موضوعات سبق بعضها، ويأتي الكثير منها، وفي حفظي أن السيوطي قد وافق على وضع بعضها، فهٰذا كله يدلنا على أن السيوطي يغلب عليه التقليد في كثير من الأحيان، وهٰذا هو السبب في وقوع الأحاديث الموضوعة في كتابه «الجامع الصغير» الذي نص في مقدمته أنه صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع!

هٰذا؛ وللحديث طريق آخر من حديث أبي أمامة، رواه ابن عدي (٢٤٠ / ٢) عن فهر بن بشر: حدثنا عمر بن موسى عن القاسم عنه مرفوعاً به. وقال:

«عمر بن موسى الوجيهي في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً».

قلت: وفهر بن بشر لا يُعرف؛ كما قال ابن القطان، وأقره الحافظ في «اللسان».

وله طريق ثالث بنحو هٰذا اللفظ، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضاً، وهو:

٣٨٢ - (لا حَسَدَ، ولا مَلَقَ؛ إلا في طَلَبِ العلمِ).

موضوع. رواه ابن عدي (٣٦٥ / ١)، **والخطيب (١٣ / ٢٧٥)، وفي العاشر** من «الجامع» (**٢٠ / ٢ - من المنتقى منه**) من طريق **عمرو بن الحصين الكلابي** عن ابن علاثة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«هٰذا منكر، لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير ابن علاثة».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢١٩) من رواية ابن عدي، ثم قال:

«ابن علاثة، محمد بن عبدالله بن علاثة، لا يحتج به. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١٩٧ - ١٩٨) بما خلاصته أن ابن علاثة وثقه ابن معين وغيره، وأن آفة الحديث من عمرو بن الحصين، فإنه كذاب؛ كما قال الخطيب.

قلت: وهٰذا تعقُّب شكلي، لا يعود على الحديث بالتقوية، ما دام أنه لم ينج من هٰذا الكذاب.

لكن السيوطي ذكر له شاهداً لم يتكلم على إسناده، وفيه من لا يعرف، وهو:

٣٨٣ - (مَن غَضَّ صَوْتَهُ عندَ العُلماءِ؛ كانَ يَوْمَ القيامَةِ مع الذينَ امْتَحَنَ اللهُ قلوبَهُم للتَّقْوى مِن أصحابي، ولا خيرَ في التَّمَلُّقِ والتَّواضُعِ؛ إلا ما كانَ في اللهِ، أو في طَلَبِ العِلْمِ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق ابن السني: حدثنا الحسين بن عبدالله القطان عن عامر بن سيار عن **ابن الصباح** عن عبدالعزيز بن سعيد عن أبيه مرفوعاً. نقلته من «اللآلىء» (١ / ١٩٨)، وسكت عنه!

قلت: وهٰذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض، لم أعرف منه أحداً من بعد القطان غير عامر بن سيار؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٢٢) عن أبيه: «مجهول».

وأما ابن حبان؛ فذكره على قاعدته في «الثقات» (٨ / ٥٠٢)؛ كما ذكر فيه (٥ / ١٢٥) عبدالعزيز بن سعيد شيخه في هٰذا الحديث! وهٰذا من أوضح الأدلة على فساد قاعدته في التوثيق!

ثم بدا لي أن ابن الصباح هو المثنى اليماني، فإن يكن هو؛ كما يغلب على الظن، فهو ضعيف، اختلط بآخره؛ كما في «التقريب»، وانظر الحديثين اللذين قبله.

ثم تبين أن قوله في «اللآلىء»: «ابن الصباح»؛ خطأ، ولعله مطبعي، والصواب: «أبو الصباح»؛ كما يؤخذ من مراجع كثيرة، أهمها: «كامل ابن عدي»، فقد ساق في ترجمة أبي الصباح (٥ / ١٩٦٦) من طريق الحسين القطان المذكور - وهو شيخ ابن عدي - عن عامر بن سيار: ثنا **أبو الصباح** - يعني: عبدالغفور بن عبدالعزيز أبو الصباح الواسطي - عن عبدالعزيز بن سعيد به حديثاً آخر، وقال عقبه:

«وبهٰذا الإسناد اثنان وعشرون حديثاً حدثناه بها الحسين هٰذا».

ثم ختم ترجمته بقوله:

«وعبدالغفور هٰذا؛ الضعف على حديثه بيِّن، وهو منكر الحديث».

قلت: فهو آفة حديث الترجمة، وبخاصة أن البخاري قال في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٢٧):

«تركوه، منكر الحديث».

وفي معناه قوله في «التاريخ الصغير» (ص ١٩٤):

«سكتوا عنه».

٣٨٤ - (لا يَتْرُكُ الله أحداً يومَ الجُمُعَةِ؛ إلا غَفَرَ له).

موضوع. أخرجه أبو القاسم الشهرزوري في «الأمالي» (١٨٠ / ١)، والخطيب (٥ / ١٨٠) من طريق أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان: حدثنا أبي: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً.

ذكره الخطيب في ترجمة أحمد هٰذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«أتى بخبر منكر جداً».

ثم ساق له هٰذا، كأنه يتهمه به.

ووافقه الحافظ في «اللسان»، وفي ذٰلك عندي نظر؛ لأن أباه نصر بن حماد؛ قال ابن معين:

«كذاب».

فالحمل عليه فيه أولى، ومع هٰذا وذاك؛ فالحديث في «الجامع»!

وللحديث طريق أخرى عن أنس نحوه، وهو موضوع أيضاً؛ كما سبق بيانه برقم (٢٩٧).

٣٨٥ - (لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٢٦)، والدارقطني (١٤٢)، والبيهقي (٧ / ١٦٨)، والخطيب (٧ / ١٨٢) من طريق **عبدالله بن عمر** عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف، من أجل عبدالله بن عمر، وهو العمري المكبَّر، وهو ضعيف.

وقد رُوي هٰذا الحديث بسند آخر مع زيادة في متنه، يأتي بعد حديث.

٣٨٦ - (يَقولُ الله تعالى للدُّنيا: يا دُنيا! مُرِّي على أولِيائي، ولا تَحْلَوْلي لهُم فتَفْتِنيهِم).

موضوع. أخرجه أبو عبدالرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٨ - ٩)، وعنه الديلمي (٤ / ٢١٨) قال: أخبرنا **أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي**، قال: أخبرنا **الحسين بن داود البلخي** قال: أخبرنا فضيل بن عياض قال: أخبرنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد موضوع، أبو جعفر الرازي هٰذا؛ قال الذهبي:

«لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته».

قلت: ثم ساق خبراً موقوفاً على علي.

والحسين بن داود البلخي؛ قال الخطيب في ترجمته من «التاريخ» (٨ / ٤٤):

«لم يكن ثقة، فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أكثرها موضوع».

ثم ساق له حديثاً آخر بهٰذا السند، ثم قال:

«تفرد بروايته الحسين عن الفضيل، وهو موضوع، ورجاله كلهم ثقات، سوى الحسين بن داود».

ومن طريقه روى هٰذا الحديث القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧ / ٢).

٣٨٧ - (ما اجْتَمَعَ الحلالُ والحرامُ؛ إلا غَلَبَ الحرامُ).

لا أصل له. قاله الحافظ العراقي في «تخريج المنهاج»، ونقله المناوي في «فيض القدير»، وأقره.

وقد استدل بهٰذا الحديث على تحريم نكاح الرجل ابنته من الزنى، وهو قول الحنفية، وهو وإن كان الراجح من حيث النظر، لكن لا يجوز الاستدلال عليه بمثل هٰذا الحديث الباطل، وقد قابلهم المخالفون بحديث آخر، وهو:

٣٨٨ - (لا يُحَرِّمُ الحرامُ، إنَّما يُحَرِّمُ ما كانَ بنِكاحٍ حلالٍ).

باطل. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٧٣ / ٢ - من زوائد المعجمين)، وابن عدي في «الكامل» (٢٨٧ / ٢)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ٩٩)، والدارقطني (ص ٤٠٢)، والبيهقي (٧ / ٢٦٩) من طريق المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن **عثمان بن عبدالرحمن الزهري** عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

«سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً؛ أينكح ابنتها، أو يتبع الابنة حراماً؛ أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

قال البيهقي:

«تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هٰذا، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث».

قلت: بل هو كذاب؛ قال ابن حبان:

«كان يروي عن الثقات الموضوعات».

وكذبه ابن معين في رواية عنه.

وقال عبدالحق في «الأحكام» (ق١٣٨ / ٢)، والهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٦٩):

«وهو متروك».

وكذا قال الحافظ في «التقريب»، وزاد:

«وكذبه ابن معين».

قلت: والراوي عنه المغيرة بن إسماعيل؛ مجهول؛ كما قال الذهبي.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤١٨) من طريق المغيرة بن إسماعيل عن عمر بن محمد الزهري عن ابن شهاب به، ثم قال:

«قال أبي: هٰذا حديث باطل، والمغيرة بن إسماعيل وعمر هٰذا؛ هما مجهولان».

قلت: كذا وقع في «العلل»: «عمر بن محمد الزهري»؛ بدل: «عثمان بن عبدالرحمن الزهري»، فلا أدري؛ أهٰكذا وقع في روايته، أم تحرف على الناسخ، أو الطابع؟!

وقد استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، وقد علمت أنه ضعيف؛ فلا حجة فيه.

والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نص مع أحد الفريقين، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذٰلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فانظر «الاختيارات» له (١٢٣ ـ ١٢٤)، وتعليقنا على الصفحة (٣٦ ـ ٣٩) من كتابنا «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

٣٨٩ ـ (لـو أذِنَ الله لأهْـلِ الجَنَّـةِ في التِّجارَةِ؛ لاتَّجَروا بالبَزِّ والعِطْرِ).

ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٢٩)، والطبراني في «الصغير» (ص ١٤٥)، وفي «الأوسط» (١ / ١٣٥ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٣٦٥)، وأبو عبدالرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤١٠)، وأبو عثمان النُّجيرمي في «الفوائد» (٢ / ٣ / ١)، ومكي المؤذن في «حديثه» (٢٣٠ / ٢)، وابن عساكر (١٤ / ٣٣٧ / ١) من طريق **عبدالرحمن بن أيوب السكوني الحمصي**: ثنا عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الطبراني:

«تفرد به ابن أيوب».

قلت: قال الذهبي في «الميزان»، وأقره الحافظ في «اللسان»:

«لا يجوز أن يُحتج بهٰذا».

وقال العقيلي عقب الحديث:

«لا يُتابع عليه».

ثم قال:

«ليس بمحفوظ عن نافع، وإنما يُروى بإسناد مجهول».

ثم ساقه من طريق أخرى مرفوعاً نحوه، وهو:

٣٩٠ ـ (لو تَبايَعَ أَهْلُ الجَنَّةِ ـ ولنْ يَتَبايَعوا ـ؛ ما تَبايَعوا إلا بالبَزِّ).

ضعيف جداً. أخرجه العقيلي (٢٢٩)، وكذا أبو يعلى (١ / ١٠٤ / ١١١) من طريق **إسماعيل بن نوح** عن رجل عن أبي بكر الصديق رفعه. قال العقيلي:

«وإسناده مجهول، وهو أولى (يعني: من حديث السكوني الذي قبله)، وليس

له إسناد يصح».

قلت: وإسماعيل بن نوح؛ متروك؛ كما قال الأزدي، وتبعه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٤١٦).

٣٩١ - (هٰذه يدٌ لا تَمَسُّها النَّارُ).

ضعيف. أخرجه الخطيب (٧ / ٣٤٢) من طريق محمد بن تميم الفريابي بسنده عن الحسن عن أنس بن مالك قال:

«أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري، فصافحه النبي ﷺ، ثم قال له: «ما هٰذا الذي أكفت (!)[1] يداك؟». فقال: يا رسول الله! أضرب بالمر والمسحاة في نفقة عيالي. قال: فقبل النبي ﷺ يده، وقال: ...» فذكره.

قال الخطيب:

«هٰذا الحديث باطل؛ لأن سعد بن معاذ لم يكن حياً في وقت غزوة تبوك، وكان موته بعد غزوة بني قريظة من السهم الذي رمي به، ومحمد بن تميم الفريابي كذاب، يضع الحديث».

قلت: جرى الخطيب على أن سعداً هٰذا هو ابن معاذ سيد الأوس الصحابي المشهور، وخالفه الحافظ ابن حجر، فجزم في «الإصابة» بأنه آخر، ثم ذكر أن الحديث رواه الخطيب في «المتفق» بإسناد واهٍ، وأبو موسى في «الذيل» بإسناد مجهول عن الحسن به.

---

(١) كذا الأصل، وفيه شيء، ففي «النهاية»:

«في حديث سعد: رآه رسول الله ﷺ، وقد أَكْنَبَتْ يداه، فقال له: «أَكْنَبَتْ يداك. فقال: أعالج بالمر...». أكنبت اليد: إذا ثخنت، وغلظ جلدها، وتعجَّر من معاناة الأشياء الشاقة».

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٥١) معتمداً على قول الخطيب السابق، وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٥٤) بكلام الحافظ ابن حجر، وقد ذكرت خلاصته آنفاً، والله أعلم.

قال الشيخ عبدالحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (٢ / ٤٢ - ٤٣) بعدما نقل كلام الحافظ:

«قلت: في هٰذه القصة عجيبة، وهي تقبيل النبي ﷺ يد صحابي لأجل ضربه الأرض بالفاس».

قلت: لكن يُقال: أثبت العرش ثم آنقش. فإن القصة غير ثابتة؛ كما علمت.

٣٩٢ - (إنَّ في الجَنَّةِ باباً؛ يُقالُ لهُ: الضُّحى، فإذا كانَ يومُ القيامَةِ؛ نادى منادٍ: أينَ الذينَ كانوا يُديمونَ على صلاةِ الضُّحى؟ هٰذا بابُكُم، فادخلوهُ برحمَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٩ / ١ - من زوائد المعجمين)، وأبو حفص الصيرفي في «حديثه» (٢٦٣ / ١)، وكذا ابن لال في «حديثه» (١١٦ / ١)، ونصر المقدسي في «المجلس ١٢١ من الأمالي» (٢ / ٢) عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا سليمان».

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً، وعلته اليمامي هٰذا، فإنه متروك. ومن طريقه رواه الحاكم في جزء له في صلاة الضحى؛ كما في «زاد المعاد» (١ / ١٢٩ - ١٣٤).

وله علة أخرى، وهي عنعنة ابن أبي كثير، فإنه كان يدلس.

والحديث؛ ضعفه المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٣٧).

٣٩٣ ـ (إنَّ في الجَنَّـةِ بابـاً؛ يُقـالُ لهُ: الضُّحى، فمَنْ صَلَّى الضُّحى؛ حنَّتْ إليهِ صلاةُ الضُّحى؛ كما يَحِنُّ الفصيلُ إلى أمِّهِ، حتى إنَّها لَتَسْتَقْبِلُهُ حتى تُدْخِلَهُ الجَنَّةَ).

موضوع. أخرجه الخطيب (١٤ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) من طريق **يحيى بن شبيب اليماني**: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً. ذكره في ترجمة ابن شبيب، وقال:

«روى أحاديث باطلة».

ثم ذكر له ثلاثة أحاديث، هٰذا أحدها.

ومنها:

٣٩٤ ـ (إنَّ في الجَنَّةِ باباً؛ يُقالُ لهُ: الضُّحى، لا يدخُلُ منهُ إلا مَن حافَظَ على صلاةِ الضُّحى).

موضـوع. رواه الخطيب بإسناد الحديث الذي قبله، وأخرجهما ابن عساكر مدمـوجـاً بينهما في حديث واحد عن أنس كما في «الفتاوى» للسيوطي (١ / ٥٨)، وسكت عليه!

وفي فضـل صلاة الضحى أحـاديث صحيحـة تغني عن مثل هٰذه الأحاديث الباطلة.

٣٩٥ ـ (إنَّ للهِ ملائِكَـةً موكَّلينَ بأبـوابِ الجَوامعِ يومَ الجُمُعَةِ، يستَغْفِرونَ لأصحابِ العَمائِمِ البيضِ).

موضوع. أخرجه الخطيب بإسناد الحديثين السابقين، وقد عرفت أنه من وضع **يحيى بن شبيب اليماني**.

ومن طريق الخطيب ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٠٦)، وقال:

«يحيى حدث عن حميد وغيره أحاديث باطلة».

وأيده السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٢٧)، فقال:

«قلت: قال في «الميزان»: هٰذا مما وضعه على حميد».

وأقره ابن عراق (٢٣٦ / ٢).

قلت: لكن وجدت له طريقاً أخرى؛ رواها أبو علي القشيري الحراني في «تاريخ الرقة» (ق٣٨ / ٢) عن **أبي يوسف محمد بن أحمد الصيدلاني**: ثنا **العباس ابن كثير أبو مخلد الرقي**: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ميمون بن مهران عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

ذكره في ترجمة العباس هٰذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأبو يوسف الصيدلاني؛ لم أجد من ترجمه، فهو أو شيخه آفة هٰذه الطريق، فإن من فوقهما ثقات.

ولا يصح في العمائم شيء؛ غير أنه ﷺ لبسها، وتقدم بعض أحاديثها برقم (١٢٧ - ١٢٩).

٣٩٦ - (فضلُ حَمَلَةِ القرآنِ على الذي لم يَحْمِلْهُ؛ كَفَضْلِ الخالِقِ على المَخْلوقِ).

كذب. أخرجه الديلمي (٢ / ١٧٨ / ١ - ٢) من طريق **محمد بن تميم الفريابي**: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

وذكره السيوطي في «الذيل» (ص ٣٢)، وقال:

«قال الحافظ ابن حجر في «زهر الفردوس»: هٰذا كذب. قلت: آفته محمد بن

تميم».

قلت: ثم غفل السيوطي عن هٰذا، فأورده في «الجامع الصغير»:

ومحمد بن تميم هٰذا؛ قال الخطيب كما تقدم قريباً رقم (٣٩١):

«كذاب، يضع الحديث».

وقال الحاكم:

«هو كذاب خبيث».

وقال أبو نعيم:

«كذاب وضاع».

٣٩٧ - (إذا طَلَعَ النَّجْمُ؛ رُفِعَتِ العاهَةُ عنْ أهلِ كُلِّ بلدٍ).

ضعيف. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» (ص ١٥٩): أخبرنا **أبو حنيفة** قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن طريق أبي حنيفة أخرجه الثقفي في «الفوائد» (٣ / ١٢ / ١)، وكذا الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٠)، وفي «الأوسط» (١ / ١٤٠ / ٢)، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٢١)، وقال:

«والنجم: هو الثريا».

وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله على جلالته في الفقه، فقد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث.

ولذٰلك لم يزد الحافظ ابن حجر في «التقريب» على قوله في ترجمته:

«فقيه مشهور»!

نعم؛ قد تابعه عِسْل بن سفيان عن عطاء، لكنه ضعيف أيضاً، وخالفه في لفظه، فقال:

«إذا طلع النجم ذا صباح؛ رُفعت العاهة».

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤١ و ٣٨٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٩٢)، والطبراني في «الأوسط» أيضاً، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٧)، وقال:

«عِسْل بن سفيان في حديثه وهم؛ قال البخاري: فيه نظر».

ولا يخفى وجه الاختلاف بين اللفظين، فالأول أطلق الطلوع وقيد الرفع بـ «عن كل بلد»، وهٰذا عكسه، فإنه قيَّد الطلوع بـ «ذا صباح»، وأطلق الرفع، فلم يقيده بالقيد المذكور. وهٰذا الاختلاف مع ضعف المختَلِفَيْنِ يمنع من تقوية الحديث؛ كما لا يخفى على الماهر بهٰذا العلم الشريف.

٣٩٨ - (لا تَسُبُّوا قريشاً، فإنَّ عالِمها يملأ طِباقَ الأرضِ علماً، اللهُمَّ إنَّك أذقْتَ أوَّلها عذاباً أو وبالاً، فأذِقْ آخِرَها نَوالاً).

ضعيف جداً. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢ / ١٩٩ - من منحة المعبود): حدثنا جعفر بن سليمان **عن النضر بن حميد**[1] الكندي أو العبدي عن **الجارود**[2] عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢٩٥، ٩ / ٦٥)، وعنه الخطيب في «تاريخه» (٢ / ٦٠ - ٦١)، وابن عساكر (١٤ / ٤٠٩ / ٢)،

(١) في الأصل: «معبد»، وكذا في «الحلية» في الموضعين، وفي التاريخ: «سعيد»، وكله تصحيف، والتصويب من «اللسان»، فقد ذكر في ترجمته هٰذا الحديث من رواية الطيالسي والعقيلي.

(٢) كذا هو عندهم جميعاً، وفي «اللسان»: «أبو الجارود»، وفي موضع آخر: «ابن الجارود»، والله أعلم.

والحافظ العراقي في «محجة القرب إلى محبة العرب» (١٨٤).

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً؛ النضر بن حميد؛ قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٧٧ / ١):

«سألت أبي عنه؟ فقال: متروك الحديث. ولم يحدثني بحديثه».

وقال البخاري:

«منكر الحديث».

والجارود؛ لم أعرفه. وفي «كشف الخفاء» (٢ / ٥٣)؛ تبعاً لأصله «المقاصد» (٦٧٥ / ٢٨١): إنه مجهول.

وأما قوله: «والراوي عنه مختلف فيه»؛ فوهم؛ لأنه متروك بلا خلاف.

فالحديث بهٰذا الإسناد ضعيف جداً.

ثم وجدت الحديث في جزء من «الفوائد المنتقاة» لأبي القاسم السمرقندي (١١١ / ١) رواه من طريق أخرى عن جعفر بن سليمان قال: أنبأ النضر بن حميد الكندي أبو الجارود عن أبي الأحوص... به.

فهٰذا يؤيد ما صوبناه في اسم والد النضر أنه (حميد)، ويرجح ما في «اللسان» من أن (أبو الجارود) كنية النضر هٰذا؛ ليس هو شيخه في الحديث. والله أعلم.

ثم رأيته في «مسند الهيثم بن كليب» (٨٠ / ٢) من طريق **فهد بن عوف**: نا جعفر بن سليمان: حدثني النضر بن حميد الكندي: حدثني الجارود عن أبي الأحوص به. فهٰذا يوافق رواية الطيالسي.

لكنْ فهد هٰذا لا يحتج به؛ قال ابن المديني:

«كذاب».

وتركه مسلم والفلاس.

ولكنه عند العقيلي (٤٣٥) من طريق خالد بن أبي زيد القرني ـ وهو صدوق، وهو المَزْرَقي ـ: حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر قال: حدثني أبو الجارود به.

قلت: فهٰذه علة أخرى في الحديث، وهي **الاضطراب في سنده، واسم راويه**، وتصويب بعضهم أنه أبو الجارود زياد بن المنذر؛ لمجرد أن المزي ذكر النضر ابن حميد في الرواة عنه لا يكفي؛ لأنه قائم على بعض هٰذه الروايات المتقدمة المختلفة، فإن ثبت أنه هو؛ ازداد الحديث وهناً على وهن؛ لأنه متهم بالكذب والوضع.

وروي الشطر الأول من الحديث عن عطاء مرسلاً بلفظ:

«أكرموا قريشاً، فإن...».

وسيأتي إن شاء الله تعالى.

لكن قوله: «اللهم إنك أذقت...»؛ حسن، فقد أخرجه الترمذي (٤ / ٣٧١)، وأحمد (رقم ٢١٧٠)، والعقيلي (١٩٥)، ومحمد بن عاصم الثقفي في «حديثه» (٢ / ٢)، والضياء في «المختارة» (٢٢٩ / ١)، وكذا المخلِّص في «الفوائد المنتقاة» (٨ / ٦ / ١) من طريق الأعمش عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: ورجاله عند أحمد ثقات رجال الشيخين، وفي طارق كلام لا يضر.

بل هو صحيح، فقد وجدت له شاهداً آخر من حديث ابن عمر، أخرجه القضاعي (٢/١٢٠) من طريق أبي سعيد بن الأعرابي قال: أنا محمد بن غالب قال: نا مسلم ابن إبراهيم قال: نا شعبة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عنه مرفوعاً به.

قلت: وهٰذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير محمد بن غالب، وهو تمتام حافظ مكثر، وثقه الدارقطني.

٣٩٩ - (اللهُمَّ اهْـدِ قُريشـاً، فإنَّ علمَ العالِمِ منهُم يسعُ طِباقَ الأرضِ، اللهُمَّ أذَقْتَ أوَّلها نكالاً، فأذِقْ آخِرَها نَوالاً).

ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨ / ٢)، وأبو نعيم (٩ / ٦٥) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

والخطيب (٢ / ٦٠ - ٦١)، وعنه العراقي في «محجة القرب» من طريق ابن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهٰذان إسنادان ضعيفان جداً؛ إسماعيل بن مسلم وعبدالعزيز بن عبيدالله الحمصي متروكان.

والحديث عزاه في «الكشف» (٢ / ٥٣) للترمذي وأحمد عن ابن عباس، وهو وهم، فإنما أخرجا عنه الشطر الثاني منه؛ كما سبق في الحديث الذي قبله.

٤٠٠ - (لَمبارَزَةُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ لعمرِو بنِ عبدِ ودٍّ يومَ الخَنْدَقِ أفْضَلُ مِن أعمالِ أمَّتي إلى يومِالقيامَةِ).

كذب. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣ / ٣٢) من طريق أحمد بن عيسى الخشاب بـ (تِنِّيس): ثنا عمرو بن أبي سلمة: ثنا سفيان الثوري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

سكت عنه الحاكم! وقال الذهبي في «تلخيصه»:

«قبَّح الله رافضياً افتراه».

قلت: وعلته الخشاب هٰذا، فإنه كذاب؛ كما قال ابن طاهر وغيره. ولعله سرقه من كذاب مثله، فقد أخرجه الخطيب (١٣ / ١٩) من طريق إسحاق بن بشر القرشي عن بهز به.

وإسحاق هٰذا هو الكاهلي الكوفي، وهو كذاب أيضاً، وقد سبقت له أحاديث موضوعة، فانظر مثلاً الحديث (٣٠٩ و ٣١١ و ٣٢٩ و ٣٥١) من هٰذا الجزء.

قلت: وقصة مبارزة علي رضي الله عنه لعمرو بن ود وقتله إياه مشهورة في كتب السيرة، وإن كنت لا أعرف لها طريقاً مسنداً صحيحاً، وإنما هي من المراسيل والمعاضيل، فانظر إن شئت «سيرة ابن هشام» (٣ / ٢٤٠ - ٢٤٣)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٩)، و«سيرة ابن كثير» (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٥).

٤٠١ - (إذا صُمْتُم؛ فاسْتاكوا بالغَداةِ، ولا تَسْتاكوا بالعَشِيِّ، فإنَّه ليس مِن صائِمٍ تَيْبَسُ شفتاهُ بالعَشِيِّ؛ إلا كانَتْ نوراً بينَ عينَيْهِ يومَ القيامَةِ).

ضعيف. أخرجه الطبراني (١ / ١٨٤ / ٢)، والدارقطني (ص ٢٤٩)، وعنه البيهقي (٤ / ٢٧٤) من طريق كيسان **أبي عمر القصار** عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً.

ثم أخرجوه من هٰذا الطريق عن عمرو بن عبدالرحمن عن خباب عن النبي ﷺ مثله.

وضعفه الدارقطني، وتبعه البيهقي، فقالا:

«كيسان أبو عمر؛ ليس بالقوي، ومَن بينه وبين علي غير معروف».

وأقرهما ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ٦٩ / ٢).

وفي «المجمع» (٣ / ١٦٤ - ١٦٥):

«رواه الطبراني في «الكبير»، ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره».

ونقل المناوي في «الفيض» عن العراقي أنه قال في «شرح الترمذي»:

«حديث ضعيف جداً».

وعن «تخريج الهداية»:

«فيه كيسان القعاب (كذا)؛ ضعيف جداً. وقال ابن حجر: فيه كيسان؛ ضعيف عندهم».

وأما قول العزيزي في «شرح الجامع الصغير» (١ / ١٢٩):

«وهو حديث ضعيف منجبر»!

فهو وهم منه، إذ لا جابر له، ولم يدع ذٰلك غيره! بل قد روى ما يعارضه، وهو:

٤٠٢ - (كانَ يستاكُ آخِرَ النَّهارِ وهو صائِمٌ).

باطل. أخرجه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» (١ / ١٤٤) عن **أحمد بن عبدالله ابن ميسرة الحراني** عن شجاع بن الوليد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وأعله ابن حبان بابن ميسرة، وقال:

«لا يحتج به، ورفعه باطل، والصحيح عن ابن عمر من فعله».

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٤٦٠).

ويغني عن هٰذا الحديث في مشروعية السواك للصائم في أي وقت شاء أول النهار أو آخره عموم قوله ﷺ:

«لولا أن أشقَّ على أمَّتي؛ لأمرتهم بالسواك عن كل صلاة».

متفق عليه، وهو مخرج في «الإرواء» (رقم ٧٠).

وما أحسن ما روى الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٧٠ / ١٣٣)، وفي «مسند

الشاميين» (٢٢٥٠) بإسناد يحتمل التحسين عن عبدالرحمن بن غَنْم قال:

«سألت معاذ بن جبل: أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكروهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذٰلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بداً. قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذٰلك؛ إنما يؤجر من اضطر إليه، ولا يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً، فما له في ذٰلك من أجر».

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٩٣):

«إسناده جيد».

ثم قال الزيلعي:

«ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران، وكثرة المشي إلى المساجد، بالنسبة إلى قوله ﷺ: «وكثرة الخطا إلى المساجد»، ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام»؛ إنما يؤجر عليهما من بُلِي بهما».

٤٠٣ - (نَـزَلَ آدَمُ بالهِنْـدِ واسْتَـوْحَشَ، فَنَـزَلَ جِبـريـلُ، فنادى بالأذانِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ (مرتين)، أشهدُ أنَّ محمـداً رسـولُ اللهِ (مرتين). قال آدَمُ: مَن محمدٌ؟ قالَ: آخرُ ولدِكَ مِن الأنبياءِ ﷺ).

ضعيف. رواه ابن عساكر (٢ / ٣٢٣ / ٢) عن محمد بن عبدالله بن سليمان: نا علي بن بهرام الكوفي: نا عبدالملك بن أبي كريمة عن عمرو بن قيس عن عطاء

عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف؛ علي بن بهرام لم أعرفه، وقد ذكره الحافظ في الرواة عن أبي كريمة هٰذا، وسماه علي بن يزيد بن بهرام. ثم وجدته في «تاريخ بغداد»، وجعل يزيداً جده، فقال (١١ / ٣٥٣):

«علي بن بهرام بن يزيد أبو حجية المزني العطار، من أهل إفريقية، انتقل إلى العراق، فسكنه إلى حين وفاته، وحدث ببغداد عن عبدالملك بن أبي كريمة الأنصاري. روى عنه: أحمد بن يحيى الأودي، وموسى بن إسحاق الأنصاري، وعليك الرازي، والحسن بن الطيب الشجاعي».

ثم ساق له حديثين، ولم يذكر فيه جرحاً لا تعديلاً.

ومحمد بن عبدالله بن سليمان هما اثنان: أحدهما كوفي؛ قال ابن منده: مجهول.

والآخر خراساني؛ اتهمه الذهبي بحديث موضوع، والظاهر هنا أنه الأول.

وهٰذا الحديث مع ضعفه أقوى من الحديث المتقدم بلفظ: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب! أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم! وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه بعد؟...» الحديث (رقم ٢٥)، وهو صريح في أن آدم عليه السلام كان يعرف النبي ﷺ وهو في الجنة قبل هبوطه إلى الأرض، وهٰذا صريح في أن آدم عليه السلام لم يعرف محمداً ﷺ حتى بعد نزوله إلى الأرض، ولذٰلك سأل جبريل: «ومن محمد؟»، فهٰذا من أدلة بطلان ذٰلك الحديث؛ كما سبق بيانه عند تحقيق الكلام على وضعه، فتذكر أو راجع إن شئت.

وأنا لا أجيز لنفسي الاحتجاج بمثل هٰذا الحديث؛ كما هو ظاهر، ولكن التحقيق العلمي يسمح برد الحديث الواهي بالحديث الضعيف ما دام ضعفه أقل منه؛ كما لا يخفى على من مارس هٰذا العلم الشريف.

٤٠٤ - (نَهى عن صوم يوم عَرَفَةَ بعرَفَةَ).

ضعيف. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ٤٢٥)، وأبو داود (١ / ٣٨٢)، وابن ماجه (١ / ٥٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٦)، والحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٣٨ / ٢)، والحاكم (١ / ٤٣٤)، والبيهقي (٤ / ٢٨٤) من طريق حوشب بن عقيل عن **مهدي الهَجَري** عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري».

ووافقه الذهبي!

قلت: وهذا من أوهامهما الفاحشة، فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل إن الهَجَري مجهول؛ كما قال ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٨)، وأقره الذهبي في «الميزان»، وذكر عن أبي حاتم نحوه، وفي «التهذيب» عن ابن معين مثله، فأنى للحديث الصحة، وفيه هٰذا الرجل المجهول؟!

ولذٰلك ضعف هٰذا الحديث ابن حزم، فقال:

«لا يحتج بمثله».

وكذٰلك ضعفه ابن القيم في «الزاد» (١ / ١٦ و ٢٣٧).

وتوثيق ابن حبان (٧ / ٥٠١) إياه مما لا يعتد به كما نبهت عليه مراراً.

وكذا تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به؛ لأنه متساهل فيه، ولذٰلك لم يعتمد الحافظ على توثيقهما إياه، فقال في ترجمة الهجري هٰذا:

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. وبما أنه تفرد بهٰذا الحديث، فهو عنده لين.

فإن قيل: قد روى الطبراني عن عائشة مثل هٰذا الحديث؛ فهل يتقوى به؟

قلت: لا؛ لأن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو ضعيف جداً، فمثله لا يتقوى به! فقال الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠٥ / ١ - من زوائده): حدثنا إبراهيم هو ابن (بياض في الأصل): ثنا محمد بن عبدالرحيم بن شروس: ثنا **إبراهيم ابن محمد الأسلمي** عن صفوان بن سليم عن عطار بن يسار عن عائشة مرفوعاً به. وقال:

«لم يروه عن صفوان إلا إبراهيم».

قلت: وهو متروك؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وابن شروس لم أعرفه، ثم رأيته في «الجرح والتعديل» (٨ / ٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول.

وأما ما في «المجمع» (٣ / ١٨٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن أبي يحيى، وفيه كلام كثير، وقد وثق».

قلت: فالظاهر أنه سقط من قلم الناسخ اسم «إبراهيم بن»، فإنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقد كذبه مالك، والقطان، وابن معين، وضعفه الجمهور، فمثله لا يستشهد به، ولا كرامة.

وإبراهيم شيخ الطبراني الذي ترك الهيثمي بعده بياضاً هو ابن محمد بن سبرة الصنعاني، ففي ترجمته أورده الطبراني في «أوسطه» (١ / ١٢٨ / ١ - ١٣٠ / ١ - ٢ رقم ٢٥١٣)، أورده ابن ناصر الدين وغيره، ولم يذكروا فيه شيئاً.

نقول هٰذا بياناً لحقيقة هٰذا الحديث، ولكي لا يغتر به جاهل، فيحرم به صيام يوم عرفة على الحاج، تمسكاً بظاهر النهي، وإلا فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هٰذا اليوم؛ لأنه أقوى له على أداء النسك، ولأنه هو الثابت عنه ﷺ من فعله في حجة

الوداع .

انظر رسالتنا «حجة النبي ﷺ» ، وإليه يشير كلام أحمد رحمه الله ، فقد قال ابنه عبدالله في «مسائله» (ص ١٦٦ ـ مخطوط) :

«سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر، فهل يأثم ؛ لقول رسول الله ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر»؟ فقال : إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه ، ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر» .

ثم رأيت الحديث رواه الدولابي (١ / ١٣٣) عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وسنده حسن .

وروى ابن سعد (٧ / ١٢٥)، وأبو مسلم الكجي في «جزء الأنصاري» (٦ / ١) عن عمر نحوه . وفي سنده ضعيف .

٤٠٥ ـ (مَن صَلَّى الصُّبْحَ ، ثمَّ قرأ : ﴿قُلْ هُو الله أحدٌ﴾[1] مئةَ مرةٍ قبلَ أنْ يتَكَلَّمَ ، فكلَّما قرأ : ﴿قُلْ هُو اللهُ أحدٌ﴾ ؛ غُفِرَ لهُ ذنبُ سنةٍ) .

موضوع . أخرجه الطبراني (٢٢ / ٩٦ / ٢٣٢)، وكذا الحاكم (٣ / ٥٧٠)، وابن عساكر (١٩ / ١٩٦ / ٢) من طريق **محمد بن عبدالرحمن القشيري** : حدثتني أسماء بنت واثلة بن الأسقع قالت :

كان أبي إذا صلى الصبح ؛ جلس مستقبل القبلة لا يتكلم حتى تطلع الشمس، فربما كلمته في الحاجة، فلا يكلمني ، فقلت : ما هٰذا؟ فقال : فذكره .

قلت : سكت عليه الحاكم، وبيَّض له الذهبي ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٠٩) بعد أن عزاه للطبراني :

---

(١) سورة الإخلاص .

«وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو متروك».

قلت: بل هو كذاب؛ كما قال الأزدي.

وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٢٥):

«سألت أبي عنه؟ فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث».

٤٠٦ - (مَنْ كَبَّرَ تكبيرَةً عندَ غُروبِ الشمْس، على ساحِلِ البحْرِ، رافعاً بها صوتَهُ؛ أعطاهُ الله مِن الأجْرِ بعدَدِ كُلِّ قطرةٍ في البحرِ عشرَ حسناتٍ، ومحا عنه عشرَ سيِّئاتٍ، ورَفَعَ لهُ عشرَ درجاتٍ؛ ما بينَ درَجَتَيْنِ مسيرةُ مئةِ عامٍ بالفرسِ المسرعِ).

موضوع. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٢٢)، وأبو نعيم (٣ / ١٢٥)، والحاكم (٣ / ٥٨٧) من طريق **إبراهيم بن زكريا العبدسي**: ثنا فديك بن سليمان قال: حدثنا **خليفة بن حميد** عن إياس بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث إياس، ولم يروه عنه إلا خليفة، تفرد به عنه فديك».

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في «تلخيصه»:

«قلت: هٰذا منكر جداً، وخليفة لا يُدرى من هو، وفي إسناده إليه من يتهم».

قلت: يشير إلى **العبدسي** هٰذا؛ قال فيه ابن عدي:

«حدث بالبواطيل».

وقال ابن حبان:

«يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة».

وقال الذهبي في ترجمة خليفة هٰذا من «الميزان»:

«فيه جهالة، وخبره ساقط».

ثم ساق هٰذا الحديث من رواية العقيلي.

ونقل الحافظ في «اللسان» كلام الذهبي في «التلخيص»، وأقره عليه..

وقد ذهل الهيثمي عن المتهم المشار إليه في كلام الذهبي، فاقتصر في إعلاله في «المجمع» (٥ / ٢٨٨) على كلام الذهبي المذكور في ترجمة خليفة، وذٰلك قصور لا يخفى.

ثم رأيت ابن عراق قد أورد الحديث في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٢٨٨ / ٢)، فأصاب.

٤٠٧ - (مَن كانَتْ لهُ ثلاثُ بناتٍ، فصَبَرَ على لأوائِهِنَّ، وضَرَّائِهِنَّ، وسرَّائِهِنَّ؛ أدخَلَهُ الله الجَنَّةَ بفضلِ رحمَتِهِ إياهُنَّ. فقالَ رجلٌ: أو اثنتانِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: أو اثْنَتانِ. فقالَ رجُلٌ: أو واحدةٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال: أو واحدةٌ).

ضعيف بهٰذا اللفظ. أخرجه الحاكم (٤ / ١٧٧)، وأحمد (٢ / ٣٣٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب» (٣ / ٨٥).

وأقول: كلا؛ فإن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان، وقد عنعناه، وعمر بن نبهان فيه جهالة؛ كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، فأنى له الصحة؟!

ويغني عن هٰذا حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«من كان له ثلاث بناتٍ يؤويهِنَّ، ويكفيهِنَّ، ويَرْحَمُهُنَّ؛ فقد وجبت له الجنة البتة. فقال رجل من بعض القوم: واثنتين يا رسول الله؟ قال: واثنتين».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٤) من طريقين عن محمد بن المنكدر عنه.

فهٰذا إسناد صحيح.

٤٠٨ - (أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ ماتُعُبِّدَ بهِ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٥٩ / ٢)، و «الأوسط» (١ / ٤٠ / ١ / ٦٨٥) عن معلل بن نفيل الحراني عن **محمد بن محصن** عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حارثاً أو مرة أو وليداً أو حكماً أو أبا الحكم أو أفلح أو نجيحاً أو يساراً، وقال:

«أحب الأسماء إلى الله عز وجل ما تعبد به وأصدق الأسماء همام».

والسياق لـ «الأوسط»، وقال:

«لم يروه عن سفيان إلا محمد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٥١) بعد أن عزاه لـ «المعجمين»:

«وفيه محمد بن محصن العكاشي، وهو متروك».

قلت: بل هو كذاب؛ كما قال ابن معين، وقال الدارقطني:

«يضع الحديث».

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» برواية الشيرازي في «الألقاب»، والطبراني، وأعله الشارح المناوي بكلام الهيثمي السابق، ثم قال:

«وقال في «الفتح»: في إسناده ضعف، ولم يرمز له المؤلف هنا بشيء، ووهم من زعم أنه رمز له بالضعف، ولكنه جزم بضعفه في (الدرر)».

قلت: والاقتصار على تضعيفه قصور مع كونه من رواية هٰذا الكذاب، إلا أن يقال: إن الضعيف من أقسامه الموضوع؛ كما تقرر في «المصطلح»، فلا منافاة.

وانظر الحديث الآتي بعد حديثين.

٤٠٩ - (مَن عَشِقَ، وكَتَمَ، وعَفَّ، فماتَ؛ فهو شهيدٌ).

موضوع. رواه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ١٥٦، ٢٦٢، ٦ / ٥٠ - ٥١، ٧١ / ٢٩٨، ١٣ / ١٨٤)، والثعالبي في «حديثه» (١٢٩ / ١)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (٢٨١ / ٢)، والسِّلفي في «الطيوريات» (٢٤ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٢٦٣ / ٢)، وابن الجوزي في «مشيخته»: «الشيخ الثامن والسبعون» من طرق عن **سويد ابن سعيد الحدثاني**: ثنا علي بن مسهر عن **أبي يحيى القتات** عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: ضعف أبي يحيى القتات، واسمه زاذان، وقيل غير ذٰلك؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«لين الحديث».

الأخرى: ضعف سويد بن سعيد؛ قال الحافظ:

«صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول».

قلت: وقد تكلم فيه ابن معين من أجل هٰذا الحديث؛ كما يأتي، واتفق الأئمة

المتقدمون على تضعيف هٰذا الحديث، فقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٥٤ / ٢):

«وأعله الأئمة؛ قال ابن عدي، والحاكم، والبيهقي، وابن طاهر، وغيرهم: هو أحـد ما أنكـر على سويد بن سعيد. قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزوه».

ولهٰذا قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (٤٥ / ٢):

«وفي سنده مقال».

وذهب بعض المتـأخـرين إلى تقـوية الحديث بمجيئه من طريق آخر، فقال الزركشي في «اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة» (رقم ١٦٦ ـ نسختي):

«وهٰذا الحديث أنكره يحيى بن معين وغيره على سويد بن سعيد، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار، فقال: حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكره. وهو إسناد صحيح».

قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٢٠ ـ طبع الخانجي) بعد أن ساق هٰذه الطريق:

«وينظر؛ هل هٰذه هي الطريق التي أورده الخرائطي منها؟ فإن تكن هي؛ فقد قال العراقي: في سندها نظر. ومن طريق الزبير أخرجه الديلمي في «مسنده»، ولكن وقع عنده عن عبدالله بن عبدالملك بن الماجشون؛ لا كما هنا».

قلت: أمـا طريق الخـرائـطي؛ فلم يسقهـا السخـاوي، وقد أوردها العلامة المحقق ابن القيم، وتكلم عليها، فقال في كتاب «الداء والدواء» (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤):

«أما حديث ابن الماجشون عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً؛ فكذب على ابن الماجشون، فإنه لم يحدث بهٰذا، ولا حدث به عنه الزبير بن بكار، وإنما هٰذا من تركيب بعض الوضاعين، ويا سبحان

الله! كيف يحتمل هٰذا الإسناد مثل هٰذا المتن؟! فقبح الله الوضاعين.

وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي[1] من حديث محمد بن جعفر بن سهل: حدثنا يعقوب بن عيسى من ولد عبدالرحمن بن عوف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعاً.

وهٰذا غلط قبيح، فإن محمد بن جعفر هٰذا هو الخرائطي، ووفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مئة، فمحال أن يدرك شيخه يعقوبُ ابنَ أبي نجيح، ولا سيما أنه قد رواه في كتابه «الاعتلال» عن يعقوب هٰذا عن الزبير عن عبدالملك عن عبدالعزيز عن ابن أبي نجيح. والخرائطي هٰذا مشهور بالضعف في الرواية، ذكره أبو الفرج في كتاب (الضعفاء)».

قلت: أما الخرائطي؛ فلا أعرف أحداً من المتقدمين رماه بشيء من الضعف، ولهٰذا لم يورده الذهبي في «ميزان الاعتدال»، ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»، وقد ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٢ / ١٣٩ - ١٤٠)، ثم السمعاني في «الأنساب»، ثم ابن الأثير في «اللباب»، فلم يجرحه أحد منهم، بل ترجمه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (١٥ / ٩٣ / ١ - ٢)، وروى عن أبي نصر ابن ماكولا أنه قال فيه:

«كان من الأعيان الثقات».

فأنا في شك كبير من صحة ما ذكره أبو الفرج من ضعف الخرائطي، بل هو ثقة حجة. والله أعلم.

---

(١) يعني في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / ١٢٨٨)، ومنه صححت بعض الأحرف، وذكر عن الإمام أحمد أنه قال:

«يعقوب؛ ليس بشيء».

ولم يذكر ذٰلك الحافظ في «التعجيل».

وقد روى عنه أحمد، وابنه عبدالله، وأبو يعلى، والله أعلم.

ثم طبع كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي، فلم أجد فيه محمد بن جعفر الخرائطي، وإنما ذكر آخرَيْن (٣ / ٤٦ ـ ٤٧) ليسا من طبقة الخرائطي، وهما من رجال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٢٢ / ١٢٢٤ و ١٢٢٦)، فتبين أن الوهم من ابن القيم، والله أعلم.

فلعل علة هٰذا الإسناد من يعقوب بن عيسى شيخ الخرائطي، فإني لم أجد له ترجمة، ومن طبقته يعقوب بن عيسى بن ماهان أبو يوسف المؤدب؛ ترجمه الخطيب (١٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكنه لم يذكر أنه من ولد عبدالرحمن بن عوف، والله أعلم. وهو من شيوخ أحمد في «المسند»؛ قال الحافظ في «التعجيل»:

«قال أبو زرعة ابن شيخنا: لا أعرفه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٢٨٦)، لكن وقع فيه:

«يعقوب بن يوسف بن ماهان».

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد تكلم على الحديث في «التلخيص الحبير» (٥ / ٢٧٣)، وأعله من الطريق الأولى بنحو ما نقلناه عن «الخلاصة»، وأعل الطريق الثانية من رواية يعقوب عن ابن أبي نجيح بأن يعقوب ضعفه أحمد بن حنبل، ثم قال:

«ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار. . . وهٰذه الطريق غلط فيها بعض الرواة، فأدخل إسناداً في إسناد».

وخلاصة القول: إن هٰذا الطريق ضعيف أيضاً؛ لضعف يعقوب هٰذا، واضطرابه في روايته، فمرة يقول: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعاً. فيرسله، ولا يذكر الواسطة بينه وبين ابن أبي نجيح، ومرة يقول: عن الزبير عن عبدالملك عن عبدالعزيز عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. فيسنده، ويوصله.

قال ابن القيم:

«وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هٰذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجع في هٰذا الشأن، ولم يصححه ولم يحسنه أحد يعوَّل في علم الحديث عليه، ويرجع في التصحيح إليه، ولا مَن عادته التسامح والتساهل، فإنه لم يَصْفُ نفسه له، ويكفي أن ابن طاهر الذي يتساهل في أحاديث التصوف، ويروي منها الغث والسمين، قد أنكره وشهد ببطلانه[1].

نعم، ابن عباس لا ينكر ذلك عنه[2].

وقد ذكر أبو محمد بن حزم عنه أنه سئل عن الميت عشقاً؟ فقال: قتيل الهوى لا عقل له ولا قدر.

ورفع إليه بعرفات شاب قد صار كالفرخ، فقال: ما شأنه؟ قالوا: العشق. فجعل عامة يومه يستعيذ من العشق.

فهٰذا نفس ما روي عنه [في] ذٰلك.

ومما يوضح ذٰلك أن النبي ﷺ عد الشهداء في الصحيح، فذكر المقتول في الجهاد، والحرق، والغرق، والمبطون، والنفساء يقتلها ولدها، وصاحب ذات الجنب[3]، ولم يذكر منهم من يقتله العشق.

وحسب قتيل العشق أن يصح له هٰذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما على أنه لا يدخل الجنة حتى يصبر لله، ويعف لله، ويكتم لله، لكن العاشق إذا صبر، وعف، وكتم، مع قدرته على معشوقه، وآثر محبته لله، وخوفه، ورضاه؛ فهو من أحق

---

(١) قلت: قد أورده في كتابه «تذكرة الموضوعات» (ص ٩١).

(٢) يشير إلى أنه روي موقوفاً على ابن عباس، وهو من طريق سويد أيضاً، ولذٰلك قال في «زاد المعاد»:

«وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر».

(٣) راجع الأحاديث الواردة في ذٰلك ـ وكلها صحيحة ـ في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها».

من دخل تحت قوله تعالى: ﴿وأمَّا مَنْ خافَ مقامَ ربِّهِ ونهى النَّفْسَ عنِ الهوى . فإنَّ الجَنَّةَ هي المأوى﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وتحت قوله تعالى: ﴿ولِمَنْ خافَ مقامَ ربِّهِ جَنَّتانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الخطيب عن عائشة وعن ابن عباس.

وهٰذا يوهم أن له طريقين: أحدهما عن عائشة، والآخر عن ابن عباس.

والحقيقة أنه طريق واحد، وهم في سنده بعض الضعفاء، فصيره من مسند عائشة، وإنما هو من مسند ابن عباس؛ كما تقدم، فقد أخرجه الخطيب في «تاريخه» **(١٢ / ٤٧٩)** من طريق أحمد بن **محمد بن مسروق الطوسي**: حدثنا **سويد بن سعيد**: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به. وقال:

«رواه غير واحد عن **سويد** عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

وكذا قال في «المؤتلف» أيضاً؛ كما في «اللسان»، وأشار إلى أن الخطأ في هٰذا الإسناد من الطوسي هٰذا؛ قال الدارقطني:

«ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات».

قلت: فهٰذا الإسناد منكر؛ لمخالفة الطوسي لرواية الثقات الذين أسندوه عن **سويد** بسنده عن ابن عباس، فلا يجوز الاستكثار بهٰذا الإسناد، والتقوي به؛ لظهور خطئه، ورجوعه في الحقيقة إلى الإسناد الأول.

وقد قال ابن القيم في «الداء والدواء» **(ص ٣٥٣)** بعد أن ساق رواية الخطيب هٰذه:

«فهٰذا من أبين الخطأ، ولا يحمل هشام عن أبيه عن عائشة مثل هٰذا عند من

شم أدنى رائحة الحديث، ونحن نشهد بالله أن عائشة ما حدثت بهٰذا عن رسول الله ﷺ قط، ولا حدث به عروة عنها، ولا حدث به هشام قط».

وخلاصة القول؛ أن الحديث ضعيف الإسناد من الطريقين، وقد أنكره العلامة ابن القيم من حيث معناه أيضاً، وحكم بوضعه كما رأيت، وقد أوضح ذٰلك في كتابه «زاد المعاد» أحسن توضيح، فقال (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧):

«ولا تغتر بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ (ثم ساقه من الطريقين، ثم قال:) فإن هٰذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال هي شروط في حصولها، وهي نوعان: عامة، وخاصة، فالخاصة الشهادة في سبيل الله، والعامة خمس مذكورة في الصحيح؛ ليس العشق واحداً منها، وكيف يكون العشق الذي هو شرك المحبة، وفراغ عن الله، وتمليك القلب والروح والحب لغيره؛ تُنال به درجة الشهادة؟! هٰذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، ويوجب عبودية القلب لغيره، فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية، فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تُنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء؟! فلو كان إسناد هٰذا الحديث كالشمس؛ كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق في حديث صحيح ألبتة.

ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعفّ بأنه شهيد؟! أفترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان والبغايا؛ ينال بعشقه درجة الشهداء؟! وهل هٰذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ؟! كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها من الأدوية شرعاً وقدراً،

والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب.

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة؛ وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها؛ كالمطعون، والمبطون، والمجنون، والحرق، والغرق، ومنها المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هٰذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق.

فإن لم يكف هٰذا في إبطال نسبة هٰذا الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ فقلِّدْ أئمة الحديث العالمين به وبعلله، فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هٰذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم، واستحل بعضهم غزوه لأجله؟!».

وخلاصة الكلام أن الحديث ضعيف الإسناد، موضوع المتن؛ كما جزم بذٰلك العلامة ابن القيم في المصدرين السابقين، وكذا في رسالة «المنار» له أيضاً (ص ٦٣)، ومثله في «روضة المحبين» (ص ١٨٠)، والله أعلم.

٤١٠ - (الترابُ ربيعُ الصبيانِ).

موضوع. رواه الطبراني في «الكبير» (**٥٧٧٥**)، وابن عدي (**٣١١ / ١**) عن **محمد بن مخلد الحمصي**: ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:

مر النبي ﷺ بالصبيان وهم يلعبون بالتراب، فنهاهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: دعهم يا عمر! فإن التراب... وقال ابن عدي:

«وهٰذا حديث منكر بهٰذا الإسناد ومحمد بن مخلد هٰذا يحدث عن مالك وغيره بالبواطيل».

قلت: وعد الذهبي هٰذا الحديث من أباطيله، وساق له حديثاً آخر قال فيه:

«وهو كذب ظاهر»، وسيأتي تخريجه برقم (١٢٥٢).

والحديث عزاه الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٥٩) للطبراني، وقال:

«وفيه محمد بن [مخلد] الرعيني، وهو متهم بهٰذا الحديث وغيره».

قال السخاوي (ص ٧٤):

«ورواه القضاعي من حديث مالك بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وقال الخطيب: إن المتن لا يصح».

قلت: وإسناده عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٨ / ١) هٰكذا: أخبرنا **أبو القاسم يحيى بن أحمد بن علي بن الحسين** قال: نا جدي **علي بن الحسين** بن بندار قال: نا علي بن عبدالحميد الغضائري قال: نا محمد بن يوسف الفريابي - بمكة - قال: نا مالك بن سعيد به.

قلت: الغضائري هٰذا ترجمه السمعاني في «الأنساب»، وقال:

«وكان من الصالحين الزهاد الثقات».

ومن فوقه ثقات معروفون من رجال «التهذيب».

وأما أبو القاسم وجده علي بن الحسين بن بندار؛ فلم أجد من ترجمهما. وفي «الميزان» و «اللسان»: **علي** بن الحسن بن بندار الإستراباذي عن خيثمة الإطرابلسي؛ اتهمه محمد بن طاهر.

قلت: فيحتمل أن يكون هو هٰذا، فإنه من هٰذه الطبقة، وعليه تحرف اسم أبيه «الحسن» بـ «الحسين» في «المسند». والله أعلم.

٤١١ - (أَحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ ما عُبِّدَ وما حُمِّدَ).

لا أصل له. كما صرح به السيوطي وغيره. انظر «كشف الخفاء» (١ / ٣٩٠، ٥١)، وقد أخطأ المنذري رحمه الله خطأً فاحشاً حيث ذكره في «الترغيب» (٣ / ٨٥)

من حديث ابن عمر بهٰذا اللفظ في رواية لمسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

كذا قال، وإنما أخرج هٰؤلاء عن ابن عمر اللفظ الثاني الذي في «الترغيب»، وهو:

«أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن».

انظر «صحيح مسلم» (٦ / ١٦٩)، و«سنن أبي داود» (٢ / ٣٠٧)، والترمذي (٤ / ٢٩)، وابن ماجه (٢ / ٤٠٤).

وهٰكذا رواه أيضاً الدارمي (٢ / ٢٩٤)، وأحمد (رقم ٤٧٧٤ ، ٦١٢٢)، والحاكم (٤ / ٢٧٤)، والخطيب (١٠ / ٢٢٣) عن ابن عمر.

وكذٰلك أخرجه أبو داود، والنسائي (٢ / ١١٩)، وأحمد (٣ / ٣٤٥) من حديث أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، وفيه **عقيل بن شبيب**؛ **مجهول الحال**.

(فائدة): نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله؛ كعبدالعزى، وعبدالكعبة... وأقره العلامة ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٣٧)، وعليه فلا تحل التسمية بـ: عبد علي، وعبد الحسين؛ كما هو مشهور عند الشيعة، ولا بـ: عبد النبي أو عبد الرسول؛ كما يفعله بعض الجهلة من أهل السنة.

٤١٢ - (مَن صامَ يومَ عَرَفَةَ؛ كانَ لهُ كفارةُ سنتينِ، ومَنْ صام يوماً من المُحَرَّمِ؛ فلهُ بكُلِّ يومٍ ثلاثونَ يوماً).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٠٠) من طريق **الهيثم ابن حبيب**: ثنا **سلام الطويل** عن حمزة الزيات عن **ليث بن أبي سُليم** عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وقال:

«تفرد به الهيثم بن حبيب».

قلت: اتهمه الذهبي بخبر باطل، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1]!

وسلام الطويل متهم، وابن أبي سليم ضعيف.

والحديث؛ أعله الهيثمي (٣ / ١٩٠) بالهيثم هٰذا، وهو قصور لا يخفى، وأعجب منه قول المنذري في «الترغيب» (١ / ٧٨):

«رواه الطبراني في «الصغير»، وهو غريب، وإسناده لا بأس به»!

وهٰذا ذهول عجيب، وإلا فكيف يسلم من البأس إذا كان فيه ذاك المتهم الطويل؟! قال فيه ابن خراش:

«كذاب».

وقال ابن حبان:

«يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها».

وقال الحاكم:

«روى أحاديث موضوعة».

والحديث؛ رواه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٠٩ / ١) من هٰذا الوجه بالشطر الأول فقط، وهٰذا القدر منه صحيح؛ لأن له شواهد كثيرة، منها حديث أبي قتادة مرفوعاً:

«صيام يوم عرفة؛ إني أحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي بعده، والسنة التي قبله».

---

(١) كنت اعتمدت في هٰذا العزو على «اللسان» للحافظ ـ رحمه الله ـ، ثم تبين لي بعد طبع كتاب «الثقات» أنه وهم، وأن الذي فيه (٧ / ٥٧٦) إنما هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الثقة، وهو متقدم على هٰذا المتهم، فإنه تابع تابعي؛ كما بينته في «تيسير الانتفاع»، يسر الله تعالى إتمامه بمنه وكرمه، وسيأتي له ذكر (ص ٦٦١) برواية أبي حنيفة عنه.

أخرجه مسلم (٣ / ١٦٧ - ١٦٨)، وغيره، وهو قطعة من حديث مخرج في «الإرواء» (٩٥٢).

ثم إن الطبراني روى الشطر الثاني من الحديث بلفظ آخر، وهو:

٤١٣ - (مَن صامَ يوماً مِن المُحَرَّمِ؛ فلهُ بكُلِّ يومٍ ثلاثونَ حسنَةً).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٠٩ / ١): حدثنا محمد بن زريق بن جامع: ثنا **الهيثم بن حبيب**: نا **سلام الطويل** عن حمزة الزيات عن **ليث** عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع، وله علل ثلاث؛ تقدم بيانها في الحديث الذي قبله.

ومع أن إسنادهما واحد، **فالمتن مختلف**، ففي هٰذا قال: «ثلاثون حسنة»، وفي ذاك قال: «ثلاثون يوماً»، وهٰذه علة أخرى تُضم إلى ما قبلها!

وقد ذهل عن علة هٰذا الحديث أيضاً المقتضية لوضعه الهيثمي؛ كما ذهل عنها في الحديث الذي قبله على ما سبق بيانه، وقد تبعه في هٰذا المناوي في «شرح الجامع الصغير»، فقال:

«قال الهيثمي: فيه الهيثم بن حبيب؛ ضعفه الذهبي»!

٤١٤ - (ما أُوتِيَ قومٌ المنطِقَ؛ إلا مُنِعوا العَمَلَ).

لا أصل له. كما أفاده العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٣٧)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٤ / ١٤٥).

٤١٥ - (مَن قرأَ السورَةَ التي يُذكَرُ فيها آلُ عمرانَ يومَ الجُمُعَةِ؛ صلَّى الله عليه وملائِكَتُهُ حتى تَجِبَ الشمسُ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٠٥ / ٢)، و«الأوسط» (٢ / ٨٠ / ٢ / ٦٢٩٣) من طريق **أحمد بن ماهان بن أبي حنيفة**: ثنا **أبي** عن **طلحة بن زيد** عن **يزيد بن سنان** عن يزيد بن جابر الدمشقي عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. وقال:

«تفرد به محمد بن ماهان».

قلت: وهٰذا إسناد موضوع؛ أحمد بن ماهان هو أحمد بن محمد بن ماهان؛ يُعرف والده بأبي حنيفة، ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ١ /٧٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكر عن أبيه أنه قال في محمد بن ماهان:

«إنه مجهول».

وطلحة بن زيد متهم بالوضع، وقد تقدم.

ويزيد بن سنان - وهو أبو فروة الرهاوي - ضعيف.

ومما تقدم تعلم أن قول الحافظ في «تخريج الكشاف» (٣ / ٧٣):

«رواه الطبراني عن ابن عباس، وإسناده ضعيف».

فيه قصور ظاهر، قلده عليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢ / ٢)! فقد قال الحافظ نفسه في ترجمة طلحة هٰذا من «التقريب»:

«متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث».

وكذٰلك قول الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٦٨):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو

ضعيف».

فيه قصور لا يخفى، لكن في نقل المناوي في «شرح الجامع الصغير» عنه أنه قال:

«وهو ضعيف جداً».

فلعله سقط من الناسخ أو الطابع لفظة «جداً».

ثم ذكر المناوي نقلاً عن ابن حجر أنه قال فيه:

«ضعيف جداً».

ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع.

ثم عقب عليه المناوي بقوله:

«فكان ينبغي للمصنف (يعني السيوطي) حذفه».

٤١٦ - (اطلُبوا العِلْمَ ولو بالصينِ).

باطـل. رواه ابن عدي (٢٠٧ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٠٦)، وابن عَلِيَّك النيسابوري في «الفوائد» (٢٤١ / ٢)، وأبو القاسم القشيري في «الأربعين» (١٥١ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (٩ / ٣٦٤)، وفي «كتاب الرحلة» (١ / ٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢٤١ / ٣٢٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٧ - ٨)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٢٨ / ١) كلهم من طريق الحسن بن عطية: ثنا **أبو عاتكة طريف بن سليمان** عن أنس مرفوعاً. وزادوا جميعاً:

«فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وقال ابن عدي:

«وقوله: ولو بالصين. ما أعلم يرويه غير الحسن بن عطية».

وكذا قال الخطيب في «تاريخه»، ومن قبله الحاكم؛ كما نقله عنه ابن المحب - ومن خطه على هامش «الفوائد» نقلت - وفي ذٰلك نظر، فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٩٦) عن حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا طريف بن سليمان به. وقال:

«ولا يحفظ: «ولو بالصين»؛ إلا عن أبي عاتكة، وهو متروك الحديث، و: «فريضة على كل مسلم»؛ الرواية فيها لين أيضاً، متقاربة في الضعف».

فآفة الحديث أبو عاتكة هٰذا، وهو متفق على تضعيفه، بل ضعفه جداً العقيلي؛ كما رأيت، والبخاري بقوله:

«منكر الحديث».

والنسائي:

«ليس بثقة».

وقال أبو حاتم:

«ذاهب الحديث»؛ كما رواه ابنه عنه (٢ / ١ / ٤٩٤).

وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث.

وذكر ابن قدامة في «المنتخب» (١٠ / ١٩٩ / ١) عن الدوري أنه قال:

«وسألت يحيى بن معين عن أبي عاتكة هٰذا، فلم يعرفه».

وعن المروزي أن أبا عبدالله (يعني: الإمام أحمد) ذكر له هٰذا الحديث؟ فأنكره إنكاراً شديداً.

قلت: وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢١٥)، وقال:

«قال ابن حبان: باطل، لا أصل له».

وأقره السخاوي في «المقاصد» (ص ٦٣).

أما السيوطي؛ فتعقبه في «اللآلىء» (١ / ١٩٣) بما حاصله: أن له طريقين آخرين:

أحدهما: من رواية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني بسنده عن الزهري عن أنس مرفوعاً به.

رواه ابن عبدالبر.

ويعقوب هٰذا؛ قال الذهبي:

«كذاب».

ثم ذكر أنه رَوى بإسناد صحيح:

«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً».

وهٰذا باطل.

والآخر: من طريق أحمد بن عبدالله الجُوَيْباري بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً؛ الشطر الأول منه فقط. قال السيوطي:

«والجويباري وضاع».

قلت: فتبين أن تعقبه لابن الجوزي ليس بشيء!

وقال في «التعقبات على الموضوعات» (ص ٤):

«أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق أبي عاتكة، وقال: متن مشهور، وإسناد ضعيف. وأبو عاتكة من رجال الترمذي، ولم يجرَّح بكذب ولا تهمة، وقد وجدت له متابعاً عن أنس. أخرجه أبو يعلى، وابن عبدالبر في «العلم» من طريق كثير بن شنظير عن ابن سيرين عن أنس، وأخرجه ابن عبدالبر أيضاً من طريق عبيد بن

محمد الفريابي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس.

ونصفه الثاني؛ أخرجه ابن ماجه، وله طرق كثيرة عن أنس، يصل مجموعها إلى مرتبة الحسن. قاله الحافظ المزي، وأورده البيهقي في «الشعب» من أربع طرق عن أنس، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما».

ولنا عليه تعقبات:

أولاً: لينظر فيما نقله عن البيهقي؛ هل يعني النصف الأول من الحديث، أعني: «اطلبوا العلم ولو بالصين»، أم النصف الثاني؟ فإن هٰذا هو المشهور، وفيه أورد السخاوي قول البيهقي المذكور، لا في النصف الأول، وعليه يدل كلامه في «المدخل» (٢٤٢ - ٢٤٣)، ثم تأكدت من ذٰلك بعد طبع «الشعب» (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥).

ثانياً: قوله: إن أبا عاتكة لم يجرح بكذب. يخالف ما سبق عن السليماني، بل وعن النسائي إذ قال: «ليس بثقة». لأنه يتضمن تجريحه بذٰلك كما لا يخفى.

ثالثاً: رجعت إلى رواية كثير بن شنظير هٰذه في «جامع ابن عبدالبر» (ص ٩)، فلم أجد فيها النصف الأول من الحديث، وإنما هي بالنصف الثاني فقط، مثل رواية ابن ماجه، وأظن أن رواية أبي يعلى مثلها، ليس فيها النصف الأول، إذ لو كان كما ذكر السيوطي؛ لأوردها الهيثمي في «المجمع»، ولم يفعل.

رابعاً: رواية الزهري عن أنس عند ابن عبدالبر فيها عبيد بن محمد الفريابي، ولم أعرفه، وقد أشار إلى جهالته السيوطي بنقله السند مبتدئاً به، ولكنه أوهم بذٰلك أن الطريق إليه سالم، وليس كذٰلك، بل فيه ذاك الكذاب؛ كما سبق!

ثم وجدت ترجمة الفريابي هٰذا عند ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٣٣٥) بسماع أبيه عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٠٦)، وقال:

«مستقيم الحديث».

فالآفة من يعقوب.

خامساً: قوله: «وله طرق كثيرة...»؛ يعني بذلك النصف الثاني من الحديث؛ كما هو ظاهر كلامه، وقد فهم منه المناوي أنه عنى الحديث كله! فقد قال في شرحه إياه بعد أن نقل إبطال ابن حبان إياه، وحكم ابن الجوزي بوضعه:

«ونوزع بقول المزي: له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن. ويقول الذهبي في «تلخيص الواهيات»: روي من عدة طرق واهية، وبعضها صالح».

وهذا وهم من المناوي رحمه الله، فإنما عنى المزي رحمه الله النصف الثاني؛ كما هو ظاهر كلام السيوطي المتقدم، وهو الذي عناه الذهبي فيما نقله المناوي عن «التلخيص»؛ لا شك في ذلك ولا ريب.

وخلاصة القول: إن هذا الحديث بشطره الأول، الحقُّ فيه ما قاله ابن حبان وابن الجوزي، إذ ليس له طريق يصلح للاعتضاد به.

وأما الشطر الثاني؛ فيحتمل أن يرتقي إلى درجة الحسن كما قال المزي، فإن له طرقاً كثيرة جداً عن أنس، وقد جمعت أنا منها حتى الآن ثمانية طرق، وروي عن جماعة من الصحابة غير أنس؛ منهم ابن عمر، وأبو سعيد، وابن عباس، وابن مسعود، وعلي، وأنا في صدد جمع بقية طرقه لدراستها والنظر فيها، حتى أتمكن من الحكم عليه بما يستحق من صحة أو حسن أو ضعف.

ثم درستها، وأوصلتها إلى نحو العشرين في «تخريج مشكلة الفقر» (٤٨ - ٦٢)، وجزمتُ بحسنِهِ.

واعلم أن هذا الحديث مما سوَّد به أحد مشايخ الشَّمال في سورية كتابه الذي أسماه بغير حق: «تعاليم الإسلام»، فإنه كتاب محشو بالمسائل الغريبة، والآراء الباطلة، التي لا تصدر من عالم، وليس هذا فقط، بل فيه كثير جداً من الأحاديث الواهية والموضوعة، وحسبك دليلاً على ذلك أنه جزم بنسبة هذا الحديث الباطل إلى

النبي ﷺ، وهو ثاني حديث من الأحاديث التي أوردها في «فضل العلم» من أول كتابه (ص ٣)، وغالبها ضعيفة، وفيها غير هٰذا من الموضوعات؛ كحديث: «خيار أمتي علماؤها، وخيار علمائها فقهاؤها»، وهٰذا مع كونه حديثاً باطلاً؛ كما سبق تحقيقه برقم (٣٦٧)، فقد أخطأ المؤلف أو من نقله عنه في روايته، فإن لفظه: «رحماؤها» بدل: «فقهاؤها»!

ومن الأحاديث الموضوعة فيه ما أورده في (ص ٢٣٦):

«صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين...»، و: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة».

وقد تقدم الكلام عليهما (برقم ١٢٧ و ١٥٩).

ومنها حديث: «المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون» (ص ٤ منه)، وسيأتي بيان وضعه برقم (٧٨٢) إن شاء الله تعالى.

ومن غرائب هٰذا المؤلف أنه لا يعزو الأحاديث التي يذكرها إلى مصادرها من كتب الحديث المعروفة، وهٰذا مما لا يجوز في العلم؛ لأن أقل الرواية عزو الحديث إلى مصدره، ولقد استنكرت ذٰلك منه في أول الأمر، فلما رأيته يعزو أحياناً، ويفتري في ذٰلك؛ هان عليَّ ما كنت استنكرته من قبل! فانظر إليه مثلاً في «الصفحة» (ص ٢٤٧)؛ حيث يقول:

«روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: من كتب هٰذا الدعاء، وجعله بين صدر الميت وكفنه؛ لم ينله عذاب القبر (!) ولم يَرَ منكراً ولا نكيراً (!) وهو هٰذا...»، ثم ذكر الدعاء.

فهٰذا الحديث لم يروه الترمذي ولا غيره من أصحاب الكتب الستة ولا الستين! إذ لا يُعقل أن يروي مثل هٰذا الحديث الموضوع الظاهر البطلان إلا من لم يشم راحة الحديث ولو مرة واحدة في عمره!

وفي الصفحة التي قبل التي أشرنا إليها قوله:

«في «صحيح مسلم» قال ﷺ: (من غسل ميتاً، وكتم عليه؛ غفر الله له أربعين سيئة)».

فهٰذا ليس في «صحيح مسلم»، ولا في شيء من الكتب، وإنما رواه الحاكم فقط، والبيهقي؛ بلفظ: «أربعين مرة».

فهٰذا قل من جل مما في هٰذا الكتاب من الأحاديث الموضوعة والتخريجات التي لا أصل لها. ويعلم الله أنني عثرت عليها دون تقصد، ولو أنني قرأت الكتاب من أوله إلى آخره قاصداً بيان ما فيه من المنكرات؛ لجاء كتاباً أكبر من كتابه! وإلى الله المشتكى!

وأما ما فيه من المسائل الفقهية المستنكرة؛ فكثيرة أيضاً، وليس هٰذا مجال تفصيل القول في ذٰلك، وإنما أكتفي بمثالين فقط:

قال (ص ٣٦) في صدد بيان آداب الاغتسال:

«وأن يصلي ركعتين بعد خروجه سنة الخروج من الحمام»!

وهٰذه السنة لا أصل لها ألبتة في شيء من كتب السنة، حتى التي تروي الموضوعات! ولا أعلم أحداً من الأئمة المجتهدين قال بها!

وقال (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣):

«لا بأس بالتهليل والتكبير والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ (يعني: جهراً) قدام الجنازة؛ لأنه صار شعاراً للميت، وفي تركه ازدراء به، وتعرُّض للتكلم فيه وفي ورثته، ولو قيل بوجوبه لم يبعد»!

وهٰذا مع كونه من البدع المحدثة التي لا أصل لها في السنة، فلم يقل بها أحد من الأئمة أيضاً، وإني لأعجب أشد العجب من هٰؤلاء المتأخرين الذين يحرِّمون على

طالب العلم أن يتبع الحديث الصحيح بحجة أن المذهب على خلافه، ثم يجتهدون هم فيما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه خلاف السنة، وخلاف ما قال الأئمة أيضاً الذين يزعمون تقليدهم.

وآيم الله إني لأكاد أميل إلى الأخذ بقول من يقول من المتأخرين بسدِّ باب الاجتهاد حين أرى مثل هٰذه الاجتهادات التي لا يدل عليها دليل شرعي، ولا تقليد لإمام! فإن هٰؤلاء المقلدين إن اجتهدوا؛ كان خطؤهم أكثر من إصابتهم، وإفسادهم أكثر من إصلاحهم. والله المستعان.

وإليك مثالاً ثالثاً هو أخطر من المثالين السابقين؛ لتضمنه الاحتيال على استحلال ما حرمه الله ورسوله، بل هو من الكبائر بإجماع الأمة؛ ألا وهو الربا! قال ذٰلك المسكين (ص ٣٢١):

«إذا نذر المقترض مالاً معيناً لمقرضه ما دام دينه أو شيء منه صح نذره، بأن يقول: لله علي ما دام المبلغ المذكور أو شيء منه في ذمتي أن أعطيك كل شهر أو كل سنة كذا».

ومعنى ذٰلك أنه يحلل للمقترض أن يأخذ فائدة مسماة كل شهر أو كل سنة من المستقرض إلى أن يوفي إليه دينه، ولكنه ليس باسم ربا، بل باسم نذر يجب الوفاء به، وهو قربة عنده!!

فهل رأيت أيها القارىء تلاعباً بأحكام الشريعة، واحتيالاً على حرمات الله مثلما فعل هٰذا الرجل المتعالم؟!

أما أنا؛ فما أعلم يفعل مثله أحد، إلا أن يكون اليهود الذي عُرفوا بذٰلك منذ القديم، وما قصة احتيالهم على صيد السمك يوم السبت ببعيدة عن ذهن القارىء، وكذٰلك قوله ﷺ:

«قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحم جمَلوه (أي: ذوَّبوه)، ثم

باعوه، وأكلوا ثمنه».

رواه الشيخان في «صحيحيهما»، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٩٠).

بل إن ما فعله اليهود دون ما أتى به هٰذا المتمشيخ، فإن أولٰئك، وإن استحلوا ما حرم الله؛ فإن هٰذا شاركهم في ذٰلك، وزاد عليهم أنه يتقرب إلى الله باستحلال ما حرم الله!! بطريق النذر!

ولا أدري؛ هل بلغ مسامع هٰذا الرجل أم لا قوله ﷺ:

«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فترتكبوا محارم الله بأدنى الحيل»؟

رواه ابن بطة في «جزء الخلع وإبطال الحيل»، وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٥٧)، وغيره في غيره[1].

والذي أعتقده في أمثاله أنه سواء عليه أبلغه هٰذا الحديث أو لا؛ لأنه ما دام قد سد على نفسه باب الاهتداء بالقرآن والسنة والتفقه بهما؛ استغناء منه عنهما بحثالات آراء المتأخرين؛ كمثل هٰذا الرأي الذي استحل به ما حرم الله، والذي أظن أنه ليس من مبتكراته! فلا فائدة ترجى له من هٰذا الحديث وأمثاله مما صح عنه ﷺ، وهٰذا يقال فيما لو فرض فيه الإخلاص، وعدم اتباع الهوى. نسأل الله السلامة.

ومع أن هٰذا هو مبلغ علم المؤلف المذكور، فإنه مع ذٰلك مغرور بنفسه، معجب بعلمه، فاسمع إليه يصف رسالة له في هٰذا الكتاب (ص ٥٨):

«فإنها جمعت فأوعت كل شيء (!) لا مثيل لها في هٰذا الزمان، ولم يسمع الزمان بها حتى الآن، فجاءت آية في تنظيمها، وتنسيقها، وكثرة مسائلها، واستنباطها، ففيها من المسائل ما لا يوجد في المجلدات، فظهرت لعالم الوجود عروساً حسناء، بعد جهود جبارة، وأتعاب سنين كثيرة، ومراجعات مجلدات كثيرة

---

(١) انظر الكلام على إسناد الحديث في «غاية المرام» برقم (١١)، ففي ثبوته نظر.

وكتب عديدة، فهي الوحيدة في بابها، والزبدة في لبابها، تسر الناظرين، وتشرح صدر العالمين»!

ولا يستحق هٰذا الكلام الركيك في بنائه، العريض في مرامه؛ أن يعلق عليه بشيء، ولكني تساءلت في نفسي، فقلت: إذا كان رسول الله ﷺ يقول في الذين يمدحون غيرهم:

«احثوا في وجوه المداحين التراب».

فماذا يقول فيمن يمدحّ نفسه، وبما ليس فيه؟! فاللهم عرفنا بنفوسنا، وخَلِّقنا بأخلاق نبيك المصطفى ﷺ.

هٰذه كلمة وجيزة، أحببت أن أقولها حول هٰذا الكتاب؛ «تعاليم الإسلام» بمناسبة هٰذا الحديث الباطل؛ نصحاً مني لإخواني المسلمين، حتى يكونوا على بصيرة منه إذا ما وقع تحت أيديهم. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

٤١٧ - (رُبَّ مُعَلِّم حُروفِ أبي جادٍ دارِسٍ في النجومِ؛ ليسَ لهُ عندَ الله خلاقٌ يومَ القيامَةِ).

موضوع. أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٥ / ١) من طريق **خالد بن يزيد العمري**: نا محمد بن مسلم: نا إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: خالد هٰذا؛ كذبه أبو حاتم، ويحيى، وقال ابن حبان:

«يروي الموضوعات عن الأثبات».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١١٧) بعد أن عزاه للطبراني:

«وفيه **خالد بن يزيد العمري**، وهو كذاب».

قلت: ومع ذٰلك، فقد أورد حديثه هٰذا السيوطي في «الجامع»! وتعقبه المناوي

بما نقلته عن الهيثمي، ثم قال:

«ورواه عنه أيضاً حُمَيد بن زنجويه».

٤١٨ - (اللَّحْمُ بالبُرِّ مَرَقَةُ الأنبياءِ).

ضعيف جداً. أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٩٧ - ٤٩٨): أخبرني **أحمد بن عطاء الروذباري** - إجازة - قال: حدثنا علي بن عبدالله العباسي قال: حدثنا **الحسن بن سعد** قال: قال **محمد بن أبي عمير**: قال **هشام بن سالم**: قال عبدالله بن جعفر بن محمد الصادق: حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً، أحمد بن عطاء؛ قال الخطيب (٤ / ٣٣٦):

«روى أحاديث وهم فيها، وغلط غلطاً فاحشاً، فسمعت أبا عبدالله محمد بن علي الصوري يقول: حدثونا عن الروذباري عن إسماعيل بن محمد الصفار عن الحسن بن عرفة أحاديث لم يروها الصفار عن ابن عرفة؛ قال الصوري: ولا أظنه ممن كان يتعمد الكذب، لكنه اشتبه عليه».

والحسن بن سعد، والاثنان فوقه؛ لم أعرفهم.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن النجار عن الحسين، ولم يتكلم عليه الشارح بشيء، فالظاهر أنه لم يقف على سنده.

٤١٩ - (إنَّ العالِمَ والمُتَعَلِّمَ إذا مرَّا بقريةٍ؛ فإنَّ الله يرفَعُ العذابَ عنْ مَقْبَرَةِ تلكَ القريةِ أربعينَ يوماً).

لا أصل له. كما قال السيوطي في «تخريج أحاديث شرح العقائد» (ورقة ٦ / وجه ٢)، وأقره العلامة القاري في «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد» (٢٥ / ١).

٤٢٠ - (إِنَّكُم في زمـانٍ أُلْهِمْتُم فيهِ العَمَلَ، وسيأتي قومٌ يُلْهَمون الجَدَلَ).

لا أصل له. كما أفاده العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٣٧)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٤ / ١٤٥).

٤٢١ - (مَن مَثَّلَ بالشِّعْرِ؛ فليسَ لهُ عندَ اللهِ خَلاقٌ).

ضعيف. أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٥ / ١): ثنا حجاج بن نُصير: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف من أجل حجاج هٰذا؛ قال الحافظ في «التقريب».

«ضعيف، كان يقبل التلقين».

والحديث قال في «المجمع» (٨ / ١٢١):

«رواه الطبراني، وفيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وبقية رجاله ثقات».

٤٢٢ - (مَن عَمِلَ بما يَعْلَمُ؛ وَرَّثَهُ الله علمَ ما لَمْ يَعْلَمْ).

موضوع. أخرجه أبو نعيم (١٠ / ١٤ - ١٥) من طريق أحمد بن حنبل عن يزيد ابن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً. ثم قال:

«ذكر أحمد بن حنبل هٰذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هٰذا الإسناد عليه؛ لسهولته وقربه، وهٰذا الحديث لا يحتمل بهٰذا الإسناد عن أحمد بن حنبل».

قلت: وفي الطريق إليه جماعة لم أعرفهم، فلا أدري من وضعه منهم.

٤٢٣ - (مِن السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ الرجلُ بالتَّيَمُّمِ إلا صلاةً واحدةً، ثم يتَيَمَّمُ للصلاةِ الأخرى).

موضوع. أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٧ / ٢) من طريق **الحسن بن عمارة** عن الحكم بن عُتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: . . . فذكره.

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٦٨)، ومن طريقه البيهقي (١ / ٣٣١ - ٣٣٢)، وقال الدارقطني:

«والحسن بن عمارة ضعيف».

قلت: بل هو شر من ذلك، فقد قال فيه شعبة:

«يكذب».

وقال ابن المديني:

«كان يضع الحديث».

وقال أحمد:

«أحاديثه موضوعة».

وقال شعبة أيضاً:

«روى أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئاً».

وقول الصحابي: «من السنة كذا»؛ في حكم المرفوع عند العلماء، ولهذا أوردته.

وقد رواه البيهقي (١ / ٢٢٢) عن الحسن بن عمارة بإسناده السابق عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة». وقال:

«والحسن بن عمارة؛ لا يحتج به».

قلت: فلا يصح إذن عن ابن عباس مرفوعاً، ولا موقوفاً، بل قد روي عنه خلافه؛ كما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٣٢)، يعني أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء.

وهٰذا هو الحق في هٰذه المسألة؛ كما قرره ابن حزم، وانظر «الروضة الندية» (١ / ٥٩).

٤٢٤ - (لا بأسَ أن يُقَلِّبَ الرجُلُ الجارِيَةَ إذا أرادَ أنْ يَشْتَرِيَها، ويَنْظُرَ إليها؛ ما خَلا عورَتِها، وعَوْرَتُها ما بينَ رُكْبَتَيْها إلى مَعْقِدِ إزارِها).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٣ ق٩٧ / ٢) من طريق **حفص بن عمر الكندي**: ثنا **صالح بن حسان** عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع؛ حفص بن عمر هو قاضي حلب؛ قال ابن حبان:

«يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به».

وصالح بن حسان؛ متفق على تضعيفه، بل قال ابن حبان (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨):

«كان صاحب قينات وسماع (!)، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات».

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٥٣):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه صالح بن حسان، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: وفيه مؤاخذتان:

الأولى: تعصيب الجناية بصالح هٰذا وحده ـ مع أن الراوي عنه مثله في الضعف أو أشد ـ ليس من العدل في شيء.

الأخرى: أن صالحاً لم يذكره ابن حبان في «الثقات»، وإنما ذكر فيه (٦ / ٤٥٦) صالح بن أبي حسان، وهما من طبقة واحدة، فاشتبه على الهيثمي أحدهما بالآخر، وقد علمت أن ابن حسان اتهمه ابن حبان نفسه بالوضع.

واعلم أنه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة، وقد ذكرت ذٰلك مع شيء من التفصيل في كتابي «حجاب المرأة المسلمة»، فليرجع إليه من شاء، وهو الآن تحت الطبع مع زيادات وفوائد جديدة ومقدمة ضافية في الرد على متعصبة المقلدين بإذنه تعالى.

٤٢٥ ـ (موتُ الغريبِ شهادةٌ، إذا احْتُضِرَ، فرمى ببصرِهِ عن يمينِهِ وعن يَسارِهِ، فلمْ يَرَ إلا غَريباً، وذَكَرَ أهْلَهُ وولَدَهُ، وتَنَفَّسَ؛ فلهُ بكُلِّ نَفَسٍ يتنفَّسُهُ يَمْحو الله عنه ألفي ألفِ سيئةٍ، ويكتُبُ له ألفي ألفِ حسنةٍ).

موضوع. رواه الطبراني (٣ / ١٠٧ / ١) من طريق **عمرو بن الحصين العقيلي**: نا **محمد بن عبدالله بن علاثة** عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع، عمرو بن الحصين كذاب، وقد تقدم له أحاديث موضوعة كثيرة.

وابن علاثة ضعيف، واتهمه بعضهم، لكن قيل: إن الآفة من الراوي عنه ابن

الحصين هٰذا.

والحديث؛ قال الهيثمي (٢ / ٣١٧):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك».

قلت: والجملة الأولى منه ذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٢١) من طريق أخرى عن ابن عباس، وقال:

«لا يصح».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣) بأن له طرقاً أخرى وشواهد».

قلت: وكلها معلولة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، فلا يستفيد الحديث منها إلا الضعف فقط، وأما سائر الحديث؛ فموضوع؛ لخلوه من شاهد، ومن عجائب السيوطي أنه ذكر هٰذه الطريق الموضوعة في جملة الطرق والشواهد!

٤٢٦ ـ (لولا ما طَبَعَ الرُّكْنُ من أنجاسِ الجاهِليةِ وأرجاسِها، وأيدي الظَّلَمَةِ والأثَمَةِ؛ لاستُشْفِي بهِ مِن كُلِّ عاهَةٍ، ولألْفِيَ اليومَ كهيئَتِهِ يومَ خَلَقَهُ الله، وإنَّما غَيَّرَهُ الله بالسَّوادِ؛ لأنْ لا يَنْظُرَ أهلُ الدُّنيا إلى زينةِ الجنةِ، ولَيصيرَنَّ إليها، وإنَّها لَياقوتَةٌ بيضاءُ من ياقوتِ الجنَّةِ، وضَعَهُ الله حينَ أنْزَلَ آدَمَ في موضعِ الكعبةِ قبلَ أنْ تكونَ الكعبةُ، والأرضُ يومئذٍ طاهِرَةٌ؛ لم يُعْمَلْ فيها شيءٌ مِن المعاصي، وليسَ لها أهلٌ يُنَجِّسونَها، فوُضِعَ لهُ صفٌّ من الملائِكَةِ على أطرافِ الحَرَمِ يحرُسونَهُ من سُكَّانِ الأرضِ، وسكانُها يومئذٍ الجِنُّ، لا ينبغي لهمْ أنْ يَنْظُروا إليهِ لأنَّهُ شيءٌ من الجَنَّةِ، ومَنْ نَظَرَ إلى الجَنَّةِ؛ دَخَلَها، فليسَ يَنْبَغي أنْ

يَنْظُرَ إليها إلا مَنْ قد وَجَبَتْ له الجنَّةُ، فالملائِكَةُ يذودونَهُم عنهُ، وهم وقوفٌ على أطرافِ الحَرَمِ يُحْدِقونَ بهِ مِن كُلِّ جانِبٍ، ولذٰلك سُمِّيَ الحرمُ؛ لأنهم يحولون فيما بينَهُم وبينَهُ).

منكر. رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٠٧ / ١) عن عوف بن غيلان بن منبه الصنعاني: نا عبدالله بن صفوان عن إدريس ابن بنت وهبْ بن منبه: حدثني وهب بن منبه عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف؛ لجهالة من دون وهب بن منبه، فإني لم أجد من ذكرهم، والمتن ظاهر النكارة، والله أعلم.

وفي «المجمع» (٣ / ٢٤٣):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم أعرفه، ولا له ذكر».

ثم وجدت الحديث قد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٢٦٦) من طريق غوث بن غيلان بن منبه الصنعاني به مختصراً؛ دون قوله: «ولأُلْفِيَ يوم القيامة...» إلخ.

أورده في ترجمة عبدالله بن صفوان، وروى عن هشام بن يوسف أنه قال:

«كان ضعيفاً، لا يحفظ الحديث».

وتبين منه أن الراوي عنه إنما هو (غوث)، وليس: (عوف)؛ كما كنت نقلته عن مخطوطة «الكبير»، وعلى الصواب وقع في المطبوع منه (١١ / ٥٥ / ١١٠٢٨)، وهو مترجم في «الجرح» (٣ / ٥٧ ـ ٥٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣١٣ و ٩ / ٢)؛ قال ابن معين:

«لم يكن به بأس».

وإدريس ابن بنت وهب اسم أبيه سنان اليماني؛ ضعفه ابن عدي، وقال

الدارقطني :

«متروك» .

قلت : فهو آفة هٰذا الحديث . والله أعلم .

٤٢٧ - (مَن قالَ : لا إلٰهَ إلا الله قبلَ كُلِّ شيءٍ ، ولا إلٰهَ إلا الله بعدَ كُلِّ شيءٍ ، ولا إلٰـهَ إلا الله يُبْـقـي ويُفْني كلَّ شيءٍ ؛ عوفِيَ من الهمِّ والحَزَنِ) .

موضوع . أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٣ ق٩٣ و١) عن **العباس** يعني : **ابن بكـار الضبي** : ثنـا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهٰذا إسناد موضوع ؛ العباس هٰذا ؛ قال الدارقطني :

«كذاب» .

وساق له الذهبي حديثين ؛ قال :

«إنهما باطلان» .

وسيأتي أحدهما برقم (٢٦٨٨) .

واتهمه الحافظ بوضع الحديث المذكور في آخر الحديث الآتي .

وفي «المجمع» (١٠ / ١٣٧) :

«رواه الطبراني ، وفيه العباس بن بكار ، وهو ضعيف ، وثقه ابن حبان» .

قلت : لم يذكر الذهبي في «الميزان» ولا الحافظ في «اللسان» توثيق ابن حبان له . فالله أعلم .

فإن صح ذلك؛ فالجرح المفسر مقدم على التعديل؛ كما هو معروف في المصطلح، وبخاصة إذا كان المعدل معروفاً بالتساهل، كابن حبان.

ثم رأيته في «ثقاته» (٨ / ٥١٢)، وقال:

«وكان يغرب، حديثه عن الثقات لا بأس به».

وبمقابلة كلامه بما زاده في «اللسان» على «الميزان»؛ تبين لي أن الحافظ قد نقل كلام ابن حبان المذكور في «اللسان»، لكن وقع فيه خطأ: «وقال المؤلف...»؛ مكان قوله: «وقال ابن حبان»!

ثم تناقض ابن حبان، فأورد العباس هذا في «ضعفائه» أيضاً (٢ / ١٩٠)!

وشيخه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي، فيه لين؛ قال أحمد: «يحتمل حديثه؛ إلا أنه يخالف في قتادة».

٤٢٨ - (ابْنَتي فاطمةُ؛ حوراءُ آدميةُ، لم تَحِضْ، ولم تَطْمِثْ، وإنَّما سمَّاها فاطمةَ؛ لأنَّ الله فَطَمَها ومُحِبِّيها من النَّارِ).

موضوع. أخرجه الخطيب (١٢ / ٣٣١) بإسناد له عن ابن عباس، ثم قال:

«في إسناده من المجهولين غير واحد، وليس بثابت».

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٤٢١)، وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٠٠).

وذكر الحافظ في ترجمة العباس بن بكار المذكور في الحديث المنصرم بسنده عن أم سليم قالت:

«لم ير لفاطمة دم في حيض ولا نُفاس». ثم قال:

«هذا من وضع العباس».

٤٢٩ - (كانَ لا يَرى بالهميانِ للمحرِمِ بأْساً).

موضوع. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٩٩ / ١) عن **يوسف بن خالد السَّمْتي**: ثنا زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: والسَّمْتي هٰذا كذاب؛ كما قال ابن معين.

وصالح ضعيف.

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس.

كذٰلك أخرجه البيهقي في «سننه» (٥ / ٦٩) من طريق سعيد بن جبير عنه.

وفي سنده **شريك القاضي**، وفيه ضعف.

٤٣٠ - (شاوِروهُنَّ - يعني: النساءَ - وخالِفوهُنَّ).

لا أصل له مرفوعاً. كما أفاده السخاوي، ثم المناوي (٤ / ٢٦٣)، ولعل أصل هٰذه الجملة ما رواه العسكري في «الأمثال» عن عمر قال:

«خالفوا النساء، فإن في خلافهن البركة».

وإن كنت لا أعرف صحته، فإن السيوطي لم يسق إسناده في «اللآلىء» (٢ / ١٧٤) لننظر فيه.

ثم وقفت على إسناده؛ رواه علي بن الجعد الجوهري في «حديثه» (١٢ / ١٧٧ / ١) من طريق **أبي عقيل** عن **حفص بن عثمان بن عبيدالله** عن عبدالله بن عمر قال: قال عمر رحمه الله. . . فذكره.

قلت: وهٰذا سند ضعيف، فيه علتان:

الأولى: جهالة حفص هٰذا، فقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١٨٤) برواية **أبي عقيل** هٰذا وحده، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي «ثقات ابن حبان» (٦ / ١٩٦):

«حفص بن عثمان بن محمد بن عرادة عن عكرمة، وعنه أبو عقيل».

فيحتمل أن يكون هو هٰذا، مع ملاحظة اختلاف اسم الجد، وذٰلك مما يؤكد جهالته كما يشير إليه أحمد في قوله الآتي.

والعلة الأخرى: أبو عقيل، واسمه يحيى بن المتوكل العمري، صاحب بهية؛ ضعيف كما في «التقريب»، وقال أحمد:

«روى عن قوم لا أعرفهم».

ثم إن معنى الحديث ليس صحيحاً على إطلاقه؛ لثبوت عدم مخالفته ﷺ لزوجته أم سَلَمة حين أشارت عليه بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الحديبية حتى يتابعوه في ذٰلك.

وانظر الحديث الآتي برقم (٤٣٥).

٤٣١ - (استوصوا بالمِعْزى خيراً؛ فإنها مالٌ رفيقٌ، وهو في الجنةِ، وأحبُّ المالِ إلى اللهِ الضَّأْنُ، وعليكم بالبياضِ، فإنَّ الله خَلَقَ الجَنَّةَ بيضاءَ، فَلْيَلْبَسْهُ أحياؤكُم، وكَفِّنوا فيهِ موتاكُم، وإنَّ دَمَ الشاةِ البَيْضاءِ أعظمُ عندَ الله من دمِ السوداوَيْنِ).

موضوع. أخرجه الطبراني (٣ / ١١٣ / ١ - ٢) وابن عدي (٢ / ٣٧٨) من طريق أبي شهاب عن **حمزة النَّصيبي** عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد موضوع، وعلته حمزة النَّصيبي؛ قال ابن عدي:

«كل ما يرويه أو عامتها موضوعة». وقال ابن حبان (١ / ٢٧٠):

«يضع الحديث».

والحديث؛ قال في «المجمع» (٤ / ٦٦):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حمزة النَّصيبي، وهو متروك».

ومن طريقه أخرج منه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٣٠) الطرف الأول.

٤٣٢ - (نَهى عن المُواقَعَةِ قبلَ المُداعَبَةِ).

موضوع. رواه الخطيب (١٣ / ٢٢٠ - ٢٢١)، وعنه ابن عساكر (١٦ / ٢٩٩ / ٢)، وأبو عثمان النُّجيرمي في «الفوائد المخرجة من أصول مسموعاته» (٢٤ / ١) من طريق **خلف بن محمد الخيام** بسنده **عن أبي الزبير عن** جابر مرفوعاً.

قال الذهبي في ترجمة الخيام هٰذا من «الميزان»:

«قال الحاكم: سقط حديثه بروايته حديث: «نهى عن الوقاع قبل المداعبة».
وقال الخليلي: خلط، وهو ضعيف جداً، روى فنوناً لا تُعرف».

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

والحديث؛ أورده الشيخ أحمد الغماري في «المغير» (ص ١٠٠).

٤٣٣ - (يُدعى الناسُ يومَ القيامَةِ بأمَّهاتِهم ستراً من اللهِ عزَّ وجلَّ عليهِم).

موضوع. رواه ابن عدي (١٧ / ٢) عن **إسحاق بن إبراهيم الطبري**: حدثنا مروان الفزاري **عن** حميد الطويل عن أنس مرفوعاً. وقال:

«هذا منكر المتن بهٰذا الإسناد، وإسحاق بن إبراهيم منكر الحديث».

وقال ابن حبان:

«يروي عن ابن عيينة والفضيل بن عياض، منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وقال الحاكم:

«روى عن الفضيل وابن عيينة أحاديث موضوعة».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٤٨) من طريق ابن عدي، وقال:

«لا يصح، إسحاق منكر الحديث».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٤٤٩) بأن له طريقاً أخرى عند الطبراني، يعني: الحديث الذي بعده، وهو مع أنه مغاير لهٰذا في موضع الشاهد منه، فإن هٰذا نصه: «بأمهاتهم»، وهو نصه: «بأسمائهم»، وشتان ما بين اللفظين.

وقد رده ابن عراق، فقال (٢ / ٣٨١):

«قلت: هو من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر، فلا يصح شاهداً».

قلت: لأن الشرط في الشاهد أن لا يشتد ضعفه، وهٰذا ليس كذٰلك؛ لأن إسحاق بن بشر هٰذا في عداد من يضع الحديث؛ كما تقدم في الحديث (٢٢٣).

وقد ثبت ما يخالفه، ففي «سنن أبي داود» بإسناد جيد؛ كما قاله النووي في «الأذكار» من حديث أبي الدرداء مرفوعاً:

«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم».

وفي «الصحيح» من حديث عمر مرفوعاً:

«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هٰذه غدرة فلان بن فلان». والله أعلم».

قلت: حديث أبي الدرداء ضعيف؛ ليس بجيد؛ لانقطاعه، وقد أعله بذٰلك أبو داود نفسه، فقد قال عقبه (رقم ٤٩٤٨):

«ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء».

وسوف يأتي تخريجه في هٰذه «السلسلة» (٥٤٦٠).

قلت: وبذٰلك أعله جماعة آخرون؛ كالبيهقي، والمنذري، والعسقلاني، فلا يُغْتَرَّ بعد هٰذا بقول النووي ومن تبعه. وانظر «فيض القدير».

٤٣٤ - (إنَّ الله تعالى يدعو النَّاسَ يومَ القِيامَةِ بأسمائِهم[1]؛ ستراً منهُ على عبادِهِ، وأمَّا عندَ الصِّراطِ؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُعطي كلَّ مؤمِنٍ نوراً، وكلَّ مؤمِنَةٍ نوراً، وكلَّ منافِقٍ نوراً، فإذا اسْتَووا على الصِّراطِ؛ سلبَ الله نورَ المنافِقينَ والمنافِقاتِ، فقالَ المُنافِقونَ: ﴿انْظُرونا نَقْتَبِسْ مِن نورِكُم﴾ [الحديد: ١٣]، وقالَ المؤمِنونَ: ﴿رَبَّنا أتْمِمْ لنا نورَنا﴾ [التحريم: ٨]، فلا يَذْكُرُ عندَ ذٰلك أحدٌ أحداً).

موضوع. أخرجه الطبراني (٣ / ١١٥ / ١) من طريق إسماعيل بن عيسى العطار: نا **إسحاق بن بشر أبو حذيفة**: نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وإسحاق هٰذا كذاب، وقد تقدم طرفه الأول آنفاً بسند آخر له، كما تقدمت له أحاديث، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٥٩) بعد أن ساق الحديث من رواية الطبراني: «وهو متروك».

٤٣٥ - (طاعَةُ المرأةِ نَدامَةٌ).

موضوع. رواه ابن عدي (ق ٣٠٨ / ١) عن **عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي** عن **عنبسة بن عبدالرحمن** عن محمد بن زاذان عن أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيها مرفوعاً.

---

(١) كذا الأصل المخطوط في الظاهرية، وكذا في المطبوعة (١١ / ١٢٢ / ١١٢٤٢)، و«مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٥٩)، لكن في نقل جمع عن الطبراني بلفظ: «بأمهاتهم»، منهم ابن =

أورده في ترجمة عنبسة هٰذا، وقال:

«وله غير ما ذكرت، وهو منكر الحديث».

قلت: وقال أبو حاتم:

«كان يضع الحديث».

وأما عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي؛ فقال ابن عدي (٢٩٠ / ٢):

«لا بأس به؛ إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين».

قلت: وعلى هٰذا جرى مَنْ بعدَه من المحققين، وقد ضعفه بعضهم.

والحديث؛ أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٧٢) من رواية ابن عدي هٰذه، وقال:

«لا يصح، عنبسة ليس بشيء، وعثمان لا يحتج به».

وروي الحديث عن عائشة بلفظ:

«طاعة النساء ندامة».

أخرجه العقيلي (ص ٣٨١)، وابن عدي (ق ١٥٦ / ١)، والقضاعي (ق ١٢ / ٢)، والباطرقاني في «حديثه» (١٦٨ / ١)، وابن عساكر (١٥ / ٢٠٠ / ٢) عن **محمد بن سليمان بن أبي كريمة** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وقال العقيلي:

= حجر في «الفتح» (١٠ / ٥٦٣)، وقال:

«وسنده ضعيف جداً».

والسيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٤٤٩)، والسخاوي في «المقاصد» (ص ١٢٤)، وغيرهم، فلا أدري إذا كان ذٰلك وهماً منهم، أو نقلاً عن نسخة وقعت لهم من الطبراني. والله أعلم.

«محمـد بن سليمـان؛ حدث عن هشـام ببـواطـل لا أصـل لهـا، منها هٰذا الحديث».

وقال ابن عدي:

«ما حدث بهٰذا الحديث عن هشام إلا ضعيف، وحدث به عن هشام **خالد بن الوليد المخزومي**، وهو أضعف من ابن أبي كريمة».

وقد تعقَّب السيوطيُّ ابنَ الجوزي كعادته، فذكر في «اللآلىء» (٢ / ١٧٤) أن له طريقين آخرين عن هشام، وشاهداً من حديث أبي بكرة، لكن في أحد الطريقين خلف بن محمـد بن إسمـاعيل، وهـو ساقط الحديث؛ كما تقدم عن الحاكم في الحـديث (٤٢٢)، وقـد أخـرجـه من هٰذه الـطريق أبو بكر المقري الأصبهاني في «الفوائد» (١٢ / ١٩٢ / ٢)، وأبو أحمد البخاري في جزء من «حديثه» (٢ / ١).

وفي الطريق الأخرى أيوب البختري، واسمه وهب بن وهب؛ وضاع مشهور.

وأما الشاهد؛ فهو مع ضعف سنده مخالف لهٰذا اللفظ، وهو الآتي بعده.

وفاته شاهد آخر:

أخرجه ابن عساكر (٥ / ٣٢٧ / ٢) من حديث جابر مرفوعاً باللفظ الأول، وفيه جماعة لا يُعرفون.

وعلي بن أحمد بن زهير التميمي؛ قال الذهبي:

«ليس يوثق به».

وأما الشاهد عن أبي بكرة؛ فهو:

٤٣٦ - (هَلَكَتِ الرِّجالُ حينَ أطاعَتِ النِّساءُ).

ضعيف. أخرجه ابن عدي (٣٨ / ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٤)، وابن ماسي في آخـر «جزء الأنصاري» (١١ / ١)، والحاكم (٤ / ٢٩١)،

وأحمد (٥ / ٤٥) من طريق أبي بكرة: **بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة**:

أن النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة، فقام، فحمد الله تعالى ساجداً، فلما انصرف؛ أنشأ يسأل الرسول؟ فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو، وكانت تليهم امرأة، وفي رواية أحمد: «أنه ولي أمرهم امرأة»، فقال النبي ﷺ. . . فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهٰذا ذهول منه عما ذكره في ترجمة بكار هٰذا في «الميزان»:

«قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

وقال في «الضعفاء»:

«ضعيف، مشاه ابن عدي».

قلت: وأنا أظن أن هٰذا الحديث عن أبي بكرة له أصل بلفظ آخر، وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣ / ٤٦ - ٤٧) عنه:

«لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملَّكوا ابنة كسرى؛ قال:

«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة».

وأخرجه الحاكم أيضاً، وأحمد (٥ / ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١) من طرق عن أبي بكرة.

هٰذا هو أصل الحديث، فرواه حفيده عنه باللفظ الأول، فأخطأ، والله أعلم.

وبالجملة؛ فالحديث بهٰذا اللفظ ضعيف؛ لضعف راويه، وخطئه فيه.

ثم إنه ليس معناه صحيحاً على إطلاقه، فقد ثبت في قصة صلح الحديبية من «صحيح البخاري» (٥ / ٣٦٥) أن أم سلمة رضي الله عنها أشارت على النبي ﷺ حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم أن يخرج ﷺ ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بُدْنه ويحلق، ففعل ﷺ، فلما رأى أصحابه ذٰلك؛ قاموا، فنحروا.

ففيه أن النبي ﷺ أطـاع أم سلمة فيما أشارت به عليه، فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه.

ومثله الحديث الذي لا أصل له:

«شاوروهن وخالفوهن».

وقد تقدم برقم (٤٣٠).

٤٣٧ - (مَن وُلِدَ لهُ ثلاثَةٌ، فلمْ يُسَمِّ أحدَهُم محمداً؛ فقد جَهِلَ).

موضوع. قال الطبراني في «الكبير» (١٠٨ - ١٠٩): حدثنا أحمد بن النضر العسكري: نا **أبو خيثمة مصعب بن سعيد**: نا موسى بن أيمن عن **ليث** عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

ومن طريق مصعب هٰذا؛ رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٩٩ - ٢٠٠ - من زائده)، وابن عدي (٢٨٠ / ٢).

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً؛ مصعب هٰذا؛ قال ابن عدي:

«يحدث عن الثقات بالمناكير».

ثم ساق له منها ثلاثة، عقَّب الذهبي عليها بقوله:

«ما هٰذه إلا مناكير وبلايا».

ثم قال ابن عدي:

«والضعف على رواياته بيِّن».

وقال صالح جزرة:

«شيخ ضرير، لا يدري ما يقول».

وتابعه الوليد بن عبدالملك بن مسرح الحراني، ولكن لم أجد من ترجمه.

ثم وجدناه في «الجرح» (٤ / ٤ / ١٠)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٢٧).

ولكن الراوي عنه أبو بدر أحمد بن خالد بن مسرح الحراني؛ قال الدارقطني:

«ليس بشيء».

فلا قيمة لهٰذه المتابعة، وهي عند الحافظ ابن بكير الصيرفي في «فضل من اسمه أحمد ومحمد» (٥٨ / ١).

وليث ابن أبي سُليم؛ ضعيف باتفاقهم، وقد روى ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٧٨) بإسناد صحيح عن عيسى بن يونس، وقد قيل له: لمَ لم تسمع منه؟ فقال:

«قد رأيته، وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار، فيؤذن!».

وبه أعل ابن الجوزي هٰذا الحديث في «الموضوعات» (١ / ١٥٤)، وقد أورده من رواية ابن عدي بإسناده عن مصعب به، ثم قال:

«تفرد به موسى عن ليث، وليث تركه أحمد وغيره؛ قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ١٠١ - ١٠٢)، بقوله:

«ليث لم يبلغ أمره أن يحكم على حديثه بالوضع، فقد روى له مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره».

قلت: إنما قال فيه ابن معين: «لا بأس به»؛ كما في «الميزان» و «التهذيب».

وهٰذا في رواية عنه، وإلا فقد روى الثقات عنه تضعيفه، وهٰذا الذي ينبغي

اعتماده؛ لأن سبب تضعيفه واضح، وهو الاختلاط، ويمكن الجمع بين القولين بأنه أراد بالأول أنه صدوق في نفسه، يعني أنه لا يكذب عمداً، وهٰذا لا ينافي ضعفه الناتج عن شيء لا يملكه، وهو الاختلاط، وهذا ما أشار إليه البخاري حين قال فيه:

«صدوق، يهم».

ومثله قول يعقوب بن شيبة:

«هو صدوق، ضعيف الحديث».

ونحوه قال عثمان بن أبي شيبة، والساجي، وهٰؤلاء هم الذين عناهم السيوطي بقوله: «. . . وغيره».

فتبين أن الأئمة مجمعون على تضعيفه، وكونه ثقة في نفسه لا يدفع عنه الضعف الذي وصف به، وهٰذا بيِّن لا يخفى على من له أدنى إلمام بالجرح والتعديل، فظهر أن ما استروح إليه السيوطي في التوثيق لا فائدة فيه.

نعم؛ قوله: «إن ليثاً لا يبلغ أمره أن يحكم على حديثه بالوضع»؛ صحيح، ولكن قد يحيط بالحديث الضعيف ما يجعله في حكم الموضوع، مثل: أن لا يجري العمل عليه من السلف الصالح، وهٰذا الحديث من هٰذا القبيل، فإننا نعلم كثيراً من الصحابة كان له ثلاثة أولاد وأكثر، ولم يسم أحداً منهم محمداً، مثل: عمر بن الخطاب، وغيره، وأيضاً: فقد ثبت أن أفضل الأسماء: عبدالله، وعبدالرحمن، وهٰكذا عبدالرحيم، وعبداللطيف، وكل اسم تعبد لله عز وجل، فلو أن مسلماً سمى أولاده كلهم عبيداً لله تعالى، ولم يسمِّ أحدهم محمداً؛ لأصاب، فكيف يقال فيه: «فقد جهل»؟! ولا سيما أن في السلف من ذهب إلى كراهة التسمي بأسماء الأنبياء، وإن كنا لا نرضى ذٰلك لنا مذهباً.

وإن من توفيق الله عز وجل إياي أن ألهمني أن أُعَبِّد له أولادي كلهم، وهم: عبدالرحمٰن، وعبداللطيف، وعبدالرزاق؛ من زوجتي الأولى ـ رحمهما الله تعالى ـ،

وعبد المصوِّر، وعبدالأعلى؛ من زوجتي الأخرى، والاسم الرابع ما أظن أن أحداً سبقني إليه على كثرة ما وقفت عليه من الأسماء في كتب الرجال والرواة، ثم اتَّبعني على هٰذه التسمية بعض المحبِّين، ومنهم واحد من فضلاء المشايخ، جزاهم الله خيراً.

أسأل الله تعالى أن يزيدني توفيقاً، وأن يبارِكْ لي في آلي: ﴿رَبَّنا هَبْ لَنا مِن أَزْواجِنا وذُرِّياتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجْعَلْنا للمُتَّقينَ إماماً﴾[1].

ثم رُزِقْتُ سنة ١٣٨٣هـ وأنا في المدينة المنورة غلاماً، فسميتُه محمداً، ذكرى مدينته صلى الله عليه وآله وسلم، وعملاً بقوله ﷺ:

«تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنْيَتي». متفق عليه.

وفي سنة ١٣٨٦هـ رُزِقْتُ بأخٍ لهُ، فسميتُه عبدَالمهيمن، والحمد لله على توفيقهِ.

وجملة القول؛ أنه لا يلزم من كون الحديث ضعيف السند، أن لا يكون في نفسه موضوعاً، كما لا يلزم منه أن لا يكون صحيحاً.

أما **الأول**؛ فلما ذكرنا.

وأما **الآخر**؛ فلاحتمال أن يكون له طرق وشواهد ترقيه إلى درجة الحسن أو الصحيح، وهٰذا أمر لا يتساهل السيوطي في مراعاته أقل تساهل، كما هو بيِّن في تعقبه على ابن الجوزي في «اللآلىء المصنوعة»، بينما لا نراه يعطي الأمر الأول ما يستحقه من العناية والتقدير، فنجده في كثير من الأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها، يحاول تخليصها من الوضع؛ ناظراً إلى السند فقط، بينما ابن الجوزي نظر إلى المتن أيضاً، وهو من دقيق نظره الذي يُحمد عليه، ومنها الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه.

---

(١) الفرقان: ٧٤.

ولا يتقوى الحديث بأنه روي من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده، ومن حديث عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده.

أخرجها ابن بكير في الجزء المذكور «فضل من اسمه أحمد ومحمد»؛ لأن طرقها كلها لا تخلو من متَّهم؛ كما بينه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٨٢ / ١).

أما حديث واثلة؛ ففيه **عمر بن موسى الوجيهي**، وهو وضاع.

وأما حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده؛ ففيه **عبدالله بن داهر الرازي**؛ اتهمه ابن الجوزي، ثم الذهبي؛ بالوضع.

والحديث الثالث؛ آفته **عبدالملك بن هارون**، وهو كذاب وضاع.

٤٣٨ - (مَثَلُ أصْحابي مَثَلُ النُّجومِ، مَنِ اقْتدى بشيءٍ منها اهْتَدى).

موضوع. رواه القُضاعي (١٠٩ / ٢) عن **جعفر بن عبدالواحد** قال: قال لنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وكتب بعض المحدثين على الهامش، وأظنه ابن المحب، أو الذهبي:

«هٰذا حديث ليس بصحيح».

قلت: يعني أنه موضوع، وآفته جعفر هٰذا؛ قال الدارقطني:

«يضع الحديث».

وقال أبو زرعة:

«روى أحاديث لا أصل لها».

وساق الذهبي أحاديث اتهمه بها، منها هٰذا، وقال:

«إنه من بلاياه»!

وقد تقدم الحديث بنحوه مع الكلام على طرقه وأكثر ألفاظه برقم (٥٨ - ٦٢)، فراجعه إن شئت، فإن تحته فوائدَ جمة.

٤٣٩ - (يا أهلَ مكةَ! لا تَقْصُروا الصلاةَ في أدْنى مِن أربعَةِ بُرُدٍ من مكةَ إلى عُسفانَ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١١٢ / ١)، والدارقطني في «سننه» (ص ١٤٨)، ومن طريقه البيهقي (٣ / ١٣٧ - ١٣٨) من طريق **إسماعيل ابن عياش** عن **عبدالوهاب بن مجاهد** عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع، سببه عبدالوهاب بن مجاهد؛ كذبه سفيان الثوري، وقال الحاكم:

«روى أحاديث موضوعة».

وقال ابن الجوزي:

«أجمعوا على ترك حديثه».

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهٰذه منها، فإن ابن مجاهد حجازي.

وقد قال البيهقي عقب الحديث:

«وهٰذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذٰلك من قول ابن عباس».

قلت: أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عطاء به موقوفاً، وسنده

صحيح .

وابن مجاهد؛ لم يسم في رواية الطبراني ، ولذٰلك لم يعرفه الهيثمي (٢ / ١٥٧) .

ومما يدل على وضع هٰذا الحديث، وخطأ نسبته إليه ﷺ ؛ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أحكام السفر (٢ / ٦ - ٧ من مجموعة الرسائل والمسائل) :

«هٰذا الحديث إنما هو من قول ابن عباس ، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطلة بلا شك عند أئمة الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد ، وإنما قام بعد الهجرة زمناً يسيراً وهو بالمدينة ، لا يحد لأهلها حداً كما حده لأهل مكة ، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين؟!

وأيضاً ، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهٰذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ، ومن ذكره ؛ فإنما يخبر به عن غيره تقليداً ، وليس هو مما يقطع به ، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر به له ذكر في كلامه ، وهو مبعوث إلى جميع الناس؟!

فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً» .

ومن ذٰلك أيضاً أنه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ، ومزدلفة ، وفي أيام منى ، وكذٰلك أبو بكر وعمر بعده ، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ، فدل هٰذا على أن ذٰلك سفر ، وبين مكة وعرفة بريد ، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام .

والحق أن السفر ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس ؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .

وتحقيق هٰذا البحث الهام تجده في رسالة ابن تيمية المشار إليها آنفاً ، فراجعها ، فإن فيها فوائد هامة لا تجدها عند غيره .

٤٤٠ - (حُسْنُ الخُلُقِ يُذيبُ الخَطايا كما تُذيبُ الشَّمْسُ الجليدَ، وإنَّ الخُلُقَ السوءَ يُفسِدُ العَمَلَ كما يُفْسِدُ الخَلُّ العَسَلَ).

ضعيف جداً. رواه ابن عدي (٣٠٤ / ٢) عن **عيسى بن ميمون**: سمعت محمد بن كعب عن ابن عباس مرفوعاً به.

ساقه في ترجمة عيسى بن ميمون في جملة أحاديث، ثم قال:

«وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد».

ثم روى عن ابن معين أنه قال فيه:

«ليس بشيء».

وقال البخاري:

«صاحب مناكير».

والنسائي:

«متروك الحديث».

قلت: وقال ابن حبان:

«يروي أحاديث كلها موضوعات».

ولهذا لم يحسن السيوطي بإيراده لهذا الحديث في «الجامع الصغير» من رواية ابن عدي هذه مقتصراً على الشطر الأول منه! وقد علق عليه المناوي بما لا يتبين منه حال الحديث بدقة، فقال:

«ورواه البيهقي في «الشعب»، وضعفه، والخرائطي في «المكارم»؛ قال العراقي: والسند ضعيف، لكن شاهده خبر الطبراني بسند ضعيف أيضاً».

ويشير بخبر الطبراني إلى الحديث الآتي، وخفي عليه أنه من هذه الطريق

أيضاً!

وأما حديث الخرائطي؛ فهو عنده من حديث أنس، وسيأتي بعد حديث.

٤٤١ - (الخُلُقُ الحَسَنُ يُذيبُ الخَطايا كما يُذيبُ الماءُ الجَليدَ، والخُلُقُ السوءُ يُفسِدُ العَمَلَ كما يُفْسِدُ الخَلُّ العَسَلَ).

ضعيف جداً. وله طريقان:

الأول: عن ابن عباس؛ رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٩٨ / ١)، وفي «الأوسط» (١ / ٤٨ / ١ / ٨٣٨)، وأبو محمد القاري في «حديثه» (٢ / ٢٠٣ / ١) عن **عيسى بن ميمون** قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف جداً؛ عيسى هٰذا هو المدني، ويعرف بالواسطي، وهو الذي في سند الحديث المتقدم؛ روى ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٢٨٧) عن أبيه أنه قال:

«هو متروك الحديث».

والحديث في «المجمع» (٨ / ٢٤)، وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه عيسى بن ميمون المدني، وهو ضعيف».

الآخر: عن أنس؛ أخرجه تمام في «الفوائد» (٥٣ / ١) عن مخيمر بن سعيد المنبجي: ثنا روح بن عبدالواحد: ثنا **خليد بن دعلج** عن الحسن عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً أيضاً، خليد بن دعلج؛ قال النسائي:

«ليس بثقة».

وعده الدارقطني في جماعة من المتروكين.

وروح بن عبدالواحد؛ قال أبو حاتم:

«ليس بالمتين، روى أحاديث متناقضة».

وقال ابن عدي في ترجمة خليد (١٢٠ / ٢) عقب حديث أورده من رواية روح عن خليد:

«لعل البلاء فيه من الراوي عنه».

٤٤٢ - (إنَّ حُسْنَ الخُلُقِ لَيذيبُ الخَطيئةَ كما تُذيبُ الشمسُ الجليدَ).

ضعيف جداً. رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٧) من طريق **بقية بن الوليد**: حدثني **أبو سعيد**: حدثني عبدالرحمن بن سليمان عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً، أبو سعيد هٰذا من شيوخ بقية المجهولين الذين يدلسهم؛ قال ابن معين:

«إذا لم يسم بقية شيخه، وكناه، فاعلم أنه لا يساوي شيئاً».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الخرائطي هٰذه، وبيض له المناوي، فلم يتكلم عليه بشيء! وأما في «التيسير»؛ فقال:

«. . . بإسناد فيه مقال»!

٤٤٣ - (ألا إنَّهُ لم يَبْقَ مِن الدُّنيا إلا مثلَ الذُّبابِ تَمورُ في جوِّها، فاللهَ اللهَ في إخوانِكُم مِن أهلِ القُبورِ، فإنَّ أعمالَكُم تُعْرَضُ عليهِم).

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٧) من طريق **أبي إسماعيل السكوني**، قال: سمعت **مالك بن أدّى** يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول مرفوعاً. وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: فيه مجهولان».

قلت: وهما السكوني وابن أدّى؛ كما صرح في «الميزان» أنهما مجهولان؛ تبعاً لأصله «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٣٠٣ و ٤ / ٢ / ٣٣٦)، ولكنه قال: «وُثِّقَ».

يشير بذلك إلى عدم الاعتداد بتوثيق ابن حبان إياهما (٥ / ٣٨٨ و ٧ / ٦٥٦)؛ لما عرف من تساهله في توثيق المجهولين.

٤٤٤ - (كانَ إبْليسُ أولَ مَن ناحَ، وأولَ مَن تَغَنَّى).

لا أصـل له. وقد أورده الغزالي (٢ / ٢٥١) من حديث جابر مرفوعاً، فقال الحافظ العراقي في «تخريجه»:

«لم أجد له أصلاً من حديث جابر، وذكره صاحب «الفردوس» من حديث علي ابن أبي طالب، ولم يخرجه ولده في (مسنده)».

٤٤٥ - (مَنْ طَلَبَ ما عنـدَ اللهِ؛ كانَتِ السماءُ ظِلالَهُ، والأرضُ فراشَهُ، لم يهْتَمَّ بشيءٍ مِن أمرِ الدُّنيا، فهو لا يَزْرَعُ، ويأكلُ الخبزَ، وهو لا يغـرِسُ الشجـرَ، ويـأكُـل الثمـارَ؛ توكـلاً على اللهِ تعالى، وطلباً لِمَرضاتِهِ، فضَمِنَ اللهُ السماواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ رزقَهُ، فهم يَتْعَبونَ فيهِ، ويأتونَ بهِ حلالاً، ويستوفي هو رزقَهُ بغيرِ حسابٍ عندَ اللهِ تعالى حتى أتاهُ اليقينُ).

موضوع. أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ١١٢) أطول منه، والحاكم (٤ / ٣١٠) والسياق له من طريق **إبـراهيم بن عمـرو السكسكي: ثنـا أبي:** ثنـا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: بل منكر وموضوع، إذ عمرو بن بكر متهم عند ابن حبان، وإبراهيم ابنه؛ قال الدارقطني: متروك».

قلت: وفي ترجمة إبراهيم من «الميزان»:

«قال ابن حبان: يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة، وأبوه أيضاً لا شيء».

ثم ساق له هٰذا الحديث.

قلت: وتمام كلام ابن حبان:

«تفرد به إبراهيم بن عمرو، وهو مما عملت يداه؛ لأن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا ابن عمر، ولا نافع، وإنما هو شيء من كلام الحسن».

٤٤٦ - (ألا أخبِرُكُم بأفضَلِ الملائِكَةِ؛ جبريلُ عليهِ السلامُ، وأفضلُ النبيينَ آدَمُ، وأفضَلُ الأيامِ يومُ الجمُعَةِ، وأفضَلُ الشهورِ شهرُ رمضانَ، وأفضَلُ الليالي ليلةُ القدْرِ، وأفضَلُ النِّساءِ مريمُ بنتُ عمرانَ).

موضوع. رواه الطبراني (١١٣٦١) من طريق نافع أبي هرمز عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع، نافع أبو هرمز؛ كذبه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بثقة».

وأفضل النبيين إنما هو نبيُّنا محمد ﷺ؛ بدليل الحديث الصحيح: «أنا سيد الناس يوم القيامة...».

أخرجه مسلم (١ / ١٢٧).

فهٰذا يدل على وضع هٰذا الحديث، ومع ذٰلك أورده في «الجامع»!

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٩٨)، وضعفه بنافع، وقال: «متروك».

ثم ذكره في (٣ / ١٤٠) و (٢ / ١٦٥)، وقال عنه في الموضعين: «ضعيف».

٤٤٧ - (يَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ عُبَّادٌ جُهَّال، وقُرَّاء فَسَقَة).

موضوع. أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١٣٥)، والحاكم (٤ / ٣١٥)، وأبو نعيم (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢)، وعنه الديلمي (٤ / ٣١٩)، وأبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٦٢) من طريق **يوسف بن عطية** عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«غريب؛ لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية، وفي حديثه نكارة».

قلت: اتهمه ابن حبان بالوضع، وقد سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: يوسف هالك».

وقال البخاري مشيراً إلى شدة ضعفه واتهامه:

«منكر الحديث»، ومع ذٰلك ذكره السيوطي في «الجامع»!

٤٤٨ - (لا تَزالُ هٰذهِ الأمَّةُ (أو قال: أمَّتي) بخيرٍ ما لم يَتَّخِذوا في مساجِدِهِم مذابح كمذابِحِ النَّصارى).

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٠٧ / ١): حدثنا وكيع قال: ثنا **أبو إسرائيل** عن موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قلت: وهٰذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: الإعضـال، فإن موسى الجهني ـ وهـو ابن عبدالله ـ إنما يروي عن الصحابة بواسطة التابعين؛ أمثال: عبدالرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، ومجاهد، ونـافـع، وغيرهم، فهو من أتباع التابعين، وفيهم أورده ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٤٤٩).

وعليه؛ فقـول السيوطي في «إعـلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» (ص ٣٠): «إنـه مرسـل»؛ ليس دقيقـاً؛ لأن المـرسل في عرف المحدثين إنما هو قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ»، وهٰذا ليس كذٰلك.

الأخرى: ضعف أبي إسرائيل هٰذا، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق سيىء الحفظ».

وهٰـذا على ما وقـع في نسختنا المخطوطة من «المصنف». ووقع فيما نقله السيوطي عنه في «الأعلام»: (إسرائيل)؛ يعني: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة، وهو من طبقة أبي إسرائيل، وكلاهما من شيوخ وكيع، ولم أستطع البت بالأصح من النسختين، وإن كان يغلب على الظن الأول، فإن نسختنا جيدة، مقابلة بالأصل، نسخت سنة (٧٣٥).

وبناء على ما وقع للسيوطي قال:

«هٰذا مرسل صحيح الإسناد»!

وقد عرفت أن الصواب أنه معضل، وهٰذا إن سلم من أبي إسرائيل، وما أظنه بسالم، فقد ترجح عندي أن الحديث من روايته، بعد أن رجعت إلى نسخة أخرى من «المصنف» (١ / ١٨٨ / ١)، فوجدتها مطابقة للنسخة الأولى، وعليه فالسند ضعيف مع إعضاله، ثم رأيته كذٰلك في المطبوعة (٢ / ٥٩).

فائدة: المذابح: هي المحاريب؛ كما في «لسان العرب»، وغيره، وكما جاء مفسراً في حديث ابن عمرو مرفوعاً بلفظ:

«اتقوا هٰذه المذابح».

يعني: المحاريب.

رواه البيهقي (٢ / ٤٣٩) وغيره بسند حسن، وقال السيوطي في «رسالته» (ص ٢١):

«حديث ثابت».

واستدل به على النهي عن اتِّخاذ المحاريب في المساجد، وفيه نظر، بينته في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، خلاصته أن المراد به صدور المجالس؛ كما جزم به المناوي في «الفيض».

نعم؛ جزم السيوطي في الرسالة السابقة أن المحراب في المسجد بدعة، وتبعه الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١ / ٤٧٣) وغيره، فهٰذا ـ أعني كونه بدعة ـ يغني عن هٰذا الحديث المعضل، وإن كان صريحاً في النهي عنه، فإننا لا نجيز لأنفسنا الاحتجاج بما لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد روى البزار (١ / ٢١٠ / ٤١٦ ـ كشف الأستار) عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني أنه كره الصلاة في الطاق.

قال الهيثمي (٢ / ٥١):

«ورجاله موثقون».

قلت: وفيما قاله نظر، فقد أشار البزار إلى أنه تفرد به أبو حمزة عن إبراهيم، واسم أبي حمزة ميمون القصاب، وهو ضعيف اتفاقاً، ولم يوثقه أحد، فإعلاله به أولى من إعلاله بشيخ البزار محمد بن مرداس؛ بدعوى أنه مجهول، فقد روى عنه

جمع من الحفاظ منهم البخاري في «جزء القراءة»، وقال ابن حبان في «ثقاته» (٩ / ١٠٧):

«مستقيم الحديث».

لكن يقويه ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال: قال عبدالله:

«اتقوا هٰذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها».

قلت: فهٰذا صحيح عن ابن مسعود، فإن إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي؛ وإن كان لم يسمع من ابن مسعود، فهو عنه مرسل في الظاهر، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله، وخص البيهقي ذٰلك بما أرسله عن ابن مسعود.

قلت: وهٰذا التخصيص هو الصواب؛ لما روى الأعمش قال:

قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم:

«إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله. فهو عن غير واحد عن عبدالله».

علقه الحافظ هٰكذا في «التهذيب»، ووصله الطحاوي (١ / ١٣٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٢٧٢)، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» (١٢١ / ٢) بسند صحيح عنه.

قلت: وهٰذا الأثر قد قال فيه إبراهيم: «قال عبدالله»، فقد تلقاه عنه من طريق جماعة، وهم أصحاب ابن مسعود، فالنفس تطمئن لحديثهم؛ لأنهم جماعة، وإن كانوا غير معروفين؛ لغلبة الصدق على التابعين، وخاصة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم روى ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال:

«لا تتخذوا المذابح في المساجد».

وإسناده صحيح.

ثم روى بسند صحيح عن موسى بن عبيدة قال:

رأيت مسجد أبي ذر، فلم أر فيه طاقاً.

وروى آثاراً كثيرة عن السلف في كراهة المحراب في المسجد، وفي ما نقلناه عنه كفاية.

وأما جزم الشيخ الكوثري في كلمته التي صدر بها رسالة السيوطي السالفة (ص ١٧)؛ أن المحراب كان موجوداً في مسجد النبي ﷺ، فهو مع مخالفته لهذه الآثار التي يقطع من وقف عليها ببدعية المحراب؛ فلا جرم جزم بذلك جماعة من النقاد؛ كما سبق، فإنما عمدته في ذلك حديث لا يصح، ولا بد من الكلام عليه دفعاً لتلبيسات الكوثري، وهو من حديث وائل بن حجر، وهو قوله:

٤٤٩ - (حَضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ نَهَضَ إلى المَسْجِدِ، فدَخَلَ المِحْرابَ [يعني: موضعَ المِحْرابِ]، ثم رفَعَ يديهِ بالتكبيرِ، ثم وضَعَ يمينَهُ على يُسراهُ على صدرِهِ).

ضعيف. أخرجه البيهقي (٢ / ٣٠) عن **محمد بن حجر الحضرمي**: حدثنا **سعيد بن عبدالجبار بن وائل** عن أبيه عن أمه عن وائل.

ومن هذا الوجه رواه البزار (٢٦٨ ـ زوائده)، والزيادة له، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٤٩ / ١١٨)، وقال في «المجمع» (١ / ٢٣٢، ٢ / ١٣٤ ـ ١٣٥):

«وفيه سعيد بن عبدالجبار؛ قال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات»، ومحمد بن حجر ضعيف».

وقال في الموضع الآخر:

«وفيه محمد بن حجر؛ قال البخاري: فيه بعض النظر. وقال الذهبي: له مناكير».

قلت: وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي»، وزاد:

«وأم عبدالجبار هي: أم يحيى، لم أعرف حالها، ولا اسمها».

فتبين من كلام هؤلاء العلماء أن هٰذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ـ محمد بن حجر.

٢ ـ سعيد بن عبدالجبار.

٣ ـ أم عبدالجبار.

فمن تلبيسات الكوثري أنه سكت عن العلتين الأوليين، موهماً القراء أنه ليس فيه ما يخدش إلا العلة الثالثة، ومع ذٰلك فإنه أخذ يحاول دفعها بقوله:

«وليس عدم ذكر أم عبدالجبار بضائره؛ لأنها لا تشذ عن جمهرة الراويات اللاتي قال عنهن الذهبي: وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها».

قلت: وليس معنى كلام الذهبي هٰذا إلا أن حديث هٰؤلاء النسوة ضعيف، ولكنه ضعف غير شديد، فمحاولة الكوثري فاشلة، ولا سيما بعد أن كشفنا عن العلتين الأوليين.

ولذٰلك فإن المقدِّم الآخر لرسالة السيوطي، والمعلق عليها، وهو الشيخ عبدالله محمد الصديق الغماري كان منصفاً في نقده لهٰذا الحديث، وإن كان متفقاً مع الكوثري في استحسان المحاريب، فقد أفصح عن ضعف الحديث، فقال (ص ٢٠) ـ وكأنه يرد على الكوثري، وقد اطلع قطعاً على كلامه ـ:

«والحق أن الحديث ضعيف بسبب جهالة أم عبدالجبار، ولأن محمد بن حجر ابن عبدالجبار له مناكير؛ كما قال الذهبي، وعلى فرض ثبوته، يجب تأويله بحمل المحراب فيه على المصلَّى ـ بفتح اللام ـ للقطع بأنه لم يكن للمسجد النبوي محراب إذ ذاك؛ كما جزم به المؤلف (يعني: السيوطي)، والحافظ، والسيد السمهودي».

قلت: وما ذهب إليه من التأويل هو المراد من الحديث قطعاً ـ لو ثبت ـ بدليل

زيادة البزار: «يعني موضع المحراب»؛ فإنه نص على أن المحراب لم يكن في عهده ﷺ، ولذلك تأوله الراوي بموضع المحراب.

ومن ذلك يتبين للقارىء المنصف سقوط تشبث الكوثري بالحديث سنداً ومعنى، فلا يفيده الشاهد الذي ذكره من رواية عبدالمهيمن بن عباس عند الطبراني[1] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه:

«. . . فلما بني له محراب، تقدم إليه . . .».

ذلك لأن هذا اللفظ: «بني له محراب»؛ منكر، تفرد به عبدالمهيمن هذا، وقد ضعفه غير واحد؛ كما زعم الكوثري، وحاله في الحقيقة شر من ذلك، فقد قال فيه البخاري:

«منكر الحديث».

وقال النسائي:

«ليس بثقة».

فهو شديد الضعف، لا يستشهد به؛ كما تقرر في مصطلح الحديث، هذا لو كان لفظ حديثه موافقاً للفظ حديث وائل، فكيف وهما مختلفان اختلافاً جلياً؛ كما بيّنّا؟!

وأما استحسان الكوثري وغيره المحاريب بحجة أن فيها مصلحة محققة، وهي الدلالة على القبلة؛ فهي حجة واهية من وجوه:

أولاً: أن أكثر المساجد فيها المنابر، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعاً، فلا حاجة

---

(١) قلت: يعني في «المعجم الكبير» (٦ / ١٥٥ / ٥٧٢٦)، وقد تكلمت على إسناده، وبينتُ نكارة ذكر المحراب فيه من رواية سهل وغيره مفصلاً فيما سيأتي - إن شاء الله تعالى - برقم (٥٥٥٤).

حينئذ للمحاريب فيها، وينبغي أن يكون ذلك متفقاً بين المختلفين في هذه المسألة لو أنصفوا! ولم يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاءً لما عليه الجماهير، وإرضاءً لهم!

ثانيـاً: أن ما شرع للحاجـة والمصلحـة، ينبغي أن يوقف عنـدمـا تقتضيه المصلحـة، ولا يزاد على ذلك، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد، هو الدلالة على القبلة، فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها! زد على ذلك أنها صارت موضعاً للزينة والنقوش التي تلهي المصلين وتصرفهم عن الخشوع في الصلاة وجمع الفكر فيها، وذلك منهي عنه قطعاً.

ثالثاً: أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه، مثل وضع عمود عند موقف الإمام، فإن له أصلاً في السنة، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١ / ٨٩ / ٢)، و«الأوسط» (٢ / ٢٨٤ / ٩٢٩٦) من طريقين عن عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن جابر بن أسامة الجهني قال:

«لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: أين يريد؟ قالوا: يخط لقومك مسجداً. فرجعت، فإذا قوم قيام، فقلت: ما لكم؟ قالوا: خط لنا رسول الله ﷺ مسجداً، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها».

قلت: وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال «التهذيب»، لكن التيمي مختلف فيه.

وقد تحرف اسم أحدهم على الهيثمي، فقال في «المجمع» (٢ / ١٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه معاوية بن عبدالله بن حبيب، ولم أجد من ترجمه».

وإنمـا هو: «معـاذ»، لا «معـاوية»، و«ابن خبيب»؛ بضم المعجمـة، لا

«حبيب» ؛ بفتح المهملة، وعلى الصواب أورده الحافظ في «الإصابة» (١ / ٢٢٠) من رواية البخاري في «تاريخه»، وابن أبي عاصم، والطبراني.

وقد خفيت هٰذه الحقيقة على المعلق على رسالة السيوطي، وهو الشيخ عبدالله الغماري، فنقل كلام الهيثمي في إعلال الحديث بمعاوية بن عبدالله، وأقره!!

وجملة القول: إن المحراب في المسجد بدعة، ولا مسوِّغ لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة، وقلة الكلفة، والبعد عن الزخرفة.

٤٥٠ - (لو اعْتَقَدَ أَحَدُكُم بحَجَرٍ؛ لنَفَعَهُ).

موضوع. كما قال ابن تيمية وغيره.

قال الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص ٦٦):

«وقال ابن القيم: هو من كلام عُبَّاد الأصنام الذي يحسنون ظنهم بالأحجار. وقال ابن حجر العسقلاني: لا أصل له. ونحوه: من بلغه شيء عن الله فيه فضيلة...».

قلت: يعني الحديث الآتي بعد:

٤٥١ - (مَنْ بَلَغَهُ عنِ اللهِ شيءٌ فيهِ فضيلَةٌ، فأخَذَ بهِ إيماناً بهِ، ورجاءَ ثوابِهِ؛ أعطاهُ اللهُ ذٰلكَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذٰلك).

موضوع. أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (١٠٠ / ١)، وابن الأبار في «معجمه» (ص ٢٨١)، وأبو محمد الخلال في «فضل رجب» (١٥ / ١ - ٢)، والخطيب (٨ / ٢٩٦)، ومحمد بن طولون في «الأربعين» (١٥ / ٢) عن فرات بن سلمان وعيسى بن كثير؛ كلاهما عن **أبي رجاء** عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله الأنصاري مرفوعاً.

ومن هٰذه الطريق ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٥٨)، وقال: «لا يصح، أبو رجاء كذاب».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢١٤)، وأنا لم أعرف أبا رجاء هٰذا.

ثم وجدت الحافظ السخاوي صرح أيضاً في «المقاصد» (ص ١٩١) بأنه لا يعرف، وكذا قال في «القول البديع» (ص ١٩٧).

وأما قول المؤرخ ابن طولون:

«هٰـذا حديث جيد الإسنـاد، وأبـو رجـاء هو ـ فيما أعلم ـ محرز بن عبدالله الجزري مولى هشام، وهو ثقة، وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في كتابي «التوشيح لبيان صلاة التسبيح»[1]».

فهو بعيد جداً عن قواعد هٰذا العلم، فإن محرزاً هٰذا؛ إن سُلِّم أنه أبو رجاء، فهو يدلس؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد عنعن، فأنى لإسناده الجودة؟!

على أنني أستبعد أن يكون أبو رجاء هو محرز هٰذا؛ لأسباب:

منها: أنهم ذكروا في ترجمته أن من شيوخه فرات بن سلمان، والواقع في هٰذا الإسناد خلافه، أعني أن فرات بن سلمان هو راوي الحديث عنه؛ إلا أن يُقال: إنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. وفيه بعد، والله أعلم.

ويؤيد أنه ليس به، أنني رأيت على هامش «جزء ابن عرفة»: «العطاردي» إشارة إلى أن هٰذا نسبه، ولكن لم يوضع بجانبها حرف «صح» إشارة إلى أن هٰذه النسبة هي من أصـل الكتـاب سقـطت من قلم النـاسخ، فاستدركها على الهامش؛ كما هي عادتهم، فإذا لم يشـر إلى أنهـا من الأصل، فيحتمل أن تكون وضعت عليه تبييناً

---

(١) ثم رأيت الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧ ـ ٨٤٢) قد ذكر مثل هٰذا الكلام في كتابه «الترجيح لحديث صلاة التسابيح»، فعلمت أن ابن طولون أخذه منه، وهٰذا الكتاب وقفت عليه في مكتبة الحرم المكي سنة (١٣٨٢هـ)، ثم طبعت بتعليق ممن لا علم عنده كما يأتي.

وتوضيحاً، لا على أنها من الأصل، ولعلنا نعثر على نسخة أخرى لهٰذا الجزء، فنتبين حقيقة هٰذه الكلمة. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث قد أخرجه الحافظ القاسم ابن الحافظ ابن عساكر في «الأربعين» للسِّلَفي (١١ / ١) من الطريقين عن أبي رجاء به، وقال:

«وهٰذا الحديث أيضاً فيه نظر، وقد سمعت أبي رحمه الله يضعفه».

ثم أورده ابن الجوزي من رواية الدارقطني بسنده عن ابن عمر، وفيه إسماعيل ابن يحيى؛ قال ابن الجوزي:

«كذاب».

ومن رواية ابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٩٩) من طريق **بزيع أبي الخليل** عن محمد بن واسع وثابت بن أبان (كذا الأصل، ولعله ابن أسلم، فإني لا أعرف في الرواة ثابت بن أبان) عن أنس مرفوعاً. وقال ابن الجوزي:

«بزيع؛ متروك».

قلت: قال الذهبي في ترجمته:

«متهم. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة، كأنه المتعمد لها».

وقال في «الضعفاء»:

«متروك».

وفي «اللسان» للحافظ ابن حجر:

«وقال الدارقطني: كل شيء يرويه باطل. وقال الحاكم: يروي عن الثقات أحاديث موضوعة».

قلت: ومن طريقه أخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» بنحوه؛ كما في «المجمع» (١ / ١٤٩)، وسنذكره بعد هٰذا.

ثم إن السيوطي تعقب ابن الجوزي، فساق لحديث أنس طريقاً آخر فيه متهم أيضاً؛ كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده، وذكر كذٰلك طريقاً أخرى لحديث ابن عمر من رواية الوليد بن مروان عنه، وسكت عنه، والوليد هٰذا مجهول؛ كما قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٨) عن أبيه. وكذا قال الذهبي والعسقلاني.

ثم إن فيه انقطاعاً، فإن الوليد هٰذا روى عن غيلان بن جرير، وغيلان لم يرو عن غير أنس من الصحابة، فهو من صغار التابعين، فالوليد على هٰذا من أتباعهم، لم يدرك الصحابة، فثبت انقطاع الحديث.

ومن عجائب السيوطي أنه ساق بعد هٰذا قصة عن حمزة بن عبدالمجيد، خلاصتها أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فسأله عن هٰذا الحديث، فقال: إنه لمني، وأنا قلته!

ومن المقرر عند العلماء أن الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي، فبالأولى أن لا يثبت بها حديث نبوي، والحديث هو أصل الأحكام بعد القرآن.

وبالجملة؛ فجميع طرق هٰذا الحديث لا تقوم بها حجة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، وأمثلها ـ كما قال الحافظ ابن ناصر الدين في «الترجيح» ـ طريق أبي رجاء، وقد عرفت وهاءها، ولقد أصاب ابن الجوزي في إيراده إياه في «الأحاديث الموضوعة»، وتابعه على ذٰلك الحافظ ابن حجر، فقال؛ كما سبق في الحديث الذي قبله:

«لا أصل له».

وكفى به حجة في هٰذا الباب، ووافقه الشوكاني أيضاً؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

ومن آثار هٰذا الحديث السيئة أنه يوحي بالعمل بأي حديث طمعاً في ثوابه، سواء كان الحديث عند أهل العلم صحيحاً، أو ضعيفاً، أو موضوعاً، وكان من نتيجة

ذٰلك أن تساهل جمهور المسلمين؛ علماء، وخطباء، ومدرسين، وغيرهم في رواية الأحاديث، والعمل بها، وفي هٰذا مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة في التحذير من التحديث عنه ﷺ إلا بعد التثبت من صحته عنه ﷺ؛ كما بيناه في المقدمة.

ثم إن هٰذا الحديث وما في معناه؛ كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع أننا نرى خلاف ذٰلك، وأنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته؛ كما هو مذهب المحققين من العلماء، كابن حزم، وابن العربي المالكي، وغيرهم؛ فإن القائلين بالجواز قيدوه بشروط:

منها: أن يعتقد العامل به كون الحديث ضعيفاً.

ومنها: أن لا يشهر ذٰلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال، فيظن أنه سنة صحيحة؛ كما نص على ذٰلك الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٣ - ٤)؛ قال:

«وقد صرح بمعنى ذٰلك الأستاذ ابن عبدالسلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»، فكيف بمن عمل به، ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

قلت: ولا يخفى أن العمل بهٰذه الشروط ينافي هٰذا الحديث الموضوع، فالقائلون بها كأنهم يقولون بوضعه، وهٰذا هو المطلوب، فتأمل.

ثم رأيت رسالة ابن ناصر الدين في صلاة التسابيح التي نقلت عنها تجويده لإسناد هٰذا الحديث قد طُبعت بتعليق المدعو محمود بن سعيد المصري، وقد شغب فيها علينا ما شاء له الشغب - كما هي عادته - وتأول كلام العلماء بما يتفق مع جدله بالباطل، ومكابرته الظاهرة لكل قارىء، ولا مجال الآن للرد عليه مفصلاً، فحسبي أن أسوق مثالاً واحداً على ما نقول:

لقد تظاهر بالانتصار للتجويد المشار إليه، فرد إعلالي للحديث بتدليس مُحْرِز؛ إن سُلم بأنه هو أبو رجاء، فزعم (ص **٣٢** و **٣٣**) بأن محرزاً إنما يدلس عن مكحول فقط! وبذٰلك تأول ما نقله عن ابن حبان أنه قال:

«كان يدلس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بيَّن السماع فيه عن مكحول **وغيره**».

فتعامى عن قوله: «وغيره» الصريح في أنه إذا لم يصرح بالسماع عن مكحول وعن غيره؛ فلا يُعتبر بحديثه! كما تعامى عن قول الحافظ المتقدم: «كان يدلس»؛ فإنه مطلق يشمل تدليسه عن مكحول وغيره.

وإنما قلت: «تظاهر...»؛ لأنه بعد تلك الجعجعة رجع إلى القول بضعف الحديث! فقد تشكك (ص ٣٦) أولاً في كون أبي رجاء هو محرز بن عبدالله المدلس! وثانياً خالف ابن ناصر الدين بقوله:

«ولكن الحديث فيه نكارة شديدة توجب ضعفه، فإنه يؤدي للعمل بكل ما يُسمع، ولو كان موضوعاً أو واهياً، ما دام في الفضائل».

قلت: فقد رجع من نقده إياي بخفي حنين! بعد أن سرق ما جاء في استدراكه الأخير من قولي المتقدم قريباً:

«ومن آثار هٰذا الحديث السيئة أنه يوحي بالعمل بأي حديث طمعاً في ثوابه...» إلخ.

أفلا يدل هٰذا على بالغ حقده وحسده ومكابرته؟ بلى، هناك ما هو أعظم في الدلالة، فانظر مقدمتي لكتابي «آداب الزفاف» طبع المكتبة الإسلامية في عمان؛ ترَ العجب العجاب!

والخلاصة؛ أن العلماء اتفقوا على رد هٰذا الحديث ما بين قائل بوضعه أو ضعفه، وهم: ابن الجوزي، وابن عساكر، وولداه، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والشوكاني، (وهم القوم لا يشقى جليسهم).

وأما الطريق الأخرى التي سبقت الإشارة إليها من حديث أنس؛ فهي:

٤٥٢ - (مَن بَلَغَهُ عنِ اللهِ فضلٌ، فأَخَذَ بذلك الفضْلِ الذي بَلَغَهُ؛ أعطاهُ اللهِ ما بَلَغَهُ، وإنْ كانَ الذي حَدَّثَهُ كاذباً).

موضوع. أخرجه البغوي في «حديث كامل بن طلحة» (٤ / ١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٢٢)، وأبو إسماعيل السمرقندي في «ما قرب سنده» (٢ / ١)، وابن عساكر في «التجريد» (٤ / ٢ / ١) من مخطوطة الظاهرية مجموع (١٠ / ١٢) من طريق عباد بن عبدالصمد عن أنس مرفوعاً.

قلت: وعباد متهم؛ قال الذهبي:

«وهَّاه ابن حبان، وقال: حدث عن أنس بنسخة كلها موضوعة».

ثم ذكر له الذهبي طرفاً من حديث، ثم قال:

«فذكر حديثاً طويلاً يشبه وضع القصاص».

ثم ذكر له آخر، ثم قال:

«فهٰذا إفك بيِّن».

قلت: ومع أن ابن عبدالبر قد ذكر الحديث بإسناده، وذٰلك يبرىء عهدته منه، فقد اعتذر عن ذكره بقوله:

«أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام».

وقد تعقبه المحقق الشوكاني فأجاد، فقال في «الفوائد المجموعة» (ص ١٠٠):

«وأقول: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام؛ لا فرق بينها، فلا يحل إذاعة

(الأصل: إضاعة) شيء منها إلا بما يقوم به الحجة، وإلا كان من التقوُّل على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هٰذا المعنى، وبطلانه».

وقد روي الحديث بلفظ آخر، وهو:

٤٥٣ - (مَن بَلَغَهُ عنِ اللهِ فضيلَةٌ، فلمْ يُصَدِّقْ بها؛ لم يَنَلْها).

موضوع. رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦ / ١٦٣) وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٠ / ٢) عن **بزيع أبي الخليل الخصاف** عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال:

«لا أعلم رواه غير بزيع أبي الخليل».

قلت: وهو متهم بالوضع؛ كما تقدم قبل حديث، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٤٩) من حديث أنس، وقال:

«رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وفيه بزيع أبو الخليل، وهو ضعيف».

قلت: بل هو متهم؛ كما قال الذهبي، وتقدمت عبارة ابن حبان وغيره في ذٰلك قبل حديث.

٤٥٤ - (إذا صَلَّيْتُم؛ فقولوا: سُبحانَ اللهِ ثلاثاً وثلاثينَ، والحمدُ للهِ ثلاثاً وثلاثينَ، واللهُ أكبَرُ ثلاثاً وثلاثينَ، ولا إلٰهَ إلَّا الله عشراً؛ فإنكم تُدْرِكونَ بذٰلك مَن سَبَقَكُم، وتسبِقونَ مَنْ بعْدَكُم).

ضعيف بهٰذا السياق. أخرجه النسائي (١ / ١٩٩)، والترمذي (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) من طريق **عتاب بن بشير** عن **خصيف** عن مجاهد، وعكرمة عن ابن عباس قال:

«جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إن الأغنياء يصلون كما

نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يتصدقون وينفقون، فقال النبي ﷺ . . .» فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف، خصيف ـ وهو ابن عبدالرحمن الجزري ـ صدوق، سيىء الحفظ، خلط بأخرة، وعتاب؛ صدوق يخطىء.

وقوله: «ولا إلٰه إلا الله عشراً»؛ منكر مخالف لحديث أبي هريرة في هٰذه القصة، وفيه: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له . . . مرة واحدة. وإسناده صحيح؛ كما كنت بينته في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٠٠).

٤٥٥ ـ (الرجلُ الصالحُ يأتي بالخَبَرِ الصالحِ ، والرَّجُلُ السوءُ يأتي بالخَبَرِ السوءِ).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٩٥)، وابن عساكر (١٣ / ١٨٥ / ٢) من طريق **محمد بن القاسم الطايكاني** قال: ثنا عمر (في «الحلية» عمرو، وهو خطأ) **ابن هارون** عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال:

«غريب، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن القاسم».

قلت: وهو وضَّاع، وشيخه عمر بن هارون كذاب، وخفي هٰذا على السيوطي، فأورد الحديث في «الجامع الصغير» برواية أبي نعيم، وابن عساكر عن أبي هريرة! ولم يتكلم شارحه على إسناده بشيء؛ غير أنه قال:

«ورواه عنه الديلمي»!

ثم وجدت له طريقاً أخرى، رواه أبو بكر الأزدي في «حديثه» (٥ / ١) عن **يحيى بن عبدويه**: حدثني أبو محمد بن سعيد **بن المسيب** ـ وأحسب اسمه

عبدالملك ـ عن أبيه عن جده عن أبي هريرة به .

قلت : وهٰذا سند ضعيف جداً ، علته ابن عبدويه ، رماه ابن معين بالكذب ، وأما أحمد ؛ فأثنى عليه!

وأبو محمد بن سعيد بن المسيب ؛ لم أعرفه ، ولسعيد ابن يدعى محمداً ، فلعله هٰذا ؛ انقلب اسمه على ابن عبدويه ، فجعله كنيته ، وحسب أن اسمه عبدالملك ، ثم زاد في السند : «عن جده» ، فجعله من مسند المسيب عن أبي هريرة ، والمسيب صحابي ، ولا نعرف له رواية عن أبي هريرة .

وله شاهد لا يساوي فلساً ، أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٦٦) من طريق **داود ابن المحبر** : حدثنا **عنبسة بن عبدالرحمن القرشي** عن عبدالله بن ربيعة عن أنس مرفوعاً به .

قلت : وعنسبة وداود وضاعان .

٤٥٦ ـ (إنَّ فاطِمَةَ حَصَّنَتْ فرجَها ، فحَرَّمَ الله ذُرِّيَتها على النَّارِ) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني (١ / ٢٥٧ / ١) ، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٨٦) ، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٤٩ / ١) ، وابن شاهين في «فضائل فاطمة» (ورقة ٣ وجه ١) ، وتمام في «الفوائد» (٦١ / ٢) ، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ٢٩٣ / ١) ، وابن عساكر (٥ / ٢٣ / ١ ، ١٧ / ٣٨٦ / ١) عن معاوية بن هشام : ثنا **عمر بن غياث الحضرمي** عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً .

ثم رواه ابن شاهين ، وكذا أبو القاسم المهراني في «الفوائد المنتخبة» (٢ / ١١ / ٢) من طريق **حفص بن عمر الأُبُلِّي** : ثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان وسلام بن سليم القاري عن عاصم به .

وابن شاهين أيضاً من طريق محمد بن عبيد بن عتبة: ثنا محمد بن إسحاق البلخي: ثنا **تليد** عن عاصم به.

قلت: فهٰذه طرق ثلاث عن عاصم، وهي ضعيفة جداً، وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

ففي الطريق الأولى عمر بن غياث؛ قال العقيلي:

«قال البخاري: في حديثه نظر. قال العقيلي: والحديث هو هٰذا».

وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٢١٤):

«ولم يذكر سماعاً من عاصم، معضل الحديث».

واتهمه ابن حبان، فقال:

«يروي عن عاصم ما ليس من حديثه».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ١٢٨) عن أبيه:

«هو منكر الحديث».

والراوي عنه معاوية بن هشام فيه ضعف، لكن الحمل فيه على شيخه عمر.

ومن هٰذه الطرق برواية ابن عدي أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٤٢٢)، وقال:

«مداره على **عمرو بن غياث**، ويقال فيه: «عمر»، وقد ضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان: عمرو يروي عن عاصم ما ليس من حديثه، ولعله سمعه في اختلاط عاصم. ثم إن ثبت الحديث؛ فهو محمول على أولادها فقط، وبذٰلك فسره محمد ابن علي بن موسى الرضى، فقال: هو خاص بالحسن والحسين».

قلت: ومن هٰذا الوجه أخرجه الحاكم (٣ / ١٥٢)، وأبو نعيم (٤ / ١٨٨)، وقال:

«هٰذا حديث غريب، تفرد به معاوية».

وأما الحاكم؛ فقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: بل ضعيف، تفرد به معاوية، وقد ضُعف، عن ابن غياث، وهو واهٍ بمرة».

قلت: ورواه العقيلي أيضاً من طريق آخر عن معاوية بن هشام به، إلا أنه أوقفه على ابن مسعود. وقال العقيلي:

«والموقوف أولى».

قلت: ولا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً.

وأما الطريق الثاني؛ ففيه حفص بن عمر الأُبُلِّي، وهو كذاب.

وأما الطريق الثالث؛ ففيه تليد؛ قال ابن معين:

«كذاب، يشتم عثمان».

وقال أبو داود:

«رافضي، يشتم أبا بكر وعمر».

وفي لفظ:

«خبيث».

فتبين أن هٰذه الطرق واهية؛ لا تزيد الحديث إلا وهناً.

وقد روى أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) بسند فيه نظر عن ابن الرضى أنه سُئل عن هٰذا الحديث، فقال: خاص بالحسن والحسين.

وذكره العقيلي من قول أبي كريب أحد رواته عن ابن هشام، وزاد:

«ولمن أطاع الله منهم».

وهٰذا تأويل جيد؛ لو صح الحديث.

وقد ذكر له السيوطي شاهداً من حديث ابن عباس، وهو عندي شاهد قاصر؛ لأنه أخص منه، على أن إسناده ضعيف، وهو:

٤٥٧ ـ (إنَّ الله غيرُ مُعَذِّبَكِ (يعني فاطمةَ رضيَ الله عنها) ولا ولدَها).

ضعيف. أخرجه الطبراني (٣ / ١٣١ / ٢): حدثنا أحمد بن مابهرام الإيذَجي: نا محمد بن مرزوق: ثنا إسماعيل بن موسى بن عثمان الأنصاري: سمعت صيفي بن ربعي يحدث عن عبدالرحمن بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد أورده السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٠٢) شاهداً للحديث الذي قبله، وسكت عنه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٢٠٢):

«رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

وأقره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٤١٧).

قلت: وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن إسماعيل هٰذا لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكرنا مراراً أن توثيقه إذا تفرد غيرُ موثوق، ولا سيما إذا خالفه غيره؛ كما هنا، فقد قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٩٦) عن أبيه:

«إنه مجهول».

الثـاني: أن محمـد بن مرزوق وإن خرَّج له مسلم؛ ففيه لين؛ كما قال ابن عدي.

الثالث: أن الإيذَجي هٰذا أورده السمعاني في «الأنساب»، فقال:

«روى عن محمد بن مرزوق، روى عنه الطبراني، وسمع منه بإيذَج».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.

ثم شككت في كون ابن عثمان الأنصاري هو الذي وثقه ابن حبان؛ لأنه ذكره في (أتباع التابعين) (٦ / ٤٣)، وهٰذا كما ترى دونه بحيث أدركه محمد بن مرزوق شيخ مسلم! ثم هو لم يجاوز في نسبه أباه موسى الأنصاري، فالله أعلم.

٤٥٨ - (دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مسلمٍ).

منكر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤٥ - ٤٦ / ٧٨٠)، والدارقطني في «سننه» (ص ٣٤٣ ، ٣٤٩)، والبيهقي (٨ / ١٠٢) من طريق **أبي كرز القرشي** عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وضعفه الدارقطني بقوله:

«لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز، وهو متروك، واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري».

وذكر الذهبي في ترجمته من «الميزان» أن هٰذا الحديث من أنكر ما له.

ثم رواه الـدارقـطني من حديث أسـامـة بن زيد، وأعله بأن فيه **عثمـان بن عبدالرحمن الوقَّاصي**؛ متروك الحديث.

قلت: بل هو متهم، وقد تقدم له غيرما حديث.

ثم رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وأعله بأن فيه **الحسن بن عمارة**؛ قال:

«وهو متروك، لا يحتج به».

ومن طريق أخرى عنه، وفيه **أبو سعد البقال**؛ قال البيهقي:

«لا يحتج به».

وقال الزيلعي (٤ / ٣٣٦):

«فيه لين».

ورواه الرافقي في «حديثه» (١٩ / ٢) عن أبي هريرة.

وفيه **بركة بن محمد الأنصاري**، وهو الحلبي، وليس فيه بركة! قال الدارقطني:

«كان يضع الحديث».

ثم رواه البيهقي من حديث الزهري **مرسلاً**. وقال:

«رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل».

قال الشوكاني (٧ / ٥٥)؛ مبيناً وجه ذلك.

«لأنه حافظ كبير، لا يرسل إلا لعلة».

ورواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (ص ١٠٤)؛ قال:

«أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم مرفوعاً».

قلت: وهذا **معضل**، فإن الهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي الكوفي، وهو من أتباع التابعين، روى عن عكرمة وعاصم بن ضمرة، وتقدم (ص ٥٩٧).

وأبو حنيفة ضعفوا حديثه؛ كما سبق بيانه عند الحديث (٣٩٧).

وتوضيحاً لذلك أقول: ذكرت هناك أن الإمام رحمه الله:

«قد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث».

فأذكر هنا نصوص الأئمة المشار إليهم وغيرهم ممن صح ذلك عنهم؛ ليكون

القارىء على بينة من الأمر، ولا يظن أحد منهم أن فيما ذكرنا هناك ما يمكن أن يدعي مدع أنه اجتهاد منا، وإنما هو الاتباع لأهل العلم والمعرفة والاختصاص، والله عز وجل يقول: ﴿فاسْألوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمونَ﴾[1]، ويقول: ﴿فاسْأَلْ بِهِ خبيراً﴾[2]:

١ ـ قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٨١):

«سكتوا عنه»[3].

٢ ـ وقال الإمام مسلم في «الكنى والأسماء» (ق ٣١ / ١):

«مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح».

٣ ـ وقال النسائي في آخِر كتاب «الضعفاء والمتروكين» (ص ٥٧):

«ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط على قلة روايته».

٤ ـ وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٠٣ / ٢):

---

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧٢.

(٢) الفرقان: ٥٩.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (ص ١١٨):

«إذا قال البخاري في الرجل: سكتوا عنه. أو: فيه نظر. فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك».

وقال العراقي في «شرح ألفيته»:

«هذه العبارة يقولها البخاري فيمن تركوا حديثه».

انظر «الرفع والتكميل» (ص ١٨٢ ـ ١٨٣).

وقال المروزي في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢١٧):

«قلت: متى يُترك حديث الرجل؟ قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ».

فتأمل، فإن معنى قول البخاري: «سكتوا عنه»؛ أنه جرح مفسر؛ خلافاً لما يظنه بعضهم.

«له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط، وتصاحيف، وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذٰلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاث مائة حديث؛ من مشاهير وغرائب، وكله على هٰذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل عمن يكون هٰذه صورته في الحديث».

٥ ـ قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٥٦):

«كان ضعيفاً في الحديث».

٦ ـ وقال العقيلي في «الضعفاء» (ص ٤٣٢):

«حدثنا عبدالله بن أحمد؛ قال: سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف»[1].

٧ ـ وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٤٥٠):

«ثنا حجاج بن حمزة قال: نا عبدان بن عثمان قال: سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث»[2].

٨ ـ وقال أبو حفص بن شاهين:

«وأبو حنيفة، فقد كان من الفقه ما لا يدفع من علمه فيه، ولم يكن في الحديث بالمرضي؛ لأن للأسانيد نقاداً، فإذا لم يعرف الإسناد ما يكتب، وما كذب، نُسب إلى الضعف».

كذا في فوائد ثبتت في آخر نسخة «تاريخ جرجان» (ص ٥١٠ ـ ٥١١).

٩ ـ قال ابن حبان:

(١و٢) وهٰذان إسنادان صحيحان، وقد آثرت نقلهما حتى لا يخطر في بال أحد أنه لعلهما من قبيل بعض الأسانيد التي جاءت في ترجمة الإمام في «تاريخ بغداد»!

«وكـان رجـلاً جَدِلاً، ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً، إما أن يكون أقلب إسناده، أو غَيَّر متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه، استحق تَرْكَ الاحتجاج به في الأخبار».

١٠ ـ وقال الدارقطني في «سننه» وقد ساق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر مرفوعاً:

«من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة».

فقال الدارقطني عقبه (ص ١٢٣):

«لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

١١ ـ وأورده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» في جماعة من الرواة من أتباع التـابعين فمن بعـدهم، لم يحتـج بحديثهم في الصحيح، وختم ذلك بقوله (ص ٢٥٦):

«فجميع من ذكـرنـاهم قوم قد اشتهروا بالرواية، ولم يعدوا في طبقة الأثبات المتقنين الحفاظ».

١٢ ـ وذكر الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام» (ق ١٧ / ٢) حديث خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وضوئه ﷺ:

«فمسح برأسه مرة».

وقال عقبه:

«كذا رواه الحفاظ الثقات عن خالد، ورواه أبو حنيفة عن خالد؛ فقال:

«ومسح رأسه ثلاثاً».

ولا يحتج بأبي حنيفة؛ لضعفه في الحديث».

١٣ ـ وأورده ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» (٣ / ١٦٣)، ونقل تضعيف النسائي وغيره ممن تقدم ذكره، وعن الثوري أنه قال: ليس بثقة. وعن النضر ابن شميل: متروك الحديث.

١٤ ـ قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ق ٢١٥ / ١ ـ ٢):

«النعمان الإمام رحمه الله؛ قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، كثير الغلط والخطأ على قلة روايته. **وقال ابن معين: لا يكتب حديثه**»[1].

وهٰذا النقل عن ابن معين معناه عنده أن أبا حنيفة من جملة الضعفاء، وهو يبين لنا أن توثيق ابن معين للإمام أبي حنيفة الذي ذكره الحافظ في «التهذيب» ليس قولاً واحداً له فيه.

والحقيقة أن رأي ابن معين كان مضطرباً في الإمام، فهو تارة يوثقه، وتارة يضعفه؛ كما في هٰذا النقل، وتارة يقول فيما يرويه ابن محرز عنه في «معرفة الرجال» (١ / ٦ / ١):

«كان أبو حنيفة لا بأس به، وكان لا يكذب».

وقال مرة أخرى:

«أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب».

ومما لا شك فيه عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذٰلك لا يكفي ليحتج بحديثه، حتى ينضم إليه الضبط والحفظ، وذٰلك مما لم يثبت في حقه رحمه الله، بل ثبت فيه العكس، بشهادة من ذكرنا من الأئمة، وهم القوم لا يضل من أخذ

(١) انظر «الرفع والتكميل» (ص ١٠٢).

بشهادتهم، واتَّبع أقوالهم، ولا يمس ذٰلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رحمه الله في دينه وورعه وفقهه؛ خلافاً لظن بعض المتعصبين له من المتأخرين[1]، فكم من فقيه وقاض وصالح تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم، وسوء ضبطهم، ومع ذلك لم يعتبر ذٰلك طعناً في دينهم وعدالتهم؛ كما لا يخفى ذٰلك على المشتغلين بتراجم الرواة، وذٰلك مثل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي، وحماد بن أبي سليمان الفقيه، وشريك بن عبدالله القاضي، وعباد بن كثير، وغيرهم، حتى قال يحيى بن سعيد القطان:

«لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث».

رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١ / ١٣)، وقال في تفسيره:

«يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب».

وروى أيضاً عن عبدالله بن المبارك قال:

«قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله (يعني: في الصلاح والتقوى)، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى. قال عبدالله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثنيت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه».

قلت: فهٰذا هو الحق والعدل، وبه قامت السماوات والأرض، فالصلاح والفقه شيء، وحمل الحديث وحفظه وضبطه شيء آخر، ولكلٍّ رجاله وأهله، فلا ضير على أبي حنيفة رحمه الله أن لا يكون حافظاً ضابطاً ما دام أنه صدوق في نفسه، أضف إلى ذٰلك جلالة قدره في الفقه والفهم، فليتق الله بعض المتعصبين له ممَّن يطعن في مثل الإمام الدارقطني؛ لقوله في أبي حنيفة: «ضعيف في الحديث»[2]، ويزعم أنه ما قال

---

(١) انظر «الرفع والتكميل» (ص ١٩)، وتعليق عوامة على «التقريب».

(٢) انظر المصدر السابق؛ «الرفع والتكميل».

ذلـك إلا تعصباً على أبي حنيفة، ولم يدر ذلك المشار إليه أن مع الدارقطني أئمة الحـديث الكبار؛ مثل الشيخين، وأحمد، وغيرهم ممن سبق ذكرهم، أفكل هؤلاء متعصبون ضد أبي حنيفة؟! تالله إن شخصاً يقبل مثل هذه التهمة توجه إلى مثل هؤلاء الأئمة، لأيسر عليه وأقرب إلى الحق أن يعكس ذلك فيقول: صدق هؤلاء فيما قالوه في الإمام أبي حنيفة، ولا ضير عليه في ذلك، فغايته أن لا يكون محدثاً ضابطاً، وحسبه ما أعطاه الله من العلم والفهم الدقيق، حتى قال الإمام الشافعي:

«الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة».

ولذلك ختم الحافظ الذهبي ترجمة الإمام في «سير النبلاء» (٥ / ٢٨٨ / ١) بقوله، وبه نختم:

«قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه.

وليسَ يَصِحُّ في الأذهانِ شيءٌ إذا احْتاجَ النَّهارُ إلى دَليلِ»

ثم إن الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٢٧) من الطريق الأولى، وقال:

«قال الدارقطني: باطل، لا أصل له، وأبو كرز؛ عبدالله بن كرز؛ متروك».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٨٩)، وزاد عليه، فذكر ما سبق نقله عن الذهبي، وأنه أخرجه الطبراني في «الأوسط»، يعني: من الطريق المذكور.

وهذا شيء غير معهود من السيوطي، فإن عادته أن يتعقب ابن الجوزي في مثل هذا الحديث، الذي له ما سبق ذكره من الشواهد! ولعله إنما أمسك عن ذكرها؛ لأنها مع ضعفها تعارض الحديث الثابت، وهو قوله ﷺ:

«إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

أخرجه أحمد (رقم ٦٦٩٢، ٥٧١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ /

٢٦ / ٢)، وأصحاب «السنن»، والدارقطني، والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذي (١ / ٣١٢)، وصححه ابن خزيمة؛ كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣ / ٣٤٢ - بشرح سبل السلام)، وهو حسن الإسناد عندي.

وعلى هٰذا؛ فكان على السيوطي أن لا يورد الحديث في «الجامع الصغير»؛ لمعارضته لهٰذا الحديث الثابت، ولفظه عند أبي داود:

«كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار؛ ثمانية آلاف درهم، **ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين**».

وله شاهد من حديث ابن عمر في «المعجم الأوسط» (١ / ١٨٨ / ١).

وقد خرجته في «الإرواء» (٢٢٥١).

ومن أراد تحقيق القول في هٰذا الحديث من الناحية الفقهية؛ فليراجع «سبل السلام» للصنعاني، و «نيل الأوطار» للشوكاني.

٤٥٩ - (صامَ نوحٌ عليهِ الصلاةُ والسلامُ الدَّهْرَ؛ إلا يومَ الفطرِ، ويومَ الأَضْحى).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٢٤) من طريق ابن **لهيعة** عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس أنه سمع عبدالله بن عَمْرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٠٨ / ٢):

«هٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة».

قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات، وأبو فراس اسمه يزيد بن رباح السهمي المصري؛ قال العجلي في «الثقات» (رقم ١٥٧٢ - نسختي):

«مصري (الأصل: بصري)، تابعي، ثقة».

وهو من رجال مسلم، وقد خفي هٰذا على المنذري في «الترغيب» (٢ / ٨٢)، ثم الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٩٥)، فقالا: إنه لا يعرف. وبه أعلا الحديث، وقد أورداه بزيادة من رواية الطبراني في «الكبير»، وإنما علته ابن لهيعة؛ كما سبق.

ثم إن الحديث لو صح؛ لم يجز العمل به؛ لأنه من شريعة مَن قبلنا، وهي ليست شريعة لنا على ما هو الراجح عندنا، ولا سيما وقد ثبت النهي عن صيام الدهر في غيرما حديث عنه ﷺ، حتى قال ﷺ في رجل يصوم الدهر:

«وددت أنه لم يطعم الدهر».

رواه النسائي (١ / ٣٢٤) بسند صحيح.

٤٦٠ - (أنا أَوْلى مَن وَفَّى بذمَّتِه. قالَهُ ﷺ حينَ أمرَ بقتْلِ مسلمٍ كانَ قتَلَ رجلاً مِن أهلِ الذِّمَّةِ).

منكر. أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٧ / ١)، وعبدالرزاق (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٧ / ٢٥٠)، والطحاوي (٢ / ١١١)، والدارقطني (ص ٣٤٥)، والبيهقي (٨ / ٢٠ - ٢١) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن ابن البيلماني:

أن النبي ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به، فضرب عنقه، وقال: . . . فذكره.

وأعله الطحاوي بالإرسال، وقد وصله الدارقطني والبيهقي من طريق عمار بن مطر: نا **إبراهيم بن محمد الأسلمي** عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن **ابن البيلماني** عن ابن عمر به. وقال الدارقطني:

«لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن **ربيعة عن ابن البيلماني** مرسل **عن** النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف، **لا** تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!».

وأقره الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢٢١).

ونقل البيهقي عن الإمام صالح بن محمد الحافظ أنه قال:

«هو مرسل منكر».

قلت: وروي من وجهين آخرين مرسلين:

الأول: عن يحيى بن سلام عن **محمد بن أبي حميد** عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي.

وهذا مع إرساله ضعيف جداً؛ يحيى بن سلام ضعفه الدارقطني، ومحمد بن أبي حميد ضعيف جداً، قال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال النسائي:

«ليس بثقة».

الآخر: عن **عبد الله بن يعقوب**: حدثنا **عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي** عنه ﷺ نحوه.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٨ / ٢٥١)؛ قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٣٦):

«وقال ابن القطان في «كتابه»: وعبدالله بن يعقوب وعبدالله بن عبدالعزيز مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً».

وأقره الزيلعي .

قلت : فهٰذه طرق شديدة الضعف ، لا يتقوى بها الحديث ، ويزيده ضعفاً أنه معارض للحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ :

«لا يقتل مسلم بكافر» .

أخرجه البخاري (١٢ / ٢٢٠) وغيره عن علي رضي الله عنه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢٠٩) ، وبه أخذ جمهور الأئمة ، وأما الحنفية ؛ فأخذوا بالأول على ضعفه ومعارضته للحديث الصحيح ! وقد أنصف بعضهم ، فرجع إلى الحديث الصحيح ، فروى البيهقي ، والخطيب في «الفقيه» (٢ / ٥٧) عن عبدالواحد بن زياد قال :

«لقيت زفر ، فقلت له : صرتم حديثاً في الناس وضحكة ! قال : وما ذٰلك ؟ قال : قلت : تقولون في الأشياء كلها : ادرؤوا الحدود بالشبهات . وجئتم إلى أعظم الحدود ، فقلتم : تقام بالشبهات ! قال : وما ذٰلك ؟ قلت : قال رسول الله ﷺ : «لا يقتل مؤمن بكافر» . فقلتم : يقتل به ! قال : فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه» .

ورواه أبو عبيد بنحوه ، وسنده صحيح ؛ كما قال الحافظ .

ثم وقفت بعد ذٰلك على فصل للأستاذ المودودي في «الحقوق العامة لأهل الذمة» في كتابه «نظرية الإسلام وهديه» ، لفت انتباهي فيه مسألتان :

الأولى : قوله : إن دية الذمي دية المسلم . وقد سبق بيان ما فيه عند الكلام على الحديث (٤٥٨) .

والأخرى : قوله (ص ٣٤١) :

«دم الذمي كدم المسلم ، فإن قتل مسلمٌ أحداً من أهل الذمة ؛ اقتص منه له ، كما لو قتل مسلماً» .

ثم ذكر هٰذا الحديث من رواية الدارقطني محتجاً به ، وقد عرفت من تخريجنا

للحديث أن الدارقطني رحمه الله لما خرجه عقبه ببيان ضعفه. فالظاهر أن الأستاذ لم يقف على هٰذا التضعيف، وإنما رأى بعض فقهاء الحنفية الذين لا معرفة عندهم بالتخريج عزى هٰذا الحديث إلى الدارقطني، ولم يذكر معه تضعيفه، فظن الأستاذ أن الدارقطني سكت عنه، ولولا ذٰلك لما سكت عنه الأستاذ، ولأتبعه بنقل التضعيف كما تقتضيه الأمانة العلمية.

ثم إن الأستاذ أتبع الحديث ببعض الآثار عن الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، استدل بها أيضاً على قوله المذكور، فرأيت الكلام عليها بما يقتضيه علم الحديث حتى يكون المسلم على بينة من الأمر.

أما أثر عمر؛ فخلاصته أن رجلاً من بني بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الذمة، فأمر عمر بتسليم القاتل إلى أولياء المقتول، فسلم إليهم، فقتلوه.

قلت: فهٰذا لا يصح إسناده؛ لأنه من رواية **إبراهيم** وهو **النخعي** أن رجلاً...

هٰكذا رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٠١ / ١٨٥١٥) مختصراً، ورواه البيهقي في «المعرفة» بتمامه؛ كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ٣٣٧)، وإبراهيم لم يدرك زمان عمر، وفي إسناد البيهقي أبو حنيفة، وقد عرفت ما قيل فيه قبل حديث.

على أنه قد جاء موصولاً من طريق أخرى فيها زيادة في آخره تفسد الاستدلال به لو صح، وهي:

«فكتب عمر أن يُودى ولا يُقتل».

رواه الطحاوي (٢ / ١١٢) عن النزال بن سبرة قال:

«قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار...».

أما أثر عثمان؛ ففيه قصة طويلة، خلاصتها أن أبا لؤلؤة لعنه الله لما قتل عمر رضي الله عنه، ذهب ابنه عبيدالله إلى ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، فقتلها،

وقتل معها الهرمزان، وجفينة، وكان نصرانياً، فعل ذٰلك لظنه أنهم تمالؤوا على قتل أبيه، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه؛ استشار المهاجرين على قتله، فكلهم أشاروا عليه بذٰلك، ثم حال بينه وبين ذٰلك أنْ كثر اللغط والاختلاف من جل الناس؛ يقولون: لجفينة والهرمزان ـ أبعدهما الله ـ لعلكم تريدون أن تتْبعوا عمر ابنه! ثم قال عمرو بن العاص لعثمان: يا أمير المؤمنين! إن هٰذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فتفرق الناس عن خطبة عمرو، وانتهى إليه عثمان، وَوُدي الرجلان والجارية.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١١١) عن سعيد بن المسيب. وفي سنده **عبدالله بن صالح**، وفيه ضعف.

لكن رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٨) من طريق أخرى بسند صحيح عن سعيد، وظاهره الإرسال؛ لأنه كان صغيراً لما قتل عمر؛ كان عمره يومئذ دون التاسعة، ويبعد لمن كان في مثل هٰذه السن أن يتلقَّى هٰذا الخبر عن صاحب القصة مباشرة، وهو عبيدالله بن عمر، ثم لا يسنده عنه، فإن كان سمعه منه، أو من غيره ممَّن أدرك القصة من الثقات، فالسند صحيح، وإلا فلا؛ لجهالة الواسطة. اللهم إلا عند من يقول بأن مراسيل سعيد حجة.

وعلى كل حال فليس في القصة نص على أن المسلم يُقتل بالذمي؛ لأن عثمان والمهاجرين الذين أرادوا قتله لم يصرحوا بأن ذٰلك لقتله جفينة النصراني، كيف وهو قد قتل مسلمَيْنِ معه: ابنة أبي لؤلؤه، والهرمزان، فإنه كان مسلماً؛ كما رواه البيهقي، فهو يستحق القتل لتقله إياهما، لا من أجل النصراني، والله أعلم.

وأما أثر علي؛ فهو نحو أثر عمر، إلا أن فيه:

«فجاء أخوه (أي القتيل)، فقال: قد عفوت. فقال: لعلهم فزَّعوك أو هدَّدوك؟ قال: لا...».

فهٰذا إسناد ضعيف، ضعفه الزيلعي (٤ / ٣٣٧) وغيره، وأعلُّوه بأن فيه **حسين ابن ميمون**؛ قال أبو حاتم:

«ليس بالقوي في الحديث».

وذكره البخاري في «الضعفاء».

وفيه أيضاً **قيس بن الربيع**، وهو ضعيف.

على أنه بالإضافة إلى ضعف إسناده، فإنه مخالف لحديثه المتقدم:

«لا يقتل مسلم بكافر».

ولهٰذا قال الزيلعي:

«قال الشافعي: فيه دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه».

فتبين أن هٰذه الآثار لا يثبت شيء منها، فلا يجوز الاستدلال بها، وهٰذا لو لم تعارض حديثاً مرفوعاً، فكيف وهي معارضة لحديث علي المذكور؟!

فهٰذا يبين لك بوضوح أثر الأحاديث الضعيفة، بحيث إنه استبيح بها دماء المسلمين! وعورضت بها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيد المرسلين ﷺ.

٤٦١ - (النِّساءُ لعَبٌ فتَخَيَّروا).

منكر. رواه الحاكم في «تاريخه»، وعنه الديلمي معلقاً (٣ / ١١٠) من طريق **ابن لهيعة عن الأحوص بن حكيم عن عمرو بن العاص** مرفوعاً.

ذكره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٨٩) شاهداً لحديث علي بمعناه، قال ابن الجوزي فيه:

«لا يصح».

قلت: وهٰذا الشاهد سكت عنه السيوطي كغالب عادته، وهو ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

ابن لهيْعة؛ مشهور بالضعف.

والأحوص؛ قال ابن معين وابن المديني:

«ليس بشيء».

ثم إنه منقطع بين الأحوص وعمرو، ولذٰلك قال ابن عراق (٢ / ٢٢٦):

«سنده ضعيف».

ومما يدل على نكارة بالحديث أنه ثبت أن النبي ﷺ قال:

«إنما النساء شقائق الرجال».

وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٢٣٤).

قلت: فيبعد كل البعد أن يصفهن عليه الصلاة والسلام بأنهن (لعب).

وقد رُوي الحديث بأتم منه، وهو ضعيف أيضاً، وهو:

٤٦٢ - (إنَّما النِّساءُ لعبٌ، فمَنِ اتَّخَذَ لعبةً؛ فلْيُحْسِنْها، أو فَلْيَسْتَحْسِنها).

ضعيف. رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ١١٦ - زوائده): حدثنا أحمد بن يزيد: ثنا عيسى بن يونس عن زهير بن محمد عن أبي بكر بن حزم مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الإرسال؛ فإن أبا بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري؛ تابعي، مات سنة (١٢٠).

وضعف زهير بن محمد الخراساني الشامي.

وأحمد بن يزيد؛ لم أعرفه، ويحتمل أنه ابن الورتنيس المصري، فقد ذكر له رواية عن عيسى بن يونس في «تهذيب الكمال»، فإن كان هو؛ ففيه ضعف. والله أعلم.

وهٰذا الحديث مما فات السيوطي؛ فلم يورده في «الجامع الكبير»، ولا في «اللآلىء»، وكذٰلك فات ابن عراق؛ فلم يورده في «تنزيه الشريعة»، والمناوي في «الجامع الأزهر»!

٤٦٣ - (فيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بنضْحٍ أو غَرْبٍ نصفُ العُشُرِ؛ في قليلِهِ وكثيرِهِ).

موضوع بهٰذه الزيادة: «في قليله وكثيره». رواه **أبو مطيع البلخي** عن أبي حنيفة عن أبان عن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ.

قلت: وهٰذا موضوع. أبو مطيع البلخي، واسمه الحكم بن عبدالله صاحب أبي حنيفة؛ قال أبو حاتم:

«كان كذاباً».

وقال الجوزجاني:

«كان من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث».

وضعفه سائر الأئمة، وقد اتهمه الذهبي بوضع حديث يأتي عقب هٰذا.

وأبان بن أبي عياش متهم أيضاً، وقد مضى له أحاديث.

والحديث أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٣٨٥)، وقال:

«قال ابن الجوزي في «التحقيق»: واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة... قال: وهٰذا الإسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع؛ فقال ابن

معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يُروى عنه. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وأما أبان؛ فضعيف جداً، ضعفه شعبة».

قلت: بل كذبه شعبة؛ كما في «الميزان»، وقد تقدم.

ومما يدل على كذب هذا الحديث أن البخاري أخرجه في «صحيحه» من حديث ابن عمر دون قوله: «في قليله وكثيره».

وكذلك رواه مسلم من حديث جابر، والترمذي من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩٩).

فهذه الزيادة باطلة دون شك أو ريب، ويزيدها بطلاناً ما في «الصحيحين» وغيرهما عنه ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وهو مخرج في «الإرواء» أيضاً (٨٠٠).

وبهذا الحديث الصحيح أخذ الإمام محمد؛ خلافاً لشيخه أبي حنيفة؛ كما صرح به في «كتاب الآثار» (ص ٥٢)، و«الموطأ» (ص ١٦٩ - بشرح اللكنوي).

فهذا أيضاً من آثار الأحاديث الضعيفة؛ إيجابُ ما لم يوجبه الله على عباده! وعلى الرغم من هذا، فإننا لا نزال نسمع بعضهم يجهر بمثل هذا الإيجاب، أخذاً بما تقتضيه المصلحة؛ كما زعموا!

٤٦٤ - (الإيمانُ مُثْبَتٌ في القَلْبِ كالجِبالِ الرَّواسي، وزيادَتُهُ ونَقْصُهُ كفرٌ).

موضوع. أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ١٠٣) في ترجمة عثمان بن عبدالله بن عمرو الأموي من روايته عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة

قال:

لما قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ قال: جئناك نسألك عن الإيمان؛ أيزيد أو ينقص؟ قال. . . فذكره.

قال ابن حبان، وتبعه الذهبي:

«فهٰذا وضعه **أبو مطيع** على حماد، فسرقه هٰذا الشيخ منه، وكان قدم خراسان، فحدثهم عن الليث ومالك، وكان يضع عليهم الحديث، لا يحل كتب حديثه؛ إلا على سبيل الاعتبار».

وأقره الحافظ في «اللسان».

وأبو مطيع هٰذا هو البلخي صاحب أبي حنيفة، سبق ذكره في الحديث الذي قبل هٰذا.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٣١) من رواية الحاكم من طريق أبي مطيع: حدثنا حماد بن سلمة به. وقال ابن الجوزي:

«موضوع، أبو مطيع الحكم بن عبدالله؛ كذاب، وكذا أبو مهزّم، وسرقه منه **عثمان بن عبدالله** بن عمرو بن عثمان بن عفان وهو أيضاً كذاب وضاع؛ قال الحاكم: إسناده فيه ظلمات، والحديث باطل، والذي تولى كبره أبو مطيع، وسرقه منه عثمان، فرواه عن حماد».

ووافقه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٣٨).

قلت: وهٰذا الحديث مخالف للآيات الكثيرة المصرحة بزيادة الإيمان، كقوله تعالى: ﴿. . . لِيَزْدادَ الذينَ آمَنوا إيماناً . .﴾[1]، فكفى بهٰذا دليلاً على بطلان مثل هٰذا الحديث، وإن قال بمعناه جماعة!

---

(١) الفتح: ٤.

٤٦٥ - (إنَّ لغـةَ إسماعيلَ كانَتْ قدْ دَرَسَتْ، فأتاني بها جبريلُ، فحَفِظْتُها).

ضعيف. أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٦) من طريق علي ابن خَشْرَم قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد قال:

«بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله! إنك أفصحنا، ولم تخرج من بين أظهرنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: . . . فذكره».

قلت: **وعلته الانقطاع بين علي بن الحسين وعمر**، وقد وصله الحاكم، وكذا الغطريف في جزء له (ورقة ٤ وجه ٢ من مجموع ٥٤ في ظاهرية دمشق) من طريق حامد (وفي جزء الغطريف: حماد) بن أبي حمزة السكري قال: ثنا علي بن الحسين ابن واقد قال: ثنا أبي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به.

قلت: وحـامـد هٰذا أو حماد؛ لم أجد له ترجمة، ووالده أبو حمزة السكري مشهور ثقة، واسمه محمد بن ميمون، ولم يذكروا في الرواة عنه ابنه هٰذا، فالله أعلم.

وقد أعله الحاكم بالرواية الأولى، وهي أصح؛ لأن علي بن خَشْرَم ثقة معروف، احتج به مسلم.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للغطريف، وابن عساكر، ولم يتكلم عليه الشارح المناوي بشيء، وكأنه لم يقف على إسناده.

ثم رأيته قال في شرحه الآخر؛ «التيسير»:

«قال ابن عساكر: غريب، معلول».

٤٦٦ - (عُلماءُ أمَّتي كأنبياءِ بني إسرائيلَ).

لا أصل له. باتفاق العلماء.

وهو مما يستدل به القاديانية الضالة على بقاء النبوة بعده ﷺ، ولو صح لكان

حجة عليهم؛ كما يظهر بقليل من التأمل.

٤٦٧ - (مَن صلَّى بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ عشرينَ ركْعَةً؛ بنى الله له بيتاً في الجنَّةِ).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (١ / ٤١٤)، وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (ق ١٧٢ / ١ و ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق **يعقوب بن الوليد المديني** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٨٥ / ١):

«في إسناده يعقوب بن الوليد؛ اتفقوا على ضعفه، وقال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث».

قلت: وقد كذبه أيضاً ابن معين، وأبو حاتم، ومع هٰذا فقد أورد حديثه هٰذا السيوطي في «الجامع الصغير»!

واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفاً من بعض، وإنما صحت الصلاة في هٰذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد. وأما من قوله ﷺ؛ فكل ما رُوي عنه واهٍ لا يجوز العمل به.

ومن هٰذا القبيل:

٤٦٨ - (مَنْ صَلَّى ستَّ ركَعاتٍ بعدَ المَغْرِبِ قبلَ أنْ يَتَكَلَّمَ؛ غُفِرَ لهُ بها ذنوبُ خمسينَ سنةً).

ضعيف جداً. أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٣) من طريق **محمد بن غزوان الدمشقي**: ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٧٨) من هٰذا الوجه، ثم قال:

«قال أبو زرعة: اضربوا على هٰذا الحديث؛ فإنه شبه موضوع، ومحمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث».

٤٦٩ - (مَن صلَّى بعدَ المَغْرِبِ ستَّ ركعاتٍ لم يَتَكَلَّمْ فيما بينَهُنَّ بسوءٍ؛ عُدِلْنَ لهُ بعبادَةِ ثِنْتَي عشرةَ سنةً).

ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٢ / ٢٩٩)، وابن ماجه (١ / ٣٥٥، ٤١٥)، وابن نصر (ص ٣٣)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٧٢ / ٢)، والمخلِّص في «الفوائد المنتقاة» (٨ / ٣٤ / ١)، والعسكري في «مسند أبي هريرة» (٧١ / ١)، وابن سمعون الواعظ في «الأمالي» (١ / ٦١ / ٢) من طريق **عمر بن أبي خثعم** عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم؛ منكر الحديث، وضعفه جداً».

وقال الذهبي في ترجمته:

«له حديثان منكران، هٰذا أحدهما».

٤٧٠ - (الوضوءُ منْ كُلِّ دَمٍ سائِلٍ).

ضعيف. أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ١٥٧) من طريق **بقية عن يزيد بن خالد** عن **يزيد بن محمد عن** عمر بن عبدالعزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ.

وأعله الدارقطني بقوله:

«عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، واليزيدان مجهولان».

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٧).

قلت: وبقية مدلس، وقد عنعنه؛ كما ترى، فهٰذه علة أخرى.

وقال عبدالحق في «الأحكام» (ق ١٣ / ٢):

«وهٰذا منقطعُ الإسناد ضعيفُه».

والحديث رواه ابن عدي في ترجمة **أحمد بن الفرج** عن بقية: ثنا شعبة بسنده عن زيد بن ثابت مرفوعاً. قال الزيلعي:

«قال ابن عدي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هٰذا، وهو ممَّن لا يحتج بحديثه، لكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: أحمد بن الفرج؛ كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق».

قلت: أحمد بن الفرج هٰذا حمصي، ويلقب بـ (الحجازي)، وقد ضعفه جداً محمد بن عوف، وهو حمصي أيضاً، فهو أدرى به من غيره، فقال فيه:

«كذاب، وليس عنده في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب خلق الله، إنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس كتاب صاحب حديث في أولها مكتوب: حدثنا يزيد ابن عبدربه قال: حدثنا بقية...».

ثم اتهمه بشرب الخمر في كلام له رواه الخطيب (٤ / ٣٤١)؛ قال في آخره:

«فأشهد عليه بالله إنه كذاب».

وكذٰلك كذبه غيره من العارفين به، فسقط حديثه جملة، ولم يجز أن يستشهد به، فكيف يحتج به؟!

ثم رجعت إلى ابن عدي في «الكامل»، فرأيته يقول (ق ٤٤ / ١) بعد أن ساق الحديث:

«ولبقية عن شعبة كتاب، وفيه غرائب، وتلك الغرائب ينفرد بها بقية عنه، وهي محتملة، وهٰذا عن شعبة باطل».

والحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم. والأصل البراءة. كما قرره الشوكاني وغيره، ولهٰذا كان مذهب أهل الحجاز أن ليس في الدم وضوء، وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وسلفهم في ذٰلك بعض الصحابة، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٩٢)، والبيهقي (١ / ١٤١) بسند صحيح:

«أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ».

ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة.

وقد صح عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه بزق دماً في صلاته، ثم مضى فيها.

راجع «صحيح البخاري» مع «فتح الباري» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٤)، وتعليقي على «مختصر البخاري» (١ / ٥٧).

٤٧١ - (أَبَى الله أنْ يَجْعَلَ للبلاءِ سُلطاناً على بدَنِ عبدِهِ المؤمِنِ).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسنده» (١ / ٧٩ - ٨٠) من طريق **القاسم بن إبراهيم بن أحمد الملطي عن أبي أمية المبارك بن عبدالله** عن مالك عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي عن أنس، **فقال شارحه المناوي:**

«وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي؛ كذاب، **لا يطاق!** قال فيه «اللسان»: له

عجائب من الأباطيل».

قلت: فكيف أورد السيوطي حديثه في «الجامع»، وقد ادَّعى أنه صانه عما تفرَّد به كذاب أو وضاع؟! ولا سيما وهذا الحديث ظاهر البطلان! فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، والمؤمن يُبْتَلى على قدرِ دينِه»[1].

ومن الغريب أن السيوطي نفسه قد حكم عليه بالوضع؛ إذ أورده في «ذيل الموضوعات» (ص ١٨٩) من رواية الديلمي نفسه. وقال السيوطي:

«قال الخطيب: الملطي كذاب يضع الحديث، روى عن أبي أمية عن مالك عجائب من الأباطيل. وقال غيره: أبو أمية المبارك أحد المجهولين».

قلت: وهو مع ذلك مجسم ضال، فانظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٤٧٦).

٤٧٢ - (الدَّيْنُ شَيْنُ الدِّينِ).

موضوع. رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤ / ١) عن **عبدالله بن شبيب** قال: نا سعيد بن منصور قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن مالك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

قلت: ابن شبيب هذا اتهمه ابن خراش بأنه يسرق الأحاديث الموضوعة عن الكذابين، وأنا لا أشك أن هذا الحديث منها، فقد صح أن النبي ﷺ وزوجه وغيرهما استدانوا غير مرة، فهل شانهم ذلك؟!

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي نعيم في «المعرفة» عن مالك بن يخامر والقضاعي عن معاذ.

---

(١) انظر تخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٤٣).

فتعقبه المناوي بأن الأول مرسل، وفيه عبدالله بن شبيب الربعي، قال في «الميزان»:

«أخباريٌ علاَّمة، لكنه واهٍ، وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وبالغ فضلك، فقال: يحل ضرب عنقه. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار».

ثم ساق له هٰذا الخبر.

قال المناوي:

«وفي إسناد القضاعي إسماعيل بن عياش، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: مختلف فيه، وليس بالقوي».

قلت: هٰذا يوهم أن ابن شبيب ليس في «مسند القضاعي»، وليس كذٰلك، فتنبه.

ثم رأيت الإمام أحمد رواه في «الزهد» (١٣ / ١١ / ١) من طريق سريج بن يونس قال: ثنا ابن عياش به. إلا أنه أوقفه على معاذ، وسنده صحيح، فثبت أن رفعه باطل، تفرد برفعه عبدالله بن شبيب، وهو متهم.

نعم؛ قد تابعه أبو قتادة، فرواه عن صفوان بن عمرو به، لكنه لم يذكر معاذاً في سنده، فقد أرسله.

رواه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ١٥٧ / ٢)، والديلمي في «مسنده» (٢ / ١٥١) من طريق أبي نعيم. لكنه رواه عن أبي الشيخ معلقاً: حدثنا **عبدالله بن محمد**: حدثنا سلمة: حدثنا أبو اليمان: حدثنا صفوان بن عمرو به موصولاً؛ مثل رواية ابن شبيب، إلا أنه لم يذكر لفظه.

وسلمة؛ الظاهر أنه ابن شبيب النيسابوري الثقة.

وعبدالله بن محمد هو أبو مسعود العسكري؛ ترجمه أبو الشيخ في «طبقاته» (٤٠٧ / ٥٦٦)، وأبو نعيم في «أخباره» (٢ / ٧٣ - ٧٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا

تعديلاً، فالظاهر أنه هو علة هٰذه المتابعة، والله أعلم.

فلا تفيد هٰذه المتابعة مع المخالفة، ولا سيما والمتابع أبو قتادة، واسمه عبدالله ابن واقد؛ متروك؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، فالتهمة محصورة فيه وفي ابن شبيب، وأما إسماعيل بن عياش فهو بريء منها، وهو ثقة في روايته عن الشاميين، وهٰذه منها، وقد رواه عنه ابن يونس موقوفاً كما سبق، وهو الصواب.

ومثل هٰذا الحديث في البطلان الحديث الآتي:

٤٧٣ - (الـدِّينُ رايـةُ اللهِ في الأرضِ، فإذا أرادَ اللهُ أنْ يُذِلَّ عبداً وضَعَهُ في عُنُقِهِ).

موضوع. أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد المنتقاة» (١٣ / ٩٣ / ٢)، والحاكم (٢ / ٢٤)، والديلمي (٢ / ١٥٠) من طريق **بشر بن عبيد الدارسي**: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهٰذا خطأ فاحش؛ لأن بشراً هٰذا ليس من رجال مسلم، ولا أخرج له أحد الستة، ثم هو متهم، ولذٰلك تعقبه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٣٢)، والذهبي في «التلخيص»، فقالا:

«بل فيه بشر بن عبيد الدارسي؛ واهٍ».

قال المناوي:

«فـالصحة من أين؟ قال فيه ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بيِّن الضعف جداً».

وقد ساق له الذهبي في «الميزان» أحاديث، ثم قال:

«إنها غير صحيحة، والله المستعان».

ثم ساق له آخر، وقال :

«إنه موضوع» .

ولست أشك في أن هٰذا الحديث موضوع ؛ لما ذكرته في الحديث الذي قبله .

ومثله :

٤٧٤ - (الدَّيْنُ يُنْقِصُ من الدِّينِ والحَسَبِ) .

موضوع . أخرجه الديلمي (٢ / ١٥٢) من طريق أبي الشيخ بسنده عن **الحكم ابن عبدالله الأيْلي** عن القاسم عن عائشة مرفوعاً .

وعزاه في «الجامع» للديلمي ، وتعقبه شارحه المناوي بقوله :

«وفيه الحكم بن عبدالله الأيْلي ؛ قال الذهبي في «الضعفاء» : متروك ، متهم بالوضع . ورواه عنها أيضاً أبو الشيخ ، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحاً ، فلو عزاه للأصل لكان أولى» .

٤٧٥ - (السُّلطانُ ظِلُّ اللهِ في أرْضِهِ ، مَنْ نَصَحَهُ ؛ هُدِيَ ، ومَن غَشَّهُ ؛ ضَلَّ) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في كتاب «فضيلة العادلين» (ورقة **٢٢٦** وجه **١** من مجموع ٦٠ - ظاهرية دمشق) من طريق **يحيى بن ميمون** : ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق **داود بن المحبر** قال : ثنا عقبة بن عبدالله عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحوه .

قلت : وهٰذان إسنادان موضوعان :

في الأول : يحيى بن ميمون ، وهو ابن عطاء البصري ؛ قال الدارقطني وغيره :

«متروك».

وقال الفلاس وغيره:

«كان كذاباً».

وفي الآخر: داود بن المحبر، وهو متهم أيضاً، وقد تقدم، ومن طريقه رواه العقيلي في «الضعفاء» (**٣٥٨**)، وقال:

«**عقبة** مجهول بالنقل، وحديثه منكر غير محفوظ، ولا يُعرف إلا به، ولا يتابعه إلا نحوه في الضعف».

وذكره في «الجامع الصغير» من رواية **البيهقي** في «الشعب» عن أنس، وتعقبه المناوي بقوله:

«وفيه **محمد بن يونس القرشي** وهو الكديمي الحافظ، اتَّهمه ابن عدي بوضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات. قال الذهبي في «الضعفاء» عقبه: قلت: انكشف عندي حاله».

قلت: ومن طريقه أخرجه أبو سعد عبدالرحمن بن حمدان في جزء من «أماليه» (١٥١ / ٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي: أخبرنا عقبة بن عبدالله الرفاعي: أخبرنا قتادة عن أنس. وكذلك هو في «الشعب» (٦/١٩/٧٣٧٦) موقوف.

٤٧٦ - (مَنْ قَرَأَ رُبُعَ القرآنِ؛ فقدْ أوتِيَ رُبُعَ النُّبُوَّةِ، ومَن قرأ ثُلُثَ القرآنِ؛ فقد أوتِيَ ثُلُثَ النُّبُوَّةِ، ومَن قرأ ثُلُثَي القرآنِ؛ فقدْ أوتِيَ ثُلُثَي النُّبُوَّةِ، ومَنْ قرأ القرآنَ؛ فقد أوتِيَ النُّبُوَّةَ).

موضوع. رواه أبو بكر الآجري في «آداب حملة القرآن» (ورقة **١٣٥** من مجموع ٦٦ - ظاهرية دمشق) من طريق **مسلمة بن علي** عن زيد بن واقد عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.

قلت: مسلمة بن علي متهم، وقد سبق مراراً.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٥٢)؛ دون جملة الربع، وقال:

«لا يصح، **بشر** (يعني: ابن نمير) متروك، وقال يحيى بن سعيد: كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٣٤٣) بما لا طائل تحته كعادته! فقال:

«أخرجه ابن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وبشر من رجال ابن ماجه».

قلت: فكان ماذا؟! وابن ماجه معروف بتخريجه للكذابين، وقد مضى قريباً حديث أخرجه ابن ماجه من طريق رجل قال فيه الإمام أحمد:

«كان من الكذابين الكبار»!

ثم ساق له السيوطي شاهداً من حديث ابن عمر، وفيه **قاسم بن إبراهيم الملطي**؛ قال السيوطي:

«ليس بثقة».

قلت: فما الفائدة من سياق حديثه إذن؟! وقد قال فيه الدارقطني:

«كذاب».

وقال الذهبي:

«أتى بطامَّة لا تُطاق».

ثم ساق له حديثاً مرفوعاً فيه أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء، وأنه رأى منه كل شيء، حتى التاج! قاتله الله ما أجرأه على الله! ثم قال الذهبي:

«وأطم منه...».

فذكر هٰذا الحديث، ثم قال:

«وهٰذا باطل وضلال كالذي قبله».

قلت: ومن هٰذا وأمثاله يتبين لك الفرق بين الذهبي والسيوطي.

ثم ذكر السيوطي شاهداً آخر من طريق تمام بن نجيح عن الحسن مرفوعاً.

وقد سكت عليه السيوطي، وهٰذا من مساوئه، فإنه مع إرساله؛ فيه تمام؛ قال ابن حبان:

«روى أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد لها».

٤٧٧ - (كثْرَةُ الحَجِّ والعُمْرَةِ تَمْنَعُ العَيْلَةَ).

موضوع. رواه المحاملي في الجزء السادس من «الأمالي» (وجه **١** ورقة **٢٧٨** من المجموع **٦٣** - ظاهرية دمشق)؛ قال: حدثنا **عبدالله بن شبيب** قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني فليح بن سليمان عن **خالد بن إياس** عن مساور بن عبدالرحمن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة مرفوعاً.

قلت: عبدالله بن شبيب متهم؛ كما تقدم قريباً.

وخالد بن إياس كذٰلك؛ قال ابن حبان في «الضعفاء» (**١ / ٢٧٩**):

«يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وقال الحاكم:

«روى عن ابن المنكدر وهشام بن عروة والمقبري أحاديث موضوعة».

وكذا قال أبو سعيد النقاش، وضعفه سائر الأئمة.

إذا عرفت هٰذا؛ فقد أخطأ السيوطي حين أورد الحديث في «الجامع الصغير» من هٰذا الوجه، وتعقبه المناوي بنحو ما ذكرنا.

٤٧٨ - (لا يَرْكَبُ البحرَ إلا حاجٌّ، أو مُعْتَمِرٌ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، فإنَّ تحتَ البَحْرِ ناراً، وتحْتَ النَّارِ بحراً).

منكر. أخرجه أبو داود (١ / ٣٨٩)، والخطيب في «التلخيص» (٧٨ / ١)، وعنه البيهقي (٤ / ٣٣٤) من طريق **بشر أبي عبدالله** عن **بشير بن مسلم** عن عبدالله ابن عمرو مرفوعاً، وقال الخطيب:

«قال أحمد: حديث غريب».

قلت: وهٰذا سند ضعيف، فيه جهالة واضطراب.

أما الجهالة؛ فقال الحافظ في ترجمة بشر وبشير من التقريب:

«مجهولان».

ونحوه في «الميزان».

نعم؛ تابعه مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عند البخاري في «التاريخ» (١ / ٢ / ١٠٤)، وأبي عثمان النُّجيرمي في «الفوائد» (٢ / ٥ / ١)، لكنه لم يسلم من جهالة بشير، ولذٰلك قال البخاري عقبه:

«ولم يصح حديثه».

وأما الاضطراب؛ فقد بينه المنذري في «مختصر السنن» (٣ / ٣٥٩)، فقال:

«في الحديث اضطراب، روي عن بشير هٰكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبدالله ابن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبدالله بن عمرو، وقيل غير ذٰلك.

وذكره البخاري في «تاريخه»، وذكر له هٰذا الحديث، وذكر اضطرابه، وقال:

لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هٰذا الحديث».

قلت: وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٧٣ / ١):

«وهو ضعيف باتفاق الأئمة؛ قال البخاري: ليس بصحيح. وقال أحمد: غريب. وقال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال صاحب الإمام: اختلف في إسناده».

وقال عبدالحق (٢٠٧ / ٢):

«قال أبو داود: هٰذا حديث ضعيف جداً، بشر أبو عبدالله وبشير مجهولان».

ولا يقويه أنه روي الشطر الأول منه من حديث أبي بكر بلفظ:

٤٧٩ - (لا يَرْكَبُ البحْرَ إلا غازٍ أو حاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ).

منكر. أخرجه الحارث بن أبي أسامة (ص ٩٠ - من زوائده): حدثنا **الخليل** بن **زكريا**: ثنا حبيب بن الشهيد عن الحسن بن أبي الحسن عنه مرفوعاً.

قلت: فهٰذا لا يقوي الحديث الذي قبله؛ لأن إسناده ضعيف جداً من أجل الخليل هٰذا؛ قال ابن السكن:

«حدث عن ابن عون وحبيب بن الشهيد أحاديث مناكير، لم يروها غيره».

وقال العقيلي:

«يحدث عن الثقات بالبواطيل».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«إنه متروك».

قلت: ولا يخفى ما في هٰذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم، والتجارة، ونحو ذٰلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم

الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ألا وهو الغرق في البحر، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن، وسهل لهم ركوب البحر بها. . . فقال:

﴿وآيةٌ لهُم أنَّـا حَمَلْنا ذُرِّيَّتَهُم في الفُلْكِ المَشْحونِ . وخَلَقْنا لهُم مِن مِثْلِهِ ما يَرْكَبـونَ﴾[1]، أي: السفن، على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي، وابن كثير، وابن القيم، وغيرهم.

ففي هٰذا دليل على ضعف هٰذا الحديث، وكونه منكراً، والله أعلم.

ويؤيد هٰذا قوله ﷺ:

«المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدَيْن».

رواه أبو داود والبيهقي عن أم حرام رضي الله عنها بسند حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٤).

ففيه حض على ركوب البحر حضاً مطلقاً غير مقيد بغزو ونحوه.

وفيه دليل على أن الحج لا يسقط بكون البحر بينه وبين مكة، وهو مذهب الحنابلة، وأحد قولي الشافعي، وقال في قوله الآخر: يسقط. واحتج له بعضهم بهٰذا الحديث المنكر؛ كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢ / ٧٣ ـ ٧٤)، وذٰلك من آثار الأحاديث الضعيفة!

٤٨٠ ـ (مَنْ صامَ يومَ الأربِعـاءِ والخَميسِ ؛ كُتِبَ لهُ بَراءَةٌ مِن النَّارِ).

ضعيف جداً. رواه أبـو يعلى عن ابن عبـاس مرفوعاً، وضعفه المنذري في «الترغيب» (٢ / ٨٦)، وبين السبب الهيثمي، فقال (٣ / ١٩٨):

---

(١) يٓس: ٤١ ـ ٤٢.

«وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف».

ثم وقفت على إسناده، فوجدت فيه ثلاثة علل أخرى:

ضعف راوٍ آخر.

وعنعنة بقية.

واضطراب ابن أبي مريم في إسناده.

وتفصيل ذٰلك سيأتي برقم (٥٠٢١).

٤٨١ - (أكلُ الشَّمَرِ أمانٌ من القُولَنْجِ).

موضوع. رواه أبو نعيم الأصبهاني في «الطب» (ق ١٣٩ / ١) من طريق أبي نصر أحمد بن محمد: ثنا موسى بن إبراهيم عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهٰذا موضوع، وعلته إبراهيم بن أبي يحيى، وهو الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني، وهو كذاب، صرح بتكذيبه جماعات من الأئمة؛ منهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وابن المديني، وابن حبان، وغيرهم، ومع هٰذا؛ فقد روى عنه الشافعي، واحتج به، وقد أنكر ذٰلك عليه إسحاق بن راهويه؛ كما رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ١٧٨)، وقد قال ابن أبي حاتم في مكان آخر منه (٢٢٣):

«لم يتبين للشافعي أنه كان يكذب».

وقال البزار:

«كان يضع الحديث، وكان يوضع له مسائل، فيضع لها إسناداً، وكان قدرياً، وهو من أستاذي الشافعي، وعَزَّ علينا».

قلت: واللذان دونه لم أعرفهما، وصالح مولى التوأمة؛ ضعيف.

ثم بدا لي أنه يحتمل أن يكون موسى بن إبراهيم هو أبو عمران المروزي، فإن يكن هو؛ فهو متهم أيضاً.

٤٨٢ - (غَسْلُ القَدَمَيْنِ بالماءِ البارِدِ بعدَ الخُرُوجِ مِن الحَمَّامِ أمانٌ مِن الصُّداعِ).

موضوع. أبو نعيم في «الطب» من طريق أبي نصر أحمد بن محمد بإسناد الحديث المذكور قبله. وقد علمت أنه موضوع.

وهٰذا الحديث والذي قبله مما شانَ بِهِ السيوطي كتابه «الجامع الصغير»، ولم يتكلم عليهما شارحه المناوي بشيء، فكأنه لم يقف على إسنادهما.

٤٨٣ - (إنَّ الله يُحِبُّ كُلَّ قلبٍ حزينٍ).

ضعيف. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الهم والحزن» (ورقة ٢ وجه ١ من مخطوط الظاهرية ٧٦ مجموع)، وابن عدي (٣٧ / ٢)، والقضاعي (٨٩ / ٢)، وابن عساكر (١٣ / ٢٠٥ / ٢) من طريق **أبي بكر بن أبي مريم** عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء مرفوعاً.

ومن هٰذا الوجه أخرجه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (٣٠٣ / ٢)، والحاكم (٤ / ٣١٥)، وأبو نعيم (٦ / ٩٠) من طريق الطبراني. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: مع ضعف أبي بكر، منقطع».

يعني بالانقطاع ما بين ضمرة وأبي الدرداء، فإن بين وفاتيهما نحو مئة سنة.

وأبـو بكـر بن أبي مريم ضعيف جداً. ومن هٰذا تعلم أن قول الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٠٩ - ٣١٠):

«رواه البزار، والطبراني، وإسنادهما حسن».

غير حسن؛ لأن مداره عند الطبراني على أبي بكر هٰذا كما عرفت، وكذٰلك عند البزار فيما يظهر، وإلا لفرق الهيثمي بين إسناديهما؛ كما هي عادته.

وقد ضعف أبا بكر هٰذا الهيثميُّ نفسه في حديث آخر تقدم قريباً (٤٨٠).

ورواه المعافى بن عمران في «الزهد» (٢٥٨ / ٢) عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع وغيره أنه مكتوب في التوراة أو النبي ﷺ قال: فذكره.

وهٰذا مع التردد في رفعه معضل ضعيف جداً.

ثم تبين من «كشف الأستار» (٤ / ٢٤٠ / ٣٦٢٤) أن البزار رواه من طريق عبدالله بن صالح: حدثني **معاوية بن صالح** عن ضمرة بن حبيب به. فليس فيه إلا الانقطاع، لكن ابن صالح فيه ضعف.

٤٨٤ - (إنَّ مِن المُثْلَةِ أنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أنْ يَحُجَّ ماشياً، فمَنْ نَذَرَ أنْ يَحُجَّ ماشياً؛ فلْيَهْدِ هدياً ويركَبْ).

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٥)، وأحمد (٤ / ٤٢٩) من طريق **صالح ابن رستم أبي عامر الخزاز**: حدثني كثير بن شنظير عن **الحسن** عن عمران بن حصين مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وأقره الذهبي، ثم الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٣٠٥)، ثم الحافظ العسقلاني في «الدراية» (٢٤٢).

وهـذا الذي حملني على إيراده كيلا يغتر بذلك من لا علم عنده، فإن لهذا الإسناد علتين:

الأولى: ضعف أبي عامر هذا؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، كثير الخطأ».

والأخرى: عنعنة الحسن، وهو البصري، وكان مدلساً.

وقد روى أحمد وغيره من طرق عن الحسن عن عمران النهي عن المثلة، وليس فيه هذا الذي رواه أبو عامر، فدل على ضعفه.

وكـذلك جاءت أحاديث كثيرة في أمر من نذر الحج ماشياً أن يركب ويهدي هدياً، وليس في شيء منها أن نذر الحج ماشياً من المثلة. راجع «نيل الأوطار» (٨ / ٢٠٤ ـ ٢٠٧).

٤٨٥ ـ (مَن خافَ الله خَوَّفَ الله منهُ كُلَّ شيءٍ، ومَنْ لَمْ يَخَفِ الله؛ خَوَّفَهُ الله مِن كُلِّ شيءٍ).

منكر. رواه القضاعي (٣٦ / ٢) من طريق عامر بن المبارك العلاف قال: نا سليمان بن عمرو عن إبراهيم بن أبي علقمة عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف، لم أعرف أحداً من رجاله غير سليمان بن عمرو، وأظنـه سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: عمرو أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، وهو ثقة.

ثم تكشفت لي ـ والحمد لله ـ علة الحديث، فقد رجعت إلى ترجمة إبراهيم ابن أبي عبلة من «تهذيب الكمال»، فوجدته قد ذكر في الرواة عنه سليمان بن وهب، فألقي في النفس: العلة سليمان بن عمرو هذا، فرجعت إلى «اللسان»، فوجدت فيه

ما نصه:

«سليمان بن وهب النخعي، أخرج أبو الفضل بن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سليمان بن وهب عن إبراهيم بن أبي عبلة عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: فذكر حديثاً. . .

قال ابن طاهر: سليمان بن وهب هو النخعي، ووهب جده، وهو سليمان بن عمرو، وقد تقدم».

قلت: فتبين لي أن سليمان بن عمرو هذا هو النخعي، وهو كذاب وضاع مشهور بذلك، وقد تقدمت له أحاديث، فراجع «فهرست الرواة» في آخر المجلد.

ولعل من التساهل أيضاً قول السخاوي في «المقاصد» بعد أن ذكره من حديث واثلة والحسين بن علي وابن مسعود:

«وفي الباب عن علي، وبعضها يقوي بعضاً».

وذلك لأن حديث واثلة وابن مسعود لا يجوز الاستشهاد بها؛ لشدة ضعفها، وحديث الحسين وعلي لم يذكر من حال إسنادهما ما يمكن أن يقوّى أحدهما بالآخر!

والحديث ذكره المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٤١) من رواية أبي الشيخ في «الثواب»، ثم قال:

«ورفعه منكر».

وكذلك ذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١٢٨)، وزاد:

«وللعقيلي في «الضعفاء» نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما منكر».

قلت: فيه تساهل واضح، فإن في إسناد هذا كذاباً أيضاً؛ كما سيأتي بيانه برقم (٤٥٤٤).

٤٨٦ - (ما مِنْ أهلِ بيتٍ يموتُ منهُم مَيِّتٌ فيَتَصَدَّقونَ عنهُ بعدَ موتِـهِ إلا أهداها لهُ جِبريلُ عليهِ السلامُ على طَبَقٍ نورٍ، ثم يقفُ على شفيـرِ القبرِ [فيقولُ: يا صاحِبَ القبرِ][1] العميقِ: هٰذهِ هديةٌ أهداها إليـكَ أهلُكَ فاقْبَلْهـا، فيـدخُلُ عليهِ، فيَفْرَحُ بها، ويَسْتَبْشِرُ، ويَحْزَنُ جيرانُهُ الذينَ لا يُهْدى إليهِم شيءٌ).

موضـوع. رواه الـطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٩٥ / ٢ - من زوائد المعجمين): حدثنا محمد بن داود بن أسلم الصدفي: ثنا الحسن بن داود بن محمد المنكدري: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: سمعت **أبا محمد الشامي** يحدث أنه سمع أبا هريرة أنه سمع أنس بن مالك يقول. . . فذكره مرفوعاً، وقال:

«لا يُروى عن أنس إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسماعيل».

قلت: وهـو صدوق من رجـال الشيخين، وإنما آفة الحديث من شيخه أبي محمد الشامي؛ قال الذهبي:

«روى حديثاً عن بعض التابعين منكراً. قال الأزدي: كذاب».

وكذا في «اللسان».

وكأنهما أرادا بالحديث المنكر هٰذا.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٣٩):

«رواه الـطبـراني في «الأوسط»، وفيه أبـو محمد الشامي؛ قال عنه الأزدي: كذاب».

---

(١) هٰذه الـزيادة كانت ساقـطة في الـطبعـة الأولى في «المجلة» تبعاً لـ «المجمع»، ثم استدركتُها من «مجمع البحرين في زوائد المعجمين».

٤٨٧ ـ (ما على أحدِكُم إذا أرادَ أنْ يَتَصَدَّقَ لله صدَقَةً تطوُّعاً أن يجْعَلَها عن والِدَيْهِ إذا كانا مُسْلِمَيْنِ، فيكونُ لوالِدَيْهِ أجرها، ولهُ مثلُ أجورِهِما بعد أنْ لا يَنْقُصَ من أجورِهِما شيءٌ).

ضعيف. رواه ابن سمعون الواعظ في «الأمالي» (١ / ٥٤ / ١)، ومحمد بن سليمـان الربعي في «جزء من حديثه» (٢١٢ / ٢)، وابن عساكر في «حديث أبي الفتوح عبدالخلاق» (ورقة ٢٣٦ / ١ من مجموع الظاهرية ٩٢) من طريق **عبدالحميد ابن حبيب**: نا الأوزاعي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ عبدالحميد بن حبيب هو كاتب الأوزاعي؛ قال البخاري وغيره:

«ليس بالقوي».

ورواه ابن مخلد في «المنتقى من أحاديثه» (٢ / ٨٨ / ١ ـ ٢) عن **عباد بن كثير** عن عمرو بن شعيب به.

وعباد هٰذا متهم، فلا قيمة لمتابعته.

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١٩٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف، دون قوله: إذا كانا مسلمين».

وذكر الهيثمي (٣ / ١٣٩) أن في سند الطبراني خارجة بن مصعب الضبي؛ قال:

«وهو ضعيف».

٤٨٨ ـ (هُزُّوا غَرابيلَكُم، بارَكَ الله فيكُم).

لا أصل له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢ / ١٩٦):

«وما يروونه عن النبي ﷺ؛ لما قدم إلى المدينة، خرجن بنات النجار بالدفوف،

وهن يقلن:

طلَعَ البَـدْرُ علينـا   من ثَنِيَّاتِ الـوَداعِ

إلى آخر الشعر. فقال لهن رسول الله ﷺ هذا الحديث؛ فمما لا يعرف عنه ﷺ.

وضرب الدف في الأفراح صحيح، فقد كان على عهده ﷺ».

٤٨٩ - (إذا اشْتَـدَّ كَلَبُ الجُوعِ ؛ فعَلَيْكَ برغيفٍ وجَرٍّ مِن ماءِ القَراحِ ، وقُلْ: على الدُّنيا وأهلِها مني الدَّمارُ).

موضوع. عزاه السيوطي في «الجامع» لابن عدي، والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة، وتعقبه الشارح المناوي بقوله:

«وفيه **الحسين بن عبدالغفار**؛ قال الدارقطني: متروك. والذهبي: متهم. وأبو يحيى الوقَّار؛ قال الذهبي: كذاب».

قلت: أبـو يحيى هذا اسمه زكريا بن يحيى؛ قال ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (١٤٨ / ١):

«يضع الحديث، وأخبرني بعض أصحابنا عن صالح جزرة أنه قال: حدثنا أبو يحيى الوقار، وكان من الكذابين الكبار».

ثم قال ابن عدي:

«وله أحاديث موضوعات، كان يتهم الوقار بوضعها، والصالحون قد وسموا بهذا الاسم أن يرووا أحـاديث في فضائل الأعمال موضوعة بواطل، ويتهم جماعة منهم بوضعها».

وقال في ترجمة الحسين بن عبدالغفار (٩٨):

«حدث بأحاديث مناكير» .

وتناقض المناوي ، ففي «الفيض» أعله بما تقدم ، وفي «التيسير» قال :

«إسناده ضعيف» !

قلت : وقد وجدت للحديث طريقاً أُخرى عن أبي هريرة ليْس فيها متهم بالوضع ، وهو الحديث الآتي عقب هٰذا ، وليس فيه :

«وقل : علي الدنيا وأهلها مني الدمار» .

وإنما فيه :

«وعلى الدنيا وأهلها الدمار» .

فهٰذا إخبار ، والأول إنشاء وأمر ، ولا يخفى الفرق بينهما .

٤٩٠ - (يا أبا هُرَيْرَةَ! إذا اشتَدَّ الجوعُ ؛ فعليكَ برغيفٍ وكوزٍ من ماءٍ ، وعلى الدُّنيا وأهلِها الدَّمارُ) .

ضعيف . أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (ورقة ١٤ / ١ - من مجموع الظاهرية ٨٢) ، وأبو بكر بن السني في «كتاب القناعة» (ورقة ٢٣٧ / ١) من طريق **كثير بن واقد** (وقال أبو بكر : عيسى بن واقد البصري) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

وكثير بن واقد ، أو عيسى بن واقد ؛ لم أجد من ذكره .

ورواه الديلمي (٤ / ٢٦٦) عنه ، فسماه عيسى بن موسى ! ولم أعرفه أيضاً .

وقد تابعه **الماضي بن محمد** عن محمد بن عمرو به ، إلا أنه قال :

« . . . على الدنيا وأهلها مني الدمار» ، أي : باللفظ الذي قبله .

أخرجه ابن السني ، وابن عدي في ترجمة الماضي هٰذا (٦ / ٢٤٢٥) ، وقال :

«مصري، منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه، ولا أعلم روى عنه غير ابن وهب».

وقال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٤٢) عن أبيه:

«لا أعرفه، والحديث الذي رواه باطل».

وهو منكر الحديث؛ كما قال ابن عدي.

وقد رُوي الحديث بإسناد موضوع، وبلفظ مغاير لهٰذا بعض الشيء، وهو الذي قبله.

٤٩١ - (نهى عن بيعٍ وشرطٍ).

ضعيف جداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الفتاوى» (١٨ / ٦٣):

«حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة».

وقال فيها أيضاً (٢٩ / ١٣٢)، وفي (٣ / ٣٢٦):

«يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يُعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً، أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذٰلك؛ شرط صحيح»...

قلت: وقد أشكل هٰذا على بعض الطلبة في المدينة المنورة، فذكر ما أخرجه

الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٨) بأسانيد له عن **عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير** قال: ثنا **محمد بن سليمان الذهلي** قال: ثنا عبدالوارث بن سعيد قال:

قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته؟ فقال: البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته؟ فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة!

فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا؛ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن** النبي ﷺ **نهى عن** بيع وشرط؛ **البيع باطل، والشرط باطل**.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا؛ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز، **والشرط باطل**.

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا؛ حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال:

بعت من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز، والشرط جائز.

أقول: ولا إشكال في هٰذا؛ لأن السند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضعف؛ لقول الدارقطني فيه:

«متروك».

وشيخه الذهلي؛ لم أعرفه.

ومن هٰذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٦٤ / ٤٥٢١).

ثم لو صح السند بذٰلك إلى أبي حنيفة؛ لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة رحمه الله في الحديث؛ كما سبق بيانه (ص ٥٣٦، ٦٢٥)، ولذٰلك استغرب حديثه هٰذا الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٣ / ٢٠ - بشرحه سبل السلام)، وعزاه للطبراني أيضاً في «الأوسط»، واستغربه النووي أيضاً، وحق لهم ذٰلك، فالحديث محفوظ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ:

«نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع. . .».

أخرجه أصحاب السنن، والطحاوي، وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٠٥).

فهٰذا هو أصل الحديث، وهم أبو حنيفة رحمه الله في روايته إن كان محفوظاً عنه. والله أعلم.

٤٩٢ - (سلوا الله عزَّ وجلَّ من فضلِهِ، فإنَّ الله يُحِبُّ أنْ يُسأَلَ، وأفضلُ العبادَةِ انتظارُ الفَرَجِ).

ضعيف جداً. رواه الترمذي (٤ / ٢٧٩)، وابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ج١ ورقة ١٠٦ / ١ - من مجموع الظاهرية ٩٠)، وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (٨٩ / ٢) من طريق **حماد بن واقد** قال: سمعت إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هٰكذا روى حماد بن واقد هٰذا الحديث، وحماد ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم هٰذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح».

قلت: وحكيم بن جبير أشد ضعفاً من ابن واقد، فقد اتهمه الجوزجاني بالكذب، وإذا كان الأصح أن الحديث حديثه، فهو حديث ضعيف جداً.

والشطر الأخير من الحديث رواه البزار، والبيهقي في «الشعب»، والقضاعي من حديث أنس، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٤٧) بعد أن عزاه للأول:

«وفيه من لم أعرفه».

قلت: وهٰذا إعلال قاصر، فإن فيه **عنعنة بقية، وسليمان بن سلمة** (الأصل: شرحبيل)، وهو الخبائري، وهو كذاب، ومن طريقه أخرجه القضاعي (**١٢٨٣**) وغيره، وسيأتي تخريجه مبسطاً في «المجلد الرابع» (رقم **١٥٧٢**)، فراجعه إن شئت.

٤٩٣ - (نَهى أنْ يَرْكَبَ ثلاثةٌ على دابَّةٍ).

ضعيف. روي من حديث جابر: قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٠٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك».

قلت: لأنه كان يكذب؛ كما تقدم، وقد قال الطبراني عقبه (١ / ١١٤ / **٧٦٦٣**):

«تفرد به الشاذكوني».

قلت: وشيخه أبو أمية بن يعلى؛ ضعفه الدارقطني.

لكن روي الحديث بإسناد خير من هٰذا، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «كتاب الأدب» (١ / ١٥٣ / ١): حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن **إسماعيل** عن الحسن عن مهاجر بن قنفذ قال:

كنا نتحدث معه، إذ مرَّ ثلاثة على حمار، فقال للآخر منهم: انزل لعنك الله.

قال: فقيل له: أتلعن هٰذا الإنســان؟! قال: فقال: قد نُهينا أن يركب الثلاثة على الدابة.

وإسماعيل؛ هو ابن مسلم البصري المكي، وهو ضعيف.

ثم روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن زاذان أنه قال (كذا)، رأى ثلاثة على بغل، فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث.

وهٰـذا مرسل صحيح الإسناد؛ لأن زاذان ـ وهو أبو عبدالله الكندي ـ ثقة من رجال مسلم.

وقد صح ركوبه ﷺ على الدابة، وأمامه عبدالله بن جعفر، وخلفه الحسن أو الحسين. رواه مسلم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٣١٢)، فإن صح النهي؛ حُمِل على الدابة التي لا تطيق، وذٰلك من باب الرفق بالحيوان، وقد صح في ذٰلك الكثير الطيب، انظر المجلد الأول من «الصحيحة».

٤٩٤ ـ (رُبَّ عابدٍ جاهلٌ، وربَّ عالمٍ فاجرٌ، فاحْذَروا الجُهَّالَ من العُبَّادِ، والفُجَّارَ من العُلماءِ؛ فإنَّ أولٰئكَ فتنةُ الفُتناءِ).

موضوع. رواه ابن عدي في «الكامل» (ورقة ٣٣ ـ ٣٤ ـ من مخطوطة ظاهرية دمشق، رقم ٣٦٤ ـ حديث)، ومن طريقه ابن عساكر في المجلس الرابع عشر في «ذم من لا يعمـل بعلمـه» (ورقة ٥٦ وجه ١ ـ ٢ من مجموع الظاهرية رقم ٧٧)، وفي «التاريخ» (٣ / ١٥٤ / ٢) من طريق **بشر بن إبراهيم** قال: ثنا ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن أبي أُمامة مرفوعاً. وقال ابن عساكر:

«تفرد به بشر هٰذا».

قلت: وهو وضاع.

وقال ابن عدي:

«إنه منكر الحديث عن الثقات والأئمة».

ثم ساق له أحاديث، وقال:

«إنها بواطيل، وضعها بشر».

قلت: وهٰذه أحدها.

ثم قال:

«وهو عندي ممن يضع الحديث على الثقات».

وقال ابن حبان:

«كان يضع الحديث».

ثم رواه ابن عدي (٤٠٠ / ١) في ترجمة محفوظ بن بحر عنه عن **عمر بن موسى** عن خالد بن معدان به؛ دون قوله: «فإن أولٰئك...»، وقال:

«منكر عن خالد بن معدان، والراوي عنه عمر بن موسى، ويقال له: ابن وجيه؛ ضعيف».

قلت: وهو ممن يضع الحديث؛ كما تقدم مراراً.

ومحفوظ هٰذا؛ قال أبو عروبة:

«كان يكذب».

لكن قال ابن عدي عقبه:

«وليس هٰذا من قبل محفوظ».

كأنه يشير إلى أن المتهم به هو ابن وجيه هٰذا، وبشر بن إبراهيم.

وهٰذا الحديث مما أورده السيوطي في كتابه «الجامع الصغير»، ومن عجيب أمره أنه ذكره من رواية ابن عدي الذي ساقه في ترجمة هٰذا الوضاع، ثم سكت السيوطي عن هٰذا كله!

٤٩٥ - (مَنْ حَجَّ مِن مَكَّةَ ماشياً حتى يَرْجِعَ إلى مَكَّةَ ؛ كَتَبَ الله لهُ بكُلِّ خَطْوَةٍ سبعَ مئةِ حسنةٍ ، كلُّ حسنةٍ مثلُ حسناتِ الحَرَمِ . قيلَ : وما حَسَناتُ الحَرَمِ ؟ قالَ : لكُلِّ حسنةٍ مائةُ ألفِ حسنةٍ) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٦٩ / ١)، وفي «الأوسط» (١ / ١١٢ / ٢)، والدولابي في «الكنى» (٢ / ١٣)، والحاكم (١ / ٤٦١)، والبيهقي (١٠ / ٧٨) من طريق **عيسى بن سوادة** عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الطبراني :

«لم يروه عن إسماعيل إلا عيسى» .

قلت : وهو ضعيف جداً، وأما الحاكم ؛ فقال :

«صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

«ليس بصحيح ، أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى ؛ قال أبو حاتم : منكر الحديث» .

قلت : وتمام كلام أبي حاتم ؛ كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٧٧) :

«ضعيف . روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثاً منكراً» .

قلت : كأنه يعني هٰذا . . .

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٠٨)، وقال :

«رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم ؛ كلاهما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم : صحيح الإسناد. وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة شيئاً . قال الحافظ (المنذري) : قال البخاري : هو منكر

الحديث».

قلت: ففي قول البخاري هٰذا إشارة إلى اتهامه، وأنه لا تحل الرواية عنه؛ كما سبق التنبيه عليه مراراً، وانظر الصفحة الآتية (٦٨٠)، وقد أفصح بذٰلك ابن معين، فقال فيه:

«كذاب، رأيته».

ثم وجدت له متابعاً، فقال أبو علي الهروي في الأول من الثاني من «الفوائد» (**٩ / ٢**): حدثنا **سليمان بن الفضل بن جبريل**: ثنا محمد بن سليمان: ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به، إلا أنه أوقف الشطر الأخير منه على ابن عباس، وهو:

«بكل حسنة مائة ألف حسنة».

وهٰذا سند واهٍ، سليمان بن الفضل بن جبريل؛ لم أجد له ترجمة، ولعله الذي في «الكامل» لابن عدي (١٦١ / ١):

«سليمان بن الفضل عن ابن المبارك؛ قال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر».

وقال أيضاً:

«ليس بمستقيم الحديث».

والله أعلم.

٤٩٦ - (إنَّ للحاجِّ الرَّاكِبِ بكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطوها راحِلَتُه سبعينَ حسنَةً، والماشي بكُلِّ خطوةٍ يخطوها سبع مئةِ حسنَةٍ).

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٦٥ / ٢)، والضياء في «المختارة» (٢٠٤ / ٢) من طريق **يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي** عن

إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، يحيى بن سليم ومحمد بن مسلم ضعفهما أحمد وغيره، وقد اضطربَ أحدهما في إسناده، فمرة رواه هٰكذا.

ومرة قال: «إبراهيم بن ميسرة» بدل: «إسماعيل بن أمية».

أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٢٥٤)، وكذا الضياء من طريق الطبراني، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٥٤).

ومرة قال: «إسماعيل بن إبراهيم».

رواه البزار (١١٢١ - زوائده).

ومرة أخرى أسقطه، فقال: «عن محمد بن مسلم الطائفي عن سعيد بن جبير».

ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١ / ٢٧٩)، وقال:

«قال أبي: محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير، مرسل، وهٰذا حديث يروى عن ابن سيش؛ رجل مجهول، وليس هٰذا بحديث صحيح».

ورواه ابن عدي (ق ٢٢٦ / ١) من طريق **عبدالله بن محمد القدامي**: ثنا محمد ابن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير به. ولفظه:

«من حج راكباً؛ كان له بكل خطوة حسنة، ومن حج ماشياً؛ كان له بكل خطوة سبعين حسنة من حسنات الحرم. قال: قلت: وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمئة ألف».

وقال:

«عبدالله بن محمد القدامي؛ عامة حديثه غير محفوظ، وهو ضعيف».

قلت: **وجملة القول**؛ أن الحديث ضعيف؛ لضعف راويه، واضطرابه في سنده ومتنه، وكيف يكون صحيحاً وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حج راكباً، فلو كان

الحج ماشياً أفضل؛ لاختاره الله لنبيه ﷺ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكباً أفضل؛ كما ذكره النووي في «شرح مسلم»، وراجع رسالتي «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه» (ص ١٦) من الطبعة الأولى، والتعليق (١٦) من طبعة المكتب الإسلامي.

وفي الحديث عند ابن أبي حاتم، وأبي نعيم زيادة في آخره تقدمت في الحديث الذي قبله.

وقد روي بإسناد آخر مختصراً أيضاً، وهو:

٤٩٧ - (للماشي أجْرُ سبعينَ حجةً، وللراكِبِ أجْرُ ثلاثينَ حجةً).

موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١١١ - ١١٢) عن محمد بن المحصن العكاشي: ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن عبدالواحد بن قيس: سمعت أبا هريرة يقول:

«قدم على النبي ﷺ جماعة من مزينة، وجماعة من هذيل، وجماعة من جهينة، فقالوا: يا رسول الله! خرجنا إلى مكة مشاة، وقوم يخرجون ركباناً، فقال النبي ﷺ: . . . فذكره»، وقال:

«لم يروه عن إبراهيم إلا محمد».

قلت: وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم، نسب إلى جده الأعلى، وهو كذاب، وقد مضى غير مرة.

وقال الهيثمي (٣ / ٢٠٩):

«وهو متروك».

وقد روي الحديث بلفظ آخر، وهو الذي قبله.

٤٩٨ - (صائِمُ رمضانَ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ).

منكر. رواه ابن ماجه (١ / ٥١١)، والهيثم بن كليب في «المسند» (٢٢ / ٢)، والضياء في «المختارة» (١ / ٣٠٥) من طريق **أسامة بن زيد** عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه كما في «الفتح».

الأخرى: أسامة بن زيد في حفظه ضعف، وقد خالفه الثقة، وهو ابن أبي ذئب، فرواه عن الزهري ابن شهاب به موقوفاً.

رواه النسائي (١ / ٣١٦)، والفريابي في «الصيام» (٤ / ٧٠ / ١) من طرق عنه، ولذٰلك قال البيهقي في «السنن» (٤ / ٢٤٤):

«وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً، وإسناده ضعيف».

نعم؛ رواه **أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني** عن ابن أبي ذئب به مرفوعاً، لكن أبا قتادة هٰذا متروك، وفي الطريق إليه آخر ضعيف.

أخرجه الخطيب (١١ / ٣٨٣).

وقد رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف عن أبيه موقوفاً أيضاً.

وإسناده صحيح.

فهٰذا يؤيد خطأ من رفعه عن عبدالرحمن بن عوف.

وقد ذكر الضياء أن الدارقطني أيضاً صحح وقفه على عبدالرحمن.

٤٩٩ - (الصَّبْرُ نصفُ الإيمانِ، واليَقينُ الإيمانُ كُلُّهُ).

منكر. رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٥٦ / ٢)، وتمام الرازي (٩ / ١٣٨ / ١)، وأبو الحسن الأزدي في «المجلس الأول من المجالس الخمسة» (١٦ - ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٣٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٣ / ٢٢٦)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٦٤)، والقضاعي في «مسنده» (٦ ب / ٢) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن **محمد بن خالد المخزومي** عن سفيان الثوري عن زبيد الأيامي عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال أبو نعيم والخطيب:

«تفرد به المخزومي عن سفيان بهٰذا الإسناد».

زاد ابن الجوزي:

«وهو مجروح».

قلت: قال الذهبي في «الميزان»:

«قلت: له عن الثوري... مرفوعاً: اليقين الإيمان كله، وهٰذا المتن ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، ولم يقل فيه: قال النبي ﷺ».

وقال الحافظ في «اللسان»:

«قال أبو علي النيسابوري: هٰذا حديث منكر؛ لا أصل له من حديث زبيد، ولا من حديث الثوري».

وقال في «الفتح» (١ / ٤١):

«هٰذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: والصبر نصف الإيمان. وأخرجه أبو نعيم، والبيهقي في «الزهد» من حديثه، يعني: ابن مسعود، ولا يثبت رفعه».

قلت: ويعقوب بن حميد فيه ضعف من قبل حفظه، وبه أعل الحديث

المناوي، وهو قصور بين، ثم ذكر عن البيهقي أنه قال:

«المحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع».

وقال البيهقي في «الآداب» (ص ٤٠٤):

«والموقوف أصح».

٥٠٠ - (ليس بخَيْركُم مَنْ تَرَكَ دُنياهُ لآخِرَتِهِ، ولا آخِرَتَهُ لدُنياهُ؛ حتى يُصيبَ منهما جميعاً، فإنَّ الدُّنيا بلاغٌ إلى الآخرةِ).

باطل. رواه الخطيب في كتاب «تلخيص المتشابه في الرسم» (ج ١٣ / ورقة ١٣٦ / ١) من طريق محمد بن هاشم البعلبكي: حدثني أبي هاشم بن سعيد عن **يزيد بن زياد البصري** - وكان يسكن صور - عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً.

ومن هٰذا الوجه رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٨ / ١٤٣ / ١)، وزاد في آخره:

«ولا تكونوا كَلاًّ على الناس».

ومن طريق ابن عساكر فقط أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، وذكر في كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢ / ٢٠١) أنه رواه الديلمي أيضاً من هٰذا الوجه.

قلت: وهٰذا سند ضعيف جداً، وآفته يزيد هٰذا، وهو الدمشقي، ويقال فيه: ابن أبي زياد، وهو متهم، قال البخاري:

«منكر الحديث».

وكذا قال أبو حاتم، وقال مرة:

«ضعيف الحديث، كأن حديثه موضوع».

قلت: وقد جزم أبو حاتم في حديث آخر ليزيد هٰذا أنه موضوع، وسيأتي بعد حديثين، وقد اشتهر عن البخاري أنه قال:

«كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه».

نقله الذهبي في «الميزان» (١ / ٥).

فالحديث بهٰذا الإسناد واهٍ جداً.

وقد وهم الشيخ عبدالحي الكتاني في «التراتيب الإدارية»؛ حيث ذكر فيه (١ / ١٠) أن السيوطي صحّح حديث ابن عساكر هٰذا في «الحاوي»، وهٰذا خطأ فاحش، فلم يصححه السيوطي في الموضع الذي سبقت الإشارة إليه من «الحاوي»، فإن كان صححه في مكان آخر منه ـ وهٰذا بعيد ـ فهو وهم من السيوطي نفسه رحمه الله، وكم له من مثل ذٰلك.

ثم رأيت الحديث قد رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥) من طريق الوحاظي عن يزيد بن زياد الدمشقي به، وقال:

«وقال أبي: هٰذا حديث باطل».

ثم وجدت ليزيد متابعاً، فقال أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٩٧): حدثنا أبي: ثنا **محمد بن أحمد بن يزيد**: ثنا **أبو بكر محمد بن عيسى**: ثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع: ثنا سعيد بن كثير عن حميد به.

وهٰذه متابعة قوية؛ فإن سعيد بن كثير هٰذا، وهو ابن عفير المصري؛ ثقة، من رجال الشيخين، ولكن في الطريق إليه من يسرق الحديث، وهو محمد بن أحمد بن يزيد، وهو السلمي؛ قال ابن عدي:

«يسرق الحديث».

ومثله شيخه محمد بن عيسى، وهو الطرسوسي؛ قال ابن عدي:

«وهو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه».

قلت: فهو أو السلمي آفة هٰذا السند، فلا يُفرح بهٰذه المتابعة.

والحديث في نسخة نبيط بن شريط الموضوعة (برقم ٢٢).

وقد رُوي موقوفاً.

أخرجه ابن شاهين في «الفوائد» (ورقة ١ / ٢)، وابن عساكر (٤ / ١٥٥ / ١) من طريق شمر بن عطية قال: قال حذيفة... فذكره نحوه موقوفاً.

وهٰذا إسناد منقطع بين شمر وحذيفة؛ لأن شمراً إنما يروي عن أبي وائل ونحوه من التابعين، لكن رواه المعافى بن عمران في «الزهد» (ق ٢٥٥ / ١)، والقاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ٥٩ / ١)، وابن عساكر عن محمد بن قيس عن عمرو بن مرة قال: قال حذيفة... فذكره نحوه.

بيد أنه يبدو أنه منقطع أيضاً بين عمرو وحذيفة.

وهٰذا الموقوف مع ضعفه أولى من المرفوع؛ لشدة ضعف إسناد المرفوع، ولقول الإمام أبي حاتم فيه:

«حديث باطل».

وقديماً قالوا:

إذا قالَتْ حَذامِ فَصَدِّقوها ... فإنَّ القَوْلَ ما قالَتْ حَذامِ

وله طريق أخرى موضوعة بنحو هٰذا اللفظ، وهو أول حديث في المجلد الثاني.

انتهى المجلد الأول من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة»، ويليه المجلد الثاني، وأوله:

٥٠١ - (خيرُكُمْ مَنْ لم يَتْرُكْ آخِرَتَهُ لدُنياهُ).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.